

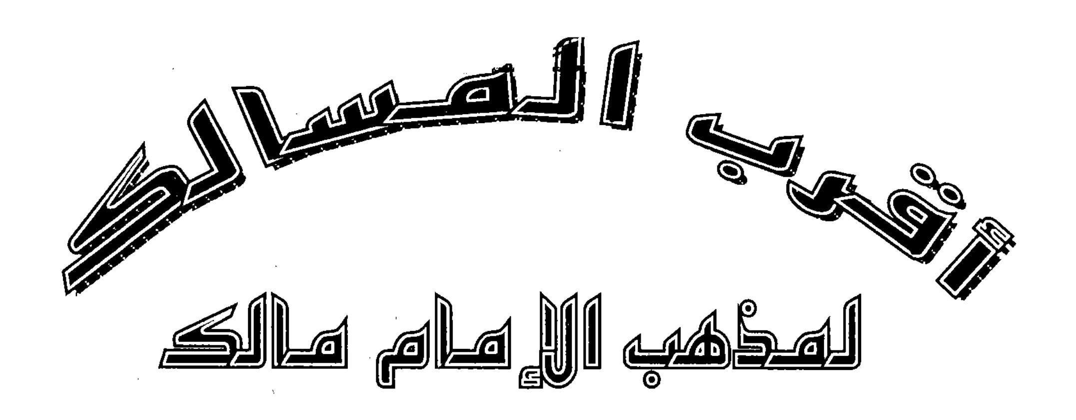
تأليف

أحمد بن محمد بن أحمد الدردير

المتوفي سنة ١٢٠١ هجرية

رضى الله عنه ونفع بعلومه آمين

مكتبة أيوب
كانو ـ نيجيريا



تاليف

أحمد بن محمد بن أحمد
الدردير

المتوفى سنة ١٢٠١ هجرية

رضى الله عنه ونفع بعلومه آمين

مكتبة أيوب
كانو - نيجيريا

أقرب المسالك

لمذهب الإمام مالك

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ، الْمُنْكَسِرُ الْفُؤَادِ مِنَ التَّقْصِيرِ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّرْدِير:

الْحَمْدُ لله مُولِى النِّعَمِ، وَالشكْرُ لهُ عَلَى مَا خَصَّ مِنْهَا وَعَمَّ.

وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ الأَعْظَمِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأُمَّتِهِ أَشْرَفِ الأُمَمِ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، اقْتَطَفْتُهُ مِنْ ثِمَارِ مُخْتَصَرِ الإِمَامِ خَلِيلٍ، فِى مَذْهَبِ إِمَامِ أَئِمَّةِ دَارِ التَّنْزِيلِ، اقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَرْجَحِ الأَقَاوِيلِ، مُبَدِّلاً غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ مِنْهُ بِهِ مَعَ تَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ وَضِدِّهِ لِلتَّسْهِيلِ، وَسَمَّيْتُهُ:

«أَقْرَبُ الْمَسَالِك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِك»

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِه، إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

بَاب: الطَّهَارَةُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ يُسْتَبَاحُ بِهَا مَا مَنَعَهُ الحَدَثُ أَوْ حُكْمُ الخَبَث، وَيُرْفَعُ بِالمُطْلَقِ وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا مِنْ طَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ مُخَالِطٍ أَوْ مُلاَصِقٍ لاَ مُجَاوِرٍ، لاَ إِنْ تَغَيَّرَ بِمَقَرٍّ أَوْ مَمَرٍّ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ كَمُغْرَةٍ وَمِلْحٍ، أَوْ بِمَا طُرِحَ مِنْهَا وَلَوْ قَصْدًا أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، أَوْ بِطُولِ مُكْثٍ، أَوْ بِدَابِغٍ طَاهِرٍ كَقَطِرَانٍ، أَوْ بِمَاءٍ يَعْسُرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، كَتِبْنٍ أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ، وَلاَ إِنْ خَفَّ التَّغَيُّرُ بِآلَةِ سَقْيٍ مِنْ حَبْلٍ أَوْ وِعَاءٍ أَوْ تَغَيَّرَ بِأَثَرِ بَخُورٍ أَوْ قَطِرَانٍ كَجِرْمِهِ إِنْ رَسَبَ، أَوْ شَكَّ فِى مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ، أَوْ فِيمَا جُعِلَ فِى الْفَمِ هَلْ تَغَيَّرَ أَوْ فِيمَا خُلِطَ بِمُوَافِقٍ، هَلْ يُغَيِّرُ لَوْ خَالَفَ كَتَحَقُّقِهِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَحُكْمُهُ كَمُغَيِّرِهِ، وَكُرِهَ مَاءٌ يَسِيرٌ اسْتُعْمِلَ فِى حَدَثٍ أَوْ حَلَّتْ بِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ، أَوْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ

وَمُشَمَّسٌ بِقُطْرٍ حَارٍّ كَاغْتِسَالٍ بِرَاكِدٍ، وَرَاكِدٌ مَاتَ فِيهِ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ مَادَّةٌ وَنُدِبَ نَزْحٌ لِظَنِّ زَوَالِ الْفَضَلَاتِ، لَا إِنْ أُخْرِجَ حَيًّا أَوْ وَقَعَ مَيِّتًا، وَلَوْ زَالَ تَغَيُّرُ مُتَنَجِّسٍ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ طَاهِرٍ فِيهِ لَمْ يَطْهُرْ.

فصل: الطَّاهِرُ الْحَيُّ وَعَرَقُهُ وَدَمْعُهُ وَمُخَاطُهُ وَلُعَابُهُ وَبَيْضُهُ إِلَّا الْمَذِرَ وَمَا خَرَجَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَلْغَمٌ، وَصَفْرَاءُ، وَمَيْتُ الْآدَمِيِّ، وَمَا لَا دَمَ لَهُ، وَالْبَحْرِيُّ، وَمَا ذُكِّيَ مِنْ غَيْرِ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ، وَالشَّعْرُ وَزَغَبُ الرِّيشِ وَالْجَمَادُ إِلَّا الْمُسْكِرَ، وَلَبَنُ آدَمِيٍّ وَغَيْرِ الْمُحَرَّمِ وَفَضْلَةُ الْمُبَاحِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةَ وَمَرَارَتُهُ وَالْقَلَسُ وَالْقَيْءُ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ وَخَمْرٌ خُلِّلَ أَوْ حُجِّرَ وَرَمَادُ نَجِسٍ وَدُخَانُهُ، وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ مِنْ مُذَكًّى.

(وَالنَّجِسُ) مَيْتُ غَيْرِ مَا ذُكِرَ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ وَمَا انْفَصَلَ مِنْهُ أَوْ مِنْ حَيٍّ مِمَّا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ كَقَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظُفُرٍ وَظِلْفٍ وَسِنٍّ وَقَصَبِ رِيشٍ وَجِلْدٍ وَلَوْ دُبِغَ.

(وَجَازَ) اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَالسَّوْدَاءُ، وَفَضْلَةُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِ الْمُبَاحِ، وَمُسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةِ، وَالْقَيْءُ الْمُتَغَيِّرُ، وَالْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَلَوْ مِنْ مُبَاحٍ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ وَمَا يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ نَحْوِ جَرَبٍ، فَإِنْ حَلَّتْ فِي مَائِعٍ تَنَجَّسَ، وَلَوْ كَثُرَ كَجَامِدٍ إِنْ ظُنَّ سَرَيَانُهَا فِيهِ وَإِلَّا فَقَدْرُ مَا ظُنَّ، وَلَا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ كَلَحْمٍ طُبِخَ، وَزَيْتُونٍ مُلِّحَ، وَبَيْضٍ سُلِقَ بِهَا، وَفَخَّارٍ بِغَوَّاصٍ.

(وَجَازَ) انْتِفَاعٌ بِمُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَآدَمِيٍّ.

(وَحَرُمَ) عَلَى الذَّكَرِ الْمُكَلَّفِ اسْتِعْمَالُ حَرِيرٍ وَمُحَلًّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَلَوْ آلَةَ حَرْبٍ إِلَّا السَّيْفَ وَالْمُصْحَفَ وَالسِّنَّ وَالْأَنْفَ، وَخَاتَمَ الْفِضَّةِ إِنْ كَانَ دِرْهَمَيْنِ وَاتَّحَدَ، وَعَلَى الْمُكَلَّفِ مُطْلَقًا اتِّخَاذُ إِنَاءٍ مِنْهُمَا وَلَوْ لِلْقِنْيَةِ أَوْ غُشِّيَ وَتَضْبِيبُهُ، وَفِي الْمُمَوَّهِ قَوْلَانِ لَا جَوْهَرٌ.

(وَجَازَ) لِلْمَرْأَةِ الْمَلْبُوسُ وَنَحْوُهُ وَلَوْ نَعْلًا لَا كَمِرْوَدٍ وَسَرِيرٍ.

فصل: تَجِبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ مَحْمُولِ الْمُصَلِّي وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ إِنْ ذَكَرَ

وَقَدَرَ وَإلاَّ أَعَادَ بِوَقْتٍ فَسُقُوطُهَا عَلَيْه فِيهَا، أَوْ ذِكْرُهَا مُبْطِلٌ إن اتَّسَعَ الْوَقْتُ وَوَجَدَ مَا تُزَالُ بِه لاَ إنْ تَعَلَّقَتْ بِأَسْفَلِ نَعْلٍ فَسَلَّ رِجْلَهُ إلاَّ أَنْ يَرْفَعَهَا بِهَا، وَلاَ يُصَلَّى بِمَا غَلَبَتْ عَلَيْه، كَثَوْبِ كَافِرٍ وَسِكِّيرٍ وَكَنَّافٍ وَغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَا يَنَامُ فِيه غَيْرُهُ وَمَا حَاذَى فَرْجَ غَيْرِ عَالِمٍ.

(وَعُفِىَ) عَمَّا يَعْسُرُ كَسَلَسٍ لاَزَمَ وَبَلَلِ بَاسُورٍ وَثَوْبِ كَمُرْضِعٍ تَجْتَهِدُ وَقَدْرِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ، وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ وَفَضْلَةِ دَوَابَّ لِمَنْ يُزَاوِلُهَا، وَأَثَرِ ذُبَابٍ مِنْ نَجَاسَةٍ وَدَمِ حِجَامَةٍ مُسِحَ حَتَّى يَبْرَأَ، وَطِينِ كَمَطَرٍ وَمَائِه مُخْتَلِطًا بِنَجَاسَةٍ مَا دَامَ طَرِيًّا فِى الطُّرُقِ وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ نُزُولِه إلاَّ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْه أَوْ تُصِيبَ عَيْنُهَا، وَأَثَرِ دُمَّلٍ سَالَ بِنَفْسِه أَوِ احْتَاجَ لِعَصْرِه أَوْ كَثُرَتْ، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ أُطِيلَ لِسَتْرٍ وَرِجْلٍ بُلَّتْ مَرَّا بِنَجِسٍ يَابِسٍ، وَخُفٍّ وَنَعْلٍ مِنْ رَوْثِ دَوَابَّ وَبَوْلِهَا إنْ دُلِكَا وَأُلْحِقَتْ بِهِمَا رِجْلُ الْفَقِيرِ وَمَا تَفَاحَشَ نُدِبَ غَسْلُهُ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا سَقَطَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَارٍّ حُمِلَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَإِنْ سَأَلَ صَدَّقَ الْعَدْلَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْغَسْلُ إن ظَنَّ إصَابَتَهَا فَإِنْ عَلِمَ مَحَلَّهَا وَإلاَّ فَجَمِيعُ الْمَشْكُوكِ، وَيَطْهُرُ إن انْفَصَلَ الْمَاءُ طَاهِرًا وَزَالَ طَعْمُهَا بِخِلاَفِ لَوْنٍ وَرِيحٍ عَسُرَا كَمَصْبُوغٍ بِهَا، وَلاَ يَلْزَمُ عَصْرُهُ، وَتَطْهُرُ الأَرْضُ بِكَثْرَةِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهَا.

(وَإِنْ) شُكَّ فِى إصَابَتِهَا لِبَدَنٍ غُسِلَ، وَلِثَوْبٍ أَوْ حَصِيرٍ وَجَبَ نَضْحُهُ بِلاَ نِيَّةٍ كَالْغَسْلِ وَهُوَ رَشٌّ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ تَرَكَ أَعَادَ الصَّلاَةَ كَالْغَسْلِ لاَ إنْ شَكَّ فِى نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ وَلَوْ زَالَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ مُطْلَقٍ لَمْ يَنْجُسْ مُلاَقِى مَحَلِّهَا.

(وَنُدِبَ) إرَاقَةُ مَاءٍ وَغَسْلُ إنَائِه سَبْعًا بِلاَ نِيَّةٍ وَلاَ تَرْتِيبٍ عِنْدَ اسْتِعْمَالِه بِوُلُوغِ كَلْبٍ أَوْ أَكْثَرَ لاَ طَعَامٍ وَحَوْضٍ.

فَصْلٌ: آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ: جُلُوسٌ بِطَاهِرٍ وَسَتْرٌ لِقُرْبِه، وَاعْتِمَادٌ عَلَى رِجْلٍ يُسْرَى مَعَ رَفْعِ عَقِبِ الْيُمْنَى وَتَفْرِيجُ فَخِذَيْه وَتَغْطِيَةُ رَأْسِه وَعَدَمُ الْتِفَاتِه، وَتَسْمِيَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بِزِيَادَةِ: «اللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَذْهَبَ عَنِّى الأَذَى وَعَافَانِى» وَسُكُوتٌ إلاَّ لِمُهِمٍّ،

وبالْفَضَـاء تَسَتُّـرٌ وبُعْدٌ واتِّقَاءُ حُـجْرٍ وريحٍ ومَوْرِدٍ وطَرِيقٍ وظِـلٍّ ومَجْلسٍ ومَكَانٍ نَجِسٍ وتَنْحِيَةُ ذِكْرِ الله لَفظًا وخطًّا، وتَقْدِيمُ يُسرَاهُ دُخُولاً، ويُمْنَاهُ خُرُوجًا عَكْسَ المَسْجِد والمنْزِل: يُمْنَاهُ فِيهِمَا، ومُنِعَ بِفَضَـاءٍ استِقْبَالُ قِبلَةٍ أَو استِدْبَارُهَا بِلاَ سَاتِرٍ كالْوطْءِ وإِلاَّ فَلاَ، ووَجَبَ استِـبْرَاءٌ بِسَلْتِ ذَكَرٍ ونَتْرٍ خفًّا واسْـتِنْجَاءٌ ونُدِبَ بِيُسْرَاهُ وبَلُّهَا قَبْلَ لُقِيِّ الأذَى واسْتِـرْخَاؤُهَا قَلِيلاً وغَسْلُهُمَا بِتُـرَابٍ بَعْدَهُ، وإِعْدَادُ الْمُزِيلِ ووِتْرُهُ وتَقْدِيمُ قُبُلِه، وجَمْعُ مَاءٍ وحَجَـرٍ، ثُمَّ مَاءٌ، وتَعَيَّنَ فِى مَنِيٍّ وحَيْضٍ ونِفَاسٍ وبَوْلِ امْرَأَةٍ، ومُنْتَـشِرٍ عَنْ مَخْـرَجٍ كَثِيـرًا ومَذْيٍ بِلَذَّةٍ مَعَ غَسْلِ كُلِّ ذَكَـرِه بِنِيَّةٍ ولاَ تَبْطُلُ الصَّـلاَةُ بِتَرْكِهَـا، وفِى اقْتِـصَارِه عَلَى الْبَـعْضِ قَوْلاَن، ووَجَبَ غَسْـلُهُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وجَازَ الاسْـتِجْمَارُ بِيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُؤْذٍ ولاَ مُحْتَـرَمٍ لِطُعْمِهِ أَوْ شَرَفِه أَوْ حَقِّ الْغَيْرِ وإِلاَّ فَلاَ وأَجْزَأَ إِنْ أَنْقَى كَالْيَدِ ودُونَ الثَّلاَث.

فصل: فَرَائِضُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْوَجْـهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ الْمُعْـتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الـذَّقَنِ أَوِ اللِّحْيَةِ ومَـا بَيْنَ وتَدَى الأُذُنَيْنِ فَيـغْسِلُ الْوتَرَةَ وأَسَارِيـرَ جَبْهَـتِه وظَاهِرَ شَفَتَيْهِ ومَا غَارَ مِنْ جَفْنٍ أَوْ غَيْرِه بِتَخْلِيلِ شَعَرٍ تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ، وغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِه لاَ تَحْرِيكُ خَاتَمِه المَأْذُونِ فِيه، ومَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ شَعَرِ صُدْغَـيْهِ ومَا استَرْخَى لاَ نَقْضُ ضَفْـرِه، وأَدْخَلَ يَدَهُ تَحْتَهُ فِى رَدِّ المَسْحِ، وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بِالْكَعْبَـيْنِ النَّاتِئَيْنِ بِمَفْصِلَى السَّاقَيْنِ مَعَ تَعَهُّدِ ما تَحْتَهُمَا كأُخْمُـصَيْه، ونُدِبَ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِـمَا، ودَلْكٌ خَفِيفٌ بِيَدٍ ومُـوَالاَةٌ إِنْ ذَكَرَ وقَدَرَ وبَنَى النَّاسِى مُطْلَقًا بِنِيَّةِ الإِتْمَامِ كَالعَاجِزِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ وإِلاَّ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِجَفَافِ عُضْـوٍ وزَمَنٍ اعْـتَدَلاَ كَـالعَامِـدِ وأَتَى بِالْمَنْسِىِّ فَقَطْ إِنْ طَالَ وإِلاَّ أَعَـادَ مَا بَـعْدَهُ بِتَرْتِيبٍ، ونِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ فِى ابْتِدَائِه أَو استِـبَاحَةِ مَا مَنَعَهُ أَوْ أَدَاءِ الْفَرْضِ وإِنْ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الخَبَثِ، أَوْ إِخْـرَاجِ بَعْضِ مَا يُبَاحُ بِخِلاَفِ نِيَّـةِ مُطْلَقِ الطَّهَارَةِ أَوْ إِخْرَاجِ نَاقِضٍ أَوْ نِيَّةٍ إِنْ كُنْتُ أَحْدَثْتُ فَلَهُ ولاَ يَضُـرُّ عُزُوبُهَا بِخِلاَفِ الرَّفْضِ فِى الأَثْنَاءِ لاَ بَعْدَهُ كالصَّلاَةِ والصَّوْمِ.

(وسُنَنُه) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِى الإِنَاءِ إِنْ أَمْكَنَ الإِفْرَاغُ

وَإلاَّ أَدْخلَهُمَا فيه كَالْكَثيرِ وَالجَارى ونُدبَ تَفريقُهُمَا وَمضمضَةٌ وَاستنْشَاقٌ، ونُدبَ فعلُ كُلٍّ بثَلاثِ غرَفَات ومُبَالغَةُ مُفْطرٍ وَاستنْثَارٌ بوَضْعِ أَصبُعَيه منَ اليُسْرَى عَلَى أَنْفه، ومَسْحُ أُذُنيه ظَاهرهمَا وبَاطنهمَا وتَجْديدُ مَائهمَا وردُّ مَسْحِ الرَّأسِ إنْ بقىَ بَلَلٌ وتَرْتيبُ فَرائضه فَإنْ نَكَّسَ أَعَادَ المُنَكَّسَ وَحْدَهُ إنْ بَعُدَ بِجَفَافٍ وَإلاَّ فَمعَ تابعه.

وَفَضَائلُهُ: مَوْضعٌ طَاهرٌ واسْتقْبَالٌ وتَسْميَةٌ وتَقْليلُ المَاء بلاَ حَدٍّ كَالغُسْلِ وَتَقْديمُ اليُمْنَى وَجَعْلُ الإنَاء المَفْتُوحِ لجهتهَا وبَدْءٌ بمُقَدَّمِ الأعْضَاء والغَسْلَةُ الثَّانيَةُ والثَّالثَةُ حَتَّى فى الرِّجْلِ وتَرْتيبُ السُّنَنِ فى أَنْفُسهَا أَوْ مَعَ الفَرَائضِ وَاسْتيَاكٌ وإنْ بأُصبُعٍ كَصلاَة بَعُدَتْ منْهُ، وَقراءَة قُرْآن، وانْتبَاه منْ نَوْمٍ، وتَغَيُّر فَمٍ، وكُرِهَ مَوْضعٌ نَجسٌ، وإكْثَارُ المَاء، والكَلاَمُ بغَيْرِ ذكْرِ الله، والزَّائدُ عَلَى الثَّلاَث، وبَدْءٌ بمُؤَخَّرِ الأَعْضَاء، وكَشْفُ العَوْرَة ومَسْحُ الرَّقَبَة، وكَثْرَةُ الزِّيَادَة عَلَى مَحَلِّ الفَرْضِ وتَرْكُ سُنَّة، ونُدبَ لزيَارَة صَالحٍ وسُلْطَان وقرَاءَة قُرآن وحَديث وعلْمٍ وذكْرٍ ونَوْمٍ وَدُخُول سُوق وإدَامَتُهُ وتَجْديدُهُ إنْ صَلَّى به أَوْ طَافَ، وَشَرْطُ صحَّته إسْلاَمٌ وعَدَمُ حَائلٍ ومُنَاف، وشَرْطُ وُجُوبه دُخُولُ وَقْت وبُلُوغٌ وقُدْرَةٌ عَلَيْه وحُصُولُ نَاقضٍ، وشَرْطُهُمَا عَقْلٌ ونَقَاءٌ منْ حَيْضٍ ونفَاسٍ ووُجُودُ مَا يَكْفى منَ المُطْلَق وعَدَمُ نَوْمٍ وَغَفْلَة كَالغُسْلِ وكالتَّيَمُّمِ بإبْدَال المُطْلَق بالصَّعيد إلاَّ أَنَّ الوَقْتَ فيه شَرْطٌ فيهمَا.

فَصل: نَاقضُ الوُضُوء إمَّا حَدَثٌ وَهُوَ الخَارجُ المعتَادُ منَ المَخْرَجِ المُعتَاد فى الصِّحَّة منْ ريحٍ وَغَائط وبَوْل ومَذْى وَوَدْى وَمَنِىٍّ بغَيْرِ لَذَّة مُعْتَادَة وَهَاد لاَ حَصًى وَدُود وَلَوْ مَعَ أَذًى ولا منْ ثُقْبَة إلاَّ تَحْتَ المعدَة وانْسَدَّا ولا سَلَسٌ لاَزَمَ نصْفَ الزَّمَنِ فَبأَكْثَرَ وَإلاَّ نَقَضَ وَإمَّا سَبَبٌ وَهُوَ زوَالُ عَقْلٍ وَإنْ بنَوْمٍ ثَقيلٍ ولَوْ قَصُرَ وَلَمْسُ بَالغٍ منْ يُلْتَذُّ به عَادَةً وَلَوْ لظُفُرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ بحَائلٍ إنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا وَإلاَّ فَلاَ إلاَّ القُبْلَةَ بفَمٍ فَمُطْلَقًا لا بلَذَّة منْ نَظَرٍ أَوْ فكْرٍ ولَوْ أَنْعَظَ وَلا بلَمْسِ صَغيرَة لاَ تُشْتَهَى أَوْ بهيمَة وَمَسُّ ذَكَره المُتَّصلِ مُطْلَقًا ببَطْنِ كَفٍّ أَوْ جَنْبه أَوْ أُصبُعٍ كَذلكَ وَلَوْ زَائدًا إنْ أَحَسَّ وَتَصرَّفَ لا بمَسِّ دُبُرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ ولاَ بمَسِّ امْرَأَة

فَرْجَـها ولَوْ أَلْطَفَتْ وَإِمَّا غَـيرِهما وَهوَ الرِّدَّةُ وَالشَّكُّ فى النَّاقِضِ بَعْـدَ طُهْرٍ عِلْمَ وَعكْسُه أَوْ فى الـسَّابِقِ منهمَـا ولَوْ طَرَأَ فى الصَّلاة اسْـتَمَر ثُمَّ إِنْ بَـانَ الطُّهْرُ لَمْ يُعِدْ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ تَوَضَّأَ قَطَعَ، وَمَنَعَ الحدَثُ صَلاةً وطَوَافًا، وَمَسَّ مُصْحَفٍ أَوْ جُزْئِه وكَتْبَـه وحَمْله وإِنْ بِعلاَّقَة أَوْ ثَوْبٍ إِلاَّ لمُعَلِّمٍ أَوْ مُتَـعلِّمٍ وإِنْ حَائِضًا لا جُنُبًا وَإِلاَّ حِرزًا بِسَاترٍ وَإِنْ لِجُنُبٍ كَبِأَمْتعَة قُصِدَتْ.

فصل: جَازَ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِحَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ وَلَوْ سَـفَرَ مَعْصِيَة مَسْحُ خُفٍّ أَوْ جَوْرَبٍ بِـلاَ حَدٍّ بِشَرْط جِلْـد طَاهِرٍ خُرِزَ وَسَـتَرَ مَحلَّ الْفَـرْضِ وَأَمْكَنَ المَشْىُ به عَـادَةً بلاَ حَائِلٍ ولُبِسَ بِطَهَارَة مَاء كَـمُلَتْ بلاَ تَرَفُّه ولاَ عِصْيَـان بِلُبْسه وكُرِهَ غَسْـلُهُ وَتَتَبُّعُ غُضُونه، وبَطَلَ بِمُـوجِبِ غُسْلٍ وبِخَرْقه قَـدْرَ ثُلُثِ الْقَدَمِ وَإِنْ الْتَصَقَ كَدُونه إِنْ انْفَـتَحَ إِلاَّ الْيَسِيرَ جِدًا وَبِنَزْعِ أَكْـثَرِ الرِّجْلِ لِسَاقه فَإِنْ نَزَعَـهُمَا أَوْ أَعْلَيَيْه أَوْ أَحَدهُمَا وكَانَ عَلَى طُهْرٍ بَادَرَ للأَسْفَلِ كالمُوَالاَة وَنُدِبَ نَزْعُهُ كُلَّ جُمُعَة أَوْ أُسْبُوعٍ وَوَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى أَطْرَاف أَصَـابِعِ رجْله ويُسْرَاهُ تَحْتَهَا ويُمِرُّهُمَـا لِكَعْبَيْه وَمَسْحُ أَعْلاهُ مَعَ أَسْفَله وبَطَلَتْ بِتَرْك الأَعْلَى لاَ الأَسْفَلِ فَيُعِيدُ بوقْت.

فصل: يَجِبُ عَلَى المُكلَّف غَسْلُ جَميعِ الجَسَد بِخُرُوجِ مَنِىٍّ بِنَوْمٍ مُطْلَقًا أَوْ يَقظَة إِنْ كَـانَ بِلَذَّة مُعْـتَادَة منْ نَظَرٍ أَوْ فكْرٍ فَـأَعْلَى ولَوْ بَعْدَ ذَهَابِهَـا وإِلاَّ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فَقَطْ، كَـمَنْ جَامَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ أَمْنَـى ولَوْ شَكَّ أَمَنِىٌّ أَمْ مَذِىٌّ وَجَبَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ وَقْتَـهُ أَعَادَ منْ آخر نَوْمَـة وَبِمَغِيبِ حَـشَفَة أَوْ قَـدْرِهَا فى فَرْجٍ مُطِيقٍ وَإِنْ بَهِيمَةً أَوْ مَيِّتًا وعَلَى ذِى الْفَرْجِ إِنْ بَلَغَ وَنُدِبَ لِمَـأْمُورِ الصَّلاَة كَصَغِيرَةٍ وَطِئَهَا بَالِغٌ وَبِحَيْضٍ ونِفَاسٍ ولَوْ بِلاَ دمٍ لا بِاسْتحَاضَة وَنُدِبَ لانْقطَاعه.

(وفَرَائضُهُ) نيَّـةُ فَرْضِ الْغُـسْلِ أَوْ رَفْعِ الحَـدَث أَو اسْتِـبَـاحَة مَـمْنُوعٍ بِأَوَّلِ مَفْعُول، وَمُوَالاَةٌ كالْوُضُوءِ وَتَعْميمُ ظَاهِرِ الجَسَد بالمَاء وَدَلْكٌ ولَوْ بَعْدَ صَبِّه وَإِنْ بِخرْقَة فَإِنْ تَعذَّرَ سَقَطَ وَلاَ اسْتنَابَةَ وَتَخْليلُ شَعَرٍ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْه لاَ نَقْضُ مَضْفُوره إِلاَّ إِذَا اشْتَـدَّ أَوْ بِخُيُوط كَـثُرَتْ وَإِنْ شَكَّ غَيْـرُ مُسْتَنْكحٍ فى مَـحلٍّ غَسَلَهُ وَوَجَبَ تَعهُّدُ المَغَابِنِ مِنْ شُقُوقٍ وَأَسِرَّةٍ وَسُرَّةٍ وَرَفْغٍ وَإِبطٍ.

(وسُنَنُه) غَسلُ يديْه أَوّلاً ومَضمَضةٌ واستنشاقٌ واستنثارٌ ومَسح صُماخ.

(وفَضائلُه) ما مرَّ فى الوُضوء وبَدءٌ بإزالَة الأَذى فَمَذاكيرِه ثُمَّ أَعضاءُ وُضوئه مَرَّةً وتَخليلُ أُصُول شعَر رأسه وتَثليثُه يعمُّه بكُلِّ غرفَة وأَعلاهُ ومَيامنُه ويُجزئُ عَن الوُضُوء وإنْ تبيَّنَ عدَمُ جنَابته ما لَم يَحصُلْ نَاقضٌ بَعْدَهُ، وقَبْلَ تمَام الغُسْلِ وإلاّ أَعادَهُ مرَّةً بنيَّته والوُضُوء عَن مَحلِّه ولَو ناسيًا لجنابته ولَوْ نوَى الجنَابَةَ ونَفلاً أَوْ نيابَةً عَن النَّفْلِ حصَلا، ونَدبَ لجُنُبٍ وُضوءٌ لنومٍ لا تيممٌ ولاَ ينتقضُ إلاَّ بجماعٍ وتَمنعُ موانِعَ الأَصغَرِ وقراءةً إلاَّ اليَسير لتعوُّذٍ أَوْ رُقيًا أَو استدْلال ودُخُولَ مسْجدٍ ولَوْ مُجتازًا ولمَنْ فَرْضُهُ التَيَمُّمُ دُخُولُه به.

فصل: إنَّمَا يتيمَّمُ لفَقْد ماء كاف بسَفَرٍ أَوْ حضَرٍ أَو قُدْرَة علَى استعْماله، أَوْ خوف حُدُوث مَرضٍ أَوْ زيَادَته أَو تأخُّرِ بُرْءٍ أَوْ عَطَشِ مُحتَرَمٍ ولَو كَلْبًا أَوْ تلَف مَال لَهُ بالٌ بطَلَبه، أَوْ خُروجِ وقْت باستعْماله، أَوْ فَقْد مُناولٍ أَوْ آلة، ولاَ يتيمَّمُ حاضرٌ صَحيحٌ لجُمُعَة ولاَ تُجزئُ، والأَظْهَرُ خلاَفُهُ، ولا لجَنازَة إلا إذَا تعيَّنَتْ ولا لنَفلٍ ولَوْ وترًا إلا تبَعًا لفَرْضٍ إنْ اتَّصَلَ به، وجَازَ نَفلٌ ومَسُّ مُصْحَف وقراءَةٌ وطَوافٌ وركْعتَاهُ بتيمُّمِ فَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ وإنْ تقدَّمَتْ، وصَحَّ الفَرْضُ إنْ تأَخَّرَتْ، لاَ فَرْضٌ آخَرُ وإنْ قُصدا به وبَطَلَ الثَّانى وإنْ مُشْتَركةً ولَوْ من مَريضٍ ولَزِمَ شراءُ الماء بثَمَنٍ اعْتيدَ وإنْ بذمَّته إنْ لَم يَحتَجْ لَهُ، وقَبُولُ هبَته واقْتراضُهُ وطَلَبُهُ لكُلِّ صَلاَة طَلَبًا لاَ يَشُقُّ علَيْه دُونَ الميلَيْنِ إلا إذَا ظَنَّ عدَمَهُ، فالْيَائسُ أَوَّلَ المُخْتَار، والمُتَرَدِّدُ فى لُحُوقه أَوْ وُجُوده وسَطَهُ، والرَّاجى آخرَهُ ولا إعادَةَ إلا لمُقَصِّرٍ، ففى الوَقْت كَوَاجده بَعْدَ طَلَبه بقُرْبه أَوْ رَحْله، وخَائف لصٍّ أَوْ سَبُعٍ فتَبيَّنَ عَدَمُهُ ومَريضٍ عدَمَ مُناولاً وراجٍ قَدَّمَ ومُتردِّدٍ فى لُحُوق فَلَحقَهُ كَناسٍ ذَكَرَ بَعْدَهَا.

(وفَرائضُه) نيَّةُ استباحَة الصَّلاَة أَوْ فَرْضِ التَّيمُّمِ عندَ الضَّرْبَة الأُولَى ولَزِمَ نيَّةُ أَكْبَرَ إن كانَ، والضربَةُ الأُولَى وتعْميمُ مَسْحِ وجْهه ويَدَيْه لكُوعَيْه مَعَ تَخليلِ أَصَابعه ونَزْعُ خَاتمه وصَيدٌ طَاهرٌ كتُرَابٍ وهُوَ أَفضَلُ ورَمْلٌ وحَجَرٌ وجصٌّ لَمْ

يُطْبَخْ وَمَعْدنٌ غَيْرُ نَقْد وَجَوْهَرٍ وَمَنْقُولٍ كَشَبٍّ وَمِلْحٍ وَحَدِيدٍ وَرُخَامٍ كَثَلْجٍ لاَ خَشَبٍ وَحَشِيشٍ، وَالموَالاَةُ.

(وَسُنَنُهُ) تَرْتِيبٌ وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْه وَإِلَى المرْفَقَيْنِ وَنَقلُ مَا تَعلَّقَ بِهِمَا مِنْ غُبَار، وَنُدبَ تَسْمِيَةٌ وَصَمْتٌ وَاسْتقْبَالٌ وَتَقْدِيمُ الْيَد الْيُمْنَى وَجَعلُ ظَاهِرِهَا مِنْ طَرَف الأَصَابعِ بِبَاطِنِ يُسْرَاهُ فَيُمِرهَا إلى المرْفَق ثُمَّ بَاطِنِهمَا لآخرِ الأَصَابعِ ثُمَّ يُسْرَاهُ كَذَلكَ، وَيُبْطلُهُ مُبْطلُ الْوُضُوءِ وَوُجُودُ مَاء قَبْلَ الصَّلاَة لاَ فيهَا إلا نَاسيهُ، وَكُرِهَ لِفَاقده إبْطَالُ وُضُوء أَوْ غُسْلٍ إلا لضَرَر، وَلِصَحيح، تَيَمُّمٌ بحَائطِ لَبِنٍ أَوْ حَجَرٍ كَمَرِيضٍ، وَتَسْقُطُ الصَّلاَةُ بِفَقْد الطَّهُورَيْنِ أَو الْقُدْرَة عَلَى اسْتعْمَالهَا.

فصل: إنْ خيفَ غَسْلُ مَحَلٍّ بِنَحْوِ جُرْحٍ كَالتَّيَمُّمِ مُسِحَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى الْجَبِيرَةِ ثُمَّ عَلَى الْعِصَابَة كَقِرطَاسِ صُدْغٍ أَوْ عِمَامَة خيفَ بنزْعِهَا وَإِنْ بِغُسْلٍ أَوْ بِلاَ طُهْرٍ أَوِ انْتَشَرَتْ إنْ كَانَ غَسْلُ الصَّحِيحِ لاَ يَضُرُّ وَإِلا فَفَرْضُهُ التَّيَمُّمُ كَأَنْ قَلَّ جداً كَيَد، وَإِنْ نَزَعَهَا لِدَوَاء أَوْ سَقَطَتْ رَدَّهَا وَمَسَحَ إِنْ لَمْ يَطُلْ كَالمُوَالاَةِ وَلَوْ كَانَ في صَلاَة بَطَلَتْ كَأَنْ صَحَّ وَبَادَرَ لِغَسْلِ مَحَلِّهَا أَوْ مَسْحه.

فصل: الحَيْضُ دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسه من قُبُلِ مَنْ تَحملُ عَادَةً، وَأَقَلُّهُ في الْعبَادَة دَفْعَةٌ وَأَكْثَرُهُ لِمُبْتَدَأَة نِصْفُ شَهْر كَأَقَلِّ الطُّهْر، وَلِمُعْتَادَة ثَلاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى أَكْثَرِ عَادَتِهَا اسْتظْهَاراً مَا لَمْ تُجَاوِزْهُ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ، وَلِحَاملٍ فِيمَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ عِشْرُونَ وَفي سِتَّة فَأَكْثَرَ ثَلاثُونَ، فَإِنْ تَقَطَّعَتْ أَيَّامُهُ بِطُهْرٍ لَفَّقَتْهَا فَقَطْ عَلَى تَفْصِيلِهَا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَتَغْتَسلُ كُلَّمَا انْقَطَعَ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَتُوطَأُ، فَإِنْ مَيَّزَتْ بَعْدَ طُهْرٍ تَمَّ فَحَيْضٌ، فَإِنْ دَامَ بِصِفَة التَّمْيِيزِ اسْتَظْهَرَتْ وَإِلا فَلاَ، وَعَلاَمَةُ الطُّهْرِ جُفُوفٌ أَوْ قَصَّةٌ وَهِيَ أَبْلَغُ فَتَنْتَظِرُهَا مُعْتَادَتُهُمَا لآخرِ المُخْتَارِ بِخِلاَف مُعْتَادَة الْجُفُوف فَلا تَنْتَظِرُ مَا تَأَخَّرَ مِنْهُمَا كَالمُبْتَدَأَة، وَمَنَعَ صِحَّةَ طَوَاف وَاعْتكَاف وَصَلاَة وَصَوْم، وَوُجُوبَهُمَا، وَقَضَاءُ الصَّوْم بِأَمْرٍ جَدِيد وَحَرُمَ بِه طَلاَقٌ وَتَمَتُّعٌ بِمَا بَيْنَ سُرَّة وَرُكْبَة حَتَّى تَطْهُرَ بِالمَاءِ، وَدُخُولُ مَسْجد وَمَسُّ مُصْحَف لاَ قرَاءَةٌ، وَالنِّفَاسُ مَا خَرَجَ لِلْوِلاَدَة مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَلَوْ بَيْنَ تَوْءَمَيْنِ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَالطُّهْرُ مِنْهُ وَتَقَطُّعُهُ وَمَنْعُهُ كَالحَيْضِ.

باب الصلاة: الوَقْتُ المـُختَارُ للظُّهـرِ منَ الزوَالِ لآخرِ القَـامَةِ بغَـيْرِ ظلِّ الزَّوَالِ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْت العَصْرِ للاصْفرَارِ وَاشتَركَـا فيه بقَدْرِهَا، وَللْمغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ بقَدْرِ فـعْلهَا بَعدَ شُرُوطهَـا، وَللْعشَاء منْ غُرُوبِ الشَّفَـق الأَحْمَرِ للثُّلُث الأَوَّل، وَللصبْحِ منْ طُلُوعِ الْفَـجْرِ الصَّادق للإسْفَارِ الْبَـيِّنِ، وَأَفْضَلُ الْوَقْت أَوَّلُهُ مُطْلَقًا إلا الظُّهْرَ لجمَاعَةٍ فَلربْعِ الْقَامة، ويُزَادُ لشدَّة الْحرِّ لنصفهَا، وَالأَفْضَلُ لفَذٍّ انْتظَارُ جمَـاعَةٍ يرْجُوهَا، وَمَنْ خَفى عَلَيْـه الْوَقْتُ اجْتَهَدَ بنَحْوِ ورْد وَكَـفَتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ، فَإنْ تَخَلَّفَ ظَنُّهُ وَتَبيَّنَ تَقْديمُـهَا أَعَادَ، وَمَنْ شَكَّ فى دُخُولِه لَمْ تُجْزه وإنْ وَقَعَتْ فـيه، وَالضَّـرُورِىُّ تلْوَ المُخْـتَارِ لطُلُوعِ الشَّـمْسِ وَلغُرُوبِهَا فى الـظُّهْرَيْنِ وَللْفجرِ فى الْـعشَاءَيْنِ، وَتُدْرَكُ فيه الصَّـلاَةُ بركْعَةٍ كالاخْـتيَارِىِّ وَالْكُلُّ أَدَاءٌ وَأَثمَ المُـؤَخِّرُ لَهُ إلاَّ لعُـذْرٍ من كُفْـرٍ وَإنْ طَرَأَ وَصبًا وَإغْـمَاءٍ وَجُنُـونٍ وَفَقْد طَهُـورَيْنِ وَحَيْضٍ ونفَاسٍ وَنَوْمٍ وَغَفْلَةٍ لاَ سُكْرٍ، وَتُدْرَكُ المُشْتَرَكَتَانِ بزوَاله بفَضْلِ رَكْعَة عَنِ الأُولَى وَالمَعْذُورُ غَيْرُ كَافرٍ يُقَدَّرُ لَهُ الطُّهْرُ فَـإنْ بَقىَ بَعْدَهُ مَا يَسَعُ رَكْعَةً بسَجْدَتَيْهَا وَجَبَت الصُّبْحُ كَـأَخيرَة المُشْتَرَكَتَـيْنِ وَخَمْسًا حَضَرًا وَثَلاَثًا سَـفَرًا وَجَبَ الظُّهْرَانِ وَأَرْبَعًا مُطْلَقًا وَجَبَ الْعشَاءَان، وَطُرُوُّ غَيْرِ النَّوْمِ وَالنِّسْيَـانِ فيه لمَا ذُكرَ مُسْقطٌ لَهَا وَلاَ يُقَدَّرُ طُـهْرٌ وَتَارِكُهَـا إلَيْه بلاَ عُـذْرٍ يُؤَخَّرُ لمَـا ذُكرَ، وَيُقْـتَلُ بالسَّيْـف حَدًّا، وَالجَاحدُ لَهَا كَافرٌ ككُلِّ مَنْ جَـحَدَ مَا عُلمَ منَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَحَرُمَ نَفْلٌ حَالَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُـرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُـمُعَةٍ وَخُرُوجٍ لَهَـا، وَضيق وَقْت، وَذكْرِ فَـائتَة وَإقَامَة لحَـاضرَة، وكُرِهَ بعْدَ فَـجرٍ وَفَرْضِ عَصْرٍ إلَى أَنْ تَرْتَفعَ قَـيدَ رُمْحٍ وَتُصلَّى المَغْـرِبُ إلا رَكْعَتى الْفَجْـرِ وَالْوِرْدَ قَبلَ فَرْضِ صُـبْحٍ وَإسفَارٍ لمَنْ اعْتَـادَهُ وَغَلَبَهُ النَّوْمُ وَلَمْ يَخَفْ فَوَاتَ جمَـاعَةٍ وَإلا جنَازَةً وَسُجُودَ تلاَوَةٍ قَبْلَ إسْفَـارٍ وَاصْفرَارٍ، وَقَطَعَ إنْ أَحْرَمَ بوَقْت نَهْى.

فصل: الأذَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ بكُلِّ مَسْجد وَللجمَاعَة طَلَبَتْ غَيْرَهَا لفَرْضٍ وَقْتىٍّ اخْتيَارِىٍّ أَوْ مَجْـمُوعَةٍ مَعَهُ، وَكُرِهَ لغَيْرِهِمْ حَضَرًا، وَنُدبَ سَـفَرًا وَلَوْ دُونَ مَسَافَة قَصْرٍ وَلفَـائتَة وَذَات ضَرُورٍ وَجَنَازَةٍ وَنَافلَة، وَهُوَ مَثْنًى وَلَوِ الصَّـلاَةُ خَيْرٌ منَ النَّوْمِ

بِصُبْحٍ إلا الجُمْلَةَ الأخِيرَةَ وَخَفَّضَ الشَّهَادَتَيْنِ مُسْمِعًا ثُمَّ رَجَّعَهُمَا بِأَعْلَى صَوْتِهِ مُسَاوِيًا بِهِمَا التَّكْبِيرَ مَجْزُومٌ بِلاَ فَصْلٍ وَبَنَى إِنْ لَمْ يَطُلْ، وَحَرُمَ قَبْلَ الْوَقْتِ إلا الصُّبْحَ فَيُنْدَبُ بِسُدُسِ اللَّيْلِ الأخِيرِ ثُمَّ يُعَادُ عِنْدَ الفَجْرِ، وَصِحَّتُهُ بِإِسْلاَمٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَدُخُولِ وَقْتٍ وَنُدِبَ مُتَطَهِّرٌ صَيِّتٌ مُرْتَفِعٌ قَائِمٌ إلا لِعُذْرٍ مُسْتَقْبِلٌ إلا لإِسْمَاعٍ وَحِكَايَتُهُ لِسَامِعِهِ لِمُنْتَهَى الشَّهَادَتَيْنِ وَلَوْ بِنَفْلٍ، وَالإِقَامَةُ سُنَّةُ عَيْنٍ لِذَكَرٍ بَالِغٍ فَذٍّ أَوْ مَعَ نِسَاءٍ، وَكِفَايَةٌ لِجَمَاعَةِ الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ وَنُدِبَتْ لِمَرْأَةٍ وَصَبِيٍّ سِرًّا، وَهِيَ مُفْرَدَةٌ إلا التَّكْبِيرَ وَجَازَ قِيَامُهُ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا.

فصل: تَجِبُ عَلَى مُكَلَّفٍ مُتَمَكِّنٍ مِنْ طَهَارَةِ الحَدَثِ غَيْرِ نَائِمٍ وَلا غَافِلٍ، وَأُمِرَ صَبِيٌّ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضُرِبَ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ، وَصِحَّتُهَا بِعَقْلٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى طَهَارَةِ حَدَثٍ وَنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَبِإِسْلاَمٍ وَطَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ عَلَى مَا مَرَّ، وَجَازَتْ بِمَقْبَرَةٍ وَحَمَّامٍ وَمَزْبَلَةٍ وَمَحَجَّةِ طَرِيقٍ وَمَجْزَرَةٍ إِنْ أُمِنَتِ النَّجَاسَةُ وَإِلا أَعَادَ بِوَقْتٍ إِنْ شَكَّ، وَبِمَرْبَضِ غَنَمٍ وَبَقَرٍ، وَكُرِهَتْ بِمَعْطِنِ إِبِلٍ، وَأَعَادَ بِوَقْتٍ وَإِنْ أَمِنَ، وَبِكَنِيسَةٍ مُطْلَقًا إلا لِضَرُورَةٍ وَلا إِعَادَةَ إلا بِعَامِرَةٍ نَزَلَهَا اخْتِيَارًا وَصَلَّى بِمَشْكُوكٍ فَفِي الوَقْتِ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَهَا وَدَامَ فَإِنْ ظَنَّ اسْتِغْرَاقَهُ الوَقْتَ صَلَّى وَإِلاَّ أَخَّرَ لِلآخِرِ الاخْتِيَارِيِّ أَوْ فِيهَا فَإِنْ ظَنَّ دَوَامَهُ لَهُ تَمَادَى وَأَوْمَأَ إِنْ خَافَ ضَرَرًا أَوْ تَلَطُّخَ ثَوْبٍ لاَ بَدَنٍ وَإِنْ لَمْ يَظُنَّ فَإِنْ رَشَحَ فَتَلَهُ بِأَنَامِلِ يُسْرَاهُ الْعُلْيَا، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَبِالْوُسْطَى فَإِنْ زَادَ فِيهَا عَلَى دِرْهَمٍ قَطَعَ كَأَنْ لَطَّخَهُ أَوْ خَافَ تَلَوُّثَ فَرْشِ مَسْجِدٍ وَإِلا فَلَهُ الْبِنَاءُ فَيَخْرُجُ لِغَسْلِهِ مُمْسِكٌ أَنْفَهُ إِنْ لَمْ يَتَلَطَّخْ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ وَقَرُبَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْ بِلاَ عُذْرٍ وَلَمْ يَطَأْ نَجِسًا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَوْ سَهْوًا، وَلاَ يَعْتَدَّ بِرَكْعَةٍ إلا إِذَا كَمُلَتْ بِالاعْتِدَالِ مِنْ سَجْدَتِهَا الثَّانِيَةِ وَأَتَمَّ بِمَوْضِعِهِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلا فَأَقْرَبَ مَكَانٍ مُمْكِنٍ إِنْ ظَنَّ فَرَاغَ إِمَامِهِ وَإِلا رَجَعَ لَهُ وَلَوْ فِي السَّلاَمِ فَلَوْ أَدْرَكَ مَعَهُ الأُولَى وَالأَخِيرَةَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَتَى بِرَكْعَةٍ بِسُورَةٍ وَجَلَسَ وَرَجَعَ فِي الجُمُعَةِ مُطْلَقًا لأَوَّلِ الجَامِعِ وَإِلاَّ بَطَلَتْ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ مَعَهُ رَكْعَةً فِيهَا ابْتَدَأَ ظُهْرًا بِإِحْرَامٍ، وَإِنْ رَعَفَ حَالَ سَلاَمِ إِمَامِهِ سَلَّمَ وَصَحَّتْ فَإِنْ

اجْتَمعَ لَهُ قضَاءٌ وبنَاءٌ قدَّمَ الْبنَاءَ وجَلَسَ فى أَخيرَة الإمَامِ ولَوْ لَمْ تكُنْ ثَانيَتَهُ وَفى ثَانيَتِـه كمَنْ أَدركَ الْوُسطيَّيْنِ أَوْ إحْدَاهُمَـا، وسَتْـر الْعورَة الْمُغَلَّظَة إنْ قدرَ وإنْ بإعَارَةٍ أَوْ نَجسٍ أَوْ حرِيرٍ وهُوَ مُقدَّمٌ وهِىَ منْ رَجُلٍ السَّوْأَتَان ومَنْ أَمَةٍ وإنْ بشَائبَةٍ هُمَـا مَعَ الأَليتَيْنِ، ومَنْ حُـرَّة مَا عَـدَا الصَّـدْرَ والأَطْرَاف، وأَعَادَتْ لصَـدْرِهَا وَأَطْرَافهَـا بوَقْت ككَشْف أَمَـة فَخذًا أَوْ رَجُلٍ أَلْيَـةً أَوْ بَعْض ذَلك ونُدبَ سَتْرُهَا بخَلْوَةٍ ولأُمِّ وَلَدٍ وصَغـيرة سَتْرٌ واجب عَلَى الحُـرَّة وأَعَادَتَا لتَرْكه بوَقْت كَـمُصَلٍّ بحَرير وعَاجزٍ صَلَّى مَكشُوفًا وعورَةُ الرَّجُلِ والأَمَة وإنْ بشَائبَة والحُرَّة مَعَ امرأَة مَا بَيْنَ سُرَّة ورُكْبَة ومَعَ أَجْنَبِىٍّ غَيْرُ الْوجْه والْكفَّيْن ويَجبُ سَتْرُهَا بالصَّلاَة أَيْضًا ومَعَ مَحْرَم غَيْرُ الوَجْه والأَطْرَاف، وتَرَى منْ أَجْنَبِىٍّ مَا يرَاهُ منْ مَحْرَمه، ومَنَ المَحْرمِ كَرَجُلٍ مَعَ مـثْله، وكُرِهَ لرَجُلٍ كَـشْفُ كَتف أَوْ جَنْب كَتَـشْمـير ذَيْل وكَفِّ كُمّ أَوْ شَعَرٍ لصَلاَة، واسْتقْبَال الْقبْلَة مَع أَمْنٍ وقُدْرَة وهِىَ عَيْنُ الْكَعْبَة لمَنْ بمَكَّةَ وجِهَتُهَا لغَيْره اجـتهادًا إنْ أَمْكَنَ وإلا قلَّدَ ولاَ يُقلِّدُ مُجْـتَهدٌ وإنْ أَعْمَى إلا محْـرَابًا لمصرٍ وَقلَّدَ غَيْرُهُ عَـدْلاً عَارفًا، أَوْ محْـرَابًا مُطْلقًا فإنْ لَمْ يَجدْ أَوْ تَحَيَّـرَ مُجْتَهـدٌ تَخَيَّرَ وبَطَلَتْ إنْ خَالَفَ عَمْدًا ولَوْ صَادَفَ وإنْ تَبَيَّنَ خَطَأً بصَلاَة قَطَعَ الْبَصيرُ الْمُنْحَرِفُ كَثيرًا واسْتَقْبلَ غَيْرَهُ وبَعْدهَا أَعَـادَ الأَوَّلُ بوقت كَالنَّاسى وجَازَ نَفْلٌ غَيْرُ مُؤكَّد فيهَا وفى الحجْـر لأىِّ جهَـة وكُرِهَ المُؤكَّـدُ ومُنعَ الْفَرْضُ وأَعَـادهُ بوَقْت وبَطَلَ عَلَى ظَهْرِهَا كَالمُؤكَّـد ولمُسَافرٍ سفَرَ قَصْـر تَنَفُّلٌ وإنْ بوتْرٍ صَوْبَ سَفَره إنْ رَكبَ دَابَّةً وإنْ بمَحْمَلٍ يُومِئُ بسُـجُوده للأَرْضِ لا سَفينَةً فَـيَسْتَقْبلُ ودَارَ مَـعهَا إنْ أَمْكَنَ لاَ فَرْضٌ وإنْ مُـسْتَـقْبـلاً إلا لالْتحَـامٍ أَوْ خَوْف سَـبُعٍ فلَهَا إنْ أَمْكَنَ وإنْ أَمـنَ أَعَادَ الخَائفُ بوَقْت وإلا لخَضْخَاضٍ لا يُطيقُ النُّزُولَ به وخَـافَ خُرُوجَ الْوَقْت وإلا لمَرَضٍ ويُؤَدِّيهَا عَلَيْهَا كالأَرْضِ والَّذى يَنْبَغى فى هذَا الأَرْضُ.

فصل: فَرَائضُ الصَّلاَة نيَّتُهَا وجَازَ التَّلَفُّظُ بهَا وعُزُوبُهَا مُغْتَفَرٌ كَعَدَمِ نيَّة الأَدَاء أَو القَضَاء أَوْ عَدَد الرَّكَعَات، وتَكْبيرَةُ الإحْرَامِ، وإنَّمَا يُجْزِئُ اللهُ أَكبَرُ والْقيَامُ لَهَا فى الْفَرْضِ إلا لمَـسْبُـوقٍ كَبَّرَ مُنْحطًا، وفى الاعْـتدَاد بالرَّكْعَـة إنْ ابْتدَأَهَا قَـائمًا

تأويلان وفاتحة بحركة لسان لإمام وفذ فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم بمن يحسنها إن وجده وإلا ندب فصل بين تكبيره وركوعه فإن سها عنها أو عن بعضها فى ركعة سجد كركعتين وأعادها وعمداً بطلت كأن لم يسجد، وقيام لها بفرض، وركوع من قيام تقرب راحتاه فيه من ركبتيه ورفع منه وسجود على أيسر جزء من جبهته وندب على أنفه وأعاد لتركه بوقت وجلوس بين السجدتين وسلام وإنما يجزئ السلام عليكم وجلوس له وطمأنينة واعتدال وترتيبها.

وسننها: قراءة آية بعد الفاتحة الأولى والثانية وقيام لها وجهر وسر بمحلهما بفرض وتأكدا بالفاتحة، وأقل جهر الرجل إسماع من يليه فقط وجهر المرأة إسماعها نفسها كأعلى السر، وكل تكبيرة وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ حال رفعه، وتشهد وجلوس له والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير والسجود على صدر القدمين والركبتين والكفين ورد المقتدى السلام على إمامه وعلى من على يساره إن شاركه فى ركعة وأجزأ فيه سلام عليكم وعليكم السلام، وجهر بتسليمة التحليل فقط، وإنصات مقتد فى الجهر وإن لم يسمع أو سكت الإمام والزائد على الطمأنينة.

وندب: نية الأداء وضده وعدد الركعات وخشوع واستحضار عظمة الله تعالى وامتثال أمره ورفع اليدين مع الإحرام حين تكبيره وإرسالهما بوقار، وجاز القبض بنفل وكره بفرض للاعتماد وإكمال سورة بعد الفاتحة، وكره تكريرها بفرض كسورتين وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها لفذ وإمام بمعينين طلبوه وتقصيرها بمغرب وعصر وتوسط بعشاء وتقصير الثانية عن الأولى، وكره تطويلها عنها وإسماع نفسه فى السر وقراءة خلف إمام فيه وتأمين فذ مطلقا كإمام فى السر ومأموم فى الجهر إن سمع إمامه، والإسرار به وتسوية ظهره بركوع ووضع يديه على ركبتيه وتمكينهما منهما ونصبهما وتسبيح به كسجود ومجافاة رجل مرفقيه جنبيه يجنح بهما تجنيحا وسطا وقول فذ ومقتد: ربنا ولك الحمد حال القيام والتكبير حالة الخفض والرفع إلا فى القيام من التشهد فللاستقلال

وَتَمْكِينُ جَبْهَتِه مِنَ الأرْضِ أَوْ مَا اتَّصَلَ بِهَا مِنْ سَطْحِ كَسَرِيرٍ بِسُجُودِه وَتَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَهُ وَتَأخِيرُهُمَا عِنْدَ الْقِيَامِ ووضعُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْه أَوْ قُرْبِهمَا وَضَمُّ أَصَابِعِهِمَا رءُوسُهَا لِلْقِبْلَة، وَمُجَافَاةُ رَجُلٍ فِيه بَطْنَهُ فَخذَيْه ومرفَقَيْه رُكْبَتَيْه وَضَبُعَيْه جَنْبَيْه وَسَطًا وَرَفْعُ الْعَجْزَة ودُعَاءٌ فيه بلاَ حَدٍّ كالتَّسْبيحِ وَالإفْضَاءُ فى الجُلُوس بِجَعْلِ الْيُسْرَى لِلأرْضِ وَقَدَمِهَا جِهَةَ الْيُمْنَى وَنَصْبُ قَدَمِ الْيُمْنَى عَلَيهَا وَبَاطِنِ إِبْهَامِهَا لِلأَرْضِ ووَضْعُ الْكَفَّيْنِ عَلَى رَأسِ الْفَخِذَيْنِ وَتَفْرِيجُ الْفَخِذَيْنِ وَعقدُ مَا عدَا السَّبَّابَةَ وَالإبْهَامَ مِنَ الْيُمْنَى فى تَشَهُّدِه بِجَعْلِ رءُوسِهَا بِلَحْمَةِ الإبْهَامِ مَادًّا السَّبَّابَةَ بِجَنْبِ الإبْهَامِ وَتَحْرِيكُهَا دَائمًا يمينًا وَشِمَالاً تَحْرِيكًا وَسَطًا وَالقُنُوتُ بِأَيِّ لَفْظٍ بِصُبْحٍ وَإِسْرَارُهُ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَفْظُهُ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . . .» إلى آخِرِه، وَدُعَاءٌ قَبْلَ السَّلاَمِ وَإِسْرَارُهُ كَالتَّشَهُّدِ وتَعْمِيمُهُ، ومِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلأئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بالإيمَانِ مَغْفِرَةً وَعَزْمًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِه مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَتَيَامُنٌ بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ وَسُتْرَةٌ لإمَامٍ وَفَذٍّ خَشِيَا مُرُورًا بِمَحَلِّ سُجُودِهِمَا بِطَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرِ مُشْغِلٍ فى غِلَظِ رُمْحٍ وَطُولِ ذِرَاعٍ وَأَثِمَ مَارٌّ غَيْرُ طَائفٍ وَمُصَلٍّ لَهُ مَنْدُوحَةٌ، وَمُصَلٍّ تَعَرَّضَ.

وكُرِهَ: تَعَوُّذٌ وَبَسْمَلَةٌ بِفَرْضٍ وَدُعَاءٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَأَثْنَاءَهَا وَفى الرُّكُوعِ وَقَبْلَ التَّشَهُّدِ وَبَعْدَ غَيْرِ الأخِيرِ وَبَعْدَ سَلامِ الإمَامِ وَالْجَهْرُ بِه وَبِالتَّشَهُّدِ وَالسُّجُودُ عَلَى مَلْبُوسِه وَعَلَى كَوْرِ عِمَامَتِه أَوْ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ نَاعِمٍ وَالْقِرَاءَةُ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَتَخْصِيصُ دُعَاءٍ وَالْتِفَاتٌ بِلاَ حَاجَةٍ، وَتَشْبِيكُ أَصَابِعَ وَفَرْقَعَتُهَا وَإِقْعَاءٌ وَتَخَصُّرٌ وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْه وَرَفْعُهُ رِجْلاً، وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى الأُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا دَائمًا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ، وَجَعْلُ شَىْءٍ بِكُمٍّ أَوْ فَمٍ وَعَبَثٌ بِلِحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَحَمْدٌ لِعُطَاسٍ أَوْ بِشَارَةٍ وَإِشَارَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى مُشَمِّتٍ، وَحَكُّ جَسَدٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَتَبَسُّمٌ قَلَّ اخْتِيَارًا، وَتَرْكُ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ وَسُورَةٍ فى أُخْرَيَيْه وَالتَّصْفِيقُ لِحَاجَةٍ وَالشَّأْنُ التَّسْبِيحُ.

وبطَلَتْ برَفْضِهَا وبتَعَمُّد تَرْكِ رُكْنٍ وزيادَة رُكْنٍ فعْلىٍّ وأكْلٍ وشُرْبٍ وكَلامٍ لغَيْرِ إصْلاحِهَا وإلا فبكَثيرِه وتَصْويت ونَفْخ وقَىء وسَلامٍ حَالَ شَكِّه فى الإتْمامِ وإنْ بَانَ الْكَمالُ، وبطُرُوِّ نَاقضٍ وكَشْفِ عورَةٍ مُغَلَّظَة ونَجاسَة، وبفَتْحٍ عَلى غَيْرِ الإمَامِ وبقَهْقَهَةٍ وتَمَادَى المَأمُومُ إن اتَّسَعَ الوَقْتُ بغَيْرِ جُمُعَة إنْ كانَ كُلُّهُ غَلبَةً أَوْ نسيَانًا وإلا قطَعَ ودَخلَ معَهُ وبكَثير فعْلٍ ولَوْ سهْواً، كَسَلامٍ مَعَ أكْلٍ أَوْ شُرْبٍ ولَوْ قَلَّ، وبمُشْغلٍ عَنْ فرْضٍ وأعادَ فى سُنَّة بوَقْت وبذكْرِ أُولَى الحَاضِرَتَيْنِ فى الأُخْرَى وبزيَادَة أربع رَكْعات سَهْواً كرَكْعَتَيْنِ فى الثُّنَائيَّة والْوتْرِ، وبسُجُود مَسْبُوق مَعَ إمَامه الْبَعْدِىِّ كالْقَبْلِىِّ إذَا لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً، وبسُجُود قَبْلَ السَّلامِ لتَرْكِ سُنَّةٍ خَفيفَة، وبمَا يَأتى فى السَّهْوِ لا بإنْصَات قَلَّ لمُخْبِرٍ، وقَتْلِ عقْرَبٍ قَصدَتْهُ، ولا بإشَارَة بعُضْوٍ لحَاجَة، أَوْ رَدِّ سَلامٍ ولا بأنين لوجعٍ وبُكاء تَخَشُّعٍ، وإلا فكَالْكَلامِ ولا بتَنَحْنُحٍ ولَوْ لغَيْرِ حَاجَة ولا بمَشْىِ كَصَفَّيْنِ لسُتْرِه أَوْ دَفْعِ مَارٍّ أَوْ ذَهَاب دابة وإنْ بجَنْبٍ أَوْ قَهْقَرَى ولاَ بإصْلاحِ رداء أَوْ سُتْرَة سَقطَتْ لجوَازِ مَا ذُكرَ كَسَدِّ فيه لتَثَاؤُبٍ ونَفْثٍ بثَوْبٍ لحَاجَة وقَصْد التَّفْهيم بذِكْرٍ فى مَحَلِّه وإلا بطَلَتْ.

فصل: إذَا لَمْ يَقْدرْ عَلَى الْقيَامِ اسْتقْلالاً فى الفَرْضِ أَوْ خَافَ به ضَرَراً كَالتَّيَمُّمِ أَوْ خُرُوجَ حدَثٍ استَنَدَ لغَيْرِ جُنُبٍ وحَائضٍ ولَهُمَا أعَادَ بوَقْت، فَإنْ تَعذَّرَ جلَسَ كَذلكَ وتَربَّعَ لَهُ كالمُتَنَفِّلِ ولَو اسْتَنَدَ القَادرُ فى غَيْرِ السُّورَة بحَيْثُ لَوْ أُزيلَ الْعمادُ لَسَقطَ بطَلَتْ وإلا كُرِهَ ثُمَّ عَلَى شقٍّ أيمنَ فأيْسَرَ فعَلَى ظَهْرٍ، والْقَادرُ عَلى الْقيَامِ فَقَطْ أَوْمأَ للرُّكُوعِ والسُّجُود منْهُ ومَعَ الجُلُوسِ أَوْمأَ للسُّجُود منْهُ وحَسَرَ عمَامَتَهُ، فَإنْ سَجَدَ عَلَى أنْفه صَحَّتْ وإنْ قَدرَ عَلَى الْجَميعِ إلا أنَّهُ إنْ سَجَدَ لا يَنْهَضُ صَلَّى رَكْعَةً وتَمَّمَ منْ جُلُوسٍ وإنْ لَمْ يَقْدرْ إلا عَلَى نيَّة أَوْ مع إيماء بطَرْفٍ وَجبَتْ ولاَ يُؤَخِّرهَا مَا دَامَ فى عقْله ويَجبُ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ منْهَا ولَوْ شَكًّا فَوْراً مُطْلَقًا ولَوْ وَقْتَ نَهْىٍ فى غَيْرِ مَشْكُوكَة إلا وَقْتَ الضَّرُورَة، ولاَ يَجُوزُ لَهُ النَّفْلُ إلا السُّنَنَ وَشَفْعًا وفَجْراً، ومَعَ ذكْرٍ تَرْتيبُ حَاضرَتَيْنِ شَرْطًا، والْفَوائت فى

نَفْسِهَا وَيَسِيرُهَا مَعَ حَاضِرَةٍ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَهِىَ خَمْسٌ وَأَعَادَ الحَاضِرَةَ إِنْ خَالَفَ بِوَقْتٍ ضَرُورِىٍّ لاَ مَأْمُومُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ الْيَسِيرَ فِى فَرْضٍ قَطَعَ فَذٌّ وَإِمَامٌ وَمَأْمُومُهُ وَشَفَعَ نَدْبًا إِنْ رَكَعَ وَلَوْ صُبْحًا وَجُمُعَةً وَكَمَّلَ المَغْرِبَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ كَغَيْرِهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ وَأَعَادَ كَمَأْمُومٍ مُطْلَقًا، وَفِى نَفْلٍ أَتَمَّهُ إِلا إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا وَإِنْ جَهِلَ عَيْنَ مَنْسِيَّةٍ مُطْلَقًا صَلَّى خَمْسًا وَنَهَارِيَّةٍ ثَلاَثًا وَلَيْلِيَّةٍ اثْنَتَيْنِ وَفِى صَلاَةٍ وَثَانِيَتِهَا أَوْ ثَالِثَتِهَا أَوْ وَرَابِعَتِهَا أَوْ وَخَامِسَتِهَا خَمْسًا يُثَنِّى بِبَاقِى المَنْسِىِّ وَالْخَمسِ مَرَّتَيْنِ فِى سَادِسَتِهَا أَوْ حَادِيَةِ عَشْرَتِهَا وَخَمْسًا فِى ثَلاَثٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مُرَتَّبَةً مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لا يَعْلَمُ الأُولَى وَنُدِبَ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ.

فصل: يُسَنُّ لِسَاهٍ عَنْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَوْ مَعَ زِيَادَةٍ وَلَوْ شَكًّا سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلاَمِ وَلَوْ تَكَرَّرَ وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ بِلاَ دُعَاءٍ كَتَرْكِ تَكْبِيرَةِ عِيدٍ وَجَهْرٍ بِفَرْضٍ، وَاقْتِصَارٍ عَلَى حَرَكَةِ اللِّسَانِ وَتَشَهُّدٍ، وَلِمَحْضِ الزِّيَادَةِ بَعْدَهُ كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ وَكَمُقْتَصِرٍ عَلَى صَلاَةٍ كَشَفْعٍ إِنْ شَكَّ أَهُوَ بِهَا أَوْ بِأُخْرَى كَوِتْرٍ وَإِبْدَالِ السِّرِّ بِالفَرْضِ بِمَا زَادَ عَلَى أَدْنَى الجَهْرِ، وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فَلا إِصْلاَحَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ السَّهْوُ أَصْلَحَ وَلا سُجُودَ كَمَنْ شَكَّ هَلْ سَلَّمَ أَوْ هَلْ سَجَدَ مِنْهُ وَاحِدَةً أَوْ هَلْ سَجَدَهُ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، أَوْ زَادَ سُورَةً فِى أُخْرَيَيْهِ، أَوْ خَرَجَ إِلَى أُخْرَى أَوْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ غَلَبَةً إِنْ قَلَّ وَطَهُرَ وَلَمْ يَزْدَرِدْ مِنْهُ شَيْئًا عَمْدًا وَإِلا بَطَلَتْ أَوْ أَعْلَنَ أَوْ أَسَرَّ بِكَآيَةٍ أَوْ أَعَادَ السُّورَةَ لَهُمَا بِخِلاَفِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ اقْتَصَرَ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهِ فِى جَهْرِيَّةٍ، أَوْ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ يَلِيهِ فِى سِرِّيَّةٍ، أَوْ أَدَارَ مَأْمُومَهُ لِيَمِينِهِ وَسَجَدَ الْبَعْدِىَّ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ فِى خَفْضِهِ وَرَفْعِهِ وَتَشَهُّدٍ وَسَلاَمٍ، وَصَحَّتْ إِنْ قَدَّمَهُ عَلَى السَّلاَمِ، وَأَثِمَ وَكُرِهَ تَأْخِيرُ الْقَبْلِىِّ، وَسَجَدَ مَسْبُوقٌ أَدْرَكَ رَكْعَةَ الْقَبْلِىِّ مَعَ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ وَإِلا فَعَلَهُ لِنَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مُوجِبَهُ وَأَخَّرَ البَعْدِىَّ، فَإِنْ سَهَا بِنَقْصٍ قَدَّمَهُ، وَلا سُجُودَ عَلَى مُؤْتَمٍّ سَهَا حَالَةَ الْقُدْوَةِ وَلا لِتَرْكِ فَضِيلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ خَفِيفَةٍ، وَلا تَبْطُلُ بِتَرْكِ بَعْدِى وَسَجَدَهُ مَتَى ذَكَرَهُ وَلاَ بِتَرْكِ قَبْلِىٍّ عَنْ سُنَّتَيْنِ وَسَجَدَهُ إِنْ قَرُبَ وَإِلا سَقَطَ، وَبَطَلَتْ إِنْ كَانَ عَنْ ثَلاَثٍ وَطَالَ كَتَرْكِ رُكْنٍ وَتَدَارَكَهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنَ

الأَخيرَة أَوْ لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعًا مِنْ غَيْـرِهَا، فَتَارِكُ رُكُوعٍ يَرجِعُ قَائمًا ونُدِبَ أَنْ يَقْرأَ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ يَرجِعُ مُحْدَوْدِبًا وسَجْدَةٍ يَجْلِسُ لا سَجْدَتَانِ، فَإِنْ رَكَعَ رَجَعَتِ الثَّانِيَةُ أُولى لِبُطْلانِها وهُوَ رَفْعُ رَأسٍ مُعْتَدِلاً إلا لِتَرْكِ رُكُوعٍ أَوْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ أَوْ تَكْبيرِ عِيدٍ أَوْ سُورَةٍ أَوْ سَجْدَةِ تِلاوَةٍ أَوْ ذِكْرٍ بَعْضٍ فَبِالانْحِنَاءِ وإِنْ سَلَّمَ بَنَى إِنْ قَرُبَ بِنِيَّةٍ وَتَكْبِيرٍ ولا تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ وَجَلَسَ لَهُ وَأَعَادَ تَارِكُ السَّلامِ التَّشَهُّدَ إِنْ فَارَقَ مَكَانَهُ أَوْ طَالَ لا جِدًّا وَسَجَدَ فَقَطْ إِن انْحَرَفَ كَثِيراً بِلاَ طُولٍ ورَجَعَ تَارِكُ الجُلُوسِ الأَوَّلِ مَا لَمْ يُفَارِقِ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ ولا سُجُودَ وَإِلا فَلاَ، فَإِنْ رَجَعَ لَم تَبْطُلْ وَلَوِ اسْتَقَلَّ وَتَبِعَهُ مَأمُومُهُ وَسَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَكَّ فِى سَجْدَةٍ لَمْ يَدْرِ مَحَلَّها سَجَدَهَا، فَفِى الأَخِيرَةِ أَتَى بِرَكْعَةٍ وفِى قِيَامِ الرَّابِعَةِ بِرَكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ، وَالثَّالِثَةِ بِثَلاثٍ وَإِنْ فَاتَ مُؤْتَمًّا رُكُوعٌ مَعَ إِمَامِه فَفِى غَيْرِ أُولاهُ اتَّبَعَهُ مَا لَم يَرفَعْ مِنْ سُجُودِهَا، وفِى الأُولى فَلِعُذْرٍ مِنْ سَهْوٍ ونُعَاسٍ وازْدِحَامٍ وَنَحْوِهَا تَرَكَ وَسَجَدَ مَعَهُ وَقَضَاهَا بَعْدَ سَلامِه وَلِغَيْرِه بَطَلَتْ كَأَنْ قَضَى مَا فَاتَهُ فِى العُذْرِ وَسَجْدَةٌ فَإِنْ طَمِعَ فِيهَا قَبْلَ عَقْدِ إِمَامِه سَجَدَهَا وَإِلا تَمَادَى وَقَضَاهَا بَعْدَهُ.

فصل: نُدِبَ نَفْلٌ وتَأَكَّدَ قَبْلَ ظُهْرٍ وبَعْدَهَا وقَبْلَ عَصْرٍ وبَعْدَ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بِلاَ حَدٍّ وَالضُّحى وَالتَّهَجُّدُ وَالتَّراوِيحُ وَهِىَ عِشْرُونَ رَكْعَةً وَالخَتْمُ فِيهَا وَالانْفِرَادُ إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ المَسَاجِدُ، وتَحِيَّةُ المَسْجِدِ لِدَاخِلٍ يُرِيدُ الجُلُوسَ بِهِ فِى وَقْتِ جَوازٍ وَتَأَدَّتْ بِفَرْضٍ، وتَحِيَّةُ مَكَّةَ الطَّوَافُ ونُدِبَ بَدْءٌ بِهَا السَّلامِ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ بِمَسْجِدِه وَقِرَاءَةُ شَفْعٍ بِسَبِّحْ وَالكَافِرُونَ ووَتْرٍ بِإِخْلاصٍ وَمُعَوِّذَتَيْنِ وَفَصْلُهُ مِنْهُ بِسَلامٍ، وكُرِهَ وَصْلُهُ وَالاقْتِصَارُ عَلَى الوَتْرِ، وَالْفَجْرُ رَغِيبَةٌ تَفْتَقِرُ لِنِيَّةٍ تَخُصُّهَا وَوَقْتُهَا كَالصُّبْحِ وَلا يُقْضَى نَفْلٌ سِوَاهَا فَلِلزَّوَالِ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ تَرَكَهَا وَخَارِجَهُ رَكَعَهَا إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ وَنُدِبَ إِيقَاعُهُ بِالمَسْجِدِ وَنَابَ عَنِ التَّحِيَّةِ فَإِنْ صَلاَّهُ بِغَيْرِه جَلَسَ وَلَمْ يَركَعْ وَالاقْتِصَارُ فِيه عَلَى الفَاتِحَةِ وَإِسْرَارُهُ كَنَوَافِلِ النَّهَارِ وَجَهْرُ اللَّيْلِ وتَأَكَّدَ بِوَتْرٍ وَالتَّمَادِى فِى الذِّكْرِ إِثْرَ صَلاةِ الصُّبْحِ لِلطُّلُوعِ وَآيَةُ الكُرْسِىِّ وَالإِخْلاصُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّكْبِيرُ ثَلاثًا وثَلاثِينَ

وخَتْمُ المائَة بلاَ إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، واسْتغْفَارٌ وصَلاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ودُعَاءٌ عَقبَ كُلِّ صَلاَة، وَالوتْرُ سُنَّةٌ آكدُ فالعيدُ، فَالْكُسُوفُ فَالاستسْقَاءُ، ووَقْتُهُ بَعْدَ عشَاء صَحيحَة وَشَفَق لِلْفَجْرِ وضَرُورِيُّهُ للصّبْحِ، ونُدبَ لفَذٍّ قَطْعُهَا لَهُ، وَجَازَ لمُؤتمٍّ كإمَامٍ وتَأخيرُهُ لمُنْتَبه آخرَ اللَّيْلِ فَإنْ قَدَّمَهُ لَمْ يُعِدْهُ وَجَازَ نَفْلٌ بَعْدَهُ إنْ لَمْ يَنْوِه قَبْلَ الشُّرُوعِ فيه وَإلا كُرِهَ كَوصْلِه به بلاَ فَاصل عَادِيٍّ وَتأخيرُهُ للضَّرُورِيِّ بلاَ عُذْرٍ، وكَلامٌ بَعْدَ صُبْحٍ لا فَجْرٍ، وَضَجْعَةٌ بَعْدَ فَجْرٍ، وجَمْعٌ كَثِيرٌ لنَفْلٍ أَوْ بمكَانٍ مُشْتَهِرٍ وإلا فَلا، وَإنْ لَمْ يَتَّسعِ الوَقْتُ إلا لِرَكْعَتَيْنِ تَرَكَ الوتْرَ لا لثَلاَثٍ ولخَمْسٍ زَادَ الشَّفْعَ مَا لَم يُقَدِّمْهُ ولسَبْعٍ زَادَ الْفَجْرَ.

فصل: سُنَّ لقَارِئ وَمُستَمعٍ إنْ جَلَسَ ليَتَعَلَّمَ وَصَلَحَ الْقَارِئُ للإمَامَة بشَرْط الصَّلاَة سَجدَةٌ وَاحدَةٌ بلاَ تكْبير إحْرامٍ وَسَلاَمٍ فى أَحَدَ عَشَرَ مَوضعًا: آخرَ الأَعْرَاف، وَالآصَالِ فى الرَّعْدِ، وَيُؤْمَرُونَ فى النَّحْلِ، وخُشُوعًا فى الإسْرَاء، وبُكيًّا فى مَرْيَمَ، وَما يَشَاءُ فى الحجِّ، وَنُفُورًا فى الْفُرْقَانِ، وَالْعَظيمِ فى النَّمْلِ، ولا يَسْتَكبِرُونَ فى السَجْدَة، وأَنَابَ فى ص، وتَعْبُدُونَ فى فُصِّلَتْ، وَكُرِه لمُحصِّلِ الشُّرُوط وقْتَ الجَوَازِ تَرْكُهَا وَإلا تَرَكَ الآيَةَ وَالاقْتصَارُ عَلَى الآيَة للسُّجُود وتَعمُّدُهَا بِفَرْضٍ وَلَوْ صُبْحَ جُمُعَة لا نَفْلٍ فَإنْ قَرأَهَا بِفَرْضٍ سَجَدَ وَلَوْ بِوَقْت نَهْيٍ لا خُطْبَة وَجَهَرَ بِهَا إمَامُ السِّرِّيَّة وَإلا اتُّبِعَ وَمُجَاوِزُهَا بكَآيَة يَسْجُدُ وبكَثيرٍ يُعيدُهَا وَلَوْ بالْفَرْضِ مَا لَمْ يَنحَنِ وَأَعَادَهَا بِالنَّفْلِ فى ثَانيَتِه، ونُدبَ لسَاجدهَا بصَلاَة قرَاءَةٌ قَبْلَ رُكُوعه ولَوْ قَصَدَهَا فَرَكَعَ سَاهيًا اعْتَدَّ به عنْدَ مَالك لابْنِ الْقَاسمِ فَيخرُّ سَاجداً ولَوْ بَعْدَ رَفْعه وَسَجَدَ بَعدَ السَّلاَم إن اطْمَأنَّ به وكَرَّرَهَا إنْ كَرَّرَ حزْبًا إلا المُعلِّمَ وَالمُتعَلِّمَ فَأَوَّلَ مرة وكُرِه سُجُودُ شُكْرٍ أَوْ زَلْزَلَة، وَقرَاءَةٌ بتَلْحينٍ، وَقرَاءَةُ جَمَاعَة إذَا لَم تَخرُجْ عَنْ حَدِّهَا، وَجَهْرٌ بِهَا بِمَسْجِد، وأُقيمَ الْقَارِئُ به إنْ قَصدَ الدَّوَامَ.

فصل: الْجمَاعَةُ بفرْضٍ غيرِ الْجُمُعَة سنَّةٌ ولا تَتَفاضَلُ، وإنَّمَا يَحصُلُ فضْلُهَا بركْعَة، وإنَّمَا تُدرَكُ بانْحنائه فى أُولاهُ مَعَ الإمَامِ قَبلَ اعتدَاله وإنْ لَم يطْمَئنَّ إلا بَعدَهُ، فإنْ سهَا أو زُوحمَ عَنْهُ حتَّى رَفَعَ تركَهُ وسَجَدَ معَهُ وقضَاهَا بعدَ السَّلاَمِ، ونُدبَ لمَنْ لم يُحصِّلْهُ كمُصلٍّ بصَبيٍّ لاَ امرأَة أنْ يُعيدَ مأمُومًا مُفوِّضًا مَعَ جمَاعَة لا واحد إلا إذَا كَانَ رَاتبًا غيرَ مغْرب كَعشَاء بَعْدَ وتْرٍ فإنْ أعادَ قطَعَ إنْ لَمْ يَعقدْ ركْعَةً وإلاَّ شَفَعَ نَدبًا وسَلَّمَ، وإنْ أَتَمَّ أَتَى برَابعة ولَوْ سلَّمَ معَهُ إنْ قَرُبَ وسَجدَ بَعْدَ السَّلاَمِ فإنْ تبَيَّنَ عدَمُ الأُولَى أَوْ فَسادُهَا أَجزَأَتْهُ، ومَن ائتَمَّ بمُعيد أعادَ أبدا ولَوْ فى جمَاعَةٍ، والإمَامُ الرَّاتبُ كَجمَاعَةٍ، وحَرُمَ ابْتدَاءُ صَلاَة بَعْدَ الإقَامَة، وإنْ أُقيمَتْ بمَسْجد وهُوَ بهَا قَطَعَ بسَلامٍ أوْ مُنَاف إنْ خَشىَ فوَاتَ ركْعَة وإلا أَتَمَّ النَّافلَةَ أَوْ فَريضةً غَيرَ المُقَامَة عقَدَ ركْعَةً أَمْ لاَ، فإنْ كَانَت المُقَامَةَ انْصرَفَ عَن شَفْع إنْ عَقَدَ ركْعَةً بغَيرِ صُبْحٍ ومَغْرِبٍ وإلا قطَعَ، فإنْ عقَدَ ثَانيَةَ المَغْرِبِ بسُجُودهَا وثَالثَةَ غَيرِهَا كمَّلَهَا فرْضًا ودَخَلَ معَهُ فى غَيرِ المَغْرِب، وإنْ أُقيمَتْ بمَسْجد عَلَى مُحصِّلِ الْفَضْلِ وهُوَ به خرَجَ وإلا لَزمَتْهُ كمَنْ لَمْ يُصلِّهَا وعَلَى مُصلٍّ بغَيْره أتمَّهَا، وكُرِهَ لإمَامٍ إطَالَةُ رُكُوعٍ لداخلٍ، وشَرْطُهُ إسْلاَمٌ وتَحقُّقُ ذُكُورَة وعَقْلٌ وكَوْنُهُ غيرَ مأمُومٍ ولا مُتعَمِّد حدَث، فإنْ نَسيَهُ أَوْ غَلَبَهُ صَحَّتْ للْمأمُومِ إنْ لَمْ يَعلَمْ به قبْلَهَا أوْ علمَهُ فيهَا ولَمْ يَستمرَّ، وقُدْرَةٌ عَلَى الأَرْكَان لا إنْ عَجزَ إلاَّ أنْ يُساوِيَهُ المَأمُومُ فيَصحُّ إلاَّ المُومى بمثْله وعلْمٌ بمَا تَصحُّ به، وقرَاءَةُ غَيْرُ شَاذَّة وصَحَّتْ بهَا إنْ وَافقَتْ رسْمَ المُصْحَف وبلَحْنٍ ولَوْ بالْفَاتحَة وأثمَ إنْ وجَدَ غَيرَهُ وبغَيرِ مُميِّزٍ بيْنَ كَضَاد وظَاء لا إنْ تعمَّدَ وبُلُوغٌ فى فَرْضٍ وبجُمعَة حُرِّيَّةٌ وإقَامَةٌ وأعَادَ بوَقْت فى بدْعىٍّ وكُرهَ فَاسقٌ بجَارحَة وأَعْرَابىٌّ لغَيْره وذُو سَلَسٍ وقَرْحٍ لصَحيحٍ وأغْلَفُ ومَجْهُولُ حَالٍ، وتَرَتُّبُ خَصىٍّ، ومَأبُونٍ ووَلَد زنًا وعَبْد فى فَرْضٍ أوْ سُنَّة، وصلاَةٌ بَيْنَ الأَسَاطينِ، وأَمَامَ الإمَامِ بلاَ ضَرُورَة، واقْتدَاءُ مَنْ بأَسْفَلِ السَّفينَة بمَنْ بأعْلاَهَا كأَبى قُبَيْسٍ وصلاَةُ رَجُلٍ بَيْنَ نسَاء وعَكْسُهُ، وإمَامَةٌ بمَسْجد بلاَ ردَاءٍ وتَنَفُّلُهُ بالْمحْرَاب، وصلاَةُ جمَاعَة قَبْلَ الرَّاتب أوْ بعْدَهُ وإنْ

أذنَ، ولَهُ الجمْعُ إنْ جمعَ غَـيْرُهُ بلا إذْن إنْ لَمْ يُؤْخِّرْ كَثيراً وَإلا كُـرِه، وَخَرَجُوا لِيَجْمَعُوا خَـارِجَهُ إلا بالمَسَاجد الثَّلاثَة فَيُصلُّونَ أَفْـذاذًا إنْ دَخلُوهَا، وَجَازَ إمَامَةُ أَعْمَى وَمُخَـالف فى الفُرُوعِ وَأَلْكَنَ وَمَحْدُودٍ وعنِّينٍ وَأَقْـطَعَ وَأَشَلَّ وَمُجذَّمٍ إلا أَنْ يَشْتَدَّ فَلْيُنحَّ وَصَبِىٍّ بمثْله، وَإسْرَاعٌ لَهَا بلاَ خَبَب.

وبِمَسْجد قَتْلُ عقْرَب وَفَأْرَة، وَإِحْضَارُ صَبى لاَ يَعْبثُ أَوْ يَنْكَفُّ إذا نُهِىَ وَبَصْقٌ قَل إنْ حُصِّبَ فَوْقَ الحَصْبَاء أَوْ تَحْتَ حَصِيرِه وَإلاَّ مُنِعَ كَبِحَائطه وَقَدَّمَ المُصلِّى ثَوْبَهُ ثُمَّ جهَةَ يَسَاره أَوْ تَحْتَ قَدَمه ثُمَّ جهَةَ يَمينه فَـأَمَامَهُ وَخُرُوجُ مُتَجَالَّة لمَسْجدٍ ولكَعِيـد وَشَابَّة غَيْر مُـفْتنَة لمَسْجِـد وَجنَازَة قَرِيب، وَلاَ يُقضى عَلَى زَوْجِـهَا به، وَفَصْلُ مَـأْمُومٍ بنَهْرٍ صَغـيرٍ أَوْ طَرِيقٍ وعُلُوُّ مأمُومٍ وَلَوْ بسَطْحٍ لاَ إمَـامٍ، فَيُكْرَهُ إلا بكَشْـبرٍ أَوْ ضَـرُورَة أَوْ قَصْـد تَعْليمٍ، وبَطَلَتْ إنْ قَصَـدَ إمَامٌ أَوْ مَـأْمُومٌ به الْكبْرَ وَمُسَمِّعٌ وَاقْتدَاءٌ به وبرُؤْيَة وَإنْ بدَارٍ، وَشَرْطُ الاقْتداء نيَّتُهُ أَوَّلاً وَلَزِم فَلاَ يَنْتَقلُ مُنْفَرِدٌ لجَمَـاعَة كَعَكْسـه بخلاف الإمَام وَلَوْ بجَنَازَة إلا جـمعَةً وَجـمْعًا لمَطَرٍ وَخَـوْفًا وَمُسْـتَخْلَفًا ومُسَـاوَاةٌ فى ذَات الصَّلاَة وَصفَتـهَا وزَمنها إلا نَفْلاً خَلْفَ فَـرْضٍ فَلاَ يَصِحُّ صُبْحٌ بَعْدَ شَـمْسٍ بمَنْ أَدْركَ رَكْـعَةً قَـبْلَهَا وَمُـتَابعَـةٌ فى إحْرَامٍ وَسَـلامٍ، فالمُسَاوَاةُ مُبْطـلَةٌ وَحَرُمَ سَبْقُهُ فى غَيْرِهمَا، وكُرِهَ مُـسَاوَاتُهُ وَأُمرَ بعَوْده لَهُ إنْ علمَ إدْراكَـهُ، ونَدبَ تَقْديمُ سُلْطَان فَـرَبِّ مَنْزِلٍ، والمُسْتَأْجِـرِ عَلَى المَالك وَإنْ عَبْدًا كامْرَأَة وَاسْتَـخْلَفَتْ كَمَنْ قَامَ به مَانعٌ منْهُمَـا فَأَبٍ فَعَمٍّ فَزائد فقْه فَـحَديث فَقرَاءَة فَعبَادَة فَمُسنٍّ فى الإسْلاَمِ فَقُرَشىٍّ فَمعْلُومٍ نَسَبُهُ فَحَسَنِ خُلُقٍ فَخَلْقٍ فَلبَاسٍ وَالأَورَع وَالزَّاهد والحُرِّ عَلَى غيْرِهمْ ووُقُوفُ ذَكَرٍ وَلَوْ صَبـيّا عقَلَ القُرْبَة عنْ يَمينه وَتَأَخُّرُهُ عَنْهُ قَليلا واثْنَيْنِ فَأَكْثَـر خَلْفَهُ ونسَاءً خَلْفَ الْجَميع، وكَبَّرَ المَـسبُوقُ بَعْدَ الإحْرَامِ لرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ لا لجُلُوسٍ وَلاَ يُؤَخِّرُ، وقَامَ للْقَـضَاء بتَكْبيرٍ إنْ جلَسَ فى ثَانيَته وَإلاَّ فَلاَ إلاَّ مُـدْرِكٌ دُونَ رَكْعَـة وَقَضَى الْقَولَ وبَـنَى الْفعْلَ وَهُوَ مَا عَـدَا الْقرَاءَة فَمُدْرِكُ ثَانيَةِ الصُّـبْحِ يَقْنُتُ فى رَكْعَة الْقَضَاء وَأَحْرَمَ مَنْ خَشىَ فَوَاتَ رَكْعَة دُونَ

الصَّفِّ إِنْ ظَنَّ إِدْرَاكَـهُ قَبْلَ الرَّفْعِ وَإِلا تَـمَادَى إِلَيْـهِ إِلا أَنْ تَكُونَ الأخِيـرَةَ وَدَبَّ كالصَّفَّيْنِ لآخِرِ فُرْجَةٍ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا فِى ثَانِيَتِه لا جَالِسًا أَوْ سَاجِدًا، وَإِنْ شَكَّ فِى الإِدْرَاكِ أَلْغَاهَا وَقَـضَاهَا بَعْـدَ سَلامِهِ كَـأَنْ أَدْرَكَهُ فِى الرُّكُـوعِ وَكَبَّـرَ لِلإِحْرَامِ فِى انْحِطَاطِه.

فصل: نُدِبَ لِلإِمَامِ اسْـتِخْلافُ غَـيْرِه إِنْ خَشِىَ تَلَـفَ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ مُنِعَ الإِمَامَةَ لِعَجْـزٍ أَوْ رُعَافِ بِنَاءٍ وَرَجَعَ مَأْمُومًا أَوْ الصَّلاَةَ بِـسَبْقِ حَدَثٍ أَوْ ذِكْرِه وَإِنْ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، وَلاَ تَبْطُلُ إِنْ رَفَعُوا بِرَفْعِه قَبْلَهُ وَعَادُوا مَعَهُ، وَنُدِبَ لَهُمْ إِنْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَاسْتِـخْلاَفُ الأَقْرَبِ وَتَقْدِيمُهُ إِنْ قَرُبَ وَإِنْ بِجُلُوسِـه، وَإِنْ تَقَدَّمَ غَيْرُه صَحَّتْ كَأَنْ أَتَمُّوا أَفْذَاذًا أَوْ بَعْضُهُمْ أَوْ بِإِمَامَيْنِ إِلا الْجُمعَةَ، وَقَرَأَ فِى انْتِهَاءِ الأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ وَإِلا ابْتَدَأَ وَصِحَّتُهُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ يُعْتَـدُّ بِه مِنَ الرَّكْعَة قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْعُـذْرِ فَكَأَجْنَبِىٍّ، فَإِنْ صَلَّى لِنَفْسِه أَوْ بَنَى بِالأُولَى أَو الثَّالِثَـةِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ صَحَّتْ وَإِلا فَلاَ، وَجَلَسَ الْمَسْبُوقُ لِسَلامِه كَأَنِ اسْتَخْلَفَ مُسَافِرٌ مُقِيمًا أَوْ سُبِقَ هُوَ.

فصل: سُنَّ لِمُسَافِـرٍ سَفَرًا جَائِزًا أَرْبَعَةَ بُرُدٍ ذَهَابًا وَلَوْ بِبَـحْرٍ، أَوْ نُوتِيًّا بِأَهْلِه قَصْرُ رُبَاعِـيَّةٍ سَافَرَ بِوَقْـتِها أَوْ فَاتَتْهُ فِـيه إِنْ عَدَّى الْبَلَدِىُّ الْبَسَـاتِينَ الْمَسْكُونَةَ وَلَوْ بِقَرْيَةِ جُمْعَـةٍ وَالْعَمُودِىُّ حِلَّتَهُ وَانْفَصَلَ غَيْرُهُمَـا إِلى مَحَلِّ الْبَدْءِ لا أَقَلَّ، وَبَطَلَتْ فِى ثَلاثَةِ بُرُدٍ لاَ أَكْثَـرَ وَإِنْ مُنِعَ كَالعَاصِى بِسَـفَرِه وَكُرِه لِلاَهٍ بِه، وَلا يَقْـصُرُ رَاجِعٌ لِدُونِهَا وَلَوْ لِشَىْءٍ نَسِيَهُ إِلا أَنْ يَخْرُجَ رَافِضًا سُكْنَاهَا وَلَمْ يَنْوِ بِرُجُوعِه الإِقَامَةَ وَلا عَادِلٌ عَنْ قَصِيـرٍ بِلا عُذْرٍ وَلَوْ كَهَائِمٍ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ قَطْعَ الْمَسَافَـةِ قَبْلَ مَرَامِه، وَلا مُنْفَصِلٌ يَنْتَظِرُ رُفْقَةً إِلا أَنْ يَجْـزِمَ بِالسَّيْرِ دُونَهَا أَوْ بِمَجِيئِـهَا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَلاَ نَاوٍ إِقَامَـةً بِمَكَانٍ تَقْطَعُهُ أَوْ دُخُولُ وَطَنِه أَوْ مَـحَلَّ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ دُونَ الْمَسَـافَةِ وَقَطَعَهُ دُخُولُهُ بَعْدَهَا ثُمَّ اعْتُبِرَ مَـا بَقِىَ وَدُخُولُ بَلَدِه وَإِنْ رَدَّ غَلَبَةً بِكَرِيحٍ وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ أَوْ الْعِلْمِ بِهَا عَـادَةً لا الإِقَامَةُ وَلَوْ طَالَتْ وَإِنْ نَوَاهَا بِصَلاَةٍ قَطَعَ وَشَفَعَ إِنْ رَكَعَ وَلَمْ تُجْـزِ حَضَرِيَّةً وَلاَ سَفَـرِيَّةً وَبَعْدَهَا أَعَادَ بِوَقْتٍ، وَكُرِه اقْـتِدَاءُ

مُقيم بمُسَافِرٍ كعكسه وتَأَكَّدَ وتَبعهُ وأَعادَ بوقْت كَأَنْ نوى الإتمَامَ ولَوْ سَهوًا وأَتَمَّ، فَإِنْ قصرَ عمدًا أَوْ تَأويلاً بطلَتْ، وسَهوًا، فكأحكَامِ السَّهْوِ وإِنْ نوى القَصْرَ فأتمَّ عَمدًا بطَلَتْ عليه وعلَى مأمُومــه وسَهوًا أَوْ تأويلاً أَوْ جهلاً ففي الوقْت وصَحَّتْ لمَأمُومه بلاَ إعادَة إِنْ لَمْ يَـتْبَعْهُ وسَبَّحَ لَهُ وسَلَّمَ المُسَافِرُ بسَـلامه وأَتمَّ غيْرُه بعْدَه وإِنْ ظَنَّ الإمَامَ مُسَافرًا فظَهرَ خلافُهُ أَعَـادَ أَبدًا كعكْسه إِنْ كانَ مُسافرًا وإِنْ لَم يَنْوِ قَصْرًا ولا إتْمامًا ففي صحتّهَـا قوْلاَن، وعَلَى الصِّحَّة فَهلْ يَلْزمُهُ الإتْمامُ أَوْ يُخَيَّرُ قَوْلان، ولَا تَجبُ نيَّةُ القَـصْرِ عنْدَ السَّفَرِ، ونُدبَ تَعْجِـيلُ الأوبَة والدُّخُولُ نَهارًا واستِـصْحَابُ هَدِيَّة ورُخِّصَ لَهُ في جَمْعِ الـظُّهْرَيْنِ ببَرٍّ وإِنْ قَصُـرَ أَوْ لَمْ يَجدَّ إِنْ زَالت الشَّـمْسُ نَازِلاً ونَوَى النُّزُولَ بَعْـدَ الغُرُوبِ فَـإِنْ نَواهُ قبْلَ الاصْـفرارِ أَخَّـرَ الْعَصْرَ وبَعْدَهُ خُيِّرَ فيهَـا، وإِنْ زَالَتْ سائرًا أَخرَّهُمَا إِنْ نَوَى الاصفْرارَ أَوْ قَبْلَهُ وإلا فَفِي وَقْـتَيْـهِمَـا كَمَنْ لا يَضْـبُطُ نُزُولَهُ وكالمَـريضِ وللصَّحِـيحِ فعلُهُ والْعِـشَاءَان كَالظُّهْرَيْنِ، ومَنْ خَافَ إِغْماءً أَوْ نَافضًا أَوْ مَيْدًا عنْدَ دُخُولِ وَقْت الثَّانيَة قَدَّمَها فَإِنْ سَلمَ أَعادَ الثَّانيةَ بِوقْتٍ وفي جَمْعِ الْعِشاءَيْنِ بكُلِّ مَسْجد لمَطرٍ أَوْ طينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ يُؤذَّنُ للْمَـغْرِبِ كَـالْعَـادَة، وتُؤخَّرُ قَليـلاً ثُمَّ صُلِّيـا بلا فَـصْلٍ إلا بأَذَانٍ للْعشَـاءِ مُنْخَفضٍ فـي المَسْجِـد، ثُمَّ يَنصرفُونَ مِـنْ غَيْرِ تَنَفُّلٍ، وجَـازَ لمُنْفَرِدٍ بالْمَـغْرِبِ يَجدُهُمْ بالعِشَاء، ولمُقيمٍ بمَسْجدٍ تبَعًا لا استقْلالاً، ولا لجَارِ مَسْجدٍ ولَوْ مَرِيضًا أَوِ امْرأَة.

فصل: الْجُمعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الذَّكَرِ الحُـرِّ غَيرِ المَعْذُورِ المُقيم ببلَدهَا أَوْ بقرْيَةٍ نَائيَةٍ عنْهَا بِكفَرْسخٍ منَ المَنارِ وإِنْ غَيْرَ مُسْـتَوْطنٍ وصحتُّهَا باسْتِيطَانِ بَلَدٍ أَوْ أَخصَـاصٍ لاَ خِيَمٍ بجمَـاعَةٍ تَتَقـرَّى بِهمُ الْقَرْيَةُ وحُضُـورُ اثْنَى عشَـرَ منْهُمْ بَاقِينَ لسَلاَمهَا وإِنْ فى أَوَّلِ جمُعَةٍ وإمَامٍ مُقيمٍ، وكَوْنه الخَاطبَ إلا لعُذْرٍ وبخُطْبَتَيْنِ منْ قيَـامٍ بعدَ الزَّوَالِ ممَّـا تُسَمِّـيه العَربُ خُطْبَـةً داخلَ المَسْجد قَبْلَ الصلاة، فَإِنْ أَخَّرَهُمَا أُعيدَتْ إِنْ قَرُبَ يَحضرُهُمَا الْجمَاعَةُ وبِجامعٍ مَبْنِيٍّ عَلَى عَادَاتِهِم مُتَّحدٍ،

فَإِنْ تَعَدَّدَ فَالعَتِيقُ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءً، مُتَّصِل بِبَلَدِهَا لا إِنْ انْفَصَلَ كَثِيرًا أَوْ خَفَّ بِنَاؤُهُ وَلا يُشْتَرَطُ سَقْفُهُ وَلاَ قَصْدُ تَأْبِيدِهَا بِهِ أَوْ إِقَامَةُ الْخَمْسِ وَصَحَّتْ بِرَحْبَتِهِ وَطُرُقِهِ الْمُتَّصِلَةِ مُطْلَقًا وَمُنِعَتْ بِهِمَا إِنِ انْتَفَى الضِّيقُ وَاتِّصَالُ الصُّفُوفِ لا بِسَطْحِهِ وَلا بِمَا حُجِرَ كَبَيْتِ قَنَادِيلِهِ وَدَارٍ وَحَانُوتٍ.

وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ الْخَطِيبِ وَجُلُوسُهُ أَوَّلَ كُلِّ خُطْبَةٍ وَغُسْلٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ وَصِحَّتُهُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَاتِّصَالُهُ بِالرَّوَاحِ، فَإِنْ فَصَلَ كَثِيرًا أَوْ تَغَذَّى أَوْ نَامَ خَارِجَهُ اخْتِيَارًا أَعَادَهُ.

وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ وَجَمِيلُ ثِيَابٍ وَتَطِيبٌ لِغَيْرِ نِسَاءٍ وَمَشْيٌ وَتَهْجِيرٌ وَتَقْصِيرُ الْخُطْبَتَيْنِ وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهِمَا وَبَدْؤُهُمَا بِالْحَمْدِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَخَتْمُ الثَّانِيَةِ بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأَ اذْكُرُوا اللهَ يَذْكُرْكُمْ وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا وَتَوَكُّؤٌ عَلَى عَصًا وَقِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ وَهَلْ أَتَاكَ أَوْ سَبِّحْ وَحُضُورُ صَبِيٍّ وَمُتَجَالَّةٍ وَمُكَاتَبٍ وَقِنٍّ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَتَأْخِيرُ مَعْذُورٍ الظُّهْرَ إِنْ ظَنَّ زَوَالَ عُذْرِهِ وَإِلا فَلَهُ التَّقْدِيمُ وَغَيْرُ الْمَعْذُورِ إِنْ صَلاَّهُ مُدْرِكًا لِرَكْعَةٍ لَوْ سَعَى لَمْ يُجْزِهِ كَمَعْذُورٍ زَالَ عُذْرُهُ، أَوْ صَبِيٍّ بَلَغَ، وَحَمْدُ عَاطِسٍ سِرًّا حَالَ الْخُطْبَةِ كَتَأْمِينٍ وَتَعَوُّذٍ وَاسْتِغْفَارٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ.

وَجَازَ تَخَطٍّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ لِفُرْجَةٍ وَبَعْدَهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ مُطْلَقًا كَمَشْيٍ بَيْنَ الصُّفُوفِ وَكَلاَمٍ بَعْدَهَا لِلصَّلاَةِ وَذِكْرٌ قَلَّ سِرًّا، وَنَهْيُ خَطِيبٍ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ.

وَكُرِهَ تَخَطٍّ قَبْلَ الجُلُوسِ لِغَيْرِ فُرْجَةٍ وَتَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا وَالْعَمَلِ يَوْمَهَا وَتَنَفُّلٌ عِنْدَ الأَذَانِ لِجَالِسٍ يُقْتَدَى بِهِ وَحُضُورُ شَابَّةٍ غَيْرِ مُفْتِنَةٍ وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ كَتَخَطٍّ أَوْ كَلاَمٍ فِي خُطْبَتَيْهِ وَبَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْ إِلاَّ أَنْ يَلْغُوَ وَسَلاَمٌ وَرَدُّهُ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ وَنَهْيُ لاَغٍ أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ أَوْ أَكْلٌ أَوْ شُرْبٌ وَابْتِدَاءُ صَلاَةٍ بِخُرُوجِهِ وَإِنْ لِدَاخِلٍ وَلاَ يَقْطَعُ الدَّاخِلُ إِلا إِنْ تَعَمَّدَ وَفُسِخَ بَيْعٌ وَنَحْوُهُ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيمَةُ حِينَ الْقَبْضِ.

وعُذْرُ تَرْكِهَا كالْجَمَاعَةِ شدَّةُ وَحَلٍ وَمَطَرٍ وَجُذَامٍ وَمَرَضٍ وتَمْرِيضٍ وَشدَّةُ مَرَضِ قَرِيبٍ وَنَحْوِهِ وَخَوفٌ عَلَى مَالٍ وَلَوْ لِغَيْرِهِ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ وعُرْيٌ وَرَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَيَجِبُ إِزَالَتُهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَعَدَمُ وُجُودِ قَائِدٍ لأَعْمَى لا يَهْتَدِى بِنَفْسِهِ.

فصل: سُنَّ لِقَتَالٍ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ قَسْمُهُمْ قِسْمَيْنِ وعَلَّمَهُمْ وَصَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِالأُولَى رَكْعَةً فِى الثُّنَائِيَّةِ ورَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِهَا ثُمَّ قَامَ دَاعِيًا أَوْ سَاكِتًا مُطْلَقًا أَوْ قَارِئًا فِى الثُّنَائِيَّةِ فَأَتَمَّتْ أَفْذَاذًا وانْصَرَفَتْ فَتَأْتِى الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّى بِهَا مَا بَقِىَ، فَإِذَا سَلَّمَ قَضَوْا مَا فَاتَهُمْ، وَإِنْ سَهَا مَعَ الأُولَى سَجَدَتْ بَعْدَ إِكْمَالِهَا الْقَبْلِىَّ قَبْلَ السَّلَامِ وَسَجَدَتِ الثَّانِيَةُ الْقَبْلِىَّ مَعَهُ وَالْبَعْدِىَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَرْكُهُ لِبَعْضٍ صَلَّوْا آخِرَ الْمُخْتَارِ إِيمَاءً أَفْذَاذًا إِنْ لَمْ يُمْكِنْ رُكُوعٌ وَسُجُودٌ وَحَلَّ لِلضَّرُورَةِ مَشْىٌ وَضَرْبٌ وَطَعْنٌ وَكَلَامٌ وَعَدَمُ تَوَجُّهٍ وَمَسْكُ مُلَطَّخٍ وَإِنْ أَمِنُوا بِهَا أُتِمَّتْ صَلَاةَ أَمْنٍ.

فصل: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِى حَقِّ مَأْمُورِ الجُمُعَةِ، وَهِىَ رَكْعَتَانِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ يُكَبِّرُ سِتًّا بَعْدَ الإِحْرَامِ ثُمَّ خَمْسًا غَيْرَ الْقِيَامِ مُوَالٍ إِلا بِتَكْبِيرِ الْمُؤْتَمِّ، وَتَحَرَّاهُ مُؤْتَمٌّ لَمْ يَسْمَعْ فَإِنْ نَسِيَهُ كَبَّرَ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَأَعَادَ الْقِرَاءَةَ، وَسَجَدَ بَعْدُ، فَإِنْ رَكَعَ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلُ وَلَوْ لِتَرْكِ وَاحِدَةٍ وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ سَبْعًا وَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ كَمُدْرِكِ التَّشَهُّدِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِى الأُولَى فَقَطْ.

وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَشْىٌ فِى ذَهَابِهِ وَرُجُوعٌ فِى طَرِيقٍ أُخْرَى، وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِى الْفِطْرِ وَكَوْنُهُ عَلَى تَمْرٍ وَتَأْخِيرُهُ فِى النَّحْرِ، وَخُرُوجٌ بَعْدَ شَمْسٍ لِمَنْ قَرُبَتْ دَارُهُ، وَتَكْبِيرٌ فِيهِ وَجَهْرٌ بِهِ لِلشُّرُوعِ فِى الصَّلَاةِ وَإِيقَاعُهَا بِالْمُصَلَّى إِلا بِمَكَّةَ وَقِرَاءَةٌ بِكَسَبِّحِ وَالشَّمْسِ وَخُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ وَبَعْدِيَّتِهِمَا وَأُعِيدَتَا إِنْ قُدِّمَتَا وَاسْتِفْتَاحُهُمَا بِتَكْبِيرٍ وَتَخْلِيلُهُمَا بِهِ بِلَا حَدٍّ

وَاسْتِمَاعُهُمَا وَإِقَامَتُهَا لِغَيْـرِ مَأْمُورِ الجُمُعَةِ، أَوْ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الإِمَامِ، وَالتَّكْبِيرُ إِثْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ فَرِيضَةً مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ نَسِيَ كَبَّرَ إِنْ قَرُبَ وَغَيْرُ مُؤْتَمٍّ تَرَكَ إِمَامَهُ وَلَفْظُهُ وَهُوَ: «اللهُ أَكْبَرُ» ثَلاثًا وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِمُصَلًّى لاَ بِمَسْجِد.

فصل: سُنَّ وَتَأَكَّدَ لِكُسُوفِ الشَّـمْسِ وَلَوْ بَعْضًا رَكْعَتَانِ بِزِيَادَةِ قِـيَامٍ وَرُكُوعٍ فِيهِمَا لِمَأْمُورِ الصَّلاَةِ وَإِنْ صَبِيًّا وَعَمُودِيًّا وَمُسَافِرًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَّ سَيْرُهُ لِمُهِمٍّ وَوَقْتُهُمَا كَالعِيدِ وَنُدِبَ صَلاَتُهَا بِالمَسْجِدِ وَإِسْرَارُهَا وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ بِنَحْوِ الْبَقَرَةِ وَمُوَالِيَاتِهَا فِي الْقِيَامَاتِ، وَالرُّكُوعُ كَالْقِرَاءَةِ وَالسُّجُودُ كَالرُّكُوعِ إِلاَّ لِخَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ ضَرَرِ المَأْمُومِ وَالْجَـمَاعَةُ فِيهَا وَوَعْظٌ بَعْدَهَا، وَتُدْرَكُ الرَّكْـعَةُ بِالرُّكُوعِ الثَّانِي وَإِنِ انجَلَتْ قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا كَالنَّوَافِلِ، وَبَعدَهَا فَقَوْلاَنِ بِلاَ تَطْوِيلٍ.

وَنُدِبَ لِخُسُـوفِ الْقَمَرِ رَكْعَـتَانِ جَهْرًا كَالـنَّوَافِلِ، وَتَكْرَارُهَا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يَغِيبَ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فصل: صَلاَةُ الاسْـتِسْقَاءِ حُكْمًـا وَوَقْتًا وَصِفَـةً كَالْعِيدِ إِلا التَّكْبِـيرَ لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ وَكُرِّرَتْ إِنْ تَأَخَّرَ، يَخْرُجُ الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحًى مُشَاةً بِبِذْلَةٍ وَذِلَّةٍ إِلا شَابَّةً وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ وَلا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ وَانْفَرَدَ لاَ بِيَوْمٍ.

وَنُدِبَ خُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالْعِيدِ بِالأَرْضِ وَإِبْدَالُ التَّكْبِـيرِ بِالاسْتِغْفَارِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَائِمًـا فَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ يَجعَلُ مَا عَلَى عَـاتِقِهِ الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ بِلاَ تَنْكِيسٍ، ثُمَّ يُبَـالِغُ فِي الدُّعَـاءِ وَحَـوَّلَ الذُّكُورُ فَـقَطْ كَـذَلِكَ جُلُوسًـا وَأَمَّنُوا عَلَى دُعَـائِهِ مُبْتَهِلِيـنَ، وَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَهَا وَصَدَقَـةٌ وَأَمَرَ الإِمَامُ بِهِمَا كَالتَّوْبَـةِ وَرَدِّ التَّبْعَاتِ وَإِقَامَتُهَـا لِطَلَبِ سَعَةٍ وَدُعَاءُ غَيرِ المُـحْتَاجِ لِمُحْتَاجٍ لا الصَّلاَةَ، وَجَـازَ نَفْلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

فصل: غَسْلُ المَيِّـتِ المُسْلِمِ المُسْتَقِـرِّ الحَيَاةِ غَيْـرَ شَهِيدِ المُعْـتَرَكِ بِمُطْلَقٍ كَالجَنَابَةِ، وَالصَّـلاَةُ عَلَيْهِ فَرْضَـا كِفَايَةٍ كَكَفَـنِـهِ وَدَفْنِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ الْغُـسْلُ يُمِّمَ وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ بِالْقَـضَاءِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ وَلَوْ بِالْفَوَاتِ وَإِبَاحَةُ الوَطْءِ بِرِقٍّ تُبِيحُ الْغُسْلَ

لكلٍّ بلاَ قضاء، ثُمّ الأَقربُ فالأقربُ من أَوْليَائِه ثُمَّ أَجنبىٌّ ثُمَّ امرأةٌ محرمٌ، ثُمَّ يُمِّمَ لمرفقيه كعدمِ الماء وتقطُّعِ الْجسَد أوْ تسلخه من صبِّه، ويَسقُطُ الدَّلْكُ إنْ خيفَ منهُ تسلُّخٌ ككثرة الموتى جدًا وإنْ لم يكنْ للمرأة زوْجٌ أوْ سيِّدٌ فأقربُ امْرَاة، فالأقْربُ، ثُمَّ أجنبيَّةٌ ثُمَّ محرمٌ ويستُرُ جميع بدنها ولاَ يُباشرُ جسدها بالدَّلْك بلْ بخرقة كثيفة ثُمَّ يُمِّمتْ لكُوعيْهَا، ووجبَ سَتْرُ عورته منْ سُرَّته لرُكْبته ونُدبَ لأحد الزَّوْجين كأمة معَ سيِّد، وسدرٍ يُسْحقُ ويُضْربُ بماء قليلٍ يُعرَكُ به جسدُهُ فكصابُونٍ وتجريدُهُ، ووضْعُهُ على مُرْتفعٍ وإيتارُهُ لسبْعٍ ولا يُعادُ كوُضُوئه لخُرُوجِ نجاسةٍ وغُسلتْ وعصْرُ بطْنه برفْقٍ وكثْرةُ صبِّ الماء فى غسْلِ مخرجيْه، ويَلفُّ خرقةً كثيفةً بيده ولهُ الإفضاءُ إنْ اضطُرَّ وتوْضئتُهُ أوَّلاً بعْدَ إزالة مَا عليْه منْ أذى، وتعهُّدُ أسْنانه وأنْفه بخرقة نظيفة، وإمالةُ رأسه برفْقٍ لمضْمضة وعدمُ حُضُورِ غيْرِ مُعينٍ، وكافُورٌ فى الأخيرة وتنشُّفُهُ وعدمُ تأخير التَّكْفين عن الْغُسْلِ واغْتسالُ الغاسلِ وبياضُ الْكفنِ وتجْميرُهُ والزِّيادةُ على الْواحد ووتْرُهُ وتقْميصُهُ وتعْميمُهُ وعذبةٌ فيهَا وأُزْرةٌ ولفافتانِ والسبْعُ للْمرأة لزيادة لفافتيْنِ وخمارٍ بدَلَ العمامَة وحُنُوطٌ داخلَ كُلِّ لفافة، وعلَى قُطْنٍ يُلْصقُ بمنافذه ومساجده ومراقه وإنْ مُحْرمًا ومُعْتدَّةً وتولاَّهُ غيْرهُما وتكْفينُهُ بثياب كجُمُعته، وهُوَ منْ مالِ الميِّت كمؤنِ التَّجْهيز يُقدَّمُ على ديْنِ غيْرِ المُرْتهنِ، فعلى المُنْفق بقرابة أوْ رقٍ لاَ زوْجيَّة فمنْ بيْت المال فعلَى المُسْلمينَ.

والْواجبُ سترُ الْعوْرة والْباقى سنَّةٌ، ومشْىُ مُشيِّعٍ وتقدُّمُهُ وإسْراعُهُ بوقارٍ وتأخُّرُ راكبٍ وامرأة وسترُهَا بقبَّة.

وأركانُ الصَّلاَة: النيَّةُ وأرْبعُ تكبيرات فإنْ زادَ لمْ يُنْتظرْ وإنْ نقصَ سبَّح لهُ فإنْ رجعَ لهُ رجعَ وإلاَّ كبَّرُوا وسلَّمُوا، ودُعاءٌ لهُ بيْنهُنَّ بمَا تيسَّرَ، ودُعاءٌ بعْدَ الرَّابعة إنْ أحبَّ يُثَنَّى ويُجْمعُ إن احتَاجَ يُغلَّبُ المُذكَّرُ على المُونَّث، وإنْ والاَهُ أوْ، وسلَّمَ بعْدَ ثلاثٍ عمْدًا أعادَ إنْ لمْ تُدْفنْ وتسْليمةٌ، ونُدبَ لغيْرِ الإمامِ إسْرارُهَا

وَقِيَامٌ لِقَادِرٍ وَصَبَرَ الْمَسْبُوقُ لِلتَّكْبِيرِ فَإِنْ كَبَّرَ صَحَّتْ وَلاَ يُعْتَدُّ بِهَا وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ وَإِلاَّ وَالَى، وَنُدِبَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالأُولَى فَقَطْ وَابْتِدَاءُ الدُّعَاءِ بِحَمْدِ اللهِ وَالصَّلاَةِ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَإِسْرَارُهُ وَوُقُوفُ إِمَامٍ وَسَطَ الذَّكَرِ وَحَذْوَ مَنْكِبَيْ غَيْرِهِ رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ إِلاَّ فِي الرَّوْضَةِ، وَالأَوْلَى بِالصَّلاَةِ وَصِيٌّ رُجِيَ خَيْرُهُ فَالْخَلِيفَةُ لاَ فَرْعُهُ إِلاَّ إِذَا وَلِيَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَتِهِ وَأَفْضَلُهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِي وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ، وَصَلَّتِ النِّسَاءُ دَفْعَةً أَفْذَاذًا.

وَاللَّحْدُ فِي الأَرْضِ الصُّلْبَةِ وَإِلاَّ فَالشَّقُّ وَوَضْعُهُ عَلَى أَيْمَنَ مُقَبَّلاً وَقَوْلُ وَاضِعِهِ: بِاسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ، وَتُدُورِكَ إِنْ خُولِفَ إِنْ لَمْ يُسَوَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ كَتَرْكِ الْغُسْلِ أَوِ الصَّلاَةِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَإِلاَّ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ مَا بَقِيَ بِهِ، وَسَدُّهُ بِلَبِنٍ فَلَوْحٍ فَقَرْمُودٍ فَقَصَبٍ، وَإِلاَّ فَشَنُّ التُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ وَرَفْعُهُ كَشِبْرٍ مُسَنَّمًا وَتَعْزِيَةُ أَهْلِهِ وَتَهْيِئَةُ طَعَامٍ لَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى مُحَرَّمٍ، وَالتَّصَبُّرُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَضَاءِ كَتَحْسِينِ الْمُحْتَضَرِ ظَنَّهُ بِاللهِ بِقُوَّةِ الرَّجَاءِ فِيهِ.

وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بِلُطْفٍ، وَلاَ يُكَرَّرُ إِنْ نَطَقَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِأَجْنَبِيٍّ، وَاسْتِقْبَالُهُ عِنْدَ شُخُوصِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ ظَهْرِهِ، وَتَجَنُّبُ جُنُبٍ وَحَائِضٍ وَتِمْثَالٍ وَآلَةِ لَهْوٍ وَإِحْضَارُ طِيبٍ وَأَحْسَنِ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَدُعَاءٌ وَعَدَمُ بُكًى وَتَغْمِيضُهُ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى وَرَفْعُهُ عَنِ الأَرْضِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلاَّ كَالْغَرِقِ.

وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلاَ حَدٍّ وَالدُّعَاءُ وَالاعْتِبَارُ عِنْدَهَا.

وَجَازَ غَسْلُ امْرَأَةٍ ابْنَ ثَمَانٍ وَرَجُلٍ كَرَضِيعَةٍ، وَتَسْخِينُ مَاءٍ وَتَكْفِينٌ بِمَلْبُوسٍ، أَوْ مُزَعْفَرٍ أَوْ مُوَرَّسٍ وَحَمْلُ غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ بِلاَ تَعْيِينٍ، وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ كَشَابَّةٍ لَمْ يُخْشَ فِتْنَتُهَا فِي كَأَبٍ وَزَوْجٍ وَابْنٍ وَأَخٍ، وَنَقْلُهُ لِمَصْلَحَةٍ إِنْ لَمْ تُنْتَهَكْ حُرْمَتُهُ وَبُكًى عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ بِلاَ رَفْعِ صَوْتٍ وَقَوْلٍ قَبِيحٍ وَجَمْعُ أَمْوَاتٍ لِقَبْرٍ

لِضَرُورَة، وَوَلِيَ الْقِبْلَةَ الأَفْضَلُ وفى الصَّلاَة يَلِى الإِمَامَ أَفْضَلُ رَجُلٍ، فالطِّفْلُ الحُرُّ فالْعَبْدُ فَالخَصِيُّ فالمَجْبُوبُ فالخُنْثَى فالحُرَّةُ فالأمَةُ.

وكُرِهَ حَلْقُ رَأسه وَقَلْمُ ظُفْرِه وَضَمَّ مَعَهُ إنْ فُعِلَ، وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ الموْت وبَعْدَهُ، وَعَلَى الْقُبُورِ إلاَّ لِقَصْدِ تبَرُّك بلاَ عَادَة وَانصرافٌ عَنْهَا بلاَ صَلاَة أَوْ بَعْدَهَا بلاَ إِذْن إنْ لَمْ يُطَوِّلُوا، وَصِيَاحٌ خَلْفَهَا بكاسْتَغْفِرُوا لهَا، وإدْخالُهَا المَسْجِدَ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهَا فيه، وَتَكْرَارُهَا إنْ أُدِّيت جَمَاعَةً وَإِلاَّ أُعِيدَتْ جَمَاعَةً، وَصَلاَةُ فَاضِلٍ عَلَى بِدْعِيٍّ أَوْ مُظْهِرِ كَبِيرَة أَوْ مَقْتُولٍ بِحَدٍّ وَتَكْفِينٌ بِحَرِيرٍ وَخَزٍّ وَنَجِسٍ، وكَأَخْضَرَ وَمُعَصْفَرٍ أَمْكَنَ غَيْرُهُ وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةِ وَامْرَأَة عَلَى سَبْعَة، وَاجْتِمَاعُ نسَاء لِبُكًى سِرًّا، وَتَكْبِيرُ نَعْشٍ وَفَرْشُهُ بِحَرِيرٍ وَإِتْبَاعُهُ بنَارٍ وَإِنْ بِبُخُورٍ وَنِدَاءٌ بِه بِمَسْجِد أَوْ بَابِه إِلاَّ الإعْلاَمَ بِصَوْت خَفِيٍّ وَقِيَامٌ لَهَا، وَالصَّلاَةُ عَلَى غَائِب وَتَطْيِينُ قَبْرٍ أَوْ تَبْيِيضُهُ وَنَقْشُهُ وَبِنَاءٌ عَلَيْه أَوْ تَحْوِيزٌ بِأَرْضٍ مُبَاحَة بلاَ مُبَاهَاة وَإِلاَّ حَرُمَ وَمَشْيٌ عَلَيْه إِنْ كَانَ مُسَنَّمًا وَالطَّرِيقُ دُونَهُ، وَتَغْسِيلُ مَنْ فُقِدَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِه وَصَلاَةٌ عَلَيْه كَمَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ بَالَ أَوْ عَطَسَ إِنْ لَمْ تُحَقَّقْ حَيَاتُهُ وَتَحْنِيطُهُ وَتَسْمِيَتُهُ وَدَفْنُهُ بِدَارٍ وَلَيْس عَيْبًا بِخِلاَف الْكَبِيرِ وَغَسْلُ دَمِه وَلُفَّ بِخِرْقَة وَوُورِيَ وَحَرُمَا لِكَافِرٍ، وَإِنْ صَغِيرًا ارْتَدَّ أَوْ نَوَى بِه مَالِكُهُ الإِسْلاَمَ وَهُوَ كِتَابِيٌّ وَإِنْ اخْتَلَطُوا غُسِّلُوا وَمُيِّزَ المُسْلِمُ فِى الصَّلاَة بِالنِّيَّة كَشَهِيد مُعْتَرَك لِحَيَاته وَلَوْ بِبِلاَدِ الإِسْلاَمِ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ خَطَأً، أَوْ رُفِعَ مَنْفُوذَ المَقَاتِلِ كَالْمَغْمُورِ وَدُفِنَ بِثِيَابِه المُبَاحَة إِنْ سَتَرَتْهُ وَإِلا زِيدَ وَخُفٌّ وَقَلَنْسُوَة وَمِنْطَقَة قَلَّ ثَمَنُهَا، وَخَاتَمٍ قَلَّ فَصُّهُ لاَ دِرْعٍ وَسِلاَحٍ، وَالْقَبْرُ حَبْسٌ عَلَى المَيِّت لا يُنْبَشُ مَا دَامَ بِه إِلا لِضَرُورَة، وَأَقَلُّهُ مَا مَنَعَ رَائِحَتَهُ وَحَرَسَهُ، وَرُمِيَ مَيِّتُ الْبَحْرِ بِه إِنْ لَمْ يُرْجَ الْبَرُّ قَبْلَ تَغَيُّرِه.

وَحَرُمَ نِيَاحَةٌ وَلَطْمٌ وَشَقُّ جَيْبٍ، وَقَوْلُ قَبِيحٍ، وَتَسْخِيمُ وَجْهٍ أَوْ ثَوْبٍ وَحَلْقٌ.

وَلاَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِه، وَيَنْفَعُهُ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ.

بـاب: الزَّكَـاةُ فَرْضُ عَيْـنٍ عَلَى الحُرِّ المَـالك للنِّصَاب منَ النَّعَمِ وَالـحَرْث وَالْعَيْنِ إنْ تَمَّ الحَـوْلُ فى غَيْرِ الحَـرْث وَالمعْدن وَالرِّكَـاز وَإنْ وَصَلَ السَّاعى إنْ كَانَ فى النَّعَمِ وَتَمَّ النِّصَابُ وَإنْ بنتَاجٍ أَوْ إبْدَالٍ من نَوْعـهَا أَوْ عَاملَةً أَوْ مَعْلُوفَةً لاَ مُتَوَلِّدَةً منْهَا وَمنْ وَحْشٍ وَضُمَّت الْفَائـدَةُ منْهَا وَإنْ بشراء لَهُ وَإنْ قَبْلَ الْحَول بيَوْمٍ لاَ لأَقَلَّ، أَمَّا الإبلُ فَفى كُلِّ خَمْسٍ ضَـائنَةٌ إنْ لَمْ يَكُنْ جُلُّ غَنَمِ الْبَلَد المَعْزَ إلَى أَرْبَعٍ وَعِـشْـرِينَ، وفى خَمْسٍ وَعِـشْـرِينَ بِنْتُ مَـخَـاض أَوْفَتْ سَنَةً، وفى ستٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُون أَوْفَتْ سَنَتَيْنِ وفى ستٍّ وأَرْبَعِينَ حقَّةٌ أَوْفَتْ ثَلاَثًا، وفى إحْدَى وستِّينَ جَذَعَـةٌ أَوْفَتْ أَرْبَعًا، وَفى ستٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُـون، وفى إحْدَى وَتسْعين حقَّتَان، وفى مائَة وَإحْدَى وَعَشْرِينَ إلى تسْعٍ وَعشْرين حقَّتَان أَوْ ثَلاَثُ بَنَات لَبُونٍ الْخيَارُ للسَّاعى تَعَيَّنَ مَا وُجدَ، ثُمَّ فى كُلِّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ الْوَاجبُ، فَفى كُلِّ أَرْبَعين بِنْتُ لُبون وَكُلِّ خَمْسِينَ حقَّةٌ، وَأَمَّـا البَقَرُ فَفى كُلِّ ثَلاَثين تَبيعٌ دَخَلَ فى الثَّالثَة، وفى أَرْبَعِينَ مُسنَّةٌ دَخَلَتْ فى الرَّابعَة، وَأَمَّا الْغَنَمُ فَـفى أَرْبَعِينَ جَذَعَةٌ أَوْ جَذَعٌ ذُو سَنَة، وفى مائَة وَإحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَان، وَفى مائتَيْنِ وَشَاة ثَلاَثٌ، وَفى أَرْبَعمائَة أَرْبَعٌ، ثُمَّ لكُلِّ مائَة شَاةٌ وَضُمَّ بُخْتٌ لعرَاب وَجَامُوسٌ لبَقَرٍ وَضَأْنٌ لمَعْزٍ، وَخُيِّرَ السَّاعى إنْ وَجَبَتْ وَاحـدَةٌ وَتَسَاوَيَا وَإلا فَمنَ الأَكْثَرِ وَإنْ وَجَبَ اثْنَتَان فَـمنْهُمَا إنْ تَسَاوَيَا أَوْ وَالأَقَلُّ نصَـابًا غَيْرَ وَقْصٍ وَإلا فَمنَ الأَكْـثَرِ وَثَلاَثٌ فَمنْهُمَـا، وَخُيِّرَ فى الثَّالثَـة إنْ تَسَاوَيَا وَإلا فَكَذَلكَ، وَمَنْ أَبْدَلَ أَوْ ذَبَحَ مَاشـيَتَهُ فـرَارًا أُخذَتْ منْهُ وَلَوْ قَبْلَ الْحَوْل إنْ قَـرُبَ وَبَنَى فى رَاجعَة بعَيْب أَوْ فَلَسٍ أَوْ فَـسَاد لا إقَالَةً، وَخُلَطَاءُ المَاشيَـة كَمَالك وَاحد فى الزَّكَـاة إنْ نُوِيَتْ وَكُلٌّ تَجبُ عَلَيْه وَاجْتَمَـعَا بملْك أَوْ مَنْفَعَة فى الأَكْثَـرِ منْ مرَاحٍ وَمَاء وَمَبيت وَرَاعٍ بإذْنهمَـا وَفَحْلٍ وَرَجَعَ المَأْخُوذُ منْهُ عَلَى صَاحبه بنسْبَة عَدَد مَا لكُلٍّ بالْقيمَة وَقْتَ الأَخْذ وَتَعَيَّنَ أَخْذُ الْوَسَط وَلَو انْفَرَدَ الْخيَارُ أَو الشِّرَارُ إلا أَنْ يَتَطَوَّعَ المُزَكِّى أَوْ يرَى السَّاعى أَخْذَ المَعيبَة أَحَظَّ وَمَجىءُ السَّاعى إنْ كَانَ شَرْطَ وُجُوبٍ فَلاَ تُجْزِئُ إنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَهُ مَا لَم يَتَخَلَّفْ وَيَسْتَقْبلُ

الْوَارِثُ وَلا تُبْدَأُ إِنْ أَوْصَى بِهَا وَتَجِبُ فِيمَا ذَبَحَهُ أَوْ بَاعَهُ بَعْدَهُ بِغَيْرِ فِرَارٍ وَمِنْ رَأسِ المَالِ إِنْ مَاتَ لاَ إِنْ مَاتَتْ أَوْ ضَاعَتْ بِلاَ تَفْرِيطٍ.

وفى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ مِنَ الْحَبِّ وَذَوَاتِ الزُّيُوتِ الأَرْبَعِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ فَقَطْ وَإِنْ بِأَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ نِصْفُ عُشْرِ الْحَبِّ وَزَيْتِ مَا لَهُ زَيْتٌ وَجَازَ مِنْ حَبِّ غَيْرِ الزَّيْتُونِ وَثَمَنِ مَا لاَ زَيْتَ لَهُ وَمَا لاَ يَجِفُّ مِنْ عِنَبٍ وَرُطَبٍ وَلاَ يُجْزِئُ مِنْ حَبِّهِ وَكَفُولٍ أَخْضَرَ وَجَازَ مِنْ حَبِّهِ إِنْ سُقِيَ بِآلَةٍ وَإِلا فَالعُشْرُ وَلَو اشْتَرَى السَّيْحَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَيُقَدَّرُ الجَفَافُ وَإِنْ لَمْ يَجِفَّ وَإِنْ سُقِيَ بِهِمَا فَعَلَى حُكْمِهِمَا وَتُضَمُّ الْقَطَانِى لِبَعْضِهَا كَقَمْحٍ وَسُلْتٍ وَشَعِيرٍ لا عَلَسٍ وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَأُرْزٍ وَهِىَ أَجْنَاسٌ لا تُضَمُّ، وَالزَّيْتُونُ وَالسِّمْسِمُ وَبِزْرُ الْفُجْلِ، وَالْقُرْطُمُ أَجْنَاسٌ وَالزَّبِيبُ جِنْسٌ وَالتَّمْرُ جِنْسٌ، وَاعْتُبِرَ الأُرْزُ وَالعَلَسُ بِقِشْرِهِ كَالشَّعِيرِ، وَالْوُجُوبُ بِإِفْرَاكِ الحَبِّ وَطِيبِ الثَّمَرِ فَيُحْسَبُ مَا أَكَلَهُ أَوْ تَصَدَّقَ أَو اسْتَأْجَرَ بِهِ بَعْدَهُ لا أَكْلُ دَابَّةٍ حَالَ دَرْسِهَا وَلاَ زَكَاةَ عَلَى وَارِثٍ قَبْلَهُ إِلا إِذَا حَصَلَ لَهُ نِصَابٌ، وَلاَ عَلَى مَنْ عَتَقَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ وَخُرِصَ التَّمْرُ وَالْعِنَبُ فَقَطْ بَعْدَهُ لِلاحْتِيَاجِ لَهُمَا شَجَرَةً شَجَرَةً، وَكَفَى وَاحِدٌ وَإِنِ اخْتَلَفُوا، فَالأَعْرَفُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اعْتُبِرَتْ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قَوْلِ عَارِفٍ وَجَبَ الإِخْرَاجُ عَنْهُ وَأُخِذَ عَنْ أَصْنَافِهِمَا مِنَ الْوَسَطِ بِخِلاَفِ غَيْرِهِمَا، فَمِنْ كُلٍّ بِحَسَبِهِ، وَفِى مِائَتَى دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَرْعِيَّةً فَأَكْثَرَ، وَمُجْتَمِعٍ مِنْهُمَا غَيْرِ حُلِيٍّ جَائِزٍ رُبُعُ الْعُشْرِ وَلَوْ مَغْشُوشَةً أَوْ نَاقِصَةً إِنْ رَاجَتْ كَكَامِلَةٍ، وَإِلا حُسِبَ الخَالِصُ.

وَتُزَكَّى المَغْصُوبَةُ وَالضَّائِعَةُ بَعْدَ قَبْضِهَا لِعَامٍ بِخِلاَفِ المُودَعَةِ فَلِكُلٍّ عَامٍ.

وَلاَ زَكَاةَ فِى حُلِيٍّ جَائِزٍ، وَإِنْ لِرَجُلٍ إِلا إِذَا تَهَشَّمَ كَأَنِ انْكَسَرَ وَلَمْ يَنْوِ إِصْلاَحَهُ أَوْ أُعِدَّ لِلْعَاقِبَةِ أَوْ لِمَنْ سَيُوجَدُ أَوْ لِصَدَاقٍ أَوْ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ وَحَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ أَصْلِهِ كَغَلَّةِ مَا اكْتَرَى لِلتِّجَارَةِ وَلَوْ رِبْحَ دَيْنٍ لاَ عِوَضَ لَهُ عِنْدَهُ وَاسْتُقْبِلَ بِفَائِدَةٍ، وَهِىَ مَا تَجَدَّدَتْ عَنْ غَيْرِ مَالٍ كَعَطِيَّةٍ وَإِرْثٍ وَأَرْشٍ وَدِيَةٍ وَصَدَاقٍ وَمُنْتَزَعٍ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ مُزَكّى، كَثَمَنِ مُقْتَنًى مِنْ عَرَضٍ وَعَقَارٍ وَفَاكِهَةٍ وَمَاشِيَةٍ

مِلْك بِشرَاءٍ أَوْ غَيْرِه، وَلَوْ أَخَّرَهُ فِرَارًا وَتُضَمُّ نَاقِصَةٌ لِمَا بَعْدَهَا إلا أَنْ تَنْقُصَ بَعْدَ حَوْلِهَا كَامِلَةً، وَبِالمُتَجَدِّدِ عَنْ سِلَعِ التِّجَارَةِ بِلاَ بَيْعٍ كَغَلَّةِ عَبْدٍ وَنُجُومِ كِتَابَةٍ وَثَمَنِ ثَمرَةٍ تُشْتَرَى وَلَوْ مُوبَرَةً إلا الصُّوفَ التَّامَّ، وَثَمرًا بَدَا صَلاَحُهُ وَاسْتُقْبِلَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ أَسْلَمَ مِنْ يَوْمِئِذٍ وَيُزَكَّى الدَّيْنُ لِسَنَةٍ مِنْ يَوْمِ مَلَكَ أَصْلَهُ أَوْ زَكَّاهُ إِنْ كَانَ عَيْنًا مِنْ قَرْضٍ أَوْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ وَقُبِضَ عَيْنًا وَلَوْ مَوْهُوبًا بِهِ أَوْ أَحَالَ وَكَمُلَ نِصَابًا، وَإِنْ بِفَائِدَةٍ تَمَّ حَوْلُهَا أَوْ كَمُلَ بِمَعْدِنٍ وَحَوْلُ المُتِمِّ مِنَ التَّمَامِ، ثُمَّ زَكَّى المَقْبُوضَ وَلَوْ قَلَّ وَإِنَّمَا يُزَكَّى عَرْضُ تِجَارَةٍ إِنْ كَانَ لاَ زَكَاةَ فِي عَيْنِه ومِلْك بِشرَاءٍ بِنِيَّةِ تَجْرٍ، أَوْ مَعَ نِيَّةِ غَلَّةٍ أَوْ قِنْيَةٍ لاَ بِلاَ نِيَّةٍ أَوْ بِنِيَّةٍ أَوْ غَلَّةٍ، أَوْ هُمَا وَكَانَ ثَمَنُهُ عَيْنًا أَوْ عَرْضًا كَذَلِكَ وَبِيعَ مِنْهُ بِعَيْنٍ وَلَوْ دِرْهَمًا فِي المُدِينِ، كَالدَّيْنِ إِنْ رَصَدَ بِهِ الأَسْوَاقَ وَإِلا زَكَّى عَيْنَهُ وَدَيْنَهُ النَّقْدَ الحَالَّ المَرْجُوَّ وَإِلا قَوَّمَهُ كُلَّ عَامٍ كَسِلْعَةٍ وَلَوْ بَارَتْ لا إِنْ لَمْ يَرْجُهُ أَوْ كَانَ قَرْضًا، فَإِنْ قَبَضَهُ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَحَوْلُهُ حَوْلُ أَصْلِه، وَلاَ تُقَوَّمُ الأَوَانِي وَالآلاتُ وَبَهِيمَةُ الْعَمَلِ وَإِن اجْتَمَعَ احْتِكَارٌ وَإِدَارَةٌ وَتَسَاوَيَا، أَوْ احْتُكِرَ الأَكْبَرُ فَكُلٌّ عَلَى حُكْمِه وَإِلا فَالجَمِيعُ لِلإِدَارَةِ، وَالْقِرَاضُ الحَاضِرُ يُزَكِّيهِ رَبُّهُ كُلَّ عَامٍ مِنْ غَيْرِهِ أَدَارَ الْعَامِلُ وَصَبَرَ إِنْ غَابَ فَيُزَكَّى عَنْ سَنَةِ الْحُضُورِ مَا فِيهَا وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا، وَإِنْ نَقَصَ فَلِكُلٍّ مَا فِيهَا، وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ قَضَى بِالنَّقْضِ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنِ احْتُكِرَ الْعَامِلُ فَكَالدَّيْنِ وَعُجِّلَتْ زَكَاةُ مَاشِيَتِه مُطْلَقًا وَحُسِبَتْ عَلَى رَبِّه كَزَكَاةِ فِطْرِ رَقِيقِه وَيُزَكِّى الْعَامِلُ رِبْحَهُ، وَإِنْ قَلَّ لِعَامٍ إِنْ أَقَامَ بِيَدِه حَوْلاً فَأَكْثَرَ وَكَانَا حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ بِلاَ دَيْنٍ وَحِصَّةُ رَبِّه بِرِبْحِه نِصَابٌ أَوْ قَلَّ وَعِنْدَهُ مَا يُكَمِّلُهُ، وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ وَمَعْدِنٍ بِخِلاَفِ الْعَيْنِ فَيُسْقِطُهَا وَلَوْ مُؤَجَّلاً أَوْ مَهْرًا أَوْ نَفَقَةً كَزَوْجَةٍ تَجَمَّدَتْ أَوْ دَيْنَ زَكَاةٍ لاَ كَفَّارَةٍ وَهَدْيٍ إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا يَفِي بِهِ إِنْ حَالَ حَوْلُهُ عِنْدَهُ وَبِيعَ عَلَى المُفْلِسِ وَالْقِيمَةُ وَقْتَ الوُجُوبِ أَوْ لَهُ دَيْنٌ مَرْجُوٌّ وَلَوْ مُؤَجَّلاً لا غَيْرُ مَرْجُوٍّ وَلاَ آبِقٍ وَلَوْ رُجِيَ، فَلَوْ وُهِبَ الدَّيْنُ أَوْ مَا يُجْعَلُ فِيهِ وَلَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ فَلاَ زَكَاةَ.

وَيُزَكَّى مَعْدِنُ الْعَيْنِ فَقَطْ، وَحُكْمُهُ مُطْلَقًا لِلإمَامِ وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنٍ إلا أَرْضَ الصُّلْحِ فَلَهُمْ، وَيُضَمُّ بَقِيَّةُ العِرْقِ وَإِنْ تَرَاخَى الْعَمَلُ لاَ عِرْقٌ لآخَرَ وَتُخَمَّسُ نُدْرَةُ الْعَيْنِ كَالرِّكَازِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَرُخَامٍ أَوْ وَجَدَهُ عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ إلا لِكَبِيرِ نَفَقَةٍ أَوْ عَمَلٍ فِى تَحْصِيلِهِ فَالزَّكَاةُ، وَهُوَ دِفْنٌ جَاهِلِىٌّ، وَكُرِهَ حَفْرُ قَبْرِهِ وَالطَّلَبُ فِيهِ وَخُمِّسَ وَبَاقِيهِ لِمَالِكِ الأَرْضِ وَإِلا فَلِوَاجِدِهِ وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّىٍّ لُقَطَةٌ وَمَا لَفَظَهُ الْبَحْرُ كَعَنْبَرٍ فَلِوَاجِدِهِ بِلاَ تَخْمِيسٍ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِلْكٌ، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا فَكَذَلِكَ وَجَاهِلِيًا وَلَوْ بِشَكٍ فَرِكَازٌ وَإِلا فَلُقَطَةٌ.

فصل: وَمَصْرِفُهَا فَقِيرٌ لاَ يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا وَمِسْكِينٌ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا، وَعَامِلٌ عَلَيْهَا كَسَاعٍ وَجَابٍ وَمُفَرِّقٍ وَلَوْ غَنِيًا إنْ كَانَ كُلٌّ حُرًّا مُسْلِمًا غَيْرَ هَاشِمِىّ، وَمُؤَلَّفٌ كَافِرٌ لِيُسْلِمَ، وَرَقِيقٌ مُؤْمِنٌ يُعْتَقُ مِنْهَا لا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ وَوَلاَؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَارِمٌ مَدِينٌ كَذَلِكَ وَلَوْ مَاتَ تَدَايَنَ لا فِى فَسَادٍ وَلا لأَخْذِهَا إلا أَنْ يَتُوبَ وَمُجَاهِدٌ كَذَلِكَ وَآلَةٌ وَلَوْ غَنِيًا، وَابْنُ سَبِيلٍ كَذَلِكَ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إلا أَنْ يَجِدَ مُسَلِّفًا وَهُوَ غَنِىٌّ بِبَلَدِهِ.

وَنُدِبَ إيثَارُ الْمُضْطَرِّ لا تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ وَالاسْتِنَابَةُ، وَجَازَ دَفْعُهَا لِقَادِرٍ عَلَى الْكَسْبِ وَكِفَايَةُ سَنَةٍ وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَوَرِقٌ عَنْ ذَهَبٍ وَعَكْسُهُ بِصَرْفِ الوَقْتِ.

وَوَجَبَ نِيَّتُهَا وَتَفْرِقَتُهَا فَوْرًا بِمَوْضِعِ الوُجُوبِ أَوْ قُرْبِهِ إلا لأَعْدَمَ فَأَكْثَرُهَا لَهُ وَأَجْزَأَ لِمِثْلِهِمْ لا لِدُونِهِمْ فِى الْعُدْمِ كَأَنْ قَدَّمَ مُعَشَّرًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا مُحْتَكَرًا قَبْلَ الْقَبْضِ، أَوْ دُفِعَتْ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ أَوْ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، أَوْ دَفَعَ عَرْضًا أَوْ جِنْسًا عَنْ غَيْرِهَا إلا الْعَيْنَ عَنْ حَرْثٍ وَمَاشِيَةٍ فَتُجْزِئُ بِكُرْهٍ كَتَقْدِيمِهَا بِكَشَهْرٍ فِى عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ وَإِنْ تَلِفَ جُزْءُ نِصَابٍ وَلَمْ يُمْكِنِ الأَدَاءُ سَقَطَتْ كَعَزْلِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ فَضَاعَتْ بِلاَ تَفْرِيطٍ لا إنْ ضَاعَ أَصْلُهَا وَزَكَّى مُسَافِرٌ مَا مَعَهُ وَمَا غَابَ إنْ لَمْ يَكُنْ مُخْرِجٌ وَلا ضَرُورَةَ وَأُخِذَتْ كُرْهًا وَإِنْ بِقِتَالٍ.

فصل: زَكَاةُ الْفِطْرِ: وَاجِبَةٌ بِغُرُوبِ آخِرِ رَمَضَانَ أَوْ بِفَجْرِ شَوَّالَ عَلَى الحُرِّ

الْمُسْلِمِ الْقَادِرِ وَإِنْ بِتَسَلُّفٍ لِرَاجِي الْقَضَاءِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُونُهُ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ رِقٍّ وَلَوْ مُكَاتَبًا وَالْمُشْتَرِكُ بِقَدْرِ الْمِلْكِ كَالْمُبَعَّضِ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ، وَهِيَ صَاعٌ فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ يَوْمَهُ مِنْ أَغْلَبِ قُوتِ الْمَحَلِّ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ فَقَطْ إِلَا أَنْ يَقْتَاتَ غَيْرَهَا فَمِنْهُ.

وَنُدِبَ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ وَمِنْ قُوتِهِ الأَحْسَنِ وَلِمَنْ زَالَ فَقْرُهُ أَوْ رِقُّهُ يَوْمَهَا، وَعَدَمُ زِيَادَةٍ عَلَى الصَّاعِ، وَجَازَ دَفْعُ صَاعٍ لِمَسَاكِينَ أَوْ آصُعٍ لِوَاحِدٍ وَإِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ زَمَنِهَا وَإِنَّمَا تُدْفَعُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَا عَلَى الْبَعْضِ أَخْرَجَهُ وَأَثِمَ إِنْ أَخَّرَ لِلْغُرُوبِ.

بَاب: يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ الْحَاضِرِ الْخَالِي مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ بِكَمَالِ شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ صَحْوًا كَذَبَا أَوْ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ، أَوْ بِعَدْلٍ لِمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ بِهِ، وَلَا يُحْكَمُ بِهِ، فَإِذَا حَكَمَ بِهِ مُخَالِفٌ لَزِمَ عَلَى الأَظْهَرِ وَعَمَّ إِنْ نُقِلَ عَنِ الْمُسْتَفِيضَةِ أَوِ الْعَدْلَيْنِ بِهِمَا أَوْ بِعَدْلٍ عَلَى الأَرْجَحِ، وَعَلَى الْعَدْلِ وَالْمَرْجُوِّ الرَّفْعُ لِلْحَاكِمِ فَإِنْ أَفْطَرَا فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ لَا بِقَوْلِ مُنَجِّمٍ، وَلَا يَجُوزُ فِطْرُ مُنْفَرِدٍ بِشَوَّالٍ وَإِلَا بِمُبِيحٍ وَإِنْ غُمِّيَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ، وَكُرِهَ صِيَامُهُ لِلاحْتِيَاطِ وَلَا يُجْزِئُهُ وَصِيمَ عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً وَلِنَذْرٍ صَادَفَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَقَضَاهُمَا إِلَا الأَخِيرَ فَرَمَضَانَ فَقَطْ وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ، فَإِنْ ثَبَتَ وَجَبَ وَكَفَّرَ إِن انْتَهَكَ وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ بِخِلَافِ مَنْ زَالَ عُذْرُهُ الْمُبِيحُ لَهُ الْفِطْرَ مَعَ الْعِلْمِ بِرَمَضَانَ كَصَبِيٍّ بَلَغَ وَمَرِيضٍ صَحَّ وَمُسَافِرٍ قَدِمَ فَيَطَأُ امْرَأَةً كَذَلِكَ، وَتَعْجِيلُ الْقَضَاءِ وَتَتَابُعُهُ كَكُلِّ صَوْمٍ لَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ، وَكَفُّ لِسَانٍ وَجَوَارِحَ عَنْ فُضُولٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ وَالسُّحُورِ وَتَأْخِيرُهُ وَصَوْمٌ بِسَفَرٍ وَإِنْ عَلِمَ الدُّخُولَ بَعْدَ الْفَجْرِ،

وَصَوْمُ عرفَةَ لغَيْرِ حَاجٍّ وَالْثَّمانِيَة قبْلَهُ وعَاشُوراءَ وتَاسُوعَاءَ والثَّمَانِيَة قَبْلَهُ، وبَقِيَّة المُحَرَّمِ ورَجَبَ وشَعْبَانَ وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالنِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وثَلاثَة مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وكُرِهَ تَعْيِينُ الْبِيضِ كَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالَ إِنْ وَصَلَهَا مُظْهِرًا وذَوْقُ كَمِلْحٍ ومَضْغُ عِلْكٍ، ونَذْرُ يَوْمٍ مُكَرَّرٍ، ومُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ ولَوْ نَظَرًا أَوْ فِكْرًا إِنْ عُلِمَتْ السَّلامَةُ، وتَطَوُّعٌ قَبْلَ وَاجِبٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وتَطَيُّبٌ نَهَارًا وَشَمُّهُ.

ورُكْنُهُ النِّيَّةُ، وَشَرْطُهَا اللَّيْلُ أَوْ مَعَ الفَجْرِ، وكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ بِكَسَفَرٍ وَلَوْ تَمَادَى عَلَى الصَّوْمِ أَوْ كَحَيْضٍ، ونُدِبَتْ كُلَّ لَيْلَة، وكَفٌّ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِلْغُرُوبِ عَنْ جِمَاعٍ مُطِيقٍ وإِنْ مَيِّتًا أَوْ بَهِيمَةً، وعَنْ إِخْرَاجِ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ أَوْ قَيْءٍ، وعَنْ وُصُولِ مَائِعٍ لِحَلْقٍ وإِنْ مِنْ غَيْرِ فَمٍ كَعَيْنٍ أَوْ مَعِدَةٍ مِنْ كَدُبُرٍ كُلِّهَا بِغَيْرِهِ مِنْ فَمٍ أَوْ بُخُورٍ أَوْ بُخَارِ قِدْرٍ أَوْ قَيْءٍ أَمْكَنَ طَرْحُهُ ولَوْ غَلَبَةً أَوْ سَهْوًا فِى الْجَمِيعِ أَوْ غَالِبٍ مِنْ مَضْمَضَةٍ أَوْ سِوَاكٍ.

وَصِحَّتُهُ بِنَقَاءٍ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَوَجَبَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ وإِنْ بِلَصْقِهِ ومَعَ الْقَضَاءِ إِنْ شَكَّتْ وبِغَيْرِ عِيدٍ وبِعَقْلٍ، فَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِىَ عَلَيْهِ مَعَ الْفَجْرِ فَالْقَضَاءُ كَبَعْدِهِ جُلَّ يَوْمٍ لا نِصْفَهُ، فَإِنْ حَصَلَ عُذْرٌ أَوِ اخْتَلَّ رُكْنٌ كَرَفْعِ النِّيَّةِ أَوْ بِصَبٍّ فِى حَلْقِ نَائِمٍ أَوْ بِجِمَاعِهِ أَوْ بِأَكْلِهِ شَكًّا فِى الْفَجْرِ أَوِ الْغُرُوبِ أَوْ بِطُرُوِّهِ فَالْقَضَاءُ فِى الْفَرْضِ مُطْلَقًا إِلا النَّذْرَ المُعَيَّنَ لِمَرَضٍ أَوْ كَحَيْضٍ بِخِلافِ النِّسْيَانِ وَالإِكْرَاهِ وخَطَإِ الْوَقْتِ وَقَضَى فِى النَّفْلِ بِالعَمْدِ الْحَرَامِ وإِنْ بِطَلاقٍ بَتٍّ لا غَيْرِهِ كَأَمْرِ وَالِدٍ وَشَيْخٍ وَسَيِّدٍ، ووَجَبَ إِمْسَاكُ غَيْرِ مَعْذُورٍ بِلا إِكْرَاهٍ بِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ كَرَمَضَانَ والنَّذْرِ مُطْلَقًا، أَوْ وَجَبَ تَتَابُعُهُ ولَمْ يَتَعَمَّدْ فِى غَيْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ كَتَطَوُّعٍ والْكَفَّارَةُ بِرَمَضَانَ فَقَطْ إِنْ أَفْطَرَ مُنْتَهِكًا لِحُرْمَتِهِ بِجِمَاعٍ وإِخْرَاجِ مَنِيٍّ وإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ أَوْ نَظَرٍ إِلا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ أَوْ رَفْعِ نِيَّةٍ أَوْ إِيصَالِ مُفْطِرٍ لِمَعِدَةٍ مِنْ فَمٍ فَقَطْ لا بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ غَلَبَةٍ إِلا إِذَا تَعَمَّدَ قَيْئًا أَوِ اسْتِيَاكًا بِجَوْزَاءَ نَهَارًا ولا بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، كَمَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَى الأَظْهَرِ، أَوْ قَدِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ سَافَرَ

دُونَ الْقَصْرِ، أَوْ رَأَى شَوَّالاً نَهَارًا، أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلا بَعْدَ الْفَجْرِ أَوِ احْتَجَمَ، أَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ نَهَارًا فَظَنُّوا الإِبَاحَةَ فَأَفْطَرُوا بِخِلاَفِ الْبَعِيدِ كَرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ أَوْ لِحُمَّى أَوْ لِحَيْضٍ وَلَوْ حَصَلاَ أَوْ لِغَيْبَةٍ أَوْ لِعَزْمٍ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يُسَافِرْ وَإِلا فَقَرِيبٌ، وَهِيَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدٌّ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ الْعَيْبِ وَكَفَّرَ عَنْ أَمَتِهِ إِنْ وَطِئَهَا، وَعَنْ غَيْرِهَا إِنْ أَكْرَهَهَا لِنَفْسِهِ نِيَابَةً بِلاَ صَوْمٍ وَبِلاَ عِتْقٍ فِي الأَمَةِ، ولا قَضَاءَ بِخُرُوجِ قَيْءٍ غَلَبَةً أَوْ غَالِبِ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ أَوْ كَدَقِيقٍ أَوْ كَيْلٍ لِصَانِعِهِ، أَوْ حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ أَوْ نَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ، فَإِنْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ فَأَفْطَرَ فَتَأْوِيلٌ قَرِيبٌ، وَجَازَ سِوَاكٌ كُلَّ النَّهَارِ، وَمَضْمَضَةٌ لِعَطَشٍ، وَإِصْبَاحٌ بِجَنَابَةٍ، وَفِطْرٌ بِسَفَرٍ قَصِيرٍ أُبِيحَ إِنْ بَيَّتَهُ فِيهِ وَلَوْ بِأَوَّلِ يَوْمٍ إِنْ شَرَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِلا فَلاَ، وَكَفَّرَ إِنْ بَيَّتَهُ بِحَضَرٍ وَلَمْ يَشْرَعْ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوِ الصَّوْمِ بِسَفَرٍ كَحَضَرٍ وَأَفْطَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِلاَ تَأْوِيلٍ وَإِلا فَلاَ، وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ، وَوَجَبَ إِنْ خَافَ هَلاَكًا، أَوْ شَدِيدَ ضَرَرٍ كَحَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ لَمْ يُمْكِنْهَا اسْتِئْجَارٌ وَلاَ غَيْرُهُ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا وَالأُجْرَةُ فِي مَالِ الْوَلَدِ ثُمَّ الأَبِ وَإِطْعَامُ مُدِّهِ ﷺ لِمُفَرِّطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ إِنْ أَمْكَنَ الْقَضَاءُ بِشَعْبَانَ لاَ إِنِ اتَّصَلَ عُذْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلِمُرْضِعٍ أَفْطَرَتْ وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ عَيَّنَهُ وَكُرِهَ كَصَوْمِهِ تَطَوُّعًا، وَحَرُمَ صَوْمُ سَابِقَيْهِ إِلا لِكَمُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَإِنْ نَوَى بِرَمَضَانَ وَإِنْ بِسَفَرِهِ غَيْرَهُ أَوْ نَوَاهُ وَغَيْرَهُ لَمْ يُجْزِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَيْسَ لاِمْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجُهَا تَطَوُّعٌ، أَوْ نَذْرٌ بِلاَ إِذْنٍ وَلَهُ إِفْسَادُهُ بِجِمَاعٍ، لاَ إِنْ أَذِنَ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

بَاب: الاعْتِكَافُ: نَافِلَةٌ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَهُوَ لُزُومُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ مَسْجِدًا مُبَاحًا بِصَوْمٍ كَافًّا عَنِ الْجِمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ يَوْمًا بِلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ لِلْعِبَادَةِ بِنِيَّةٍ، وَمَنْ فَرْضُهُ الْجُمُعَةُ وَتَجِبُ بِهِ فَالْجَامِعُ وَإِلا خَرَجَ وَبَطَلَ وَيَقْضِيهِ كَمَرَضِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ

جَنَازَته وَالآخرُ حَيٌّ وكخروجه لغَيْرِ ضَـرُورَةٍ أَوْ تَعَمُّدِ مُفْطِرٍ أَوْ مُسْكِرٍ لَيْلاً وَبِوَطْءٍ وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ ولَمْسٍ وَإِنْ لحَائِضٍ سَهْوًا ولَزِمَ يومٌ بلَيْلَةٍ إن نَذرَ لَيْلَةً لاَ بعْضَ يومٍ، وَتَتَابُعُهُ فى مُطْلَقه، ومَا نَوَاهُ بِدُخُولِه ودُخُولُهُ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ معَهُ وَخُرُوجُهُ بعْدَه، وَنُدِبَ مُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وبآخرِ المَسْجِد وبرَمضَانَ وبالعشْرِ الأَوَاخرِ منْهُ وإعْدَادُهُ ثَوْبًا آخرَ، وَاشْتغَالُهُ بذكْرٍ وتلاوَة وصَلاَة، وكُرِهَ أَكْلُهُ بفنَاء الْمَسْجِد أَوْ رَحبَته، وَاعتكَافُهُ غيرَ مكْفِى، وَدُخُولُهُ بمَنْزِلٍ به أَهْلُهُ وَاشتغَالُهُ بعلْمٍ وكِتَابَة وإنْ مُصحَفًا إنْ كَثُرَ وفعْلُ غَيرِ ذكْرٍ وتلاوَةٍ وصَلاَةٍ كعِيادَةِ مَرِيضٍ وصَلاَةِ جَنَازَةٍ ولَوْ لاَصقَتْ وَصُعُودُهُ لأَذَانٍ بمنَارٍ أَوْ سَطْحٍ وإقَامَتُهُ، وَجَازَ سَلاَمُهُ عَلَى مَنْ بقُرْبِهِ وتَطَيُّبُهُ، وأَنْ يَنْكحَ ويُنْكِحَ، وَأَخْذُهُ إذَا خرَجَ لكَغُسْلٍ ظُفْرًا أَوْ شَارِبًا أَوْ عَانَةً، وَانْتظَارُ غَسْلِ ثَوْبه وَتَجْفيفهُ ومُطْلَقُ الجوارِ اعتكَافٌ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بلَيْلٍ أَوْ نَهارٍ لَزِمَ مَا نَذَرَهُ لا مَا نَوَاهُ، ولا صَوْمَ كَأَنْ قَيَّدَ بالْفِطْرِ فَلَهُ الخُرُوجُ إنْ نَوى شَيْئًا مَتَى شَاءَ وَلَوْ أَوَّلَ يَوْمٍ، وَلا يَخْرُجُ لمَانِعٍ منَ الصَّوْمِ فَقَطْ كَالعِيد، ومَرَضٍ خَفيفٍ بخلاَفِ المَانِعِ منَ المَسْجد كالحَيْضِ فَيَخْرُجُ وعَلَيْه حُرْمَتُهُ وبَنَى فَوْرًا بزَوَاله أَخَّرَهُ بَطَلَ إلا لَيْلَةَ الْعيد ويَوْمَهُ أَوْ لخَوْف منْ كَلصٍّ ولا يَنْفَعُهُ اشْتِرَاطُ سُقُوطِ الْقَضَاء.

باب: فُرِضَ الْحَجُّ وَسُنَّت الْعُمْرَةُ فَوْرًا عَلَى الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ مرَّةً وَهُوَ حُضُورُ جُزْءٍ بعَرَفَةَ ساعَةً منْ لَيْلَة النَّحْرِ، وطَوَافٌ بالْبَيْتِ سبْعًا وَسَعْىٌ بينَ الصَّفَا والمرْوَة كَذلكَ بإحْرَامٍ، وَهِىَ طَوَافٌ وَسَعْىٌ كَذلكَ بإحْرَامٍ وَصحَّتُهُمَا بإسْلاَمٍ فَيُحرِمُ الْوَلىُّ عَنْ كَرَضِيعٍ وَمُطْبَقٍ وَجرِّدَا قُرْبَ الحَرَمِ، وَانْتُظِرَ مَنْ تُرْجَى إفَاقَتُهُ فَإنْ خِيفَ الْفَوَاتُ فَكَالمُطْبَقِ لا مُغْمًى، فَلاَ يَصِحُّ إحْرَامٌ عنْهُ ولَوْ خِيفَ الْفَوَاتُ، وَأَحْرَمَ مُمَيِّزٌ بإذْنه كعَبْدٍ وامْرَأَةٍ وَإلا فَلَهُ التَّحْليلُ ولا قَضَاءَ بخلاَفِ الْعَبْدِ وَالمَرْأَة وأَمْرُهُ مَقْدُورَهُ وَإلا نَابَ عَنْهُ إنْ قَبِلَهَا كَرَمْىٍ وَذَبْحٍ لا كَتَلْبِيَةٍ وَرُكُوعٍ وَأَحْضَرَهُمْ المَشَاهِدَ، وإنَّمَا يَقَعُ فَرْضًا إذَا كَانَ وَقْتَ الإحْرَامِ حُرًّا مُكَلَّفًا ولَمْ يَنْوِ نَفْلاً، وَالاسْتطَاعَةُ إمْكَانُ الْوُصُولِ بلاَ مَشَقَّةٍ فَادحَةٍ وَأَمْنٍ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ لَهُ بَالٌ

لا إِنْ قَلَّ إلا أَنْ يَنْكُثَ ظَالِمٌ وَلَوْ بِلاَ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لِذِى صَنْعَةٍ تَـقُومُ بِهِ وَقَدَرَ عَلَى المَشْىِ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ بِمَا يُبَاعُ عَلَى المُفْلِسِ أَوْ بِافْتِقَارِهِ وَتَرْكٍ وَلَدِهِ لِلصَّدَقَةِ إِنْ لَمْ يَخْشَ ضَيَـاعًا أَوْ سُؤَالٌ إِنْ كَانَ عَـادَتَهُ وَظَنَّ الإِعْطَاءَ وَاعْتُبِـرَ مَا يُرَدُّ بِهِ وَزِيدَ فِى المَرْأَةِ زَوجٌ أَوْ مَحْـرَمٌ أَوْ رُفْقَةٌ أُمِنَتْ وَلا تَصِحُّ نِيَابَةٌ عَنْ مُـسْتَطِيعٍ فِى فَرْضٍ وَإِلا كُرِهَتْ كَبَدْءِ مُسْتَطِيعٍ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَإِجَارَةُ نَفْسِهِ فِى عَمَلٍ للهِ وَنَفَذَتْ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الإِحْرَامُ: وَوَقْتُـهُ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ لِفَجْـرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَكُـرِهَ قَبْلَهُ كَمَكَانِهِ وَلِلْعُمْـرَةِ أَبَدًا إلا لِمُحْرِمٍ بِحَجٍّ، فَبَعْدَ الْفَـرَاغِ مِنْ رَمْىِ الرَّابِعِ وَكُرِهَ بَعْدَهُ لِلْغُـرُوبِ، فَـإِنْ أَحْـرَمَ أَخَّرَ طَوَافَـهَـا بَعْـدَهُ، وَمَكَانُهُ لَهُ لِمَـنْ بِمَكَّةَ مَكَّةُ وَنُدِبَ بِالمَسْجِدِ وَخُرُوجُ ذِى النَّفْسِ لِمِيقَاتِهِ، وَلَهَا وَلِلْقِرَانِ الحِلُّ وَصَحَّ بِالحَرَمِ وَخَرَجَ وَإِلا أَعَادَ طَوَافَهُ وَسَعْيَهُ بَعْدَهُ وَافْتَدَى إِنْ حَلَقَ قَبْلَهُ وَلِغَيْرِهِ لَهُمَا ذُو الحُلَيْفَةِ لِلْمَدَنِىِّ وَالجُحْـفَةُ لِكَالمِـصْرِىِّ وَيَلَمْلَمُ لِلْـيَمَنِ وَالْهِنْدِ وَقَـرَنٌ لِنَجْدٍ وَذَاتُ عِرْقٍ لِـلْعِرَاقِ وَخُرَاسَانَ وَنَحْوِهِمَا وَمَسْكَنٌ دُونَهَا، وَحَيْثُ حَاذَى وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ مَرَّ بِهِ وَلَوْ بِبَحْرٍ إلا كَمِصْرِىٍّ يَمُـرُّ بِالحُلَيْفَةِ فَيُنْدَبُ مِنْهَا وَإِنْ حَائِضًا، وَمَنْ مَرَّ غَـيْرَ قَاصِدٍ مَكَّةَ أَوْ غَيْـرَ مُخَاطَبٍ بِهِ أَوْ قَصَـدَهَا مُتَرَدِّدًا أَوْ عَـادَ لَهَا مِنْ قَرِيبٍ فَلا إِحْـرَامَ عَلَيْهِ وَإِلا وَجَبَ وَرَجَعَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَـا لَمْ يُحْرِمْ وَلا دَمَ إلا لِعُـذْرٍ كَخَـوْفِ فَوَاتٍ فَالدَّمُ كَرَاجِعٍ بَـعْدَ إِحْرَامِهِ إلا أَنْ يَفُوتَ فَـتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ نِيَّـةُ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ أَوْ هُمَا أَوْ أُبْـهِمَ وَنُدِبَ صَرْفُهُ لِـحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِـرَانٍ وَإِنْ نَسِىَ فَقِـرَانٌ وَنَوَى الحَجَّ وَبَرِئَ مِنْهُ فَـقَطْ وَلا يَضُرُّهُ مُـخَالَفَـةُ لَفْظِهِ وَالأَوْلَى تَرْكُـهُ كَالصَّـلاَةِ وَلا رَفْضُـهُ، وَوَجَبَ تَجَرُّدُ ذَكَرٍ مِنْ مُحِيطٍ وَتَلْبِيَةٌ وَوَصْلُهُمَا بِهِ، وَسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ وَرَكْعَـتَانِ وَأَجْزَأَ الْفَـرْضُ، يُحْرِمُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَـوَى وَالمَاشِى إِذَا مَشَى، وَنُدِبَ إِزَالَةُ شَعَثِـهِ وَالاقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَتَجْـدِيدُهَا لِتَغَيُّرِ حَالٍ، وَخَلْفَ صَلاَةٍ، وَمُـلاقَاةِ رِفَاقٍ، وَتَوَسُّطٌ فِى عُلُوِّ صَوْتِهِ فِيـهَا، فَإِنْ تُرِكَتْ أَوَّلَهُ وَطَالَ قَـدَمَ لِلطَّوَافِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْـعَى فَيُـعَاوِدُهَا وَإِنْ بِالـمَسْجِدِ لِرَوَاحِ

مُصَلَّى عَـرَفَةَ بَعدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِـهِ وَمُحْرِمُ مَكَّةَ يُـلَبِّى بِالْمَسْجِـدِ مَكَانَهُ وَمُعْتَـمِرُ الميقَاتِ وفَائِت الحَجِّ لِلْحَرَمِ وَمَنْ كالجِـعِرَّانَةِ لِلْبُيُوت، والإِفْرَادُ أَفْضَلُ، فَالْقِرَانُ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِـمَا وقَدَّمَـهَا أَوْ يُرْدِفَهُ عَلَيْـهَا بِطَوافِـهَا إِنْ صَحَّتْ وكَـمَّلَهُ ولا يَسْعَى حِينَئِـذٍ، وكُرِهَ بَعْدَهُ وَلَوْ بِالرُّكُـوعِ لا بَعْدَهُ فَالتَّـمَتُّعُ بِأَنْ يَحِلَّ مِنْهَا فِى أَشْـهُرِهِ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَـامِهِ وَإِنْ بِقِـرَانٍ وَشَرْطُ دَمِهِـمَا عَـدَمُ إِقَامَـةٍ بِمَكَّةَ أَوْ ذِى طُوًى وَقْتَ فِعْلِهِـمَا، وَإِنْ انْقَطَعَ بِغَـيْرِهَا وَنُدِبَ لِذِى أَهْلَيْنِ وَحَج مِنْ عَـامِهِ، وَلِلتَّمَـتُّعِ عَدَمُ عَوْدِهِ لِبَلَدِهِ أَوْ مِثْلِهِ وَلَوْ بِالحِجَازِ وَفِعْلُ بَعْضِ رُكْنِهَا فِى وَقْتِهِ.

الثانى: السَّـعْىُ بَيْنَ الصَّفَـا وَالمَرْوَةِ سَـبْعًـا مِنْهُ الْبَدْءُ مَـرَّةً وَالعَوْدُ أُخْـرَى، وَصِحَّتُهُ بِتَقْدِيمِ طَوَافٍ صَحَّ مُطْلَقًـا وَوَجَبَ بَعْدَ وَاجِبٍ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الوُقُوفِ إِنْ وَجَبَ طَوَافُ الْقُدُومِ بِأَنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ وَلَمْ يُرَاهِقْ وَلَمْ يُرْدِفْ بِحَرَمٍ وَإِلا فَبَعْدَ الإِفَاضَـةِ فَإِنْ قَدَّمَهُ أَعَـادَهُ وَأَعَادَ لَهُ الإِفَاضَةَ مَـا دَامَ بِمَكَّةَ فَإِنْ تَبَاعَدَ عَنْهَـا فَدَمٌ، وَنُدِبَ لِدَاخِلِ مَكَّةَ نُزُولٌ بِطُوًى وَغُسْلٌ بِهَـا لِغَيْرِ حَائِضٍ وَدُخُـولُهُ نَهَارًا وَمِنْ كَدًا وَدُخُولُ المَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِى شَيْبَةَ وَخُرُوجُهُ مِنْ كُدًا فَيَبْدَأُ بِالقُدُومِ وَنَوَى وُجُوبَهُ فَإِنْ نَوَى نَفْلاً أَعَادَهُ وَأَعَادَ السَّعْىَ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتًا وَإِلا أَعَادَهُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَوَجَبَ لِلطَّوَافِ مُطْلَقًا رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالكَافِرُونَ فَالإِخْلاَصُ وَنُدِبَا بِالمَقَامِ وَدُعَا بِالمُلْتَـزَمِ وكَثْرَةُ شُرْبِ مَاءِ زَمْـزَمَ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ وَنَقْلُهُ، وَشَـرْطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ الطَّهَارَتَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ وَخُرُوجُ كُلِّ الْبَدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوَانِ والحِجْرِ فَيَنْصِبُ المُقَبِّلُ قَامَتَهُ وكَوْنُهُ سَـبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بِلا كَثِيرِ فَصْلٍ وَإِلا ابْتَدَأَهُ وَقَطَعَ لإِقَـامَةِ فَرِيضَـةٍ، وَنُدِبَ كَمَالُ الشَّـوْطِ وَبَنَى كَأَنْ رَعَفَ، وَعَلَى الأَقَلِّ إِنْ شَكَّ، وَوَجَبَ ابْتِدَاؤُهُ مِنَ الحَجَرِ وَمَشْىٌ لِقَادِرٍ كَالسَّعْىِ وَإِلا فَدَمٌ إِنْ لَمْ يُعِدْهُ، وَسُنَّ تَقْبِيـلُ حَجَرٍ بِلاَ صَوْتٍ أَوَّلَهُ، وَلِلزَّحْمَةِ لَمْسٌ بِيَـدٍ ثُمَّ عُودٍ وَوَضْعًا عَلَى فِيـهِ وكَبَّرَ مَعَ كُلٍّ وَإِلا كَـبَّرَ فَقَطْ، وَاسْتِـلاَمُ الْيَمَانِىِّ وَرَمَلُ ذَكَـرٍ فِى الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ إِنْ أَحْرَمَ مِنَ المِـيقَـاتِ إِلاَّ لازْدِحَامٍ فَالطَّاقَـةُ وَالدُّعَاءُ بِلا حَـدٍّ، وَلِلسَّعْىِ

تَقْبِيلُ الحَجَرِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَرُقِيٌّ رَجُلٍ عَلَيْهِمَا كَامْرَأَةٍ إِنْ خَلاَ، وَإِسْرَاعٌ بَيْنَ الأَخْضَرَيْنِ فَوْقَ الرَّمَلِ وَالدُّعَاءُ بِهِمَا وَنُدِبَ لَهُ شُرُوطُ الصَّلاَةِ وَوُقُوفٌ عَلَيْهِمَا، وَلِلطَّوَافِ رَمَلٌ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ لِمُحْرِمٍ مِنْ كَالتَّنْعِيمِ أَوْ بِالإِفَاضَةِ لِمَنْ لَمْ يَطُفِ الْقُدُومَ، وَتَقْبِيلُ الحَجَرِ، وَاسْتِلاَمُ الْيَمَانِيِّ فِي غَيْرِ الأُوَلِ كَالخُرُوجِ لِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظُّهْرَ وَبَيَاتُهُ بِهَا، وَسَيْرُهُ لِعَرَفَةَ بَعْدَ الطُّلُوعِ وَنُزُولُهُ بِنَمِرَةَ.

الثَّالِثُ: الحُضُورُ بِعَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَوْ بِالْمُرُورِ إِنْ عَلِمَهُ وَنَوَاهُ أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ وَأَجْزَأَ بِعَاشِرٍ إِنْ أَخْطَئُوا وَوَجَبَ طُمَأْنِينَةٌ كَالْوُقُوفِ نَهَارًا بَعْدَ الزَّوَالِ وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمْ بِهِمَا مَا عَلَيْهِمْ مِنَ المَنَاسِكِ إِلَى الإِفَاضَةِ ثُمَّ أُذِّنَ وَأُقِيمَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ وَجَمْعٌ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَقَصْرُهُمَا، وَنُدِبَ وُقُوفٌ بِجَبَلِ الرَّحْمَةِ مُتَوَضِّئًا وَمَعَ النَّاسِ وَرُكُوبُهُ بِهِ فَقِيَامٌ إِلا لِتَعَبٍ، وَدُعَاءٌ وَتَضَرُّعٌ لِلْغُرُوبِ، وَسُنَّ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ وَقَصْرٌ إِلا أَهْلَهَا كَمِنًى وَعَرَفَةَ وَإِنْ قُدِّمَتَا عَنْهَا أَعَادَهُمَا بِهَا إِلا المَعْذُورَ فَبَعْدَ الشَّفَقِ فِي أَيِّ مَحَلٍّ إِنْ وَقَفَ مَعَ الإِمَامِ وَإِلا فَكُلٌّ لِوَقْتِهِ وَوَجَبَ نُزُولُهُ بِهَا، وَنُدِبَ بَيَاتُهُ وَارْتِحَالُهُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ وَوُقُوفُهُ بِالمَشْعَرِ الْحَرَامِ مُسْتَقْبِلاً لِلدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ لِلإِسْفَارِ وَإِسْرَاعٌ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ وَرَمْيُهُ العَقَبَةَ حِينَ وُصُولِهِ وَإِنْ رَاكِبًا وَمَشْيُهُ فِي غَيْرِهَا، وَحَلَّ بِهَا غَيْرُ نِسَاءَ وَصَيْدٍ، وَكُرِهَ الطِّيبُ وَتَكْبِيرُهُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَتَتَابُعُهَا وَلَقْطُهَا وَذَبْحٌ وَحَلْقٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الذَّبْحِ وَالتَّقْصِيرُ مُجْزٍ وَهُوَ لِلْمَرْأَةِ تَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهَا نَحْوَ الأَنْمُلَةِ وَالرَّجُلِ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ وَأَجْزَأَهُ الأَخْذُ مِنَ الأَطْرَافِ لا حَلْقُ الْبَعْضِ.

الرَّابِعُ: طَوَافُ الإِفَاضَةِ وَحَلَّ بِهِ مَا بَقِيَ إِنْ حَلَقَ وَقَدَّمَ سَعْيَهُ، وَوَقْتُهُ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ كَالعَقَبَةِ، وَوَجَبَ تَقْدِيمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ وَالإِفَاضَةِ، وَنُدِبَ فِعْلُهُ فِي ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ وَعَقِبَ حَلْقِهِ، فَإِنْ وَطِئَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْحَلْقِ فَدَمٌ،

بخلاف الصيد كأن قدم الإفاضة أو الحلق على الرمي وأعاد الإفاضة لا إن خالف في غير، وكتأخيره الحلق لبلده أو لخروج أيام الرمي أو تأخير الإفاضة للمحرم أو رمي حصاة فأكثر لليل وفات بالغروب من الرابع فقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى، واستناب العاجز فيتحرى الرمي ويكبر، ثم رجع للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا أو ليلتين إن تعجل قبل الغروب من الثاني، وإن ترك جل ليلة فدم، ولو غربت وهو بمنى لزمه رمي الثالث فيرمي كل يوم الثلاث بسبع حصيات يبدأ بالتي تلي مسجد منى ويختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصا الخذف، ولا يجزئ صغير جدا وكره كبير ورمى على الجمرة لا إن جاوزتها أو وقعت دونها ولم تصل وبترتبهن لا إن نكس أو ترك بعضا ولو سهوا فلو رمى كلا بخمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأعاد ما بعدها، وندب رمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وغيرها إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأولين للدعاء مستقبلا قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية متقدما عليها وجعل الأولى خلفه ونزول غير المتعجل بالمحصب ليصلي به أربع صلوات وطواف الوداع لخارج لكميقات لا لكجعرانة إلا لتوطن وتأدى بالإفاضة والعمرة، وبطل بإقامته بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات رفقة، وزيارة النبي ﷺ والإكثار من الطواف ولا يرجع القهقرى.

وأركان العمرة ثلاثة: إحرام وطواف وسعي على ما مر ثم يحلق، وكره تكرارها بالعام.

فصل: يحرم على الأنثى بالإحرام لبس محيط بكف أو إصبع إلا الخاتم وستر وجهها إلا لفتنة بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الذكر محيط بأي عضو أو بعقد أو زر أو خلال كخاتم وقباء وإن لم يدخل يده بكمه وستر وجهه ورأسه وإن بكطين إلا الخف ونحوه لفقد نعل أو غلوه فاحشا إن قطع أسفل من كعب وإلا الاحتزام لعمل وإلا ففدية، وجاز تظلل ببناء وخباء وشجر ومحارة واتقاء

شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ بِيَدٍ بِلاَ لُصُوقٍ، وَمَطَرٍ بِمُرْتَفِعٍ، وَحَمْلٌ عَلَى رَأْسٍ لِحَاجَةٍ، أَوْ فَقْرٍ بِلاَ تَجْرٍ، وَشَدٍّ مِنْطَقَةٍ لِنَفَقَتِهِ عَلَى جِلْدِهِ، وَإِضَافَةِ نَفَقَةِ غَيْرِهِ لَهَا، وَإِلا فَالْفِدْيَةُ وَإِبْدَالُ ثَوْبِهِ وَبَيْعُهُ وَغَسْلُهُ لِنَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ فَقَطْ وَإِلا فَلاَ إِلا أَنْ يَتَحَقَّقَ عَدَمَ دَوَابِّهِ وَبَطُّ جُرْحٍ، وَحَكُّ مَا خَفِيَ بِرِفْقٍ، وَفَصْدٌ إِنْ لَمْ يَعْصِبْهُ وَإِلا افْتَدَى كَعَصْبِ جُرْحِهِ أَوْ رَأْسِهِ، أَوْ لَصْقِ خِرْقَةٍ كَبُرَتْ كَدِرْهَمٍ، أَوْ لَفِّهَا عَلَى ذَكَرٍ، أَوْ قُطْنَةٍ بِأُذُنِهِ، أَوْ قِرْطَاسٍ بِصُدْغِهِ، وَكُرِهَ شَدُّ نَفَقَةٍ بِعَضُدٍ أَوْ فَخِذٍ، وَكَبُّ وَجْهٍ عَلَى وِسَادَةٍ، وَشَمُّ كَرَيْحَانٍ، وَمُكْثٌ بِمَكَانٍ بِهِ طِيبٌ، وَاسْتِصْحَابُهُ وَشَمُّهُ بِلاَ مَسٍّ، وَحِجَامَةٌ بِلاَ عُذْرٍ إِنْ لَمْ يُبِنْ شَعْرًا، وَغَمْسُ رَأْسٍ لِغَيْرِ غُسْلٍ طُلِبَ، وَتَجْفِيفُهُ بِقُوَّةٍ، وَنَظَرٌ بِمِرْآةٍ، وَحَرُمَ عَلَيْهِمَا دَهْنُ شَعَرٍ أَوْ جَسَدًا لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَإِنْ بِغَيْرِ مُطَيِّبٍ وَافْتَدَى فِي الْمُطَيِّبِ مُطْلَقًا وَفِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ لا لَهَا إِنْ كَانَ بِبَطْنِ كَفٍّ أَوْ رِجْلٍ وَإِلا فَقَوْلاَنِ وَإِبَانَةُ ظُفُرٍ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَسَخٍ إِلا مَا تَحْتَ أَظْفَارِهِ أَوْ غَسْلُ يَدَيْهِ بِمُزِيلِهِ، أَوْ تَسَاقُطُ شَعَرٍ لِوُضُوءٍ أَوْ رُكُوبٌ وَمَسُّ طِيبٍ وَإِنْ ذَهَبَ رِيحُهُ أَوْ فِي طَعَامٍ أَوْ كُحْلٍ أَوْ لَمْ يَعْلَقْ بِهِ إِلا إِذَا أَمَاتَهُ الطَّبْخُ، أَوْ كَانَ بِقَارُورَةٍ سُدَّتْ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْ إِلْقَاءِ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَوَجَبَ نَزْعُهُ مُطْلَقًا فَإِنْ تَرَاخَى فَالْفِدْيَةُ، أَوْ أَصَابَهُ مِنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ وَخُيِّرَ فِي نَزْعِ يَسِيرِهِ وَفِي الظُّفُرِ الْوَاحِدِ وَالشَّعَرَةِ وَالشَّعَرَاتِ لِعَشْرَةٍ وَالْقَمْلَةِ وَالْقَمَلاَتِ كَذَلِكَ وَطَرْحِهَا لا لإِمَاطَةِ الأَذَى حَفْنَةٌ وَإِلا فَفِدْيَةٌ لا طَرْحَ كَعَلَقَةٍ وَبُرْغُوثٍ كَدُخُولِ حَمَّامٍ إِلا أَنْ يُنْقِيَ الْوَسَخَ، وَالْفِدْيَةُ فِيمَا يُتَرَفَّهُ بِهِ أَوْ يُزَالُ بِهِ أَذًى مِمَّا حَرُمَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ كَحِنَّاءٍ وَكُحْلٍ وَمَا مَرَّ إِلاَّ فِي تَقْلِيدِ سَيْفٍ، أَوْ طِيبٍ ذَهَبَ رِيحُهُ وَإِنْ حَرُمَ وَاتَّحَدَتْ إِنْ تَعَدَّدَتْ مُوجِبُهَا بِفَوْرٍ أَوْ نَوَى التَّكْرَارَ، أَوْ قَدَّمَ مَا نَفْعُهُ أَعَمُّ كَثَوْبٍ عَلَى سَرَاوِيلَ مَا لَمْ يَخْرُجْ لِلأَوَّلِ قَبْلَ الثَّانِي أَوْ ظَنَّ الإِبَاحَةَ بِظَنٍّ خُرُوجِهِ مِنْهُ وَشَرْطُهَا فِي اللُّبْسِ الانْتِفَاعُ لاَ إِنْ نَزَعَ بِقُرْبٍ وَهِيَ شَاةٌ فَأَعْلَى، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مُدَّانِ أَوْ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ أَيَّامَ مِنًى وَلاَ تَخْتَصُّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ وَالْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ، وَأَفْسَدَ مُطْلَقًا كَاسْتِدْعَاءِ مَنِيٍّ وَإِنْ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ إِنْ وَقَعَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِيهِ قَبْلَ رَمْيِ عَقَبَةٍ وَإِفَاضَةٍ، أَوْ قَبْلَ

تَمَام سَعْى الْعُمْرَة وَإلا فَهَدْىٌ كإنزَال لمُجَرَّد نَظَر أَوْ فكر وَإمْذَاؤُه، أَوْ قُبْلَةٌ بفَم وَوَجَبَ إتْمَامُ المُفْسد إن لَمْ يَفُتْهُ الوُقُوفُ وَإلا تَحَلَّلَ بعُمْرَة، فإنْ لَمْ يتمَّهُ فَهُوَ بَاق عَلَى إحْرَامه، فَإنْ أَحْرَمَ فَلَغْوٌ وَقضَاؤه وَفَوريَّتُهُ وَقضَاءُ الْقَضَاء وَهَدْىٌ لَهُ وَتَأخيرُهُ للقَضَاء وَأَجْزَأَ إنْ قُدِّمَ واتَّحَدَ وَإنْ تكَرَّرَ مُوجبُهُ بنسَاء وَأَجْزَأَ تمَتُّعٌ عَنْ إفْرَاد وَعَكْسه لاَ قرَانٌ عَنْ إفْرَاد أَوْ تَمَتُّعٌ وَلا عكْسُهُ وَحَرُمَ به وَبالحَرَم تَعَرُّضٌ لحَيَوان بَرِّىٍّ وَبَيْضه وَإنْ تَأنَّس أَوْ لَمْ يُؤْكَلْ وَزَالَ به ملْكُهُ عَنْهُ فَيُرسلُهُ إنْ كَانَ مَعَهُ لا ببَيْته، وَلَوْ أَحْرَمَ منْهُ فَلا يَسْتَجدُّ ملْكَهُ إلا الْفَأرَةَ وَالحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالحدَأَةَ وَالْغُرَابَ كَعَادى سَبُع إنْ كَبُرَ وَطَيرِ خيفَ منْهُ إلا بقَتْله ووزَغ لحل بحَرَم وَلا شَىْء فى الجرَاد إنْ عَمَّ وَاجْتَهَدَ وَإلا فَقيمَتُهُ طَعَامًا بالاجْتهَاد إنْ كَثُرَ وفى الْوَحدَة لعَشَرَة جفْنَةٌ كَتَقْرِيد الْبَعير وفى الدُّود وَالنَّمل وَنَحوهمَا قَبْضَةٌ وَالْجَزَاءُ بقَتْله مُطْلَقًا وَلَوْ برَمْىٍ منَ الحَرَم أَوْ لَهُ أَوْ مُرُورُ سَهْم بالحَرَم أَوْ كَلْب تَعَيَّنَ طَرِيقُهُ أَوْ إرْسَالُهُ بقُرْبه فَأَدْخَلَهُ وَقَتَلَهُ خَارجَهُ أَوْ عَلَى كَسَبُع أَوْ نَصْب شرَاك لَهُ، وَبتَعْريضه للتَّلَف وَلَمْ تَتَحقَّقْ سَلامَتُهُ، وَبقَتْل غُلام أَمرَ بإفْلاته فَظَنَّ الْقَتْلَ وَبسَبَبه كَحَفْر بئْر لَهُ أَوْ طَرْده فَسَقَطَ أَوْ فَزعَهُ منْهُ فَمَاتَ لا حَفْر بئْر لكَمَاء أَوْ دَلالَة أَوْ رَمْى لَهُ عَلَى فَرْع أَصْلُهُ بالحَرَم أَوْ بحلٍّ فَتَحَامَلَ وَمَاتَ فيه وَتَعَدَّدَ بتَعَدُّده أَوْ تَعَدُّد الشُّرَكَاء فيه، وَلَوْ أَخْرَجَ لشَكٍّ فَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ بَعْدَهُ لَمْ يُجْزه وَلَيْسَ الدَّجَاجُ وَالأَوزُّ بصَيْد بخلاَف الْحَمَام وَمَا صَادَهُ مُحْرِمٌ أَوْ صيدَ لَهُ أَوْ ذَبَحَهُ أَوْ أَمرَ بذَبْحه أَوْ صَيْده أَوْ دَلَّ عَلَيْه فَميتَةٌ كَبَيْضه وَجَازَ أَكلُ مَا صَادَهُ حلٌّ لحلٍّ كإدْخَاله الحَرَمَ وَذَبْحه به إنْ كَانَ منْ سَاكنيه وَحَرُمَ به قَطْعُ مَا يَنْبُتُ بنَفْسه إلا الإذْخرَ وَالسَّنَا وَالسِّوَاكَ وَالْعَصَا أَوْ مَا قُصدَ السُّكْنَى بمَوْضعه أَوْ إصْلاَح الحَوَائط وَلا جَزَاءَ كَصَيْد حَرَم المَدينَة مَا بَيْنَ الحرَار وَشَجرهَا بَريدٌ منْ كُلِّ جهَة، وَالجزَاءُ أَحَدُ ثَلاَثَة أَنْوَاع عَلَى التَّخْيير كالفدْيَة يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْل فَقيهَان به مثْلُهُ منَ النَّعَم يُجْزئُ أُضْحيَةً وَمَحلُّهُ منًى أَوْ مَكَّةُ لأنَّهُ هَدْى أَوْ قيمَتُهُ طَعَامًا يَوْمَ التَّلَف بمَحلِّه لكُلِّ مسْكين مُدٌّ إنْ وجدَ به مسْكينًا وَلَهُ قيمَهُ، وَإلا فَأقْرَبُ مكَان وَلا يُجْزئُ بغَيْره، أَو عَدْلُ ذَلكَ صيَامًا فى أَىِّ مكَان

وزَمَان وكَمَّلَ لكَسْره، فَفِى النَّعَامَـة بَدَنَةٌ، وفى الفيلِ بِذَات سَنَامَيْنِ وَفى حِمَارِ الْوَحْشِ وبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وفى الضَّبُعِ وَالثَّعْلَب شَاةٌ كَحَمَامِ مَكَّةَ وَالحَرَمِ ويَمامه بلاَ حُكْمٍ، وفى الحِلِّ وجَمِيعِ الطَّيْرِ قيمَتُهُ طَعَامًا كَضَبٍّ وَأَرْنَب ويَرْبُوعٍ أَوْ عَدْلُهَا صِيَامًا، والصَّغيرُ وَالمَرِيضُ والأُنْثَى كَغَيْرِهَا، ولَهُ الانْتِقَالُ بَعْدَ الحُكْمِ ولَو الْتَزَمَهُ وَنَقَضَ إِنْ ظَهَرَ الخَطَأُ ونُدبَ كَوْنُهُمَا بِمَجْلسٍ وفى الجَنينِ والْبَيْضِ عُشْرُ دِيَة الأُمِّ وَلَوْ تَحَرَّكَ وَدِيَتُهَا إِنْ اسْتَهَلَّ وَغَيْرُ الْفِدْيَةِ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ هَدْىٌ وَهُوَ مَا وَجَبَ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ لِجِمَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ ونُدبَ إِبِلٌ فَبَقَرٌ فَضَأْنٌ وَوُقُوفُهُ بِهِ المَشَاعِرَ، ووَجَبَ بِمِنًى إِنْ سِيقَ بِحَجٍّ وَوَقَفَ بِهِ أَوْ نَائِبِهِ بِعَرَفَةَ كَهُوَ بِأَيَّامِ النَّحْرِ وَإِلا فَمَكَّةَ وَصِحَّتُهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ حِلٍّ وَحَرَمٍ وَنَحْرُهُ نَهَارًا وَلَوْ قَبْلَ الإِمَامِ وَالشَّمْسِ وَفِى الْعُمْرَةِ بَعْدَ سَعْيِهَا ثُمَّ حَلَقَ وَنُدبَ بِالْمَرْوَةِ وَسِنُّهُ وَعَيْبُهُ كَالأُضْحِيَةِ وَالمُعْتَبَرُ وَقْتُ تَعْيِينِهِ، وَسُنَّ تَقْلِيدُ إِبِلٍ وبَقَرٍ، وَإِشْعَارُ إِبِلٍ بِسَنَامِهَا مِنَ الأَيْسَرِ، وَنُدبَ تَسْمِيَةٌ وَنَعْلاَنِ بِنَبَاتِ الأَرْضِ وَتَجْلِيلُهَا وَشَقُّهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ حِينِ إِحْرَامِهِ وَصَامَ أَيَّامَ مِنًى إِنْ تَقَدَّمَ المُوجِبُ عَلَى الْوُقُوفِ وَإِلا صَامَهَا مَتَى شَاءَ كَهَدْىِ الْعُمْرَةِ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى، ولا تُجْزِئُ إِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ كَصَوْمِ أَيْسَرَ قَبْلَهُ وَلَوْ بِسَلَفٍ لِمَالٍ بِبَلَدِه، وَنُدبَ الرُّجُوعُ لِلْهَدْى قَبْلَ كَمَالِ الثَّالِثِ، وَلا يُؤكَلُ مِنْ نَذْرِ مَسَاكِينَ عُيِّنَ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ المَحِلَّ كَهَدْىِ تَطَوُّعٍ نَوَاهُ لَهُمْ، وَفِدْيَةٌ كَنَذْرٍ لَمْ يُعَيَّنْ، وَجَزَاءُ صَيْدٍ وَفِدْيَةٌ نَوَى بِهَا الْهَدْىَ بَعْدَ المَحِلِّ وَهَدْىُ تَطَوُّعٍ عُطِبَ قَبْلَهُ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَلَهُ إِطْعَامُ الْغَنِىِّ وَالْقَرِيبِ وَرَسُولُهُ كَهُوَ وَالخِطَامِ وَالْجِلالَ كَاللَّحْمِ، فَإِنْ أَكَلَ رَبُّهُ مِنْ مَمْنُوعٍ أَوْ أَمَرَ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ ضَمِنَ بَدَلَهُ إِلا نَذْرَ مَسَاكِينَ عُيِّنَ فَقَدْرُ أَكْلِهِ، ولا يُشْتَرَكُ فِى هَدْىٍ وَلَوْ تَطَوُّعًا وَأَجْزَأَ إِنْ ذَبَحَهُ غَيْرُهُ مُقَلَّدًا وَلَوْ نَوَاهُ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ غَلِطَ أَوْ سُرِقَ بَعْدَ نَحْرِهِ لا قَبْلَهُ كَأَنْ ضَلَّ، فَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ نَحَرَهُ إِنْ قُلِّدَ وَقَبْلَهُ نُحِرَا إِنْ قُلِّدَا وَإِلا تَعَيَّنَ مَا قُلِّدَ.

فصل: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرفَةَ بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَسَقَطَ عَنْهُ عَمَلُ مَا بَقِىَ مِنَ المَنَاسِكِ، وَنُدبَ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ بِأَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيَحْلِقَ

بنِيَّتِهَا ثُمَّ قَضَاهُ قَابِلاً وَأَهْدَى وَخَرَجَ لِلْحِلِّ إِنْ أَحْرَمَ أَوَّلاً بِحَرَمٍ أَوْ أَرْدَفَ فِيهِ، ولا يَكْفِى قُدُومُهُ وَسَعْيُهُ بَعْدَهُ وَلَهُ الْبَقَاءُ عَلَى إِحْرَامِهِ لِقَابِلٍ حَتَّى يَتِمَّ حَجُّهُ، وَكُرِهَ إِنْ قَارَبَ مَكَّةَ أَوْ دَخَلَهَا ولا تَحَلُّلَ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهُ، فَإِنْ تَحَلَّلَ فَثَالِثُهَا يَمْضِى فَإِنْ حَجَّ فَتَمَتُّعٌ، وَإِنْ وَقَفَ وَحُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ ولا يَحِلُّ إِلا الإِفَاضَةَ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ، وَإِنْ حُصِرَ عَنْهُمَا بِعَدُوٍّ أَوْ حَبْسٍ ظُلْمًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ مَتَى شَاءَ بِالنِّيَّةِ وَلَوْ دَخَلَ مَكَّةَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالمَانِعِ وَأَيِسَ مِنْ زَوَالِهِ قَبْلَ فَوَاتِهِ ولا دَمَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ كَأَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْبَيْتِ فِى الْعُمْرَةِ.

باب: سُنَّ لِحُرٍّ غَيْرِ حَاجٍّ وَفَقِيرٍ وَلَوْ يَتِيمًا ضَحِيَّةٌ مِنْ غَنَمٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ إِبِلٍ دَخَلَ فِى الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ وَالسَّادِسَةِ مِنْ ذَبْحِ الإِمَامِ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَالْخُطْبَةِ لآخِرِ الثَّالِثِ فَلا تُجْزِئُ إِنْ سَبَقَهُ إِلا إِذَا لَمْ يُبْرِزْهَا وَتَحَرَّى، فَإِنْ تَوَانَى بِلاَ عُذْرٍ انْتُظِرَ قَدْرُهُ وَلَهُ فَلِقُرْبِ الزَّوَالِ، وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُ تَحَرَّى أَقْرَبَ إِمَامٍ، وَالأَفْضَلُ الضَّأْنُ فَالمَعْزُ فَالْبَقَرُ فَالإِبِلُ وَالذَّكَرُ وَالْفَحْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ الخَصِىُّ أَسْمَنَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ أَكْلٍ وَإِهْدَاءٍ وَصَدَقَةٍ بِلاَ حَدٍّ وَالْيَوْمُ الأَوَّلُ فَأَوَّلُ الثَّانِى لِلزَّوَالِ فَأَوَّلُ الثَّالِثِ فَآخِرُ الثَّانِى وَشَرْطُهَا النَّهَارُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِى غَيْرِ الأَوَّلِ وَإِسْلاَمُ ذَابِحِهَا، وَالسَّلاَمَةُ مِنَ الشِّرْكِ إِلا فِى الأَجْرِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ إِنْ قَرُبَ لَهُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَبَرُّعًا إِنْ سَكَنَ مَعَهُ فَتَسْقُطُ عَنِ المُشْرِكِ، وَالسَّلاَمَةُ مِنْ عَوَرٍ وَفَقْدِ جُزْءٍ غَيْرِ خُصْيَةٍ وَبَكَمٍ وَبَخَرٍ وَصَمَمٍ وَصَمَعٍ وَعَجَفٍ وَبَتْرٍ وَكَسْرِ قَرْنٍ يُدْمِى وَيُبْسِ ضَرْعٍ وَذَهَابِ ثُلُثِ ذَنَبٍ وَبَيِّنِ مَرَضٍ وَجَرَبٍ وَبَشَمٍ وَجُنُونٍ وَعَرَجٍ، وَفَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ سِنٍّ لِغَيْرِ إِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ أُذُنٍ كَشَقِّهَا وَنُدِبَ سَلاَمَتُهَا مِنْ كُلِّ عَيْبٍ لاَ يَمْنَعُ، كَمَرَضٍ خَفِيفٍ وَكَسْرِ قَرْنٍ لا يُدْمِى وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ وَمُقَابَلَةٍ وَمُدَابَرَةٍ وَسِمَنُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا وَإِبْرَازُهَا لِلْمُصَلَّى وَذَبْحُهَا بِيَدِهِ، وَكُرِهَ نِيَابَةٌ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَجْزَأَتْ وَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ كَذَبْحِ كَقَرِيبٍ اعْتَادَهُ لاَ أَجْنَبِىٍّ لَمْ يَعْتَدْهُ كَغَالِطٍ فَلا تُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَفِى أَجْنَبِىٍّ اعْتَادَ قَوْلاَنِ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ التَّسْمِيَةِ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَشُرْبُ لَبَنِهَا، وَجَزُّ صُوفِهَا قَبْلَ الذَّبْحِ وَبَيْعُهُ وَإِطْعَامُ كَافِرٍ مِنْهَا

وَفعْلُهَا عَنْ مَيِّت، وَمُنِع بَيْعُ شَىْء مِنْهَا، وَإِنْ سَبَقَ الإِمَامُ أَو تَعَيَّبَتْ حَالَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ ذَبَحَ المَـعِيبَ جَهْـلاً وَالْبَدَلَ بَعْدَهُ إِلا لمُـتَصَدِّقٍ وَمَوْهُوبٍ وَفَـسْخٍ، فَإِنْ فَاتَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِالعوَضِ مُطْلَقًا، فَإِنْ فَاتَ فَبِمثْله إِلا أَنْ يَتَوَلاَّهُ غَيْرُهُ بِلاَ إِذْنٍ، وَصَرَفَهُ فِيمَا لاَ يَلْزَمُهُ كَأَرْشِ عَيْبٍ لاَ يَمنَعُ الإِجْزَاءَ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ بِالذَّبْحِ.

فصل: الْعَقِيقَةُ مَنْدُوبَةٌ وَهِىَ كَالضَّحِيَّةِ فِى سَابِعِ الْوِلاَدَة نَهَارًا، وَأُلْغِى يَوْمُهَا إِنْ وُلِدَ نَهَارًا وَتَسْقُطُ بِغُرُوبِه وَتَعَدَّدَتْ بِتَـعَدُّده، وَنُدبَ ذَبْحُهَا بَعْدَ الشَّمْسِ وَحَلْقُ رَأسه، وَالتَّـصَدُّقُ بِزِنَة شَعْرِه ذَهَبًـا أَوْ فِضَّةً، وَتَسْمِـيَتُهُ يَوْمَهَـا، وَكُرِهَ ختَانُهُ فِـيهَا وَلَطْخُهُ بِدَمِهَا وَعَمَلُهَا وَلِيمَةً، وَجَازَ كَسْرُ عِظَامِهَا وَتَلْطِيخُهُ بِخُلُوقٍ، وَالختَانُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالخفَاضُ فِى الأُنْثَى مَنْدُوبٌ كَعَدَمِ النَّهْك.

فصل: الذَّكَاةُ وَهِىَ السَّبَبُ المُوَصِّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الحَيَوَانِ اخْتِيَارًا أَنْوَاعٌ:

ذَبْحٌ وَهُوَ قَطْعُ مُمَيِّزٍ مُـسْلِمٍ أَوْ كِتَابِىٍّ جَمِيعَ الحُلْقُومِ وَالْـوَدَجَيْنِ مِنَ المُقَدَّمِ بِمُحَدَّدٍ بِلاَ رَفْـعٍ قَبْلَ التَّمَامِ بِنِيَّة، وَلا يَـضُرُّ يَسِيرُ فَصْلٍ وَلَوْ رَفَـعَهَا اخْتِـيَارًا فَلا تُجْزِئُ مُغَلْصَمَةٌ وَلا نِصْفُ الحُلْقُومِ عَلَى الأَصَحِّ.

وَنَحْرٌ وَهُوَ طَعْنُهُ بِلَبَّة، وَشَرْطُ الكِتَـابِىِّ أَنْ يَذْبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا، وَأَنْ لاَ يُهِلَّ بِهِ لِغَيْـرِ الله تعَالى، وَلَو اسْتَحَلَّ المَـيْتَةَ فَالشَّـرْطُ أَنْ لا يَغِيبَ لا تَسْمِـيَتُهُ، وَكُرِهَ مَا حَرُمَ عَلَيْـه بِشَرْعِه، وَشِرَاءُ ذَبْحِه وَجِزَارَتِه كَبَيْعٍ وَإِجَـارَةٍ لِكَعِيدَةٍ وَشَحْمِ يَهُودِىٍّ وَذَبْحٍ لِعِيسَى أَوِ الصَّلِيبِ وَذَكَاةُ خُنْثَى وَخَصِىٍّ وَفَاسِقٍ.

وَعَقْرٌ وَهُوَ جَرْحُ مُسْلِمٍ مُـمَيِّزٍ وَحْشِيًّا غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْـهِ إِلا بِعُسْرٍ لا كَافِرٍ وَلَوْ كِتَـابِيًّا وَلا إِنْسِيًّا شَـرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِحُفْرَة بِمُحَـدَّد أَو حَيَوَانٍ عُلِّمَ مِنْ طَيْرٍ أَوْ غَـيْرِه فَمَاتَ قَبْلَ إِدْرَاكِه إِنْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِه أَوْ مِنْ يَدِ غُلاَمِه وَلَمْ يَشْتَغِلْ بِغَيْرِه قَبْلَهُ وَأَدْمَاهُ وَلَوْ بِأُذُنٍ وَعَلِمَـهُ مِنَ المُبَـاحِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَوْعَهُ مِنْهُ وَإِنْ تَعَـدَّدَ مَصِـيدُهُ إِنْ نَوَى الْـجَمِـيعَ، وَإِلا فَمَا نَوَاهُ إِنْ صَادَهُ أَوَّلاً لا إِنْ تَـرَدَّدَ فِى حُرْمَتِه أَوْ فِى المُـبِيحِ إِنْ شَارَكَهُ غَيْـرُهُ كَكَلْبِ كَافِرٍ أَوْ غَيْرِ مُعَلَّمٍ أَوْ تَرَاخَى فِى اتِّبَـاعِه إِلا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الآلَةَ مَعَ غَيْرِه أَوْ بِخُـرْجِه أَوْ بَاتَ أَوْ صَدَمَهُ أَوْ عَضَّهُ بِلاَ جَرْحٍ أَوْ

اضْطَرَبَ فَأَرْسَلَهُ بلاَ رُؤْيَـة، وَدُونَ نصف أُبين مَيْتَـةٌ إلا أَنْ يَحصُلَ به إنْفَاذُ مَـقْتَلٍ كَالرَّأسِ، وَمَتَى أُدْرِكَ حَيّاً غَيرَ مَنفُـوذِ مَقْتَلٍ لَمْ يُؤْكَلْ إلاَ بذَكَاة وَضَمِنَ مَارٌّ أَمْكَنَتْهُ ذَكَاتُهُ، وتَركَ كَتَرْكِ تخلِيص مُسْتَهْلَكٍ من نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ومَا يَمُوتُ به نَحْوَ الجرَادِ وَلَوْ لَمْ يُعَجِّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ أَوْ إلْقَاء بمَاء وَوَجَبَ نِيَّتُهَا.

وَذِكْرُ اسْمِ الله لمُسْـلِمٍ إنْ ذَكَرَ وقَدَرَ، وَالأَفْضَلُ بـاسْمِ الله وَاللهُ أَكْبرُ وَهُمَا فى الصَّيْد حَالَ الإرْسَـال ونَحرُ إبلٍ وَزرافَة وَذَبحُ غَيْرِهمَا إلا لـضَرُورَة كَعَدَمِ آلة فَيَجُوزُ الْعَكسُ إلا البقَرَ فَالأَفْضَلُ فيـهَا الذَّبحُ كالحَديد وَسَنُّهُ وَقيَامُ إبلٍ مُقَيَّدَةً أَوْ مَعْقُولَةَ الْيُسْرى، وَضَجْعُ ذَبْحٍ برفْقٍ وتَوْجيـهُهُ للْقبلَة وإيضاحُ المَحَلِّ، وكُرهَ ذَبْحٌ بدَوْرِ حُفْرَة وَسَلْخٌ أَوْ قَطْعٌ قَبلَ الْمَـوْت، وتَعَمُّدُ إبَانَة الرَّأسِ، وأُكلَ المذَكَّى وإنْ أَيسَ منْ حَيَاته بإضْنَاء مَرَضٍ أو انتفَـاخٍ بعُشْب أَوْ دَقِّ عُنُقٍ بقُوَّة حَرَكَة أَوْ شَخْب دَمٍ كَسَيْله فى صَحيحَة إنْ لَمْ يَنْفُذْ مَـقْتَلُهَا بقَطْعِ نُخَاعٍ أَو وَدَجٍ ونَثْرِ دمَاغٍ أَوْ حَشْوَة وَثَقْب مُصْـرَان بحَنَقٍ أَوْ وَقْذ أَو تَرَدٍّ منْ عُـلُوٍّ أَوْ نَطْحٍ أَوْ أَكْلُ سَبُعٍ أو غَـيرِ ذَلكَ وإلا لَمْ تَعْمَلْ فيهَا ذَكَاةٌ كَمُحَرَّمِ الأَكْلِ منْ خنْزِيرٍ وَحُمُرٍ أَهْليَّة وإنْ تَوَحَّشٍ وبَغْلٍ وَفَرَسٍ، وَذَكَـاةُ الجَنينِ ذَكَاةُ أُمِّه إنْ تَمَّ خَـلْقُهُ ونَبَتَ شَعْـرُهُ، فَإنْ خَرَجَ حَـيّا لَمْ يُؤْكَلْ إلا بذَكَاة إلا أنْ يُبادرَ فَيَفُوتُ، وذُكِّيَ المُـزَاقُ إنْ تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ وَتَمَّ بشَعْرٍ تَعْمَلْ فيه.

باب: المُـبَاحُ مَـا عَملَـتْ فيـه الذَّكَاةُ من نَعَمٍ وَطَـيْرٍ وَلَوْ جَلَّةَ وَذَا مـخْلَب وَوَحْشٍ كَحمَارٍ وَغَزَالٍ وَيَرْبُوعٍ وَفَأْرٍ وَوَبَرٍ وَقُنْفُذ وَحَـيَّة أَمنَ سُمُّهَا إلا المُفْتَرِسَ، وَوَطْوَاطٍ وَجَرَادٍ وَخَشَـاشِ أَرْضٍ كَعَقْرَب وَخُنفُـسَاءَ وَجُنْدُب وَبَنَات وَرْدَان وَنَمْلٍ وَدُود، فَإنْ مَاتَ بطَعَامٍ وَميِّزَ عَنْهُ أُخْرجَ لعَـدَمِ ذَكَاته وَإنْ لَمْ يَمُتْ جَازَ أَكْلُهُ بنيَّتِهَا وَإنْ لَمْ يُمَيَّزْ طُرِحَ إلا إذَا كَانَ أَقَلَّ، وَأُكلَ دُودٌ كَالفَاكِهَة مَعَهَا مُطْلَقًا وَالبَحرِيُّ وَإنْ مَيْتًا أَوْ كَلْبًـا أَوْ خنْزِيراً وما طَهُرَ منْ طَعَامٍ أَوْ شَرَاب كَنَبَات ولَـبَنٍ وَبَيْضٍ وَعَصيرٍ وَفُقَّاعٍ وَسُوبيَا إلا مَا أَفْـسَدَ الْعَقلَ كَحَشيشَة وَأَفْيُون أَو الـبدَنَ كَذَوَات السُّمُوم ومَا سَدَّ الـرَّمَقَ منْ مُحَـرَّمٍ للضَّرُورَة إلا الآدَميَّ وَخَـمرٌ تَعَـيَّنَ لغُصَّـة وَجَازَ الشِّبَعُ

كالتَّـزَوُّد إِلَى أَنْ يستَغْنِىَ، وقَدَّمَ المَـيْتَةَ عَلَى خنزيرٍ وصَـيْدُ مُحرَّمٍ لا عَلَى لَحْـمِه والصَّيْدُ عَلَى الْخنزيرِ ومُخْـتَلَفًا فيه عَلَى مُتَّفَق عَلَيْه وطَعَامُ الْغَـيْرِ عَلَى مَا ذُكِرَ إلا لخوْف كَـقَطْعٍ وقَاتَلَ عَلَيْـه بَعْدَ الإنْذَارِ، والمكْرُوهُ الوطْوَاطُ والمُـفْتَرِسُ كَـسَبُعٍ وذئْبٍ وضَـبُعٍ وثَعْلَبٍ وفَهْـد ونَمـرٍ ونمْسٍ وقِرْدٍ ودَبٍّ وهِرٍّ وإنْ وَحْـشِيّـا وكَلْبٍ وشَرَابُ خَليطَيْنِ إنْ أَمْكَنَ الإسْكَارُ ونَبْذٌ بدُبَّاءٍ وَحَنْتَمٍ ومُقَيَّـرٍ ونَقيرٍ، والمُحَرَّمُ مَا أَفْسَـدَ العقْلَ والْبَـدَنَ، والنَّجسُ وخِنْزِيرٍ وحِمَارٍ ولَو وحْـشِيًّـا دَجَنَ وبَغْلٍ وفَرَسٍ ومَيْتَة كَجَرَاد.

بَاب: الْيَمينُ تَعْليقُ مُسْلمٍ مُكَلَّف قُرْبَةً أَوْ حَلّ عِصْمَة ولَوْ حُكمًا عَلَى أَمْرٍ أَوْ نَفْيِه ولَوْ مَعْصيَةً قَصدَ الامْـتنَاع منْهُ أَو الحثَّ عَلَيْه أَوْ تَحقُّقَهُ كإنْ فَعَلْتُ أَوْ إنْ لَمْ أَفْعلْ كذَا فعَلَيَّ صوْمُ كذَا أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ فَأَنْت طَالقٌ، وكَعَلَيَّ أَوْ يَلْزَمُني المَشْيُ إِلَى مكَّةَ أَو التَّصَـدُّقُ بدينَارٍ أَو الطَّلاَقُ لأَفْعلَنَّ أَوْ لَتَفْعلَنَّ أَوْ لَقَـدْ قَام زَيْدٌ أَوْ لَمْ يَقُمْ فَإِنَّهُ فى قُـوَّةٍ إنْ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ إنْ فعَلْتُ، أَوْ قَسَمٌ عَلَى أَمْـرٍ كَذلكَ بذكْرِ اسْمِ الله أَو صـفَتِـه وهىَ التى تُكَفَّـرُ كبـالله وتَالله وهَالله والرَّحْـمنِ وأَيْمُنِ الله ورَبِّ الْكَعْبَة والخَالقِ والْعَزيزِ وحَقِّه ووُجُوده وعَظَمـته وجَلاله وقِدَمه وبَقَائه ووحدَانيَّته وَعلْمـه وقُـدْرَته، والْقرْآن والْمُـصْـحَف وسُـورة الْبَقَـرَة وآيَة الْكُرْسيِّ والتَّـوْرَاة والإنْجيلِ والزَّبُور وكَـعزَّة الله وأَمَانه وعَهْـده وميثَاقه وعَلَيَّ عَـهْدُ الله إلا أَنْ يُريدَ المَخْلُوقَ، وكَـأَحْلفُ وأُقْسمُ وأَشْهَدُ إنْ نَوَى بالله، وأَعْزِمُ أَنْ قَـالَ بالله لا بنَحْوِ الإحْيَاء والإمَاتَة، ولا بأُعَاهدُ الله أَوْ لَكَ عَلَيَّ عَهْدٌ، أَوْ أُعْطيكَ عَهْدًا، أَوْ عَزَمْتُ عَلَيْكَ بالله، ولا بنَحْوِ النَّبيِّ والْكَعْـبَة، وإنْ قَصدَ بكَالْعُزَّى التَّـعْظيمَ فَكُفْرٌ، ومُنِعَ بنَحْوِ رأْسِ السُّلْطَان أَوْ فُلاَن كهُوَ يَهُوديٌّ أَوْ نَصرَانيٌّ، أَوْ عَلَى غَيْرِ دينِ الإسْلاَمِ، أَوْ مُرْتَدًّا إنْ فَـعَلَ كَذَا ولْيَسْتَـغْفرِ اللهَ، والْيَمـينُ بالله مُنْعَقدَةٌ وغَيْـرُهَا وهىَ مَا لاَ كَفَّارَةَ فيهَا، وهيَ الْغمُوسُ بأَنْ حَلَفَ مَعَ شَكٍّ أَوْ ظَنٍّ بغَيْرِ مُسْتَقْبَلٍ فَلاَ كَفَّارَةَ فى مَاضيه مُطْلَقًا عكْسَ الْمُسْتَقْبَلَة، ولا يُفِـيدُ فى غَيْرِ الْيَمينِ بالله كالاسْتثْنَاء بإنْ شَاءَ اللهُ أَوْ إلا أَنْ يَشَاءَ أَوْ يُريدَ أَوْ يَقْضيَ إنْ قَـصَدَهُ واتَّصَلَ إلا لعَارِضٍ ونَطَقَ بِهِ وإنْ

بِحَرَكَةِ لِسَانٍ وَحَلَفَ فِى غَيْرِ تَوَثُّقٍ بِحَقٍّ بِخِلاَفِهِ بِإِلا وَنَحْوِهَا فَيُفِيدُ فِى الْجَمِيعِ كَعَزْلِ الزَّوْجَةِ أَوَّلا فِى الحَلاَلِ أَوْ كُلُّ حَلاَلٍ عَلَىَّ حَرَامٌ فَلاَ شَىْءَ فِيهَا كَغَيْرِهَا، وَهِىَ الْمُحَاشَاةُ وَالْمُنْعَقِدَةُ عَلَى بِرٍّ كَلاَ فَعَلْتُ أَوْ لاَ أَفْعَلُ أَوْ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ حِنْثٍ كَلاَ أَفْعَلَنَّ أَوْ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ فِيهَا الْكَفَّارَةُ، كَالنَّذْرِ الْمُبْهَمِ كَعَلَىَّ نَذْرٌ، أَوْ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا أَوِ الْيَمِينِ وَالْكَفَّارَةَ كَإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَىَّ يَمِينٌ أَوْ كَفَّارَةٌ، أَوْ للهِ عَلَىَّ وَهِىَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ مِنْ أَوْسَطِ طَعَامِ الأَهْلِ لِكُلٍّ مُدٌّ، وَنُدِبَ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ زِيَادَةً بِالاجْتِهَادِ أَوْ رِطْلاَنِ خُبْزًا، وَنُدِبَ بِإِدَامٍ وَأَجْزَأَ شِبَعُهُمْ مَرَّتَيْنِ كَغَدَاءٍ وَعَشَاءٍ وَلَوْ أَطْفَالاً اسْتَغْنُوا عَنِ اللَّبَنِ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ سَابِغٌ وَخِمَارٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ وَسَطِ أَهْلِهِ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ كَالظِّهَارِ، ثُمَّ صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، وَنُدِبَ تَتَابُعُهَا وَلاَ يُجْزِئُ تَلْفِيقٌ مِنْ نَوْعَيْنِ وَلا نَاقِصٌ كَعِشْرِينَ لِكُلٍّ نِصْفٌ، وَلاَ تَكْرَارَ لِمِسْكِينٍ كَخَمْسَةٍ لِكُلٍّ مُدَّانِ إِلا أَنْ يُكْمِلَ، وَلَهُ نَزْعُ مَا زَادَ إِنْ بَقِىَ وَبَيَّنَ بِالْقُرْعَةِ، وَتَجِبُ بِالْحِنْثِ وَتُجْزِئُ قَبْلَهُ إِلا أَنْ يُكْرَهَ عَلَيْهِ فِى الْبِرِّ الْمُطْلَقِ، وَتَكَرَّرَتْ إِنْ قَصَدَ الحِنْثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ وَنَوَى كَفَّارَاتٍ، أَوِ اقْتَضَاهُ الْعُرْفُ كَلاَ أَشْرَبُ لَكَ مَاءً أَوْ لا أَتْرُكُ الْوِتْرَ، أَوْ حَلَفَ أَوْ لاَ يَحْنَثَ، أَوِ اشْتَمَلَ لَفْظُهُ عَلَى جَمْعٍ أَوْ أَدَاتِهِ نَحْوُ: كُلَّمَا وَمَهْمَا لاَ مَتَى مَا وَوَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ أَوْ وَالْقُرْآنِ وَالْمُصْحَفِ وَالْكِتَابِ أَوْ وَالفُرْقَانِ وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ أَوْ وَالعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ إِذَا لَمْ يَنْوِ كَفَّارَاتٍ، وَإِنْ عَلَّقَ قُرْبَةً أَوْ طَلاَقًا لَزِمَ مَا سَمَّاهُ أَوْ نَوَاهُ، وَفِى أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ بَتُّ مَنْ يَمْلِكُ وَعِتْقُهُ وَصَدَقَةٌ بِثُلُثِ مَالِهِ وَمَشْىٌ بِحَجٍّ وَصَوْمُ عَامٍ، وَكَفَّارَةٌ إِنْ اعْتِيدَ حَلِفٌ بِمَا ذُكِرَ وَإِلا فَالْمُعْتَادُ، وَتَحْرِيمُ الحَلاَلِ فِى غَيْرِ الزَّوْجَةِ لَغْوٌ، وَخَصَّصَتْ نِيَّةُ الحَالِفِ وَقَيَّدَتْ وَبَيَّنَتْ فَإِنْ سَاوَتْ ظَاهِرَ لَفْظِهِ صُدِّقَ مُطْلَقًا فِى بِاللهِ وَغَيْرِهَا فِى الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ كَحَلِفِهِ لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ حَيَاتَهَا فَهِىَ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، أَوْ كُلُّ عَبْدٍ يَمْلِكُهُ، أَوْ فَعَلَيْهِ الْمَشْىُ إِلَى مَكَّةَ وَفَتَزَوَّجَ بَعْدَ طَلاَقِهَا، وَقَالَ: نَوَيْتُ حَيَاتَهَا فِى عِصْمَتِى وَإِنْ لَمْ تُسَاوِ، فَإِنْ قَرُبَتْ قَبِلَ إِلا

فى الطَلَاق وَالعتق المُعَيَّنِ فى القَضَاء كلَحم بَقَرٍ وَسَمْن ضَأنٍ فى لا آكُلُ لَحمًا أَوْ سَمْنًا وكَشَهْرٍ أَوْ فى المَسْجد فى نَحْوِ لاَ أُكلِّمُهُ، وكَتوكيله فى لاَ يَبيعُهُ أَوْ يَضْربُهُ وإِنْ بَعُدَتْ لَم يَقبَلْ مُطْلَقًا كَإرادَة ميْتَة فى طَالقٍ أَوْ حُرَّة أَوْ كَذب فى حرَامٍ وإِنَّمَا تُعْتَبَرُ إذا لَم يُسْتَحْلَفْ فى حَقٍّ، وإلا فَالعبْرَةُ بنيَّة المُحلِّف، ثُمَّ بساطُ يَمينه وَهُوَ الحَاملُ عَلَيْهَا كَلا أَشْتَرى لَحمًا أَوْ لاَ أَبيعُ فى السُّوق لزحْمَة أَوْ ظَالمٍ فَعرْفُ قَوْلىٌّ فَشَرْعىٌّ وَإلا حَنثَ بفوَات مَا حَلَفَ عَلَيْه ولَوْ لمَانعٍ شَرْعىٍّ كَحيْضٍ أَوْ عَادىٍّ كَسرقَة لا عقْلىٌّ كَموْت فى لَيَذْبحَنَّهُ إنْ لَم يُفَرِّطْ وَبالْعَزْمِ عَلَى الضِّدِّ، وَبالنِّسْيَان وَالْخَطَإِ إنْ أَطْلَقَ وَبالبَعْض عكْسَ الْبِرِّ، وَبالسَّويق وَاللَّبَنِ فى لا آكُلُ، وَبلَحم حُوت أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَحْمٍ فى لَحمٍ، وَبوُجُود أَكْثَر فى لَيس مَعى غَيْرُهُ لسَائلٍ فيمَا لا لَغوَ فيه لا أَقلَّ، وَبدَوَامِ رُكُوبه أَوْ لُبسه فى لا أَرْكَبُ وَأَلْبسُ وَبدَابَّة عَبْده فى دَابَّته، وَبجَمْع الأَسْوَاط فى لأَضْربَنَّهُ كذَا وبفرَار الْغَريم لاَ فَارقْتُكَ أَوْ لا فَارَقْتَنى حتَّى تَقضينى حقِّى ولَوْ لَمْ يُفَرِّط أَوْ أَحالَهُ وَبدُخُوله عَلَيْه ميِّتًا أَوْ فى بَيْت شَعْرٍ أَوْ سجْنٍ بحَقٍّ فى لا أَدْخُلُ عَلَيْه بَيْتًا لا بدُخُول مَحلُوف عَلَيْه إنْ لَم يَنْوِ الْمُجامَعَةَ وَبتكْفينه فى حَلفه لاَ نَفْعُهُ حيَاته، وَبالكتَاب إنْ وَصلَ أَوْ رَسُولٌ فى لاَ أُكلِّمُهُ، وقُبلَتْ نيَّتُهُ إن ادَّعَى المُشَافَهَةَ إلا فى الْكتَاب فى الطَّلَاق وَالْعتْق المُعَيَّنِ وَبالإشَارَة، وَبكَلامٍ لَم يَسْمَعْهُ لنَوْمٍ أَوْ صَمَمٍ وَبسَلَامه عَلَيْه مُعْتَقدًا أَنَّهُ غَيْرُهُ أَوْ فى جمَاعَة إلا أَنْ يُحَاشيَهُ لاَ بصَلَاة أَوْ كتَاب المَحْلُوف عَلَيْه لَهُ وَلَوْ قرأَهُ وَبفَتْحٍ عَلَيْه وَبخُرُوجهَا بلاَ علْمهَا بإِذْنه فى لاَ تَخرُجى إلا بإِذْنى وَبالْهبَة والصَّدَقَة فى لا أَعَارَهُ وبالْعكْسِ ونُوِّىَ وبالْبَقَاء وَلَوْ لَيْلاً، وَبإبْقَاء شَىْءٍ إلا كَمسْمَارٍ فى لا سكَنْتُ لا بحَزْنٍ ولا فى لأَنْتَقلَنَّ إلا أَنْ يُقَيِّدَ بزَمَنٍ فَبمُضيِّه وَباسْتحْقَاق بَعْضِ الدَّيْن، أَوْ ظُهُورِ عَيْبه بَعْدَ الأَجَلِ وبهبَته لَهُ، أَوْ دَفْعِ قَرِيب عَنْهُ وَإِنْ منْ مَاله، أَوْ شَهَادَة بَيِّنَة بالْقَضَاء فى لأَقْضيَنَّكَ لأَجَلٍ كذَا، أَوْ بعَدَم قَضَاء فى غَدٍ فى لأَقْضيَنَّكَ غَدًا يَوْمَ الْجُمعَة وَلَيسَ يَوْمَ الْجُمعَة، وَلَهُ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ فى رَأسِ الشَّهْرِ أَوْ عنْدَ

رَأسه، أَوْ إِذَا اسْتَهلَّ أَوْ عِنْدَ انْسِلاَخه أَوْ إِذَا انْسَلَخَ أَو لاسْتِهْلاله وَإِلَى رَمَضَانَ أَوْ إِلَى اسْتِهْلاَله فَشَعْبَانَ، وبِجَعْلِ الثوْبِ قبَاء أَوْ عِمَامَةً أَو اتَّزَرَ به، أَوْ عَلَى كَتفه فى لا أَلْبسُهُ، وَبدُخُوله مِنْ بَابٍ غُيِّرَ فى لا أَدْخلُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يُكْرَهْ ضِيقُهُ، وبِأَكْله مِن مَدْفُوعٍ لِولَدِه أَوْ عَبْده فى لا آكُلُ لَهُ طَعَامًا إِنْ كَانَتْ نَفَقَةُ الوَلَدِ عَلَيْه، وبِقَوْله اذْهَبِى إِثْرَ لا كَلَّمْتُك حَتَّى تَفْعَلى، وبالإِقَالَةِ فى لا أَتْرُكُ مِنْ حَقِّه شَيْئًا إِنْ لَمْ تَفِ، وَبِتَرْكِهَا عَالِمًا فى لا خَرَجْت إِلاَّ بِإِذْنِى وَبالزِّيَادَة عَلَى مَا أَذنَ لَهَا فِيه بِخلاَفِ لاَ يَأْذَنُ لَهَا إِلا فى كَذَا فَأَذنَ فيه فَزَادَتْ بلاَ عِلْمٍ وَبالْبيعِ لِلْوَكيلِ فى لا بِعْتُ مِنْهُ أَوْ لَهُ، وَإِنْ قَالَ أَنَا حَلَفْتُ فَقَالَ هُوَ لِى فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لِلْمُوكِّلِ وَلَزِمَ الْبَيْعُ إِلا أَنْ يَقُولَ إِن اشْتَرَيْتُ لَهُ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا.

فصل: النَّذْرُ الْتِزَامُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قُرْبَةً وَلَوْ بالتَّعْليقِ عَلَى مَعْصيَة أَوْ غَضْبَانَ كلِلّه عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ ضَحيةٌ، أَوْ إِنْ حَجَجْتُ، أَوْ شَفَى اللهُ مَرِيضِى، أَوْ جَاءَنِى زَيْدٌ أَوْ قَتَلْتُهُ فَعَلَيَّ صَوْمُ شَهْرٍ أَوْ شَهْرِ كَذَا فَحَصَلَ، وَنُدِبَ الْمُطْلَقُ وكُرِهَ الْمُكَرَّرُ وَالمُعَلَّقُ عَلَى غَيْرِ مَعْصيَة وَإِلا حَرُمَ فَإِنْ فَعَلَهَا أَثِمَ وَلَزِمَ مَا سَمَّاهُ وَلَوْ مُعَيَّنًا أَتَى عَلَى جَمِيعِ مَاله كَصَوْمٍ أَوْ صَلاَةٍ بِثَغْرٍ وَسَقَطَ مَا عَجَزَ عَنْهُ إِلا الْبَدَنَةَ فَبَقَرَةٌ ثُمَّ سَبْعُ شِيَاةٍ وَثُلُثُ مَاله حينَ النَّذْرِ إِلا أَنْ يَنْقُصَ فَمَا بَقِىَ بِمَالِى فى سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ الجِهادُ وَالرِّبَاطُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْه مِنْ غَيْره بِخلاَفِ ثُلُثه فى سَبِيلِ اللهِ فَمِنْهُ فَإِنْ قَالَ لِزَيْدٍ فَالْجَمِيعُ وَمَشْىٌ لِمَسْجِد مَكَّةَ وَلَوْ لِصَلاَة كَمَكَّةَ أَو الْبَيْتِ أَوْ جُزْئِه كَغَيْرِه إِنْ نَوَى نُسُكًا مِنْ حَيْثُ نَوَى وَإِلا فَمِنَ المُعْتَادِ، وَإِلا فَمِنْ حَيْثُ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ وَأَجْزَأَ مِنْ مِثْلِه فى المَسَافَة وَجَازَ رُكُوبٌ بِمَنْهَلٍ وَلِحَاجَة كَبَحْرٍ اعْتِيدَ لِلْحَالفينَ أَوْ اضْطُرَّ إِلَيْه لِتَمَامِ الإِفَاضَةِ أَو السَّعْىِ وَالرُّجُوعِ إِنْ رَكِبَ كَثِيراً بِحَسَبِ المَسَافَةِ أَوِ المَنَاسِك لِنَحْوِ المِصْرِىِّ فَيَمْشِى مَا رَكِبَ إِنْ عَلِمَهُ، وَإِلا فَالْجَمِيعُ فى مِثْلِ مَا عُيِّنَ أَوَّلاً وَإِلا فَلَهُ المُخَالَفَةُ إِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ حِينَ خُرُوجِه وَإِلا مَشَى مَقْدُورَهُ فَقَطْ، لاَ إِنْ قَلَّ أَوْ بَعُدَ جِدًا كَأَفْرِيقِىٍّ كَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَهَدْىٌ فى الجَمِيعِ إِلا فِيمَنْ رَكِبَ

المَنَاسكَ أَوِ الإِفَاضَةَ فَمَنْدُوبٌ كَتَأخِيرِه لِرُجُوعِـه ولا يُفِيدُهُ مَشْيُ الْجَمِيعِ فَإِنْ فَسَدَ أَتَمَّهُ وَمَشَى فى قَضَائه منَ الميقَات وَإِنْ فَاتَهُ تَحلل بِعمْرَةٍ وركَبَ فى قَضَائه وعَلَى الضرُورَة إِنْ أَطْلَقَ جعَلَهُ فى عُمْرَةٍ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَلمه وَوَجَبَ تَعْجِيلُ الإِحْرَامِ فِى أَنَا مُحرِمٌ أَوْ أُحرِمَ إِنْ قَيَّدَ بوقْت أَوْ مكَانٍ كَالعُمْرَة إِنْ أَطْلَقَ ووَجَدَ رُفْقَةً لا الحَجِّ فَلأَشْهُرِه إِنْ كَانَ يَصلُ وَإِلا فَالْوَقْتُ الَّذى يَصلُ فـيه وآخِرُهُ فى الْمَشْى للميقَات، وَلاَ يَلْزَمُ بِمُبَاحٍ لَوْ مكروه وَلاَ بِمَالى فى الْكَعْبَة أَوْ بَابِهَا أَوْ هَدْى لغَيْرِ مكَّةَ أَوْ مَال فُلاَنٍ إلا أَنْ يَنْوِىَ إِنْ مَلَكْتُهُ كَعَلَىَّ نَحـرُ فلاَن إِنْ لَمْ يَلْفُظْ بالْهَدْى أَوْ يَنْوِه أَوْ يَذْكُرُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ لَهَدْىٌ ولا الحَفَاءَ أَوِ الحَبْوَ بَلْ يَمْشِي مُنْتَعِلاً وَنُدبَ هَدْىٌ وَلَغَى عَلَى المَسِيرِ أَوِ الذَّهَابِ أَوِ الرُّكُوبِ لمكَّةَ إِن لَم يَقْـصِدْ نُسُكًا فَيَرْكَبُ، وَمُطْلَقُ المَشْىِ كَعَلَىَّ مَشْىٌ لِمَسْجِد إلا الْقَرِيبَ جِدًا فَقَوْلاَنِ: أَوْ لِلْمَدِينَة أَوْ آيلةَ إِنْ لَمْ يَنْوِ صَلاَةً أَوْ صَوْمًا بِمَسْجِدَيْهِمَا أَوْ يُسَمِّهِمَا فَيَرْكَبُ إِلا أَنْ يَكُونَ بالأَفْضَلِ، وَالمَدِينَةُ أَفْضَلُ فَمكَّهُ.

بَاب: الجِـهَادُ فى سَبِيلِ الله كُلَّ سَنَة كَـإِقَامَـة المَوْسِمِ فَـرْضُ كفَـايَة عَلَى المُكَلَّفِ الحُرِّ الذكَـرِ القَادرِ: كَالقِيَـامِ بِعُلُومِ الشَّرِيعَة وَالْفَتْوَى وَالْقَضَاء وَإِمَـامَة وَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ المُـسْلمينَ، وَالأَمْرِ بِالْمَـعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالشَّـهَادَة وَالحِرَفِ المُهِـمَّة، وتَجْهِيزِ المَيِّت وَالصَّـلاَة عَلَيْه، وَفَكِّ الأَسِيرِ، وتَعيَّنَ بتَـعْيِينِ الإِمَامِ وَبفَجْءِ الْعَدُوِّ ومَحلَّة قَوْمٍ، وَعَلَى مَنْ بِقُرْبِهِـمْ إِنْ عَجَزُوا وَإِن امْرأَةً أَوْ رَقِيقًا وَدُعُوا لِلإِسْلاَمِ وَإِلا فَالجزْيَةُ بِمَحلٍّ أَمْنٍ وَإِلاَّ قُوتِلُوا وَقُتِلُوا إِلا المَرْأَةَ وَالصَّبِىَّ إِلا إِذَا قَاتَلاَ مِـثَالَ الرِّجَـال أَوْ قَتَـلاَ وَالزَّمِنَ وَالأَعْمَى وَالمَـعْتُوهَ وَالْفَـانِ، وَالرَّاهِبَ المُنْعَزِلَ بِلاَ رأى، وَاسْتَـغْفَرَ قَاتِلُهُمْ وَتَرَكَ لَهُمُ الكِفَايَةَ وَلَوْ مِنْ مَـالِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ حِيزُوا فَقِيمَـتُهُمْ وَالرَّاهِبُ وَالرَّاهِبَةُ حُرَّانِ، بِآلَة وَقَطْعِ مَاء وَبِنَارٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ غَيْرُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُسْلِمٌ إِلا بِالْحِصْنِ مَعَ ذُرِّيَّةٍ وَنِسَاءٍ فَبِغَيْرِهِمَا، فَإِنْ تَتَرَّسُوا بِهِمْ تُرِكُوا تُرِكُـوا إِلا لِشَدَّة خَوْف، وَلِمُـسْلِمٍ قَصَدَ غَـيْرَهُ إِلا لِخَوْفٍ عَلَى أَكْـثَرِ

المُسْلمينَ، وَحَرُمَ فرَارٌ إنْ بَلَغَ المُسْلمُونَ النِّصْفَ ولَمْ يَبْلُغُوا اثْنَى عشرَ أَلْفًا إلا مُتَحَرِّفًا لقتَال، أَوْ مُتَحيِّزًا إلَى فئَة إنْ خَافَ، وَالمُثْلَةُ وَحَمْلُ رَأْسٍ لبَلَد أَوْ وَال، وَسَفَرٌ بمُصْحَف لأرْضهمْ كَامْرَأَة إلا فى جَيْشٍ أَمنٍ، وَخيَانَةُ أَسيرٍ ائْتُمنَ طَائعًا وَلَوْ عَلَى نَفْسه، وَالغُلُولُ وأُدِّبَ إنْ ظَهَرَ عَلَيْه، وَحُدَّ زَان، وَسَارقٌ إن حيزا المُغنمُ، وَجَازَ أَخْذُ مُحْتَاجٍ نَعْلاً وَحزَامًا وَطَعَامًا وَنَحْوَهَا، وَإنْ نَعَمًا كَثَوْب وَسلاَحٍ وَدَابَّة إنْ قَصَدَ الرَّدَّ وَرَدَّ مَا فَضَلَ إنْ كَثُرَ، فَإنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ به، وَالْمُبَادَلَةُ فيه وَإنْ بطَعَامٍ ربَوِىٍّ وَالتَّخْرِيبُ وَالحَرْقُ وَقَطْعُ النَّخْلِ وَذَبْحُ حَيَوَانٍ وَعرْقَبَتُهُ، وَإتْلاَفُ أَمْتعَة عَجَزَ عَنْ حَمْلهَا إنْ أَنْسكَى أَوْ لَمْ يُرْجَ، وَوَطْءُ أَسيرٍ حَليلَتَهُ إنْ علمَ سَلاَمَتَهَا، وَالاحْتجَاجُ عَلَيْهمْ بقُرآن وَبَعْث كتَاب فيه كالآيَة، وَإقْدَامُ الرَّجُلِ عَلَى كَثيرٍ، وَانْتقَالٌ منْ سَبَب مَوْت لآخَرَ، وَوَجَبَ إنْ رَجَا حَيَاةً أَوْ طُولَهَا، وَللإمَامِ الأَمَانُ لمَصْلَحَة مُطْلَقًا كَغَيْره إنْ كَانَ مُميِّزًا طَائعًا مُسْلمًا وَلَوْ صَبيًّا، أَو امْرَأَةً أَوْ رَقيقًا أَوْ خَارجًا عَنِ الإمَامِ، وَأَمنٍ دُونَ إقْليمٍ قَبلَ الْفَتْحِ وَإلا نَظَرَ الإمَامُ وَوَجَبَ الوَفَاءُ به وَسَقَطَ به القَتْلُ، وَإنْ منْ غَيرِ الإمَامِ بَعْدَ الفَتْحِ فَيَنْظُرُ فى غَيْره بلَفْظ أَوْ إشَارَة مُفْهمَة، وَلَوْ ظَنَّهُ حَرْبىٌّ فَجَاءَ أَوْ نَهَى الإمَامُ النَّاسَ عَنْهُ، فَعَصَموا أَوْ نَسوا أَوْ جَهلُوا أَوْ ظُنَّ إسْلاَمَهُ أَمْضَى أَوْ رُدَّ لمَأْمَنه كَأَنْ أُخذَ مُقْبلاً بأَرْضهمْ، فَقَالَ: جئْتُ لأَطْلُبَ الأَمَانَ أَوْ بأَرْضنَا، وَقَالَ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لا تَتَعَرَّضُونَ لتَاجرٍ أَوْ بَيْنَهُمَا إلا لقَرينَة كَذبه، وَإنْ مَاتَ عنْدَنَا فَمَالُهُ لوَارثه إنْ كَانَ مَعَهُ وَإلا أُرْسلَ لَهُ إنْ دَخَلَ عَلَى التَّجْهيزِ وَلَمْ يَطُلْ إقَامَتُهُ وَإلا فَفىءٌ وَانْتُزعَ منْهُ مَا سُرقَ، ثُمَّ عيدَ به وَالأَحْرَارُ المُسْلمُونَ وَمَلَكَ بإسْلاَمه غَيْرَهُمَا، وَوُقفَت الأَرْضُ غَيْرَ المَوَات كَمصْرَ والشَّأم، وَالْعرَاق وَخُمِّسَ غَيْرُهَا فَخَرَاجُهَا، وَالْخُمْسُ وَالجزْيَةُ وَعُشْرُ أَهْلِ الذِّمَّة وَمَا جُهلَتْ أَرْبَابُهُ، وَتَركَةُ ميِّت لا وَارثَ لَهُ لآله ﷺ، وَلمَصَالحِ المُسْلمينَ منْ جهَاد وَقَضَاء دينِ مُعْسرٍ وَتَجْهيزِ ميِّت وَإعَانَة مُحْتَاجٍ منْ أَهْلِ الْعلْمِ وَغَيرِهمْ، وَمَسَاجدَ وَقَنَاطرَ وَنَحْوهَا، وَالنَّظَرُ للإمَامِ، وَلَهُ النَّفَقَةُ منْهُ عَلَى عيَاله بالْمَعْرُوف

وَبُدِئَ بِمَنْ فِيهِمُ المَالُ وَنَظَرَ فِى الأَسْرَى بِمَنٍّ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ قَتْلٍ أَوِ اسْتِرْقَاقٍ، وَنَفَلٍ مِنَ الخُمُسِ لِمَصْلَحَةٍ ولا يَجُوزُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ وَمَضَى إِنْ لَمْ يُبْطِلْهُ قَبْلَ حَوْزِ المَغْنَمِ، وَلِمُسْلِمٍ فَقَطْ سَلَبٌ اعْتِيدَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَوْ تَعَدَّدَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ قَاتِلاً وَإِلا فَالأَوَّلُ وَلَمْ يَكُنْ لِكَامْرَأَةٍ إِلا إِنْ قَاتَلَتْ كَالإِمَامِ إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْكُمْ وَلَمْ يَخُصَّ نَفْسَهُ، وَقَسَّمَ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسَ لِذَكَرٍ مُسْلِمٍ حُرٍّ عَاقِلٍ حَاضِرٍ كَتَاجِرٍ وَأَجِيرٍ إِنْ قَاتَلاَ أَوْ خَرَجَا بِنِيَّتِهِ، وَصَبِيٍّ إِنْ أَطَاقَهُ وَأُجِيزَ وَقَاتَلَ لا ضِدُّهُمْ مَيِّتٍ قَبْلَ اللِّقَاءِ، وَأَعْمَى وَأَعْرَجَ وَأَشَلَّ وَأَقْطَعَ إِلا لِتَدْبِيرٍ وَمُتَخَلِّفٍ لِحَاجَةٍ، لاَ إِنْ تَعَلَّقَ بِالْجَيْشِ، بِخِلاَفِ ضَالٍّ وَإِنْ بِأَرْضِنَا وَمَرِيضٍ شَهِدَ وَفَرَسٍ رَهِيصٍ، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَإِنْ لَمْ يُسْهَمْ لِرَاكِبِهِ كَعَبْدٍ وَإِنْ بِسَفِينَةٍ أَوْ بِرْذَوْنًا وَهَجِينًا وَصَغِيرًا يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْكَرِّ وَالفَرِّ وَالمُسْتَنِدُ لِلْجَيْشِ كَالْجَيْشِ وَإِلا فَلَهُ مَا غَنِمَهُ، وَخَمَّسَ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا لاَ ذِمِّيٌّ وَالشَّأْنُ الْقَسْمُ بِبَلَدِهِمْ وَأَخْذُ مُعَيَّنٍ وَإِنْ ذِمِّيًّا مَا عُرِفَ لَهُ قَبْلَهُ مَجَّانًا وَحُمِلَ لَهُ إِنْ كَانَ أَحْسَنَ وَحَلَفَ أَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ وَلا يَمْضِى قَسْمُهُ وَبَعْدَهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ ثَمَنِهِ، وَبِالأَوَّلِ إِنْ تَعَدَّدَ فَإِنْ جُهِلَ قُسِمَ، وَعَلَى الآخِذِ إِنْ عَلِمَ بِرَبِّهِ تَرْكُ تَصَرُّفٍ لِيُخَيِّرَهُ فَإِنْ تَصَرَّفَ بِكَاسْتِيلاءٍ مَضَى كَالْمُشْتَرِى مِنْ حَرْبِىٍّ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ لَهُ، وَلِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّىٍّ أَخْذُ مَا وَهَبُوهُ بِدَارِهِمْ مَجَّانًا وَمَا عَاوَضُوا عَلَيْهِ بِالْعِوَضِ إِنْ لَمْ يُبَعْ وَإِلا مَضَى وَلِرَبِّهِ الثَّمَنُ أَوِ الرِّبْحُ وَمَا فُدِىَ مِنْ كَلِصٍّ بِالْفِدَاءِ إِنْ لَمْ يَأْخُذْهُ لِيَتَمَلَّكَهُ وَلَمْ يَكُنْ خَلاَصُهُ إِلا بِهِ وَعَبْدُ الحَرْبِىِّ يُسْلِمُ حُرٌّ إِنْ فَرَّ إِلَيْنَا أَوْ بَقِىَ حَتَّى غُنِمَ قَبْلَ إِسْلاَمِ سَيِّدِهِ وَإِلا فُرِّقَ لَهُ وَهَدَمَ السَّبْىُ نِكَاحَهُمْ، وَعَلَيْهَا الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ إِلا أَنْ تُسْبَى وَتُسْلِمَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ.

فصلٌ: الجزيَةُ مَالٌ يَضْرِبُهُ الإِمَامُ عَلَى كَافِرٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ مُخَالِطٍ يَصِحُّ سِبَاؤُهُ لَمْ يَعْتِقْهُ مُسْلِمٌ لاسْتِقْرَارِهِ أَمْنًا بِغَيْرِ الحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَلَهُمُ الاخْتِيَارُ وَإِقَامَةُ الأَيَّامِ لِمَصَالِحِهِمْ عَلَى الْعُنْوِىِّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا كُلَّ سَنَةٍ تُؤْخَذُ آخِرَهَا وَلا يُزَادُ وَالْفَقِيرُ بِوُسْعِهِ، وَعَلَى الصُّلْحِىِّ مَا شُرِطَ مِمَّا رَضِىَ بِهِ الإِمَامُ وَإِنْ

أَطْلَقَ فكالْعُنْوِىِّ مَعَ الإهَانَة وَالصَّغَارِ وَسَقَطَاتَا بالإسْلامِ، والعُنْوِىُّ حُرٌّ وَإنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ فَالأَرْضُ فَقَطْ لِلْمُسْلمينَ كَماله إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَأَرْضُ الصُّلْحِىِّ لَهُ ملْكًا وَلَوْ أَسْلَمَ فَإنْ مَاتَ ورِثُوهَا، فَإنْ لَمْ يـكُنْ وَارِثٌ فَلَهُمْ إنْ أُجْملَتْ جزْيَتُهُمْ عَلَيْهَا وعَلَى الرِّقَـابِ كَبَقيَّة مَالـهِمْ وَإلا فَلِلْمُسْلمينَ، وَحينَئذ فَـوَصيُّهُمْ فى الثُّلُث وَلَيسَ لعُنْـوِىٍّ إحْـدَاثُ كَنيسَـةٍ ولا رَمُّ مُنْهَـدمٍ إلا إنْ شَـرَطَ ورَضِىَ الإمَـامُ، وللصُّلْحِىِّ ذَلكَ فى غَيْـرِ مَا اخْتَطَّهُ المُـسْلمُونَ إلا لمَفْسَـدَةٍ أَعْظَمَ، وَمُنعَ رُكُوبُ خَيْلٍ وبغَالٍ وَسُـرُوجٍ وبَرَاذعَ نَفيسَة وَجَادَّةِ طَرِيقٍ إلا لخُلُـوِّهَا، وَأُلْزِمَ بلُبْسٍ يُمَيِّزُهُ وَعُزِّرَ لإظْهَارِ الشُّـكْرِ وَمُعْتَقده وبَسْطِ لـسَانه، وَأُرِيقَتْ الْخَمْرَةُ وَكُـسرَ النَّاقُوسُ، وَانْتَقَضَ عَهْدُهُ بقتَالٍ لعَامَّـة المُسْلمينَ وَمَنْعِ الْجزْيَة وَتَمَرُّدٍ عَلَى الأَحْكَامِ وَغَصْبِ حُرَّةٍ مُسْلمَة وَغُرُورهَا، وَتَطَلُّعِه عَلَى عَورَات المُسْلمينَ، وَسَبِّ نَبىٍّ بمَا لَمْ يَكْفُرْ بِه كَلَيْسَ بنَبِىٍّ، أَوْ لَمْ يُرْسَـلْ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْه قُـرآنٌ أَوْ تقَـوَّلَهُ، وَتَعَيَّنَ قَـتْلُهُ فى السَّبِّ إنْ لَمْ يُسلمْ، وَإنْ خَرَجَ لدَارِ الحَرْبِ نَاقضًـا وَأخذَ ليُسْتَرَقَّ إنْ لَمْ يُظْلَمْ، وَأُخذَ منْ تُجَّارِهمْ وَلَوْ أَرِقَّـاءَ وَصَبِيَة عُشْـرُ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ ممَّـا قَدمُوا به منْ أُفُقٍ إلَى آخرَ، وَعُشْرُ عَرَضٍ اشْتَرَوْهُ بعَـيْنٍ أَوْ عَرْضٍ قَدمُوا بهَا وَلَو اخْتَلَفُوا فى السَّنَة مرَارًا، فَلَوِ اشْتَرَوْا بإقْليمٍ وَبَاعُوا بآخرَ أُخذَ منْهُمْ عنْدَ كُلٍّ إلا بإقْليمهمْ إلا الطَّعَامَ بالحَرَمَيْنِ فَقَطْ فَنصْفُ عُشْرِ ثَمَنه، وَأُخذَ مـنْ تُجَّارِ الحَرْبيِّينَ النَّازِلينَ بأَمَانٍ عُشْرُ مَا قَـدمُوا به إلا لشَـرْط وَلا يُعَادُ إنْ رَحلُـوا لأُفُقٍ آخرَ، وَالإجْـمَاعُ عَلَى حُـرْمَة الأخْذ منَ المُسْلمينَ وكُفْرُ مُسْتَحلِّه.

فصلٌ: المُسَابَقَةُ جَائزَةٌ بجُعْلٍ فى الخَيْلِ وَالإبلِ وبَيْنَهُمَا وَفى السَّهْمِ إنْ صَحَّ بَيْعُـهُ، وَعُيِّنَ المَبْـدَأُ وَالْغَايَةُ وَالمَرْكَبُ وَالرَّامى وَعَـدَدُ الإصَابَة وَنَوْعُـهَا وَلَزِمَتْ بِالعَقْد، وَأَخْرَجَـهُ مُتَبَرِّعٌ ليَأْخُذَهُ السَّـابِقُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَإنْ سَبَقَـهُ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإلا فَلِمَنْ حَضَرَ، لا إنْ خَرَجَا ليَأْخُذَهُ السَّابِقُ وَلَوْ بمُحَلِّلٍ إنْ أَمْكَنَ سَبْقُهُ وَإنْ عَرَضَ لِلسَّهْمِ عَارِضٌ أَوْ انْكَسَـرَ أَوْ لِلْفَرَسِ ضَرْبٌ بوَجْهٍ فَعَـاقَهُ، أَوْ نَزْعِ سَوْطٍ لَمْ يَكُنْ

مَسْبُوقًا بخلاف ضَيَاعه، أَوْ قَطعِ لجَامٍ، أَوْ حَرَنِ الْفَرَسِ، وَجَازَتْ بِغَيْرِه مُطْلَقًا إِنْ صَحَّ الْقَصْدُ وَعِنْدَ الرَّمْى افْتِخَارٌ وَرَجَزٌ وَتَسْمِيَةُ نَفْسِهِ، وَصِيَاحٌ كَالْحَرْبِ، وَالأَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

بَابٌ: نُدِبَ النِّكَاحُ وَهُوَ عَقْدٌ لِحِلِّ تَمَتُّعٍ بِأُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ، وَمَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ بِصِيغَةٍ لِقَادِرٍ مُحْتَاجٍ أَوْ رَاجٍ نَسْلاً، فَرُكْنُهُ وَلِيٌّ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ، وَصِحَّتُهُ بِصَدَاقٍ وَشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ غَيْرِ الوَلِيِّ وَإِنْ بَعْدَ الْعَقْدِ فَيُفْسَخُ إِنْ دَخَلَا بِلاهُ وَحُدَّ إِنْ وَطِئَ إِلا إِنْ فَشَا بِكَدُفٍّ وَلَوْ عِلْمًا، وَنُدِبَ خُطْبَةٌ بِخِطْبَةٍ وَعَقْدٍ وَتَقْلِيلُهَا وَإِعْلانُهُ، وَتَفْوِيضُ الوَلِيِّ الْعَقْدَ لِفَاضِلٍ، وَتَهْنِئَةٌ وَدُعَاءٌ لَهُمَا، وَالإِشْهَادُ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَذِكْرُ الصَّدَاقِ وَحُلُولُهُ، وَنَظَرُ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا قَبْلَهُ بِعِلْمٍ، وَنِكَاحُ بِكْرٍ وَحَلَّ لَهُمَا حَتَّى نَظَرُ الْفَرْجِ كَالْمِلْكِ وَتَمَتُّعٌ بِغَيْرِ دُبُرٍ، وَحَرُمَ خِطْبَةُ الرَّاكِنَةِ لِغَيْرِ فَاسِقٍ كَالسَّوْمِ بَعْدَهُ وَفُسِخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ وَإِنْ مِنْ زِنًا وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءِ نِكَاحٍ وَلَوْ بَعْدَهُمَا أَوْ مُقَدِّمَتِهِ، أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ فِيهِمَا، أَوْ وَطْءِ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَتِهِ فِيهَا إِنْ كَانَتِ الْعِدَّةُ أَوِ الاسْتِبْرَاءُ مِنْ غَيْرِهِ وَإِلا فَلا كَالعَقْدِ أَوِ الزِّنَا أَوْ وَطْءِ مِلْكٍ أَوْ شُبْهَتِهِ فِى اسْتِبْرَاءٍ، وَجَازَ التَّعْرِيضُ وَالإِهْدَاءُ فِيهَا وَذِكْرُ الْمَسَاوِى، وَكُرِهَ عِدَّةٌ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَتَزَوُّجُ زَانِيَةٍ وَمُصَرَّحٍ لَهَا بِالخِطْبَةِ فِيهَا، وَنُدِبَ فِرَاقُهَا وَالصِّيغَةُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ، كَأَنْكَحْتُ وَزَوَّجْتُ وَقَبِلْتُ وَلَزِمَ وَلَوْ بِالْهَزْلِ، وَالوَلِيُّ مُجْبِرٌ وَغَيْرُهُ فَالْمُجْبِرُ الْمَالِكُ وَلَوْ أُنْثَى إِلا لِضَرَرٍ وَلَوْ مُدَبَّرًا أَوْ مُعْتَقًا لأَجَلٍ مَا لَمْ يَمْرَضِ السَّيِّدُ أَوْ يَقْرُبِ الأَجَلُ وَإِلا فَلا كَمُكَاتَبٍ وَمُبَعَّضٍ، وَكُرِهَ جَبْرُ أُمِّ وَلَدِه عَلَى الأَصَحِّ وَجُبِرَ الشُّرَكَاءُ إِنِ اتَّفَقُوا، فَأَبٌ لِبِكْرٍ وَلَوْ عَانِسًا إِلا إِذَا رَشَّدَهَا أَوْ أَقَامَتْ سَنَةً بِبَيْتِ زَوْجِهَا وَثَيِّبٍ صَغُرَتْ أَوْ بِزِنًا وَلَوْ تَكَرَّرَ أَوْ وَلَدَتْ أَوْ بِعَارِضٍ لا بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ دَرَأَ الحَدَّ، وَمَجْنُونَةٍ إِلا مَنْ تُفِيقُ فَتُنْتَظَرُ فَوَصِيُّهُ إِنْ عَيَّنَ لَهُ الزَّوْجَ أَوْ أَمَرَهُ بِهِ أَوْ بِالنِّكَاحِ كَأَنْتَ وَصِيٌّ عَلَيْهَا عَلَى الأَرْجَحِ وَهُوَ فِى الثَّيِّبِ كَالأَبِ ثُمَّ لا جَبْرَ فَإِنَّمَا تُزَوَّجُ بَالِغٌ بِإِذْنِهَا إِلا يَتِيمَةٌ خِيفَ عَلَيْهَا

وَبَلَغَتْ عَشْرًا، وَشُوورَ الْقَاضِى فَيَأْذَنُ لِوَلِيِّهَا وَإِلا فُسِخَ إِلا إِذَا دَخَلَ وَطَالَ بِالسِّنِينَ أَوِ الأَوْلادِ، وَالأَوْلَى تَقْدِيمُ ابْنٍ فَابْنُهُ فَأَبٌ فَأَخٌ فَابْنُهُ فَجَدٌّ فَعَمٌّ فَابْنُهُ فَجَدُّ أَبٍ فَعَمُّهُ فَابْنُهُ وَتَقْدِيمُ الشَّقِيقِ وَالأَفْضَلِ، وَإِنْ تَنَازَعَ مُتَسَاوُونَ نَظَرَ الحَاكِمُ إِنْ كَانَ وَإِلا أُقْرِعَ فَمَوْلَى أَعلى فَعَصَبَتُهُ فَمَوْلاهُ فَمَوْلَى أَبِيهَا فَمَوْلَى جَدِّهَا كَذلكَ فَكَافِلٌ إِنْ كَانَتْ دَنِيَّةً وَكَفَلَ مَا يَشْفَقُ فِيهِ فَالحَاكِمُ فَعَامَّةُ مُسْلِمٍ وَصَحَّ بِالعَامَّةِ فِى دَنِيَّةٍ مَعَ وُجُودِ خَاصٍّ لَمْ يُجْبَرْ، كَشَرِيفَةٍ إِنْ دَخَلَ وَطَالَ كَالْمُتَقَدِّمِ وَلَمْ يُجْزِ وَإِلا فَلِلأَقْرَبِ أَوِ الحَاكِمُ إِنْ غَابَ الرَّدُّ، وَبِأَبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ لَمْ يُجْبَرْ وَإِلا فَلا وَفُسِخَ أَبَدًا إِلا أَنْ يُجِيزَا عَقْدَ مَنْ فَوَّضَ لَهُ أُمُورَهُ فَيَمْضِى إِنْ لَمْ يَبْعُدْ عَلَى الأَوْجَهِ، فَإِنْ فُقِدَ أَوْ أُسِرَ فَكَمَوْتِهِ، وَإِنْ غَابَ غَيْبَةً بَعِيدَةً كَإِفْرِيقِيَّةَ مِنْ مِصْرَ فَالحَاكِمُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْطِنْ عَلَى الأَصَحِّ كَغَيْبَةِ الأَقْرَبِ الثَّلاثِ، وَإِنْ غَابَ كَعَشْرٍ لَمْ يُزَوِّجْ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَفُسِخَ إِلا إِذَا خِيفَتْ الطَّرِيقُ وَخِيفَ عَلَيْهَا فَكَالْبَعِيدَةِ وَإِذْنُ الْبِكْرِ صَمْتُهَا وَنُدِبَ إِعْلامُهَا بِهِ، فَلا تُزَوَّجُ إِنْ مَنَعَتْ أَوْ نَفَرَتْ لا إِنْ ضَحِكَتْ أَوْ بَكَتْ، وَالثَّيِّبُ تُعْرِبُ كَبِكْرٍ رُشِدَتْ أَوْ عُضِلَتْ أَوْ زُوِّجَتْ بِعَرْضٍ أَوْ بِرِقٍّ أَوْ بِذِى عَيْبٍ أَوِ افْتِيتَ عَلَيْهَا، وَصَحَّ الافْتِيَاتُ وَلَوْ عَلَى الزَّوْجِ إِنْ قَرُبَ الرِّضَى بِالْقَوْلِ بِلا رَدٍّ قَبْلَهُ وَبِالْبَلَدِ وَلَمْ يَقْرُبْهُ حَالَ الْعَقْدِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا مَعًا، وَشُرُوطُهُ الذُّكُورَةُ وَالحُرِّيَّةُ وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ وَوَصِيَّةٌ وَمُعْتِقَةٌ وَإِنْ أَجْنَبِيًّا كَعَبْدٍ أَوْصَى وَإِلا فُسِخَ أَبَدًا، وَالْبُلُوغُ وَالعَقْلُ وَالإِسْلامُ فِى الْمُسْلِمَةِ، وَالخُلُوُّ مِنَ الإِحْرَامِ لا الْعَدَالَةُ وَالرُّشْدُ فَيُزَوِّجُ السَّفِيهُ ذُو الرَّأْىِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَإِلا نَظَرَ الْوَلِىُّ بِخِلافِ الْمَعْتُوهِ، وَالْكَافِرُ لِمُسْلِمٍ وَإِنْ زَوَّجَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ تُرِكَ وَصَحَّ تَوْكِيلُ زَوْجِ الْجَمِيعِ إِلا الْمُحْرِمَ، وَالْمَعْتُوهُ لا تَوْكِيلُ وَلِىِّ امْرَأَةٍ إِلا مِثْلُهُ وَالْمَحَلُّ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، وَشَرْطُهُمَا عَدَمُ الإِكْرَاهِ وَالْمَرَضِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ وَالإِشْكَالِ وَالإِحْرَامِ فَهُوَ مَانِعٌ مِنْ أَحَدِ الثَّلاثَةِ، وَشَرْطُهُ الإِسْلامُ وَخُلُوٌّ مِنْ أَرْبَعٍ، وَشَرْطُهَا الخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ عِدَّةِ غَيْرِهِ غَيْرِ مَجُوسِيَّةٍ وَأَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ وَعَلَى الوَلِىِّ الإِجَابَةُ

لكُفْءٍ رَضِيَتْ بِهِ وَإِلا كَانَ عَاضِلاً فَيَأْمُرُهُ الحَاكِمُ ثُمَّ زَوَّجَ إلا لِوَجْهٍ صَحِيحٍ، ولا يَعْضُلُ أَبٌ أَوْ وَصِيٌّ بِرَدٍّ مُتَكَرِّرٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ، وَإِنْ وَكَّلَتْهُ مِمَّنْ أَحَبَّ عُيِّنَ وَإِلا فَلَهَا الرَّدُّ، وَإِنْ بَعُدَ بِخِلافِ الزَّوْجِ فَيَلْزَمُهُ وَلَهُ تَزْوِيجُهَا مِنْ نَفْسِهِ إِنْ عَيَّنَ وَرَضِيَتْ بِهِ، وَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ بِتَزَوَّجْتُكِ بِكَذَا، وَإِنْ أَذِنَتْ لِوَلِيَّيْنِ فَعَقَدَا فَلِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَتَلَذَّذْ بِهَا الثَّانِي غَيْرَ عَالِمٍ وَإِلا فَهِيَ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عِدَّةِ وَفَاةِ الأَوَّلِ وَلَمْ يَتَلَذَّذْ بِهَا الأَوَّلُ قَبْلَهُ وَفُسِخَ بِلا طَلاقٍ إِنْ عَقَدَا بِزَمَنٍ كَنِكَاحِ الثَّانِي بِبَيِّنَةٍ عَلَى إِقْرَارِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَنَّهُ ثَانٍ لا بَعْدَهُ فَبِطَلاقٍ، كَجَهْلِ الزَّمَنِ وَأَعْدَلِيَّةُ مُتَنَاقِضَتَيْنِ مُلْغَاةٌ وَإِنْ صَدَّقَتْهَا هِيَ، وَفُسِخَ نِكَاحُ السِّرِّ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَبَطَلَ بِالْعُرْفِ وَهُوَ مَا أَوْصَى الزَّوْجُ فِيهِ الشُّهُودَ بِكَتْمِهِ، وَإِنْ مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ أَيَامَى وَعُوقِبَا وَالشُّهُودُ إِنْ دَخَلا وَقَبْلَهُ فَقَطْ عَلَى أَنْ لا تَأْتِيَهُ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً أَوْ بِخِيَارٍ لأَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرًا لا خِيَارَ الْمَجْلِسِ أَوْ عَلَى إِنْ لَمْ يَأْتِ بِالصَّدَاقِ لِكَذَا فَلا نِكَاحَ إِنْ جَاءَ بِهِ وَوَجْهُ شِغَارٍ كَكُلِّ مَا فَسَدَ لِصَدَاقِهِ، أَوْ وَقَعَ عَلَى شَرْطٍ يُنَاقِضُ كَأَنْ لا يَقْسِمَ أَوْ يُؤْثِرَ عَلَيْهَا أَوْ نَفَقَةُ الْمَحْجُورِ عَلَى وَلِيِّهِ أَوْ عَلَيْهَا وَأُلْغِيَ وَمُطْلَقًا فِي غَيْرِ مَا مَرَّ كَالنِّكَاحِ لأَجَلٍ إِلا لِمَرَضٍ فَلِلصِّحَّةِ وَهُوَ طَلاقٌ إِنِ اخْتَلَفَا فِيهِ كَشِغَارٍ وَإِنْكَاحٍ كَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالتَّحْرِيمُ بِهِ كَالصَّحِيحِ وَفِيهِ الإِرْثُ، إِلا نِكَاحَ الْمَرِيضِ بِخِلافِ الْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَادِهِ كَالْخَامِسَةِ وَالتَّحْرِيمُ فِيهِ بِالتَّلَذُّذِ وَمَا فُسِخَ بَعْدَهُ فَفِيهِ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ وَحَلَّ وَإِلا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَلا شَيْءَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ إِلا فِي نِكَاحِ الدِّرْهَمَيْنِ أَوْ دَعْوَاهُ الرَّضَاعَ فَأَنْكَرَتْ وَطَلاقُهُ كَالْفَسْخِ، وَتُعَارِضُ الْمُتَلَذَّذُ بِهَا وَلِوَلِيِّ صَغِيرٍ فَسْخُ عَقْدِهِ فَلا مَهْرَ وَلا عِدَّةَ وَلِلسَّيِّدِ رَدُّ نِكَاحِ عَبْدِهِ بِطَلْقَةٍ فَقَطْ وَهِيَ بَائِنَةٌ إِنْ لَمْ يَبِعْهُ أَوْ يَعْتِقْهُ وَلَهَا رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ بِهَا وَأُتْبِعَ بِمَا بَقِيَ إِنْ غَرَّ مَا لَمْ يُبْطِلْهُ سَيِّدُهُ أَوْ حَاكِمٌ فَلَوِ امْتَنَعَ فَلَهُ الإِجَازَةُ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُرِدِ الْفَسْخَ أَوْ يَشُكَّ فِي إِرَادَتِهِ، وَلِوَلِيِّ سَفِيهٍ رَدُّ نِكَاحِهِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَرْشُدْ وَلَهَا رُبُعُ دِينَارٍ إِنْ دَخَلَ وَلا يُتْبَعُ بِالْبَاقِي وَتَعَيَّنَ إِنْ مَاتَ فَلا مَهْرَ وَلا إِرْثَ، وَلِلْمُكَاتَبِ وَالْمَأْذُونِ تَسَرٍّ وَإِنْ بِلا إِذْنٍ وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْعَبْدِ مِنْ غَيْرِ

خَرَاجِه وَكَسْبِه إلا لعُرْف كَالمَـهْرِ ولا يَضمنُهُ سَيِّدٌ بإذْنِ التَّزْوِيجِ وَجَبَرَ أَبٌ وَوَصِىٌّ وَحَاكِمٌ مَجْنُونًا وَصَـغِيرًا لِمَصْلَحَةٍ وَالصَّدَاقُ عَلَى الأب وَإِنْ مَـاتَ إِنْ أَعْدَمَا حَالَ الْعَقْد وَلَوْ شَرَطَ خلافَهُ وَإِلا فَعَلَيْهِمَا إلا لشَرْط وَإِنْ تَطَارَحَهُ رَشِيدٌ وَأَبٌ فُسِخَ ولا مَهْرَ إِنْ لَمْ يَلْتَزِمْهُ أَحَدُهُمَا، وَبَعْدَ الدُّخُول حَلَفَ الأبُ وَبرِئَ وَلَزِمَ الزَّوْجُ صَدَاقَ المِثْلِ، وَحَلَفَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ المُسَمى وَرَجَعَ لأب وَذِى قَدْر زَوَّجَ غَيْرَهُ وَضَامِنٍ لابْنَته صَدَاقَهَـا النِّصْفَ بالطَّلاق قَبْلَ الدُّخُول وَجَمِيعَـهُ بالفَسَاد، وَلا رُجُوعَ لَهُمْ عَلَى الزَّوْجِ إلا أَنْ يُصرِّحَ بالْحَمالَة مُطْلَقًا أَوْ يَضمنَ بَعْدَ العَقْد إلا لقَرِينَة أَوْ عُرْف والكَفَاءَةُ الدِّينُ وَالحَالُ كالحُرِّيَّة عَلَى الأوْجَه وَلَهَا وَللْوَلِيِّ تَرْكُهَا، فَالمَوْلَى وَغَيْرُ الشَّـرِيفِ وَالأقَلُّ جَاهًا كُفْءٌ وَلَيْسَ لـلأمِّ كَلامٌ فى تَزْوِيجِ الأب ابْنَتَـهُ المُوسِـرَةَ الْمَـرْغُوبَ فِـيهَـا مِنْ فَـقِيـرٍ إلا لضَرَرٍ بَـيِّنٍ وَحَرُمَ الأصلُ وَالْفَـرْعُ وَإِنْ مِنْ زِنًا وَزَوْجُهُمَا وَفُصُولُ أَوَّلِ أَصْلٍ وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُـلِّ أَصْلٍ وَأُصُولُ زَوْجَته وَفُصُولُهَا إِنْ تَلَذَّذَ بِهَا وَإِنْ بَعْدَ مَـوْتِهَا وَلَوْ بِنَظَرٍ لِغَيْرِ وَجْه وَكَفَّـيْنِ كالملْك وَلا يُحَرِّمُ الزِّنَا عَلَى الأرْجَحِ وَمِنْهُ مُـجْمَعٌ عَلَى فَـسَاده لَمْ يَدْرَإِ الحَـدَّ بِخِلاف مَنْ حَـاوَلَ تَلَذُّذًا بِحَلِيلَته فَـالْتَذَّ بِابْنَتِهَا أَوْ أُمِّـهَا، وَخَامِسَـةٌ وَجَمْعُ اثْنَتَيْنِ لَوْ قُدِّرَتْ كُـلٌّ ذَكَرًا حَرُمَ كَوَطْئِهِمَـا بالملْك، وَفُسِخَ نكَاحُ الثَّانِيَة بِلا طَلاقٍ وَلا مَهْـرٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ وَإِلا حَلَفَ وَإِنْ جَمَعَهُـمَا بِعَقْد فُسِخَ وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُ الأم وَبِنْتِـهَا إِنْ دَخَلَ بِهِمَا وَلا إِرْثَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِوَاحِدَة حَلَّتَـا، وَإِنْ دَخَلَ حُرِّمَت الأخْرَى وَحَلَّت الثَّـانِيَةُ مِنْ كَأُخْـتَيْنِ بِبَيْنُونَة الأولَى أَوْ زَوَال مِلْكِهَـا بِعِتْقٍ وَإِنْ لأجَلٍ أَوْ كِتَـابَةٍ أَوْ إِنْكَاحٍ لَزِمَ أو أَسْرٍ أَوْ إِبَاقٍ أو إِيَاسٍ أَوْ بَيْعٍ وَلَوْ دَلَّسَ فِيه لا بِفَاسد لَمْ يَفُتْ وَلا حَـيْضٌ وَنِفَاسٌ وَاسْتِبْرَاءٌ مِنْ غَيْرِه، وَمُوَاضَعَةٌ وَخِيَارٌ وَإِحْرَامٌ وَهِبَـةٌ لِمَنْ يَعْتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِشِرَاء كَصَدَقَة عَلَيْه، وَإِنْ تَلَذَّذَ بِهِـمَا وُقِفَ لِمَنْ يَعْـتَصِرُهَا مِنْهُ، وَإِنْ بِشِـرَاء كَصَدَقَـة عَلَيْه، وَإِنْ تَلَذَّذَ بِهِمَـا وُقِفَ لِيُحَـرِمَ، فَإِنْ أَبْقَى الثَّـانِيَةَ اسْتَـبْرَأَهَا، وَإِنْ عَقَـدَ أَوْ تَلَذَّذَ بِمِلْكٍ

فاشْتَرَى فَالأولَى وَالمَبْتُوتَةُ حَتَّى تَنْكِحَ غَـيرَهُ نكَاحًا صَحِيحًا لازمًا، ويُولِجُ بَالغًا حَشَفَتَهُ بِانْتشَارٍ فى الْقُبُلِ بِلا مَنْعٍ ولا نكرَةٍ فيه مَعَ عِلْمِ خَلْوَةٍ وَلَوْ بامرَأَتَيْنِ وزَوْجَةٍ فَقَطْ لا بِفَاسِدٍ إنْ لَمْ يَثْبُتْ بَعْدَهُ بوطْءٍ ثَانٍ كَمُحَلِّلٍ، وإنْ نوَى الإمْسَاكَ إنْ أَعْجَبَتْهُ وَنِيَّتُهَا كالمُطَلَّقِ لَغْـوٌ ومِلْكُهُ أَوْ مِلْكُ فَرْعِه وَفُسِخَ، وإنْ طَرَأَ بلا طَلاقٍ ومَلَكَ أَبٌ أَمَةَ وَلَدِه بتَلَذُّذِه بالْقيمَةِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِمَا إنْ وَطِئَاهَا وَعُتِقَتْ عَلَى مَنْ أَوْلَدَهَا مِنْهُمَا وأَمَةُ غَيْرِ أَصْلِه إنْ كَانَ حرًّا يُولَدُ لَهُ مِنْهَا إلا إذَا خَشِىَ الْعَنَتَ ولَمْ يَجِدْ لِحُرَّةٍ وَلَوْ كِتَـابِيَّةٍ طَوْلاً وَهِىَ مُسْلِمَـةٌ وخُيِّرَتْ حُـرَّةٌ مَعَ حُرٍّ أَلِفَتْ أَمَـةً، أَوْ عَلِمَتْ بِوَاحِدَةٍ فَوَجَدَتْ أَكْثَرَ فى نَفْسِهَا بِطَلْقَةٍ بَائِـنَةٍ كَتَزْوِيجِ أَمَةٍ عَلَيْهَا، ولا تُبَوَّأُ أَمَةٌ بلا شَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، ولِلسَّيِّـدِ السَّفَرُ بِمَنْ لَمْ تُبَوَّأْ إلا لِشَرْطٍ أَوْ عُرْفٍ، وأَنْ يَضَعَ صَـدَاقَهَا إلا رُبْعَ دِينَارٍ وأَخْذَهُ لِنَفْسِه، وإنْ قَتَلَهَا أَوْ بَاعَهَا بِـمَكَانٍ بَعِيدٍ إلا لِظَالِمٍ وسَقَطَ بِبَيْعِهَا لَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَلَوْ مِنْ حَاكِمٍ لِفَلَسٍ وَلِزَوْجِهَا الْعَزْلُ إنْ أَذِنَتْ هِىَ وَسَيِّدُهَا إنْ تَوَقَّعَ حَمْلُهَا وَإلا فَـالْعِبْرَةُ بِإِذْنِهَا فَقَطْ كَـالْحُرَّةِ وَالْكَافِرَةِ إلا الْحُرَّةَ الْكِتَـابِيَّةَ بِكُرْهٍ وتَأَكَّدَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَالأَمَةُ مِنْهُمْ بالمِلْكِ فَقَطْ وقُرِّرَ إنْ أَسْلَمَ عَلَيْهَا وعَلَى الأَمَةِ إنْ عَتَقَتْ أَوْ أَسْلَمَتْ كَمَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ إنْ قَرُبَ إسْـلامُهَا كالشَّهْرِ، أَوْ أَسْلَمَتْ فَأَسْلَمَ فى عِدَّتِهَـا أَوْ أَسْلَمَا مَعًا وَإلا بَانَتْ بلا طَلاقٍ لِـفَسَادِ أَنْكِحَتِـهِمْ كَطَلاقِهِمْ فَيَعْـقِدُ إنْ أَبَانَهَـا بَعْدَ الثَّـلاثِ وَأَسْلَمَ بلا مُحَلِّلٍ فَـالحُكْمُ بالطَّلاقِ إنْ تَرَافَـعَا إِلَيْنَا مُـشْكِلٌ وَاخْتَارَ أَرْبَعًا إنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْـثَرَ وَإنْ أَوَاخِرَ وإِحْدَى كَأُخْتَيْنِ مُطْلَقًـا وَأُمًّا أو ابْنَتَهَا إنْ لم يَمَسَّهَا وَإلا حَرُمَتَا، وإنْ مَسَّ إِحْدَاهُمَا تَعَيَّنَتْ وَحَرُمَتِ الأُخْرَى، وَالاخْتِيَارُ بِصَرِيحِ لَفْظٍ أَوْ بِطَلاقٍ وظِهَارٍ أَوْ إِيلاءٍ أَوْ وَطْءٍ لا بِفَسَخْتُ نِكَاحَهَا فَيَخْتَارُ غَيْرَهَا وَلا شَىْءَ لِغَيْرِ مُخْتَارَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَنَعَ مَـرَضٌ مَخُوفٌ بِأَحَدِهِمَا، وإنِ احْتَاجَ أَوْ أَذِنَ الْوَارِثُ وَلِلْمَـرِيضَةِ بِالـدُّخُولِ المُـسَمَّى وَعَلَى الـمَرِيضِ الأَقَلُّ مِنْ ثُلُثِـهِ وَالْمُسَـمَّى وَصَدَاقُ المِـثْلِ وَعُجِّلَ بِالْفَـسْخِ إلا أَنْ يَصِحَّ المَرِيضُ مِنْهُـمَا، وَمَنَعَ نِكَاحُـهُ الْكِتَابِيَّـةَ وَالأَمَةَ عَلَى الأَصَحِّ وَالصَّـدَاقُ كَالثَّـمَنِ وَأَقَلُّهُ رُبُعُ دِينَارٍ أَو ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً أَوْ مُقَـوَّمٌ بِهِمَا مِنْ كُلِّ مُتَمَوَّلٍ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَـقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِه

مَعْلُومٍ لا كَقِصَاصٍ وَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَكَآبِقٍ وَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهَا عَلَى التَّبْقِيَةِ كَعَبْدٍ تَخْتَارُهُ هِيَ لا هُوَ، وَجَازَ بِشَوْرَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَعَدَدٍ مِنْ كَأُبِلٍ أَوْ رَقِيقٍ وَصَدَاقِ مِثْلٍ وَلَهَا الْوَسَطُ وَتَأْجِيلُهُ لِلدُّخُولِ إِنْ عُلِمَ وَإِلَى الْمَيْسَرَةِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَعَلَى هِبَةِ الْعَبْدِ لِفُلانٍ وَعِتْقٍ كَأَبِيهَا عَنْهَا أَوْ عَنْ نَفْسِهِ وَوَجَبَ تَسْلِيمُهُ إِنْ تَعَيَّنَ أَوْ حَلَّ وَإِلا فَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا مِنَ الدُّخُولِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ، وَالسَّفَرِ مَعَهُ إِلَى تَسْلِيمِ مَا حَلَّ لا بَعْدَ الْوَطْءِ إِلا أَنْ يُسْتَحَقَّ وَلَوْ لَمْ يَغُرَّ، وَمَنْ بَادَرَ أُجْبِرَ لَهُ الآخَرُ إِنْ بَلَغَ وَأَمْكَنَ وَطْؤُهَا وَتُمْهَلُ قَدْرَ مَا يُهَيِّئُ مِثْلُهَا أَمْرَهَا إِلا لِيَمِينٍ مِنْهُ لا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَإِنِ ادَّعَى الْعُسْرَ أُجِّلَ لإِثْبَاتِهِ ثَلاثَةَ أَسَابِيعَ فَإِنْ أَثْبَتَهُ تُلُوِّمَ لَهُ بِالنَّظَرِ وَلَوْ لَمْ يُرْجَ ثُمَّ طُلِّقَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ نِصْفُهُ بِخِلافِ الْعَيْبِ وَتَكَمَّلَ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ وَإِقَامَةِ سَنَةٍ إِنْ بَلَغَ وَأَطَاقَتْ وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا إِنْ سَمَّى وَصُدِّقَتْ فِي خَلْوَةِ الاهْتِدَاءِ، وَإِنْ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ أَوْ صَغِيرَةٍ أَوْ أَمَةٍ وَالزَّائِرُ مِنْهُمَا، وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَمَّا ذُكِرَ وَأَتَمَّهُ إِنْ دَخَلَ وَإِلا فَسَخَ إِنْ لَمْ يُتِمَّهُ وَلَهَا نِصْفُهُ، أَوْ بِمَا لا يُمْلَكُ كَخَمْرٍ وَحُرٍّ أَوْ بِإِسْقَاطِهِ أَوْ كَقِصَاصٍ أَوْ دَارِ فُلانٍ أَوْ بَعْضُهُ لأَجَلٍ مَجْهُولٍ أَوْ لَمْ يُقَيِّدِ الأَجَلَ، أَوْ بِخَمْسِينَ سَنَةً أَوْ بِمُبَيَّنٍ بَعِيدٍ كَخُرَاسَانَ مِنَ الأَنْدَلُسِ وَجَازَ كَمِصْرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ قَبْلَهُ وَضَمِنَتْهُ بِالْقَبْضِ إِنْ فَاتَ أَوْ بِمَغْصُوبٍ عَلِمَاهُ لا أَحَدُهُمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِ مَعَ بَيْعٍ أَوْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا وَثَبَتَ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِالْمِثْلِ أَوْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتُهُ رَفْعَهُ كَدَفْعِ الْعَبْدِ فِي صَدَاقِهِ وَمَلَكَتْهُ بِالدُّخُولِ أَوْ كَانَ شِغَارًا كَزَوِّجْنِي بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ بِمِائَةٍ وَهُوَ وَجْهُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ فَصَرِيحُهُ وَإِنْ سَمَّى لِوَاحِدَةٍ فَمُرَكَّبٌ وَفُسِخَ الصَّرِيحُ وَإِنْ فِي وَاحِدَةٍ أَبَدًا وَفِيهِ بِالدُّخُولِ صَدَاقُ الْمِثْلِ وَثَبَتَ بِهِ الْوَجْهُ وَلَهَا فِيهِ كَخَمْرٍ أَوْ مِائَةٍ لِمَجْهُولٍ كَمَوْتٍ أَوْ فِرَقٍ الأَكْثَرُ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَمِيعِ وَقُدِّرَ بِالْمُؤَجَّلِ الْمَعْلُومِ إِنْ كَانَ فِيهِ وَأُلْغِيَ الْمَجْهُولُ وَمَضَى بِمَنْفَعَةٍ كَدَارٍ أَوْ تَعْلِيمِهَا قُرْآنًا أَوْ إِحْجَاجِهَا وَلا فَسْخَ، وَجَازَ نِكَاحُ التَّفْوِيضِ عَقْدٌ بِلا ذِكْرِ مَهْرٍ وَلا إِسْقَاطِهِ وَلا صَرْفِهِ لِحُكْمِ أَحَدٍ فَإِنْ صُرِفَ لَهُ فَتَحْكِيمٌ وَلَزِمَهَا إِنْ فَرَضَ صَدَاقَ الْمِثْلِ وَلا يَلْزَمُهُ، وَاسْتَحَقَّتْهُ بِالْوَطْءِ لا بِمَوْتٍ أَوْ طَلاقٍ إِلا أَنْ يَفْرِضَ

وَتَرْضَى ولا تصدقُ فيـه بَعْدَهُمَا، وَلِلرَّشيدَة الرِّضَـا بدُونه، وَللأب وَالسَّيِّد وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُول وَلِلْوَصِىِّ قَبْلَهُ فَإِنْ فَرَضَ فى مَرَضه فَوَصِيَّةٌ لِوَارِث وَرَدَّتْ زَائِدَ المِثْلِ إنْ وَطِئ، فَإِنْ صَحَّ لَزِمَ مَا فَرَضَهُ، وَمَهْرُ المِثْلِ مَا يرْغَبُ به مِثْلُهُ فيهَا باعْتبَار دين وَمَال وَجمَال وَحَسَب وبَلَد، وَاعْتُبِرَتْ فى الْفَاسد يَوْمَ الْوَطْء كَالشُّبْهَة، وَاتَّحَدَ إن اتَّحَدَت الشُّبْهَةُ كَالغَالط بغَيْرِ عَالمه وَإلا تَعَدَّدَ كالزِّنَا بهَا أَوْ بالمُكْرَهَة، وَيُشَطَّر هُوَ وَمَزِيدٌ لَهُ بَعْدَ الْعَقْد وَهَدِيَّةٌ لَهَا أَوْ لِكَوَليِّها قَبلَهُ ولَهَا أَخْذُهَا منْهُ بخلاف مَا أُهْدِىَ لَهُ بَعْدَهُ بالطَّلاق قَبْلَ الْوَطْء لا مَا أُهْدِىَ بَعْدَ العَقْد وَإنْ لَمْ يَفُتْ إلا أَنْ يَفْسَخَ قَبْلَ الْبنَاء فَيَأْخُذُ الْقَائمُ منْهَا أَوْ يَجْرِى به العُرْفُ، وَفى الْقَضَاء به قَوْلان وَضَمَانُهُ إنْ هَلَكَ بِبَيِّنَة أَوْ كَانَ ممَّا لا يُغَابُ عَلَيْه منْهُمَا، وَإلا فَمنَ الَّذى بيَده وَتَعَيَّنَ مَا اشْتَرَتْهُ للْجهَاز كَلغَيْره منْ زَوْجهَا وَهَلْ مُطْلَقًا وَعَلَيْه الأكْثَرُ أَوْ إنْ قَصَدَت التَّحْقيقَ تأْويلان وَسَقَطَ المَزيدُ بَعْدَ الْعَقْد بكَالمَوْت قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَزمهَا التَّجْهيزُ بمَا قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْبنَاء عَلَى العَادَة، ولا تَقْضى دَيْنًا ولا تُنْفقُ منْهُ إلا المُحْتَاجَةُ وكالدِّينَار وَقُبلَ دَعْوَى الأب فَقَطْ فى إعَارَته لَهَا فى السَّنَة وَإنْ خَالَفَتْهُ بنْتُهُ لا بَعْدَهَا إلا أَنْ يَشْهَدَ وَإنْ صَدَّقَتْهُ فَفى ثُلُثهَا وَاخْتَصَّتْ به عَن الْوَرَثَة إنْ أَوْرَدَ ببَيْتهَا، أَوْ أَشْهَدَ لَهَا الأبُ أَوْ اشْتَرَاهُ لَهَا وَوَضَعَهُ عنْدَ كَأُمِّهَا، وَإنْ وَهَبَتْ لَهُ الصَّدَاقَ قَبْلَ قَبْضه رَشيدَةٌ أَوْ مَا يُصْدقُهَا به جُبرَ عَلَى دَفْعِ أَقَلِّه، وَجَازَ بَعْدَ الْبنَاء وَإنْ وَهَبَتْهُ أَوْ أَعْطَتْهُ مَالاً لدَاوام الْعشْرَة أَوْ حُسْنهَا فَفُسخَ أَوْ طَلَّقَ عَنْ قُرْب رَجَعَتْ، وَرَجَعَت بمَا أَنْفَقَتْ عَلَى كَعَبْد أَوْ ثَمَرَة إنْ فُسخَ وَبنصفه إنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ، وَإنْ أَعْطَتْهُ سَفيهَةٌ مَا يُنْكحُهَا به ثَبَتَ النِّكَاحُ وَأَعْطَاهَا مثْلَهُ وَقَبَضَهُ مُجْبرٌ أَوْ وَلىُّ سَفيهَة وَصُدِّقَا فى ضَيَاعه بيَمين، وَإنَّمَا يُبْريهمَا شرَاءُ جهَاز تَشْهَدُ بَيِّنَةٌ بدَفْعه لَهَا، أَوْ إحْضَاره بَيْتَ الْبنَاء، أَوْ تَوَجُّهه إلَيْه وَإلا فَالمَرْأَةُ، فَإنْ قَبَضَهُ غَيْرُهُمْ بلا تَوْكيلٍ اتَّبَعَتْهُ، أَو الزَّوْجَ وَأُجْرَةُ الْحَملِ عَلَيْهَا إلا لشَرْط أَوْ عُرْف، وَلَوْ قَالَ مَنْ لَهُ الْقَبْضُ بَعْدَ الإقْرَار به لَمْ أَقْبضْهُ لَمْ يُفدْهُ، وَلَهُ تَحْليفُ الزَّوْج فى كَعَشَرَة أَيَّامٍ، وَجَازَ عَفْوُ المُجْبرِ عَنْ نصف الصَّدَاق بَعْدَ الطَّلاق قَبلَ الْبنَاء لا قَبْلَهُ إلا لمَصْلَحَة.

فصل: الخِيَارُ للزَّوْجَيْنِ إنْ لَمْ يَسْبِقْ عِلْمٌ ولَمْ يرْضَ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِه بِبَرَصٍ وَعَذْيطَةٍ وَجُذَامٍ وَجُنُونٍ وإنْ مَرَّةً فى الشَّهْرِ، ولَهَا بِخِصَائِه وَجَبِّه وَعُنَّته وَاعْتِرَاضِه ولَهُ بِقَرَنِهَا وَرَتَقِهَا وَبَخَرِ فَرْجِهَا وَعَفَلِهَا وَإِفْضَائِهَا إِنْ كَانَتْ حَالَ العَقْدِ وَلَهَا فَقَطْ رَدٌّ بِجُذَامٍ بَيِّنٍ، وَبَرَصٍ مُضِرٍّ، وَجُنُونٍ حَدَثَتْ، وَإِنْ بَعْدَ الدُّخُول لا بِكَجَبِّه وَأُجِّلا فِيهَا سَنَةً لِلْحُرِّ، وَنِصْفَهَا لِلرِّقِّ إِنْ رُجِىَ بُرْؤُهَا، وَلَهَا فِيه النَّفَقَةُ ولا خِيَارَ بِغَيْرِهَا إِلا بِشَرْطٍ وَلَوْ بِوَصْفِ الْوَلِىِّ عِنْدَ الخِطْبَةِ لا بِخُلْفِ الظَّنِّ كَالْقَرَعِ وَالثُّيُوبَةِ وَالسَّوَادِ مِنْ بِيضٍ وَنَتَنِ فَمٍ إِلا أَنْ يَجِدَهُ الْحُرُّ رَقِيقًا، وَأُجِّلَ الْمُعْتَرَضُ الحُرُّ سَنَةً وَالْعَبْدُ نِصْفَهَا مِنْ يَوْمِ الحُكْمِ بَعْدَ الصِّحَّةِ إِنْ كَانَ مَرِيضًا وَلَهَا النَّفَقَةُ وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَى الْوَطْءَ فِيه بِيَمِينٍ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَإِلا بَقِيَتْ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِه طَلَّقَهَا إِنْ طَلَبَتْهُ، وَإِلا فَهَلْ يُطَلِّقُ الحَاكِمُ أَوْ يَأْمُرُهَا بِه ثُمَّ يَحْكُمُ؟ قَوْلانِ، وَلَهَا الْفِرَاقُ بَعْدَ الرِّضَا بِمُدَّةٍ بِلا ضَرْبِ أَجَلٍ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بَعْدَهُ كَطَلاقِ الْمَجْبُوبِ. وَالْعِنِّينِ اخْتِيَارًا بَعْدَ الدُّخُولِ وَأُجِّلَتِ الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالاجْتِهَادِ، وَلا تُجْبَرُ عَلَيْه إِنْ كَانَ خِلْقَةً، وَجُسَّ عَلَى ثَوْبٍ مُنْكِرِ الجَبِّ وَنَحْوِه بِظَاهِرِ الْيَدِ وَصُدِّقَا فِى نَفْىِ دَاءِ الْفَرْجِ بِيَمِينٍ وَصُدِّقَتْ فِى بَكَارَتِهَا وَحُدُوثِه بَعْدَ الْعَقْدِ، وَحَلَفَ أَبُوهَا إِنْ كَانَتْ سَفِيهَةً أَوْ صَغِيرَةً وَلا يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ وَإِنْ شَهِدَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ قُبِلَتَا وَلا صَدَاقَ فِى الرَّدِّ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَإِنْ رَدَّتْهُ بَعْدَهُ فَلَهَا الْمُسَمَّى، وَإِنْ رَدَّهَا رَجَعَ بِه عَلَى وَلِىٍّ لَمْ يَخْفَ عَلَيْه حَالُهَا كَأَبٍ وَأَخٍ وَلا شَىْءَ عَلَيْهَا وَعَلَيْه، أَوْ عَلَيْهَا إِنْ حَضَرَتْ مَجْلِسَ الْعَقْدِ ثُمَّ الْوَلِىُّ عَلَيْهَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا فَقَطْ فِى بَعِيدٍ كَابْنِ عَمٍّ إِلا رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قَرِيبٍ فِيمَا لا يُعْلَمُ قَبْلَ الْبِنَاءِ كَفِعْلٍ، فَإِنْ عَلِمَ الْبَعِيدُ فَكَالْقَرِيبِ، وَحَلَّفَهُ الزَّوْجُ إِنِ ادَّعَى عِلْمَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ أَنَّهُ غَرَّهُ وَرَجَعَ عَلَيْه وَإِلا فَلا شَىْءَ لَهُ وَعَلَى غَارٍّ غَيْرِ وَلِىٍّ إِنْ تَوَلَّى العَقْدَ وَلَمْ يُخْبِرْ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِىٍّ لا بِقِيمَةِ الْوَلَدِ وَوَلَدُ المَغْرُورِ بِحُرِّيَّتِهَا الحُرِّ فَقَطْ حُرٌّ، وَعَلَيْه إِنْ رَدَّهَا الأَقَلُّ مِنَ الْمُسَمَّى وَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ مُطْلَقًا دُونَ مَالِه يَوْمَ الحُكْمِ إِلا أَنْ يُعْتَقَ عَلَى سَيِّدِ أُمِّه وَلِعَدَمِه

تُؤْخَذُ من الْوَلَد ولا يُؤْخَذُ منْ وَلَد إلا قسْطُه، وَقُبلَ قَوْلُ الزَّوْج إنَّهُ غُرَّ بيمينٍ وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَا فَاطَّلَعَ عَلَى مُوجب خيَار فكَالْعَدَمِ، وَللْولِيِّ كَتْمُ الْعمَى وَنَحْوِه وَعَلَيْه كَتْمُ الخنَا، وَمُنِعَ أَجْذَمُ وَأَبْرَصُ منْ وطء إمَائه.

فصلٌ: لمَنْ كَمُلَ عتقُهَا تَحتَ عَبْد فرَاقُهُ بطَلْقَة فَقَطْ بَائنَة ولا شَيْءَ لَهَا قَبْلَ الْبنَاء ولَهَا بَعْدَهُ المُسَمَّى إلا أَنْ تَعْتق قَبْلَهُ فَيطَأُ غَيْرَ عالمَة فَالأكْثَر منْهُ وَمنْ صدَاق المثْلِ، ولَيْسَ للسَّيِّد انْتزَاعُهُ إلا أَنْ يَشْتَرطَهُ أَوْ يَأْخُذَهُ قَبْلَ الْعتْق إلا أَنْ تُسْقطَهُ أَوْ تُمكِّنَهُ طَائعَةً بَعْدَ الْعلْمِ، وَلَوْ جَهلَت الْحُكْمَ أَوْ يبينهَا، أَوْ يَعْتقَ قَبْلَ اختيَارهَا إلا لتَأْخير لحَيْضٍ، ولَهَا إنْ أَوْقفَها تَأْخيرٌ بالنَّظَرِ تَنْظُرُ فيه وَإلا صُدِّقَتْ أَنَّهَا مَا رَضيَتْ به وَإنْ بَعْدَ سَنَة.

فصلٌ: إنْ تَنَازعَا فى الزَّوْجيَّة ثَبَتَتْ وَلَوْ ببَيِّنَة سَمَاعٍ، وَإلا فَلا يَمينَ عَلَى المُنْكرِ وَلَوْ أَقَامَ المُدَّعى شَاهداً لكنْ يَحْلفُ مَعَهُ وَيَرثُ ولا صدَاقَ وأُمرَتْ بانْتظَاره لبيِّنَة ادَّعَى قُرْبهَا، ثُمَّ لَمْ تُسْمَعْ لَهُ بَيِّنَةٌ إنْ عَجَّزَهُ الحَاكمُ وَلَيْسَ إنْكَارُهُ طَلاقًا إلا أنْ يَنْويَهُ به، وَلَوْ حُكمَ عَلَيه بهَا جَدَّدَ عَقْدًا إنْ علمَ أَنهَا غَيرُ زَوْجَة، وَلَو ادَّعَاهَا رَجُلان أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً فَسْخَا كَذَات الوَليِّين وَإنْ أَقَرَّ بهَا طَارئَان تَوارَثَا لثُبُوت النِّكَاحِ كَأَبَوَىْ صَبيين وَإلا فَخلافٌ، وفى قَدْر المَهْرِ أَوْ صفته قَبْلَ الْبنَاء، فَالْقَوْلُ لمُدَّعى الأشْبَه بيَمينه وَإلا حَلَفَا وَفُسخَ وَبَدَأَتْ وَقُضىَ للْحَالف عَلَى النَّاكلِ وَفُسخَ فى الجنْسِ مُطْلَقًا إنْ لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بقَوْل الآخَر وبَعْدَ الْبنَاء فَالْقَوْلُ لَهُ بيمينٍ فى الْقَدْر أَو الصفَة وَإنْ لَمْ يُشْبهْ كَالطَّلاق وَالمَوْت، فَإنْ نَكلَ حلَفَتْ أَو ورَثَتُهَا، ورُدَّ لصدَاق المثْلِ فى الجنْسِ مَا لَمْ يزدْ عَلَى مَا ادَّعَتْهُ أَوْ يَنْقُصْ عَنْ دَعْوَاهُ وَثَبَتَ النّكَاحُ، وَلَو ادعَى تَفْويضًا عنْدَ مُعْتَاديه فَكَذَلكَ، وَلا كَلامَ لمَحْجُورٍ، وَإنْ قَالَ أَصْدَقْتُك أَبَاكَ فَقَالَتْ أُمِّى حلَفَتْ فَإنْ حَلَفَ فُسخَ وَعتَقَ الأبُ كَأَنْ نَكلا وَإنْ نَكلَ عَتقَا وَثَبَتَ بهَا، وَوَلاؤُهُمَا لَهَا وَإنْ حَلَفَ فَقَطْ ثَبَتَ بِه وَفى قَبْضِ مَا حَلَّ فَقَبْلَ الْبنَاء قَوْلُهَا وبَعْدَهُ قَوْلُهُ بيَمينٍ فيهمَا إنْ لَمْ يَكُنْ

الْعُرْفُ تَأْخِيرَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَهْنٌ وَلَمْ يَكُنْ بِكِتَابٍ وَادَّعَى دَفْعَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَفِى مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَلِلْمَرْأَةِ الْمُعْتَادُ لِلنِّسَاءِ فَقَطْ وَإِلا فَلَهُ بِيَمِينٍ، وَلَهَا الْغَزْلُ إِنْ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ الْكَتَّانَ لَهُ فَشَرِيكَانِ، وَإِنْ نَسَجَتْ كُلِّفَتْ بَيَانَ أَنَّ الْغَزْلَ لَهَا وَإِلا لَزِمَهُ الأُجْرَةُ وَإِذَا اشْتَرَى مَا هُوَ لَهَا فَادَّعَتْهُ حَلَفَ وَقُضِىَ لَهُ بِهِ كَالْعَكْسِ.

فصل: الوَلِيمَةُ: وَهِىَ طَعَامُ الْعُرْسِ مَنْدُوبَةٌ كَكَوْنِهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ تَجِبُ إِجَابَةُ مَنْ عُيِّنَ لَهَا وَإِنْ صَائِمًا لا الأَكْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَتَأَذَّى مِنْهُ، أَوْ مُنْكَرٌ كَفَرْشِ حَرِيرٍ، وَآنِيَةِ نَقْدٍ، وَسَمَاعِ غَانِيَةٍ، وَآلَةِ لَهْوٍ، وَصُوَرِ حَيَوَانٍ لَهَا ظِلٌّ وَإِنْ لَمْ تَدُمْ، أَوْ كَثْرَةُ زِحَامٍ، أَوْ إِغْلاقُ بَابٍ دُونَهُ، وَإِنْ لِمُشَاوَرَةٍ، أَوْ عُذْرٍ يُبِيحُ الْجُمُعَةَ، وَحَرُمَ ذَهَابُ غَيْرِ مَدْعُوٍّ، وَأَكْلُهُ إِلا بِإِذْنٍ، وَكُرِهَ اللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ لِلنُّهْبَةِ، وَالزُّمَّارَةُ وَالْبُوقُ لا الْغِرْبَالُ وَالكَبَرُ.

فصل: إِنَّمَا يَجِبُ الْقَسَمُ لِلزَّوْجَاتِ فِى الْمَبِيتِ وَإِنْ إِمَاءً أَوِ امْتَنَعَ الوَطْءُ شَرْعًا أَوْ عَادَةً أَوْ طَبْعًا كَمُحْرِمَةٍ أَوْ مُظَاهَرٍ مِنْهَا وَرَتْقَاءَ وَجَذْمَاءَ لا فِى الوَطْءِ إِلا لِضَرَرٍ كَكَفِّهِ لِتَتَوَفَّرَ لَذَّتُهُ لِلأُخْرَى وَفَاتَ بِفَوَاتِ زَمَنِهِ وَإِنْ ظَلَمَ كَخِدْمَةِ مُعْتَقٍ بَعْضُهُ أَوْ مُشْتَرَكٍ يَأْبَقُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَنُدِبَ الابْتِدَاءُ بِاللَّيْلِ كَالْبَيَاتِ عِنْدَ الوَاحِدَةِ وَجَازَ بِرِضَاهُنَّ الزِّيَادَةُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَالنَّقْصُ وَاسْتِدْعَاؤُهُنَّ لِمَحَلِّهِ كَجَمْعِهِمَا بِمَنْزِلَيْنِ بِدَارٍ وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا وَالأَثَرَةُ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا بِشَىْءٍ وَبِغَيْرِهِ كَعَطِيَّةٍ عَلَى إِمْسَاكِهَا وَشِرَاءِ يَوْمِهَا مِنْهَا وَوَطْءِ ضَرَّتِهَا بِإِذْنِهَا وَسَلامِهِ عَلَيْهَا بِالْبَابِ وَالْبَيَاتِ عِنْدَ ضَرَّتِهَا إِنْ أَغْلَقَتِ الْبَابَ دُونَهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْبَيَاتِ بِحُجْرَتِهَا وَإِنْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّةٍ فَالْكَلامُ لَهُ لا لَهَا، فَإِنْ رَضِىَ اخْتَصَّتِ الْمَوْهُوبَةُ بِخِلافِ هِبَتِهَا لَهُ فَتُقَدَّرُ الوَاهِبَةُ عَدَمًا لا إِنِ اشْتَرَى فَيَخُصُّ مَنْ شَاءَ وَلَهَا الرُّجُوعُ وَمَنْعُ دُخُولِهِ عَلَى ضَرَّتِهَا فِى يَوْمِهَا إِلا لِحَاجَةٍ بِلا مُكْثٍ وَحَمَّامًا بِهِمَا، وَجَمْعُهُمَا مَعَهُ فِى فِرَاشٍ وَإِنْ بِلا وَطْءٍ كَأَمَتَيْنِ، وَقُضِىَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ وَلِلثَّيِّبِ بِثَلاثٍ وَلا تُجَابُ لأَكْثَرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ مَرِيضٌ فَعِنْدَ مَنْ شَاءَ، وَإِنْ سَافَرَ اخْتَارَ إِلا فِى قُرْبَةٍ فَيُقْرِعُ وَوَعَظَ مَنْ

نَشَزَتْ، ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ وَبِتَعَدِّيهِ زَجَرَهُ الحَاكِمُ بِوَعْظٍ فَتَهْدِيدٍ فَضَرْبٍ إِنْ أَفَادَ وَلَهَا التَّطْلِيقُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَإِنْ صَغِيرَةً وَسَفِيهَةً، وَإِنْ أَشْكَلَ أَسْكَنَهَا بَيْنَ صَالِحِينَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ بَعَثَ حَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ أَمْكَنَ وَنُدِبَ كَوْنُهُمَا جَارَيْنِ وَصِحَّتُهُمَا بِالْعَدَالَةِ وَالذُّكُورَةِ وَالرُّشْدِ وَالفِقْهِ بِذَلِكَ وَعَلَيْهِمَا الإِصْلَاحُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ طَلَّقَا وَنَفَذَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا أَوِ الحَاكِمُ بِهِ وَلَوْ كَانَا مِنْ جِهَتِهِمَا بِوَاحِدَةٍ، وَلا يَلْزَمُ مَا زَادَ إِنْ أَوْقَعَا أَكْثَرَ وَطَلَّقَا بِلا خُلْعٍ إِنْ أَسَاءَ وَبِهِ إِنْ أَسَاءَتْ أَوْ يَأْتَمِنَاهُ عَلَيْهَا وَإِنْ أَسَاءَا مَعًا تَعَيَّنَ بِلا خُلْعٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ وَجَازَ بِهِ بِالنَّظَرِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَأَتَيَا الحَاكِمَ فَأَخْبَرَاهُ وَنَفَّذَهُ، وَلِلزَّوْجَيْنِ إِقَامَةُ وَاحِدٍ عَلَى الصِّفَةِ كَالحَاكِمِ وَالْوَلِيَّيْنِ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، وَلَهُمَا الإِقْلَاعُ عَنْهُمَا إِنْ أَقَامَاهُمَا مَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا الكَشْفَ وَيَعْزِمَا عَلَى الحُكْمِ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِى المَالِ، فَإِنِ الْتَزَمَتْهُ وَإِلا فَلا طَلَاقَ.

فصلٌ: يَجُوزُ الخُلْعُ وَهُوَ الطَّلَاقُ بِعِوَضٍ وَإِنْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ بِلَفْظِهِ وَهُوَ بَائِنٌ لا رَجْعَةَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ رَجْعِيَّةٌ وَشَرْطُ بَاذِلِهِ الرُّشْدُ وَإِلا رُدَّ المَالُ وَبَانَتْ مَا لَمْ يُعَلِّقْ بِكَأَنْ تَمَّ لِى، أَوْ صَحَّتْ بَرَاءَتُكِ فَطَالِقٌ، وَجَازَ مِنَ المُجْبِرِ لا مِنْ غَيْرِهِ إِلا بِإِذْنٍ وَفِى كَوْنِ السَّفِيهَةِ كَالمُجْبَرَةِ خِلافٌ وَبِالغَرَرِ كَجَنِينٍ وَآبِقٍ وَغَيْرِ مَوْصُوفٍ وَلَهُ الوَسَطُ مِنْهُ وَبِنَفَقَةِ حَمْلٍ إِنْ كَانَ، وَبِالإِنْفَاقِ عَلَى وَلَدِهَا أَوْ مَا تَلِدُهُ مُدَّةَ الرَّضَاعِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلا تَسْقُطُ بِهِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ عَلَى الأَصَحِّ كَالْعَكْسِ، أَوْ عَلَى الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ مَعَ الإِرْضَاعِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوِ انْقَطَعَ لَبَنُهَا أَوْ وَلَدَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدٍ فَعَلَيْهَا وَإِنْ أَعْسَرَتْ أَنْفَقَ الأَبُ وَرَجَعَ، وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ الْوَارِثُ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ المُدَّةِ إِلا لِعُرْفٍ وَبِإِسْقَاطِ حَضَانَتِهَا وَمَعَ الْبَيْعِ، وَعَجَّلَ المُؤَجَّلَ بِمَجْهُولٍ، وَلَهُ رَدُّ رَدِىءٍ إِلا لِشَرْطٍ، وَإِنِ اسْتُحِقَّ مُقَوَّمٌ مُعَيَّنٌ فَقِيمَتُهُ وَإِلا فَمِثْلُهُ إِلا أَنْ يَعْلَمَ فَلا شَىْءَ لَهُ كَالحَرَامِ مِنْ كَخَمْرٍ وَأُرِيقَ وَكَتَأْخِيرِهَا دَيْنًا عَلَيْهِ، أَوْ تَعْجِيلِ مَا لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ أَوْ خُرُوجِهَا مِنَ المَسْكَنِ وَبَانَتْ كَإِعْطَائِهِ مَالاً فِى عِدَّةِ الرَّجْعِىِّ عَلَى

نَفْيِهَا فَقَبِلَ وكَبَيْعِهَا أَوْ تَزْوِيجِهَا، وَبِكُلِّ طَلاق حُكم به إلا لإيلاء أَوْ عُسْرٍ بِنَفَقَةٍ لا إِنْ طَلَّقَ وَأَعْطَى أَوْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ وَمُوجِبُهُ زَوْجٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهًا أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ لِنَظَرٍ لا أَبُ سَفِيهٍ وَسَيِّدُ بَالِغٍ وَنَفَذَ خُلْعُ المَرِيضِ وَتَرِثُهُ دُونَهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ بِمَرَضِ مَوْتٍ وَلَوِ اخْتَلَتْهُ فيه أَوْ أَسْلَمَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فيه أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ وَوَرِثَتْ أَزْوَاجًا، وَالإِقْرَارِ به فيه كَإِنْشَائِهِ وَالْعِدَّةُ مِنَ الإِقْرَارِ وَإِنَّمَا يَنْقَطِعُ بِصِحَّةٍ بَيِّنَةٍ، ولا يَجُوزُ خُلْعُ المَرِيضَةِ إِنْ زَادَ عَلَى إِرْثِهِ مِنْهَا وَرَدَّ الزَّائِدَ، وَاعْتُبِرَ يَوْمُ مَوْتِهَا ولا تَوَارُثَ، وَإِنْ نَقَصَ وَكِيلُهُ عَمَّا سَمَّاهُ أَوْ عَنْ خُلْعِ المِثْلِ إِنْ أَطْلَقَ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ، وَإِنْ زَادَ وَكِيلُهَا فَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَلَهَا رَدُّ المَالِ إِنْ أَشْهَدَتْ عَلَى الضَّرَرِ وَلَوْ بِسَمَاعٍ أَوْ بِيَمِينٍ مَعَ شَاهِدٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ، وَإِنْ أَسقَطَتِ الْقِيَامَ بِهَا وبِكَوْنِهَا بَائِنًا لا رَجْعِيًا كَإِنْ قَالَ إِنْ خَالَعْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا، وكَفَتِ المُعَاطَاةُ إِنْ جَرَى بِهَا عُرْفٌ، وَإِنْ عَلَّقَ بالإِقْبَاضِ أَوِ الأَدَاءِ لَمْ يَخْتَصَّ بالمَجْلِسِ إلا لِقَرِينَةٍ وَلَزِمَ فِى أَلْفِ الْغَالِبُ وَالْبَيْنُونَةُ بِهذَا الهَرَوِيِّ فَإِذَا هُوَ مَرَوِيٌّ أَوْ بِمَا فى يَدِكِ فَإِذَا هُوَ غَيْرُ مُتَمَوَّلٍ أَوْ فَارِغَةٌ لا إِنْ خَالَعَتْهُ بِمُعَيَّنٍ لا شُبْهَةَ لَهَا فيه وَلَمْ يَعْلَمْ، أَوْ بِدُونِ خُلْعِ المِثْلِ فِى مَا أُخَالِعُكِ به، وَإِنْ تَنَازَعَا فى المَالِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ جِنْسِهِ حَلَفَتْ وبَانَتْ، فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ وَإِلا فَقَوْلُهَا وفى عَدَدِ الطَّلاقِ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينٍ: كَدَعْوَاهُ مَوْتَ غَائِبٍ أَوْ عَيْبَهُ قَبْلَهُ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ بَعْدَهُ فَضَمَانُهُ مِنْهُ.

فصل: أَبْغَضُ الحَلال إِلَى الله الطَّلاقُ، وَقَدْ يُنْدَبُ أَوْ يَجِبُ، وَالسُّنِّيُّ وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فيه بلا عِدَّةٍ وَإِلا فَبِدْعِيٌّ، وَكُرِهَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَإِلا مُنِعَ وَوَقَعَ، وَإِنْ طَلَبَتْهُ أَوْ خَالَعَتْ وَأُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَةِ لآخِرِ الْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِحَقِّهَا فَإِنْ أَبَى هُدِّدَ بالسِّجْنِ ثُمَّ سُجِنَ ثُمَّ بالضَّرْبِ ثُمَّ ضُرِبَ بِمَجْلِسٍ، فَإِنْ أَبَى ارْتَجَعَ الحَاكِمُ وَجَازَ بِهِ الْوَطْءُ وَالتَّوَارُثُ، وَالأَحَبُّ إِمْسَاكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَتَحِيضَ فَتَطْهُرَ، ثُمَّ إِن شَاءَ طَلَّقَ، وَجَازَ طَلاقُ الحَامِلِ وَغَيْرِ المَدْخُولِ بِهَا فيه، وَصُدِّقَتْ إِنِ ادَّعَتْهُ إِلا أَنْ يَتَرَافَعَا، طَاهِرًا، وَعُجِّلَ فَسْخُ الْفَاسِدِ فى الحَيْضِ

وَالطَّلَاقُ عَلَى المُولى ثُمَّ أُجْبِرَ عَلَى الرَّجْعَة بِخِلافِ المُعْسِرِ بِالنَّفَقَةِ أَوِ الْعَيْبِ، أَوْ مَا لِلْوَلِيِّ فَسْخُهُ كاللِّعَانِ، ورُكْنُهُ أَهلٌ وَقَصْدٌ وَمَحَلٌّ وَلَفْظٌ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ مُكلَّفٍ ولَوْ سكِرَ حَرَامًا كَعتْقِه وَجنَايَاته بِخلافِ عُقُودِه وإِقْرَارِه وطَلَاقُ الفُضُولِيِّ كَبَيْعِه والعدَّةُ مِن الإِجَازَةِ ولَزِمَ ولَوْ هَازِلاً، كالْعتْقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ لا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ فى الْفَتْوَى، أَوْ لُقِّنَ أَعْجَمِىٌّ بلا فَهْمٍ، أَوْ هَذَى لِمَرَضٍ أَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ وَلَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ أَوْ عَلَى فِعْلِ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ إلا أَنْ عَلَيْهِ إلا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيُكْرَهُ أَوْ يَكُونُ شَرْعِيًا كَتَقْوِيمِ جُزْءِ الْعَبْدِ فِى لا بَاعَهُ أَوْ لا اشْتَرَاهُ أَوْ يَفْعَلُ بَعْدَ زَوَالِه فَيَلْزَمُ كالحنْثِ بِخَوْفِ قَتْلٍ أَوْ ضَرْبٍ مُؤْلِمٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ كَصَفْحٍ لِذِى مُرُوءَةٍ بِمَلإٍ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ أَوْ قَتْلِ وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ لا غَيْرِهِمَا، وَنُدِبَ الحَلِفُ لِيَسْلَمَ، وَمِثْلُهُ الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ وَالإِقْرَارُ وَالْيَمِينُ وَالْبَيْعُ وَنَحْوُهُ بِخِلافِ الْكُفْرِ، كَالسَّبِّ وَقَذْفِ المُسْلِمِ وَالزِّنَا بِطَائِعَةٍ خَلِيَّةٍ فَلا يَجُوزُ إِلا بِالْقَتْلِ، وَالصَّبْرُ أَجْمَلُ لا قَتْلُ المُسْلِمِ أَوْ قَطْعُهُ أَوِ الزِّنَا بِمُكْرَهَةٍ وَإِنْ أَجَازَ غَيْرَ النِّكَاحِ طَائِعًا لَزِمَ، وَمَحَلُّهُ مَا مُلِكَ مِنْ عِصْمَةٍ وَإِنْ تَعْلِيقًا بِنِيَّةٍ أَوْ بِسَاطٍ كَقَوْلِه لأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ فَعَلْتِ وَنَوَى بَعْدَ نِكَاحِهَا، أَوْ قَالَ عِنْدَ خِطْبَتِهَا هِىَ طَالِقٌ وَتُطَلَّقُ عَقِبَهُ وَعَلَيْه النِّصْفُ، وَتَكَرَّرَ إِنْ قَالَ كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكِ إِلا بَعْدَ ثَلاثٍ قَبْلَ زَوْجٍ وَلَوْ دَخَلَ فَالمُسَمَّى فَقَطْ إلا إِذَا عَمَّ النِّسَاءَ أَوْ أَبْقَى قَلِيلاً كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا إِلا مِنْ قَرْيَةِ كَذَا وَهِىَ صَغِيرَةٌ، أَوْ إِلا تَفْوِيضًا كَأَنْ ذَكَرَ زَمَنًا لا يَبْلُغُهُ عُمْرُهُ غَالِبًا، وَلَهُ نِكَاحُ الإِمَاءِ فى كُلِّ حُرَّةٍ وَلَزِمَ فى المِصْرِيَّةِ فِى مَنْ أَبُوهَا كَذلكَ وَفى الطَّارِيَةِ إِنْ تَخَلَّقَتْ بِخُلُقِهِنَّ لا فى إِلا أَنْ أَنْظُرَهَا فَعَمِىَ ولا فى الأَبْكَارِ بَعْدَ كُلِّ ثَيِّبٍ كَالْعَكْسِ وَلا إِنْ خَشِىَ الْعَنَتَ فى مُؤَجَّلٍ يَبْلُغُهُ وَتَعَذَّرَ التَّسَرِّى أَوْ قَالَ آخِرُ امْرَأَةٍ ولا يُوقَفُ وَاعْتُبِرَ فِى وَلايَتِه عَلَيْه حَالَ النُّفُوذِ فَلَوْ فَعَلَتِ المَحْلُوفَ عَلَيْه حَالَ بَيْنُونَتِهَا لَمْ يَلْزَمْ فَلَوْ نَكَحَهَا فَفَعَلَتْهُ حَنِثَ إِنْ بَقِىَ لَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ المُعَلَّقِ فِيهَا شَىْءٌ كَمَحْلُوفٍ لَهَا كَكُلِّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا عَلَيْكِ فَلَوْ بَانَتْ بِدُونِ الْغَايَةِ فَتَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا طُلِّقَتْ الأَجْنَبِيَّةُ وَلا حُجَّةَ

لَهُ فِى أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِن ادَّعَى نِيَّةً، وَلَوْ عَلَّقَ عَبْدٌ الثَّلاثَ عَلَى فِعْلٍ فَعَتَقَ فَحَصَلَ لَزِمَتْ وَاثْنَتَيْنِ بَقِيَتْ وَاحِدَةً كَمَا لَوْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَعَتَقَ، وَلَفْظُهُ الصَّرِيحُ الطَّلاقُ وَطَلاقٌ وَطَلَّقَتْ وَتَطَلَّقْتُ، وَطَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ لا مَطْلُوقَةٌ وَمُنْطَلِقَةٌ وَانْطَلِقى وَلَزِمَهُ وَاحِدَةٌ إِلا لِنِيَّةِ أَكْثَرَ كَاعْتَدِّى وَصُدِّقَ فِى نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ، وَكِنَايَتُهُ الظَّاهِرَةُ بَتَّةٌ، وَحَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ وَلَزِمَ بِهِمَا الثَّلاثُ مُطْلَقًا كَأَنِ اشْتَرَتِ الْعِصْمَةَ مِنْهُ، وَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، أَوْ نَوَاهَا بِكَادْخُلِى وَاذْهَبِى وَهِىَ ثَلاثٌ فِى الْمَدْخُولِ بِهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخنزِيرِ وَوَهَبْتُكِ أَوْ رَدَدْتُكِ لأَهْلِكِ، أَوْ لا عِصْمَةَ لِى عَلَيْكِ، وَأَنْتِ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَالِصَةٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ أَنَا كَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَنْوِ أَقَلَّ، وَلَزِمَ الثَّلاثُ مُطْلَقًا مَا لَمْ يَنْوِ أَقَلَّ فِى خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ، وَفِى الْمَدْخُولِ بِهَا فِى وَجْهِى مِنْ وَجْهِكِ، أَوْ عَلَىَّ وَجْهُكِ حَرَامٌ كَلا نِكَاحَ بَيْنِى وَبَيْنَكِ، أَوْ لا مِلْكَ لِى، أَوْ لا سَبِيلَ لِى عَلَيْكِ إِلا لِعِتَابٍ وَإِلا فَلا شَىْءَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ يَا حَرَامُ، أَوْ قَالَ الحَلالُ حَرَامٌ، أَوْ حَرَامٌ عَلَىَّ، أَوْ جَمِيعُ مَا أَمْلِكُ حَرَامٌ وَلَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا، وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقًا فِى فَارَقْتُكِ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ فِى أَنْتِ سَايِبَةٌ، أَوْ لَيْسَ بَيْنِى وَبَيْنَكِ حَلالٌ وَلا حَرَامٌ، فَإِنْ نَكَلَ نُوِّىَ فِى عَدَدِهِ وَصُدِّقَ فِى نَفْيِهِ إِنْ دَلَّ بِسَاطٌ عَلَيْهِ فِى الجَمِيعِ كَالصَّرِيحِ، وَفِيهِ وَفِى عَدَدِهِ فِى اذْهَبِى وَانْصَرِفِى أَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ، أَوْ قِيلَ لَهُ أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ لا أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ أَوْ مُعْتَقَةٌ أَوِ الْحَقِى بِأَهْلِكِ وَعُوقِبَ، وَإِنْ قَصَدَهُ بِكَلِمَةٍ أَوْ صَوْتٍ لَزِمَ لا إِنْ قَصَدَ التَّلَفُّظَ بِهِ فَعَدَلَ لِغَيْرِهِ غَلَطًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْطِقَ بِالثَّلاثِ فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَسَكَتَ، وَلَزِمَ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهِمَةِ وَبِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ وَكِتَابَتِهِ عَازِمًا وَإِلا فَبِإِخْرَاجِهِ عَازِمًا أَوْ وُصُولِهِ لا بِكَلامٍ نَفْسِىٍّ أَوْ فِعْلٍ إِلا أَنْ يَكُونَ عَادَتَهُمْ، وَسُفِّهَ قَائِلٌ يَا أُمِّى أَوْ يَا أُخْتِى وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَرَّرَهُ بِعَطْفٍ أَوْ بِغَيْرِهِ لَزِمَ فِى الْمَدْخُولِ بِهَا كَغَيْرِهَا إِنْ نَسَقَهُ إِلا لِنِيَّةِ تَأْكِيدٍ فِى غَيْرِ الْعَطْفِ وَلَزِمَ وَاحِدَةٌ فِى رُبُعِ طَلْقَةٍ أَوْ ثُلُثَىْ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفَىْ طَلْقَةٍ أَوْ ثُلُثِ وَرُبُعِ طَلْقَةٍ أَوْ رُبُعِ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ وَاثْنَتَانِ فِى ثُلُثِ طَلْقَةٍ وَرُبُعِ طَلْقَةٍ أَوْ رُبُعِ طَلْقَةٍ وَنِصْفِ طَلْقَةٍ، وَالطَّلاقِ كُلِّهِ

إلا نصفَهُ وواحدةٌ فى اثْنَتَيْنِ إنْ قَصَدَ الحسابَ فَثَلاثٌ كأَنْت طَالقٌ الطَّلاقَ إلا نصْفَ طَلْقَة أَوْ كُلَّمَا حِضْت، أَوْ قَالَ كُلَّمَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُك، أَوْ وَقَعَ عَلَيْك طَلاقى فَأَنْت طَالقٌ وطَلّقَ وَاحدَة أَوْ إن طَلَّقتُ فَأَنْت طَالقٌ قَبْلَهُ ثَلاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ وطُلِّقَ وأُدِّبَ المُجَزِّئُ كَمُطَلِّقِ جُزْء كَيَد ولَزِمَ بنحْوِ شَعْرك لا بُصَاق ودَمْعٍ وَصَحَّ الاسْتثْنَاءُ بالإِ وأَخَوَاتها ولَوْ سرًا إن اتّصَلَ وقَصَدَ ولَمْ يَسْتَغْرِقْ نَحْوَ ثلاثًا إلا اثْنَتَيْنِ فَفِى ثَلاثًا إلا ثَلاثًا إلا وَاحِدَةً أَوْ أَلْبَتَّةَ إلا اثْنَتَيْنِ إلا وَاحدَةً اثْنَتَان، واعْتُبرَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاث ونُجِّزَ فى الحَال إنْ عُلِّقَ بمُسْتَقْبَلٍ مُحقَّق عَقْلاً كإِنْ تَحَيَّزَ الجِرْمُ أَوْ إنْ لَمْ أَجْمعْ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ أَوْ عَادَةً يَبْلُغُهُ عُمْرُهُمَا عَادَةً كَبَعْد سَنَة أَوْ يوم مَوْتى أَوْ قَبْلَهُ بساعَة، أَوْ إنْ أَمْطَرَتْ أَوْ إنْ لَمْ أَمسَّ السَّماءَ، أَوَ إنْ قُمْتُ فى كُلِّ مَا لا صَبْرَ عَنْهُ، أَوْ شَرْعًا كإنْ صَلَّيْتُ أَوْ صُمْتُ رَمَضَانَ، أَوْ بغالب كإِنْ حضْت لغَيْر آيسَة أَوْ بمَا لا يُعلَمُ حَالاً، كَقَوْله لحَاملٍ: إنْ كَانَ فى بَطْنك غُلامٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ إنْ كَانَ فى هذه اللَّوْزَة قَلْبَان، أَوْ إنْ كَانَ فُلانٌ منْ أَهْلِ الجَنَّة، أَوْ قَالَ لغَيْر ظَاهرَة الْحَمْلِ إنْ كُنْت حَاملاً، أَوْ إنْ لَمْ تكُونى وَحُملَتْ عَلَى الْبَرَاءَة فى طُهْر لَمْ يَمَسَّ فيه فَلا حنْثَ فى الْبرِّ بخلاف الحنْث، أَوْ بمَا لا يُمكنُ اطّلاعُنَا عَلَيْه كإنْ شَاءَ الله أَو المَلائكَةُ أَو الجنُّ، أَوْ بمُحْتَمَلٍ لَيْسَ فى وُسْعنا كإنْ لَمْ تمْطر السَّمَاءُ فى هذَا الشَّهْر بخلاف البِرِّ كإنْ أَمْطَرَتْ فيه فَيَنْتَظرُ عَلَى الأَرْجَحِ أَوْ بمُحَرَّمٍ كإنْ لَمْ أَزن إلا أَنْ يَتَحقَّقَ قَبْلَ التَّنْجيز، ولا حنْثَ إنْ عَلَّقَهُ بمُسْتَقْبَلٍ مُمْتَنعٍ كإنْ جَمعْتُ بيْنَ الضِّدَّيْنِ، أَوْ إنْ لَمَسْتُ السَّمَاءَ، أَوْ إنْ شَاءَ هذَا الحَجَرُ أَوْ بمَا لا يُشْبهُ البُلوغُ إلَيه كبَعْد ثمَانينَ سَنَةً، أَوْ إذَا مُتُّ أَوْ مُتِّ أَوْ إنْ أَوْ مَتَى أَوْ قَالَ إنْ وَلَدْت أَوْ إن حَمَلْت إلا أَنْ يطَأَهَا وَلَوْ مرَّةً وَهِى مُمْكنَةُ الْحَمْلِ وَإنْ قَبل يَمينه فَيُنَجَّزُ، وَلا بمُحْتَمَلٍ غَيْر غَالب وَانْتُظرَ، وَلا يُمْنَعُ منْهَا إنْ أَثْبَتَ كإنْ دَخلْت، أَوْ إنْ قَدمَ زَيْدٌ أَوْ إنْ شَاءَ زَيْدٌ، وَإنْ نَفى ولَمْ يُؤَجِّلْ مُنعَ منْهَا وَضُربَ لَهُ أَجَلُ الإيلاء إنْ قَامَتْ عَلَيْه إلا إنْ لَمْ أُحبلْهَا، أَوْ لَمْ أَطَأْهَا إنْ حَلَفَ عَلَى فعْلِ نَفْسه كإنْ لَمْ

أَفْعَلْ، وَإلا تُلُوِّمُ لَهُ بالاجْتِهَاد عَلَى مَـا يَدُلُّ عَلَيْه الْبِسَاطُ بِلا مَنْعٍ عَلَى الأَرْجَحِ، وَطَلَّقَ عَلَيْه كَـإِنْ لَمْ تَفْعَلِى، وَلَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَحُجَّ وَلَيْس وَقْتَ سَـفَرٍ انْتَظَرَ، ولا مَنْعَ حَتَّى يَأْتِىَ الإِبَّانُ عَلَى الأَوْجَه، وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ أُطَلِّقْك فَأَنْت طَالِقٌ أَوْ إِنْ لَمْ أُطَلِّقَك رَأْسَ الشَّـهْرِ فَـأَنْت طَالِقٌ رَأْسَ الشَّهْـرِ أَلْبَتَّةَ، أَو الآنَ نُـجِّزَ عَلَيْـه كَأَنْت طَالِقٌ، الآنَ إِنْ كَلَّمْتُـهُ فى غَدٍ وَكَلَّمَهُ فـيه، وَإِنْ أَقَرَّ بِفِـعْلٍ ثُمَّ حَلَفَ بِالطَّلاق مَا فَعَلْتُهُ دُيِّنَ وَأُخِـذَ بِإِقْرَارِه إِنْ بِحَقٍّ لله أَوْ لآدَمِىٍّ كالدَّيْنِ وَالسَّـرِقَة وَالزِّنَا إِلا أَنْ يُقِرَّ بَعْدَ الحَلِف فَيُنَجَّزُ وَأُمِرَ بِالْفِرَاق بِلا جَبْـرٍ فى أَنْ كُنْت تُحِبِّينى أَوْ تُبْغِضِينى إذَا لَمْ تُجِبْ بِمَا يَقْتَضِى الحِنْثَ، وَفِى قَوْلِهَا فَعَلْتُهُ إِذَا لَمْ يُصَـدِّقْهَا، وَبِتَنْفِيذِ مَا شَكَّ فيه منَ الأَيْمَان إِنْ حَلَفَ وَإِلا فَـلا، كَشَكِّه هَلْ حَصَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْـه إِلا أَنْ يَسْتَنِد لأَمْرٍ كَرُؤْيَته شَـخْصًا يَفْعَلُهُ فَشَكَّ هَلْ هُوَ الْمَـحْلُوفُ عَلَيْه؟ وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ؟ فَالْجَمِيعُ كَأَنْ قَالَ إِحْدَاكُنَّ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِه لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَحَلَفَ لا فَعَلْتُهُ قُضِىَ عَلَى الأَوَّلِ، وَلَوْ قَـالَ إِنْ كَلَّمْتُ إِنْ دَخَلْتُ لَمْ يَحْنَثْ إِلا بِهِمَا، وَلا تُمَكِّنْهُ إِنْ عَلِمَـتْ بَيْنُونَتَـهَا وَلا بَيِّـنَةَ وَلا تَتَزَيَّـنُ إِلا مُكْرَهَةً وَتَخَلَّصَتْ مِنْهُ بِمَـا أَمْكَنَ، وَفِى جَوَازِ قَتْلِهَا لَهُ عِنْدَ مُحَاوَرَتِهَا إِنْ كَانَ لا يَنْدَفِعُ إِلا بِه قَوْلان.

فصلٌ: لِلزَّوْجِ تَفْوِيضُ الطَّلاق لَهَا أَوْ لِغَيْرِهَا تَوْكِـيلاً وَتَمْلِيكًا وَتَخْيِيرًا، فَإِنْ وَكَّلَ نحو: وَكَّلْتُك أَوْ جَعَلْتُهُ أَوْ فَوَّضْتُهُ لَك تَوْكِـيلاً فَلَهُ الْعَزْلُ إِلا لِتَعَلُّقِ حَقِّها لا إِنْ مَلَّكَ أَوْ خَيَّـرَ وَحِيلَ بَيْنَهُمَا وَوُقِـفَتْ حَتَّى تُجِيبَ وَإِلا أَسْقَطَهُ الحَـاكِمُ وَعُمِلَ بِجَوَابِهـا الصَّرِيحِ فى اخْتِيَـار الطَّلاق أَوْ رَدِّه وَلَوْ بِفِعْلٍ كَتَـمْكِينِهَا طَائِعَةً عَـالِمَةً كَمُضِىِّ زَمَنِه، فَإِنْ قَـالَتْ قَبِلْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَمْرِى أَوْ مَا مَلَّكْتَنِى قُـبِلَ تَفْسِيرُهَا بِرَدٍّ أَوْ طَلاقٍ أَوْ إِبْقَـاءٍ وَلَهُ مُنَاكَـرَةُ مُـخَيَّـرَةٍ لَمْ تَدْخُلْ وَمُـمَلَّكَـةٍ مُطْلَقًـا إِنْ زَادَتَا عَلَى الوَاحِدَة، وَنَوَى مَـا ادَّعَى وَبَادَرَ وَحَلَفَ إِنْ دَخَلَ وَإِلا فَعِنْدَ ارْتِجَاعِـهَا وَلَم يُكَرِّرْ أَمْرَهَا بِيَـدِهَا إِلا أَنْ يَنْوِىَ التَّأْكِيـدَ كَتَكْرِيرِهَا هِىَ وَلَمْ يَشْتَـرِطْ فى الْعَقْد وَلَوْ قَـيَّدَ بِشَىْءٍ لَمْ تَقْضِ إِلا بِمَا قَيَّدَ بِهِ، فَإِنْ زَادَتْ لَزِمَ مَا قَيَّدَ وَإِنْ نَقَصَتْ بَطَلَ مَا قَضَتْ

بِهِ فَقَطْ فِى التَّخْيِيرِ وَصَحَّ فِى التَّمْلِيكِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَضَتْ بِدُونِ الثَّلَاثِ بَطَلَ التَّخْيِيرُ فِى الْمَدْخُولِ بِهَا، وَلَوْ قَالَتْ طَلَّقْتُ نَفْسِى أَوِ اخْتَرْتُ الطَّلَاقَ سُئِلَتْ فَإِنْ قَالَتْ أَرَدْتُ الثَّلَاثَ لَزِمَتْ فِى التَّخْيِيرِ بِمَدْخُولٍ بِهَا وَنَاكَرَ فِى غَيْرِهَا كَالتَّمْلِيكِ وَإِنْ قَالَتْ وَاحِدَةً بَطَلَ التَّخْيِيرُ وَلَزِمَتْ فِى التَّمْلِيكِ وَتَخْيِيرِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَإِنْ قَالَتْ لَمْ أَقْصِدْ شَيْئًا حُمِلَ عَلَى الثَّلَاثِ عَلَى الأَرْجَحِ، وَشَرْطُ التَّفْوِيضِ لِغَيْرِهَا حُضُورُهُ أَوْ قُرْبُ غَيْبَتِهِ كَالْيَوْمَيْنِ فَيُرْسَلُ إِلَيْهِ وَإِلا انْتَقَلَ لَهَا وَعَلَيْهِ النَّظَرُ وَصَارَ كَهِىَ، وَإِنْ فَوَّضَ لأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ لَمْ تَطْلُقْ إِلا بِاجْتِمَاعِهِمَا، إِلا أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُ لِكُلٍّ مِنْكُمَا طَلَاقَهَا.

فصل: الرَّجْعَةُ: عَوْدُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ غَيْرَ بَائِنٍ لِلْعِصْمَةِ بِلا تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَلِلْمُكَلَّفِ وَلَوْ مُحْرِمًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيٌّ ارْتِجَاعُهَا فِى عِدَّةِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ حَلَّ وَطْؤُهُ بِقَوْلٍ كَرَجَعْتُ وَارْتَجَعْتُ وَأَمْسَكْتُهَا، أَوْ بِفِعْلٍ نِيَّةٍ فِيهِمَا أَوْ بِنِيَّةٍ فَقَطْ عَلَى الأَظْهَرِ، أَوْ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ وَلَوْ هَزْلاً فِى الظَّاهِرِ فَقَطْ لا بِمُحْتَمِلٍ بِلا نِيَّةٍ كَأَعَدْتُ الْحِلَّ وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ فِعْلٍ كَوَطْءٍ، وَلا صَدَاقَ فِيهِ إِنْ عُلِمَ دُخُولٌ وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ وَإِلا فَلا وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى الْوَطْءِ قَبْلَ الطَّلَاقِ إِلا أَنْ يَظْهَرَ بِهَا حَمْلٌ لَمْ يَنْفِهِ وَأُخِذَا بِإِقْرَارِهِمَا كَدَعْوَاهُ لَهَا بَعْدَهَا إِنْ تَمَادَيَا عَلَى التَّصْدِيقِ، وَلَهُ جَبْرُهَا عَلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ بِرُبُعِ دِينَارٍ وَلَمْ تُنْكِرِ الْوَطْءَ وَصَحَّتْ رَجْعَتُهُ إِنْ قَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بَعْدَهَا عَلَى إِقْرَارِهِ أَوْ تَصَرُّفِهِ لَهَا أَوْ مَبِيتِهِ عِنْدَهَا فِيهَا أَوْ قَالَ ارْتَجَعْتُكِ فَقَالَتِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى مَا يُكَذِّبُهَا، أَوْ سَكَتَتْ طَوِيلاً ثُمَّ قَالَتْ كَانَتِ انْقَضَتْ، لا إِنْ قَالَ مَنْ يَغِيبُ إِنْ حَنَّثْتَنِى فَقَدْ أَرْجَعْتُهَا كَإِنْ جَاءَ الْغَدُ فَقَدِ ارْتَجَعْتُهَا، وَصُدِّقَتْ فِى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِلا يَمِينٍ مَا أَمْكَنَ، وَفِى أَنَّهَا رَأَتْ أَوَّلَ الدَّمِ وَانْقَطَعَ، وَلا يُلْتَفَتُ لِتَكْذِيبِهَا نَفْسَهَا وَلَوْ صَدَّقَهَا النِّسَاءُ، وَالرَّجْعِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ إِلا فِى اسْتِمْتَاعٍ وَالْخَلْوَةِ وَالأَكْلِ مَعَهَا، وَلَوْ مَاتَ زَوْجُهَا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَتْ لَمْ تَنْقَضِ وَهِىَ غَيْرُ مُرْضِعٍ وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ إِلا إِذَا كَانَتْ تُظْهِرُهُ، وَإِلا صُدِّقَتْ

وَحَلَفَتْ فِيمَا دُونَ الْعَامِ إِنْ اتُّهِمَتْ وَنُدِبَ الإِشْهَادُ، وَأَصَابَتْ مَنْ مَنَعَتْ لَهُ، وَشَهَادَةُ الوَلِيِّ عَدَمٌ وَالمُتْعَةُ بِقَدْرِ حَالِه بَعْدَ الْعِدَّةِ لِلرَّجْعِيَّةِ أَوْ وَرَثَتِهَا كَكُلِّ مُطَلَّقَةٍ فِى نِكَاحٍ لازِمٍ لا فَسْخَ لِغَيْرِ رَضَاعٍ إِلا المُخْتَلِعَةَ، وَمَنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ فِى التَّسْمِيَةِ وَالمُفَوِّضُ لَهَا، وَالمُخْتَارَةُ لِعِتْقِهَا أَوْ لِعَيْبِه.

فصلٌ: الإيلاءُ: حَلِفُ الزَّوْجِ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ المُمْكِنِ وَطْؤُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِه غَيْرِ المُرْضِعِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ تَصْرِيحًا أَوِ احْتِمَالاً قَيَّدَ أَوْ أَطْلَقَ وَإِنْ تَعْلِيقًا كَإِنْ وَطِئْتُهَا فَعَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ قَالَ وَاللهِ لا أَطَؤُكِ حَتَّى تَسْأَلِينِى أَوْ لا أَلْتَقِى مَعَهَا أَوْ لا أَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ إِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى بِبَقِيَّةِ وَطْئِه الرَّجْعَةَ، وَإِنْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، وَكَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ فَأَنْتِ طَالِقٌ لا فِى إِنْ لَمْ أَطَأْكِ وَلا فِى لأَهْجُرَنَّهَا أَوْ لا كَلَّمْتُهَا وَلا فِى لأَعْزِلَنَّ أَوْ لا أَبِيتُ مَعَهَا وَطَلَّقَ عَلَيْه بِالاجْتِهَادِ بِلا أَجَلٍ كَمَا لَوْ تَرَكَ الْوَطْءَ وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ سَرْمَدَ الْعِبَادَةَ، فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ تُرُبِّصَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَانِ فَقَطْ، وَالأَجَلُ مِنْ يَوْمِ الْيَمِينِ إِنْ دَلَّتْ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ وَإِنِ احْتَمَلَتْ أَقَلَّ، أَوْ كَانَتْ عَلَى حِنْثٍ إِلا أَنْ يَسْتَلْزِمَهُ وَهِىَ عَلَى حِنْثٍ فَمِنَ الْحُكْمِ كَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَامْتَنَعَ عَنْهَا حَتَّى يَفْعَلَ، وَالمُظَاهِرُ إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّكْفِيرِ وَامْتَنَعَ كَالأَوَّلِ كَالْعَبْدِ أَبَى أَنْ يَصُومَ أَوْ مُنِعَ مِنْهُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ، وَانْحَلَّ الإِيلاءُ بِزَوَالِ مِلْكِ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِه إِلا أَنْ يَعُودَ لَهُ بِغَيْرِ إِرْثٍ، وَبِتَعْجِيلِ الحِنْثِ وَبِتَكْفِيرِ مَا يُكَفِّرُ وَإِلا فَلَهَا وَلِسَيِّدِهَا المُطَالَبَةُ بَعْدَ الأَجَلِ بِالْفَيْئَةِ، وَهِىَ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ فِى الْقُبُلِ وَافْتِضَاضُ الْبِكْرِ إِنْ حَلَّ وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ، فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ بِلا تَلَوُّمٍ، وَإِلا أَخَّرَ المَرَّةَ فَالْمَرَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَفِ أُمِرَ بِالطَّلاقِ، وَإِلا طَلَّقَ عَلَيْه وَصُدِّقَ إِنِ ادَّعَاهُ بِيَمِينٍ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ وَبَقِيَتْ عَلَى حَقِّهَا وَفَيْئَةُ المَرِيضِ وَالمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِمَا بِمَا تَنْحَلُّ بِه، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ انْحِلالُهَا كَطَلاقٍ فِيه رَجْعَةٌ فِيهَا أَوْ فِى غَيْرِهَا، وَصَوْمٍ لَمْ يَأْتِ زَمَنُهُ، وَعِتْقٍ أَوْ نَحْوِه غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَالْوَعْدُ وَلَهَا القِيَامُ عَلَيْهِ إِنْ رَضِيَتْ بِه بِلا اسْتِئْنَافِ أَجَلٍ، وَتَصِحُّ رَجْعَتُهُ إِنِ انْحَلَّ وَإِلا لَغَتْ.

بابٌ: الظِّهَارُ: تَشْبِيـهُ المُسْلِمِ المُكَلَّفِ مَنْ تحلُّ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَـةٍ أَوْ جُزْئِهَا بِمُحْرَّمَةٍ أَوْ ظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ وَإِنْ تَعْلِيقًا، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِمُحَقَّقٍ تَنَجَّزَ وبِوَقْتٍ تَأَبَّدَ وَمُنِعَ فِى الحِنْثِ حَتَّى يَفْعَلَ، وَضُرِبَ لَهُ أَجَلُ الإِيلاءِ كإِنْ وَطِئْتُكِ فَأَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى، وَصَرِيحُهُ بِظَهْرٍ مُؤَبَّدٍ تَحْرِيمُهَا وَلا يَنْصَرِفُ لِلطَّلاقِ إِنْ نَوَاهُ بِهِ، وَكِنَايَتُهُ أَنْتِ كَأُمِّى أَوْ أُمِّى إِلا لِقَصْدِ كَرَامَةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ كَظَهْـرِ ذَكَرٍ أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ يَدُكِ كَأُمِّى، فَإِنْ نَوَى بِهَا الطَّلاقَ، فَالبَتَاتُ إِنْ لَمْ يَنْوِ فِى غَيْرِ المَـدْخُولِ بِهَا أَقَلَّ كَأَنْتِ كَفُلانَةَ الأَجْنَبِيَّةِ أَوْ كَـابْنِى أَوْ غُلامِى، أَوْ كَكُلِّ شَىْءٍ حَـرَّمَـهُ الْكِتَابُ، وَلَزِمَ بِأَىِّ كَـلامٍ نَوَاهُ بِهِ، وَحَرُمَ الاسْتِمْتَاعُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَعَلَيْهَا مَنْعُـهُ، وَرَفْعَتْهُ لِلْحَاكِمِ إِنْ خَافَتْهُ وَجَازَ كَوْنُهُ مَـعَهَـا إِنْ أَمِنَ وَالنَّظَرُ لأَطْرَافِـهَا بِلا لَذَّةٍ، وَسَـقَطَ إِنْ تَعَلَّقَ وَلَمْ يَتَنَجَّـزْ بِالطَّلاقِ الثَّلاثِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ لَفْظًا كَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثًا وَأَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْـرِ أُمِّى، كَقَوْلِهِ لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى لا إِنْ تَقَـدَّمَ أَوْ صَاحَبَ وُقُوعًا كَإِنْ فَعَلْتِ فَـأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّى، وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالعَـوْدِ وَهُوَ الْـعَزْمُ عَلَى وَطْئِهَـا وَلا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَتَقَرَّرَ بِالوَطْءِ فَـتَسْقُطُ إِنْ لَمْ يَطَأْ بِطَلاقِهَـا وَمَوْتِهَا، وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهَا قَبْلَ الطَّلاقِ بَطَلَ وَإِنْ أَتَمَّهَا بَعْدَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَهِىَ إِعْتَاقُ رَقَـبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مَعْلُومَةِ السَّلامَةِ مِنْ غَـيْرِ قَطْعِ إِصْبَعٍ وَأُذُنٍ وَعَمًى وَبَكَمٍ وَصَـمَمٍ وَجُنُونٍ وَلَوْ قَلَّ، وَمَـرَضٍ مُـشْرِفٍ وَجُـذَامٍ وَبَرَصٍ وَعَـرَجٍ وَهَرَمٍ شَدِيدَيْنِ مُحَرَّرَةً لَهُ لا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِلا شَـوْبِ عِوَضٍ لا مُشْتَرَى لِلْعِتْقِ أَوْ عَلَى مَالٍ فِى ذِمَّتِهِ بِخِلافِ إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَـحُرٌّ عَنْ ظِهَارِى وَلا عِتْقٍ لا مُدَبَّرٍ وَنَحْوِهِ كَامِلَةً لا بَعْضًا وَلَوْ كَـمَّلَ عَلَيْهِ أَوْ كَمَّلَهُ أَوْ أَعْتَقَ اثْنَتَيْنِ عَنْ أَكْثَـرَ أَوْ أَرْبَعًا عَنْ أَرْبَعٍ بِنِيَّةِ التَّشْـرِيكِ، وَيُجْزِئُ أَعْـوَرُ وَمَغْصُـوبٌ وَمَرْهُونٌ وَجَازَ إِنْ خَلَّصَـا، وَنَاقِصُ أَنْمُلَةٍ وَخَفِيفُ مَـرَضٍ وَعَرَجٍ وَخَصِىٌّ وَجَدْعٌ بِأُذُنٍ وَعِـتْقُ غَيْرِهِ عَنْهُ إِنْ عَـادَ وَرَضِيَهُ، ثُمَّ لِمُعْـسِرٍ عَمَّا يُخَـلِّصُهَا بِهِ لاَ إِنْ قَدَرَ، وَلَوِ احْـتَاجَ لَهُ وَقْتَ الأَدَاءِ صَوْمُ شَـهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالهِلالِ وَتَمَّمَ المُنْكَسِرَ مِنَ الثَّالِثِ وَتَعَيَّنَ لِذِى الرِّقِّ وَلِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهُ إِنْ

أَضَـرَّ بخدْمَـته أَوْ خَـرَاجِه، وَيَتَـمَادَى إِنْ أَيْسَـرَ فى الرَّابِعِ إِلا أَنْ يُفْسِـدَ، وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ إِنْ أَيْـسَرَ فى كالثَّـانى وَوَجَبَ إِنْ أَيْسرَ قَـبْلَهُ وَإِتْمَامُ مَـا أَيْسَرَ فِـيه وَلَوْ تَكَلَّفَهُ مُـعْسِرًا أَجْـزَأَ وَانْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِوَطْءِ المُظَاهَرِ مِنْهَـا وإِنْ لَيْلاً نَاسِيًـا كَبُطْلاَنِ الإِطْعَامِ وبِفطْرِ السَّفَرِ، أَوْ مَرَضٍ فيه هَاجَهُ، وَبالعيد إِنْ عَلمَهُ وَصَامَ الْيَوْمَيْنِ بَعْدَهُ إِنْ جَهِلَهُ وَجَهِلَ رَمضَانَ كالْعِيدِ وبِفَصْلِ الْقَضَاء وَلَوْ نِسْيَانًا لا بِإِكْرَاه وَظَنِّ غُرُوب وَنِسْيَان كَحَيْضٍ وَنفاسٍ، ثُمَّ لآيِسٍ مِنْهُ تَمْلِكُ سِـتِّينَ مِسْكينًا أَحْرَارًا مُسْلمينَ لِكُلٍّ مُدٌّ وَثُلُثَان بُرًا فَـإِن اقْتَاتُوا غَيْرَهُ فَعِـدْلُهُ شِبَعًا، ولا يُجْزِئُ الْغَـذَاءُ وَالْعَشَاء إِلا أَنْ يَتَحَـقَّقَ بُلُوغُهُمَـا ذَلِكَ، وَلِلعَبْدِ إِخْـرَاجُهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّـدُهُ وَقَدْ عَجَـزَ، أَوْ مَنَعَهُ الصَّوْمُ.

باب: اللِّعَانُ: حَلِفُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَلَى زنَا زَوْجَتِـه أَوْ نَفْيِ حَمْلِهَا مِنْهُ، وَحَلِفُهَا عَلَى تَـكْذِيبِه أَرْبعًا بِصِيغَـة: أَشْهَدُ بالله بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَإِنْ فَـسَدَ نِكَاحُهُ فَيُلاَعِنُ إِنْ قَذَفَهَا بِزِنًا وَلَوْ بِدُبُرٍ فى نِكَاحِه أَوْ عدَّته وَإِلا حُدَّ إِنْ تَيَقَّنَهُ وَانْتَفَى بِه مَا وُلِدَ كَاملاً لِستَّةِ أَشْهُرٍ وَإِلا لَحِقَ به إِلا لاستبْرَاء قَبْلَهَا أَوْ بِنَفْى حَمْلٍ أَوْ وَلَد، وَإِنْ مَاتَ أَوْ مَـاتَتْ إِنْ لَمْ يطَأْهَا، أَوْ أَتَت به لِمُدَّةٍ لاَ يَلْـتحِقُ فِيـهَا به لِقِلَّة أَوْ كَـثْرَة كَخَـمْسِ سِنِينَ، أَوِ اسْـتَبْـرَأَهَا بِحَيْـضَةٍ أَوْ وَضْعٍ وأَتَتْ بِهِ بَعْـدَ سِتَّـةِ أَشْهُـرٍ مِنَ الاستبْرَاء وَلاَ يَنْتَـفِى بِغَيْرِه وَلَوْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيه إِلا أَنْ تَأْتِيَ بِه لِدُون سِـتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْـد أَوْ وَهُوَ صَبِىٌّ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَـقْطُوعُ الْيُسْرَى، أَوْ تَدَّعِـيه مَنْ لا يُمْكِنُ اجْتِـمَاعُهُ عَلَيْـهَا عَادَةً كَمَـشْرِقِيَّـة وَمَغْرِبِىٍّ، وَلاَ يُعْـتَمَدُ فِيـه عَلَى ظَنٍّ كَرُؤْيَتِهِـمَا مُتَجَرِّدَيْنِ فى لِحَافٍ ولا عَزْلٍ مِنْهُ ولا مُشَـابَهَةٍ لِغَيْرِه، وَلاَ وَطْءٍ بيْنَ الْفَخِذَيْـنِ إِنْ أَنْزَلَ وَلاَ عَـدَمِ إِنْزَالٍ إِنْ أَنْزَلَ قَبْلَهُ وَلَمْ يَبلْ وَحُـدَّ إِنْ اسْتَلْحَقَ الوَلَدَ إِلا أَنْ يُثْـبِتَ زِنَاهَا وَلَوْ بَعْدَ اللِّعَانِ، أَوْ سَمَّى الزَّانِىَ بِهَا، وَشَرْطُهُ التَّعْجِيلُ فِى الْحَمْلِ وَالْوَلَد وَعَدَمُ الوَطْء مُطْلَقًا، فَإِنْ وَطِئَ بَعْـدَ عِلْمِه بِحَمْلٍ أَوْ وَضْعٍ لَوْ رُؤْيَة، أَوْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالأَوَّلَيْنِ امْتَنَعَ، وَأَشْـهَدُ فِى الأَرْبَعِ وَاللَّعْنُ مِنْهُ وَالْغَضَبُ مِنْهَا فِى

الخَامسَة وبَدْؤُهُ عَلَيْهَا فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِالله لَزَنَتْ أَرْبعًا، وَخَمَّس بلَعنَة الله عَلَيْه إنْ كَانَ منَ الْكَاذِبِينَ، أَوْ إنْ كُنتُ كَذَبْتُهَا فَتَقُولُ: أَشْهَدُ بِالله مَا زَنَيْتُ أَوْ مَا رآنى، وَتُخَمِّسُ بِغَضَبِ الله عَلَيْهَا إنْ كَانَ من الصَّادقِينَ، وَأَعَادَتْ بَعْدَهُ إن ابْتدَأَتْ، وَأَشَارَ الأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ وَحُضُورُ جمَاعَة أَقَلُّهَا أَرْبَعَةٌ، وَنُدب أَثْرَ صَلاَة وَبَعدَ الْعَصْرِ وَتَخْوِيفُهُمَا وَخُصُوصًا عِنْدَ الخَامسَة، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا المُوجِبَةُ للعَذَاب، وَالمُسْلمُ بالْمَسْجد وَالذِّمِّيَّةُ بالكَنِيسَة، فَإنْ نَكلَتْ أُدِّبَتْ وَرُدَّتْ لأهْلِ دِينهَا، كَقَوْله: وَجَدْتُهَا مَعَ رَجُلٍ فى لِحَاف وَإنْ رمَاهَا بِغَصْب أَوْ شُبْهَة، فَإنْ ثَبتَ أَوْ ظَهَرَ الْتَعَنَ فَقَطْ كَصَغِيرَة تُوطَأ وَلا تَفْرِيقَ فَإنْ أَبَى لَمْ يُحَدَّ وَإلا الْتَعَنَا، وَتَقُولُ: مَا زَنَيْتُ وَلَقَدْ غُلبْتُ إنْ صَدَّقَتْهُ، وَمَا غُلبَت إنْ أَنْكَرَتْ وَحُدَّ النَّاكِلُ منْهُمَا، وَحُكْمُهُ رَفْعُ الحَدِّ أَوِ الأَدَبِ فى الأَمَة أَوِ الذِّمِّيَّة وَإيجَابُهُ عَلَيْهَا إنْ نَكلَتْ وَقَطْعَ النَّسَب، وَبِلعَانهَا يَجبُ تَأْبِيدُ حُرْمَتهَا عَلَيْه وَإنْ مُلكَتْ أَوِ انْفَشَّ حَمْلُهَا وَإنِ اسْتَحَقَ أَحَدَ التوأَمَينِ لَحقَا وَإن كَانَ بيْنَهُمَا ستَّةٌ فَبطْنَان.

باب: العدَّةُ: مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ شَرْعًا لِمَنْعِ المُطَلَّقَة المَدْخُول بِهَا وَالمُتَوَفَّى عَنْهَا منَ النِّكَاح، وَهِيَ لِلْحَامِلِ مُطْلَقًا وَضْعُ حَمْلهَا كُلِّه وَلَوْ عَلَقَةً وَإلا فَلِلْمُطَلَّقَة الآيسَة أَوِ الَّتى لَمْ تَرَ الحَيْضَ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَلَوْ رَقِيقًا وَتُمِّمَ الكَسْرُ منَ الرَّابعِ وَأُلْغِيَ يَوْمُ الطَّلاَق، وَلِذَات الحَيْضِ ثَلاثَةُ قُرُوء أَطْهَار إنْ كَانَتْ حُرَّةً وَإلا فَقُرْءَان إنْ اخْتَلَى بِهَا بَالِغٌ غَيْرُ مَجْبُوبٍ وَهِي مُطِيقَةٌ خَلْوَةً يُمْكنُ فِيهَا الوَطْء وَإنْ تَصَادقَا عَلَى نَفْيِه وَأُخذَا بِإقْرَارِهمَا وَإلا فَلا عدَّةَ إلا أَنْ تُقرَّ بِه أَوْ يَظْهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِه، وَإن اسْتَحَاضَتْ وَلَمْ تُمَيِّزْ أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضُهَا لغَيْرِ رَضَاع تَرَبَّصَتْ سَنَةً وَلَوْ رَقِيقًا وَحَلَّتْ فَإنْ رَأَتْهُ فِيهَا انْتَظَرَت الثَّانِيَةَ وَالثَّالثَةَ أَوْ تَمَامَ سَنَة، ثُمَّ إن احْتَاجَتْ لعدَّة فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ إنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا وَإلا انْتَظَرَت الثَّانِيَةَ وَالثَّالثَةَ أَوْ تَمَامَ السَّنَة وَإنْ مَيَّزَتْ مُسْتَحَاضَةٌ أَوْ تَأَخَّرَ حَيْضٌ لِرضَاعٍ فَالأَقْرَاءُ، وَللزَّوْجِ انْتزَاعُ وَلَدهَا لغَرَضٍ إنْ لَمْ

يَضرُّ بِالوَلَد، وَمَنْعُـهَا مِنْ إِرْضَاعِ غَـيرِ وَلَدهَا وَفَسْخُ الإِجَـارَةِ إِنْ أَجَّرَتْ نَفْسَـهَا وَوَجَبَ قَدرُهَا استَبرأً إِنْ وُطِئَت بِزِنًا أَوْ شُبْهَة، أَوْ غَلَبَ عَلَيهَا غَاصِبٌ أَوْ سَابٍّ أَوْ مُشْترٍ، وَلا يَطَؤهَا زَوجٌ وَلا يَعْقدُ، وَلا تُصَـدَّقُ فِى نَفْيِه، وَاعتَدَّتْ بِطُهرِ الطَّلاَقِ وَإِنْ لَحْظَةً فَتَـحلُّ بِأَوَّلِ الثَّالِثَة وَإِنْ طُلِّقَتْ بِحَـيْضٍ فَبِالرَّابِعَة وَيَنْبَـغِى أَنْ لاَ تُعَجِّلَ بِرُؤْيَتِـه وَرَجَعَ فِى قَدْرِهَا هُنَا، هَلْ هُـوَ يَومٌ أَوْ بَعْضُـهُ لِلنِّسَاء، وَلا تُعَـدّ الدَّفْقَـةُ وَنَحْوُهَا حَيْضَةً، وَالطُّهْرُ كَالْعِبَادَة؛ وَإِنْ أَتَتْ بَعْدَهَا بِوَلَد لِدُون أَقْصَى أَمَد الْحَملِ لَحِقَ بِهِ مَا لَـمْ يَنْفِه بِلِعَان، وَإِن ارْتَابَتْ مُـعْتَـدَّةٌ تَرَبَّصَتْ إِلَيْه، وَفِى كَـوْنه أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ أَوْ خَمْسًا خِلاَفٌ؛ وَلِمَنْ تُوُفِّى زَوْجُهَا وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَوْ غَيرَ مَدْخُول بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِلا المَـدْخُول بِهَا إِن ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فِـيهَا أَو ارْتَابَتْ فَتَنْتَظِرُهَا أَوْ تِسْعَـةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ زَالَتْ وَإِلا فَـأَقْصَى أَمَدِ الْحَملِ وَتَنَصَّـفَتْ بِالرِّقِّ، فَإِنْ لَمْ تَرَ الحَيْضَ فَثَـلاَثَةُ أَشْهُرٍ إِلا أَنْ تَرْتَابَ فَكَمَا مَرَّ، وَلا يَنْقُلُهَا الْعِـتْقُ لِعِدَّة حُرَّة، وَإِنْ أَقَرَّ صَحِيحٌ بِطَاَقٍ مُـتَقَدِّمٍ اسْتَأنَفت الْعِدَّةَ منَ الإِقْـرَار، وَلاَ يَرِثُهَا إِن انْقَضَتْ عَلَى دَعْوَاهُ وَوَرِثَتْهُ فِـيهَا إِلا أَنْ تَشْهَدَ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَلا يَرْجِعُ مُـطَلِّقٌ بِمَا أَنْفَقَتْهُ قَـبْلَ عِلْمِهَا وَغَرِمَ مَا تَسَلَّفَتْ وَمَـا أَنْفَقَتْهُ مِنْ مَالِهَا بِخِلاَف الْمُـتَوَفَّى عَنْهَا وَالوَارِث، وَوَجَبَ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْهَا الإِحْدَادُ فِى عِـدَّتِهَا وَهُوَ تَرْكُ مَا تَتَزَيَّنُ بِه مِنَ الحُلِىِّ وَالطِّيب وَعَمَلِه وَالتَّجْرِ فِيه، وَالثَّوْبُ المَـصْبُوغُ إِلا الأَسْوَدَ، وَالامْتشَاطُ بِالحِنَّاء وَالْكَتم، بِخِـلاَف نَحْـوِ الزَّيْت وَالسِّدْرِ، وَالاسْـتِـحْـدَادُ، وَلاَ تَدْخُلُ حَمَّـامًـا وَلا تَطْلى جَسَـدَهَا، وَلا تَكْتَحِلُ إِلا لِضَـرُورَةٍ وَإِنْ بِطِيبٍ وَتَمْسَـحُهُ نَهَـارًا، وَلِلْمُعْـتَدَّة مِنْ طَلاَقٍ، وَالمَحْبُوسَـة بِسَبَبِه السُّكْنَى، وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ دَخَلَ بِهَـا أَوْ أَسْكَنَهَا مَعَهُ وَلَوْ لِكَفَالَـةٍ، وَالمَسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقَدُ كِـرَاهُ وَإِلا فَلاَ وَلَوْ وَجِـيبَةً وَسَكَـنَتْ عَلَى مَا كَانَـتْ عَلَيْه وَرَجَـعَتْ لَهُ إِنْ نَقَلَهَا وَاتُّهِمَ أَوْ كَـانَتْ بِغَيْـرِه وَلَوْ بِشَرْط فِـى إِجَارَة رَضَاعٍ وَانْفَسَخَتْ أَوْ خَرَجَتْ لِضَرُورَةٍ فِى كَـالثَّلاَثَة أَيَّامٍ، وَلِتَطَوُّعٍ أَوْ غَيْرِه كَرِبَاطٍ

وَلَوْ وَصَلَتْ أَوْ أَقَامَتْ عَامًا مَعَ ثِقَةٍ وَأَمْنِ طَرِيقٍ إِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْ الْعِدَّةِ لا لانْتِقَالٍ فَحَيْثُ شَاءَتْ، وَلا سُكْنَى لأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ فَلَهَا الانْتِقَالُ مَعَ سَادَاتِهَا كَغَيْرِهَا لِعُذْرٍ لاَ يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ كَسُقُوطِهِ، أَوْ خَوْفِ لِصٍّ أَوْ جَارِ سُوءٍ وَلَزِمَتْ مَا انْتَقَلَتْ لَهُ، وَالْخُرُوجُ فِى حَوَائِجِهَا وَسَقَطَتْ إِنْ سَكَنَتْ غَيْرَهُ بِلاَ عُذْرٍ كَنَفَقَةِ وَلَدٍ هَرَبَتْ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهَا، وَلأُمِّ وَلَدٍ فِى الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ السُّكْنَى وَزِيدَ فِى الْعِتْقِ نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْمُشْتَبِهَةِ، وَنَفَقَةُ ذَاتِ الزَّوْجِ إِذَا لَمْ تُحْمَلْ عَلَيْهَا.

فصل: وَتَعْتَدُّ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ فِى أَرْضِ الإِسْلاَمِ عِدَّةَ وَفَاةٍ إِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ أَوْ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ عَدَمِهِ وَدَامَتْ نَفَقَتُهَا فَيُؤَجَّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ وَالْعَبْدُ نِصْفُهَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْ خَبَرِهِ، وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا الرُّجُوعُ وَلا نَفَقَةَ وَقُدِّرَ بِهِ طَلاَقٌ يَتَحَقَّقُ بِدُخُولِ الثَّانِى فَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ بِعِصْمَةٍ جَدِيدَةٍ بَعْدَ الثَّانِى إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، فَإِنْ جَاءَ أَوْ تَبَيَّنَ حَيَاتُهُ أَوْ مَوْتُهُ فَكَذَاتِ الْوَلِيَّيْنِ بِخِلاَفِ الْمَنْعِىِّ لَهَا، وَالْمُطَلَّقَةِ لِعَدَمِ النَّفَقَةِ ثُمَّ ظَهَرَ سُقُوطُهَا وَذَاتِ الْمَفْقُودِ تَزَوَّجَتْ فِى عِدَّتِهَا فَفُسِخَ، أَوْ بِدَعْوَاهَا الْمَوْتَ، أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِ عَدْلَيْنِ فَفُسِخَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ عَلَى الصِّحَّةِ فَلا تَفُوتُ بِدُخُولٍ أَوْ وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَمَالُهُ لِلتَّعْمِيرِ كَزَوْجَةِ الأَسِيرِ، وَمَفْقُودِ أَرْضِ الشِّرْكِ، وَهُوَ سَبْعُونَ، وَاعْتَدَّتْ فِى مَفْقُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ يَوْمِ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ وَوُرِثَ مَالُهُ حِينَئِذٍ، وَفِى الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ، وَفِى الْمَفْقُودِ زَمَنَ الطَّاعُونِ بَعْدَ ذَهَابِهِ وَوُرِثَ مَالُهُ.

فصل: يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ بِالْمِلْكِ إِنْ لَمْ تُعْلَمْ بَرَاءَتُهَا وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةَ الْوَطْءِ وَلَمْ يَحْرُمْ فِى الْمُسْتَقْبَلِ وَأَطَاقَتِ الْوَطْءَ وَلَوْ وَخْشًا أَوْ بِكْرًا أَوْ مُتَزَوِّجَةً طُلِّقَتْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، أَوْ أَسَاءَ الظَّنَّ كَمَنْ عِنْدَهُ تَخْرُجُ، أَوْ كَانَتْ لِغَائِبٍ أَوْ مَجْبُوبٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مُكَاتَبَةٍ عَجَزَتْ أَوْ أَبْضَعَ فِيهَا فَأَرْسَلَهَا مَعَ غَيْرِ مَأْذُونٍ، وَعَلَى الْمَالِكِ إِنْ بَاعَ أَوْ زَوَّجَ مَوْطُوءَتَهُ أَوْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا، أَوْ رَجَعَتْ لَهُ مِنْ غَصْبٍ

وَبالْعتق وَاسْتَأْنَفَتْ أُمُّ الْوَلَد فَقَطْ إِن اسْتَبرَأَتْ أَو اعْتَدَّتْ أَوْ غَابَ سَيِّدُهَا غَيْبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدُمْ مِنْهَا بِحَيْضَة وَكَفَّتْ إِنْ حَصَلَ الْمُوجِبَة قَبْلَ مُضِيِّ أَكْثَرِهَا انْدِفَاعًا وَإِلا فَلاَ، وَاتِّفَاقُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِى عَلَى وَاحِدَة فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَلَوْ لِرَضَاعٍ أَوْ مَرَضٍ أَوِ اسْتُحِيضَتْ وَلَمْ تُمِيزْ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ كَالصَّغِيرَة وَالْيَائِسَة إِلا أَنْ تَقُولَ النِّسَاءُ بِهَا رِيبَةً فَتِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَبِالْوَضْعِ كَالعِدَّة وَحَرُمَ الاسْتِمْتَاعُ فِى زَمَنِهِ، وَلا اسْتِبْرَاءَ عَلَى مَنْ هِىَ تَحْتَ يَدِه، بِكَوَدِيعَة أَوْ مَبِيعَة بِخِيَارِ إِنْ حَصَلَتْ وَلَمْ تَخْرُجْ وَلَمْ يَلِجْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا، وَعَلَى مَنْ أَعْتَقَ وَتَزَوَّجَ أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَإِنْ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَلَو اشْتَرَاهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ فَبَاعَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ الملْكِ لَمْ تَحِلَّ لِسَيِّد ولا زَوْجٍ إِلا بِقُرْءَيْنِ عِدَّةَ فَسْخِ النِّكَاحِ وَإِلا فَحَيْضَةٌ كَحُصُولِه بَعْدَ حَيْضَة أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ولا عَلَى أَبٍ وَطِئَ جَارِيَةَ ابْنِه بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا، ولا عَلَى بَائِعٍ إِنْ غَابَ عَلَيْهَا مُشْتَرٍ بِخِيَارٍ لَهُ وَرَدَّهَا، وَنُدِبَ كَسَيِّد وُطِئَتْ أَمَتُهُ بِشُبْهَة أَو زِنًا حَامِلاً مِنْهُ وَمُوَاضَعَهُ الْعَلِيَّة، أَوْ مَنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا بِجَعْلِهَا مُدَّةَ اسْتِبْرَائِهَا عِنْدَ مَنْ يُؤْمَنُ مِنَ النِّسَاءِ أَوْ رَجُلٌ لَهُ أَهْلٌ، وَكُرِهَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ رَضِيَا بِغَيْرِهِمَا فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا الانْتِقَالُ وَكَفَى الوَاحِدُ، وَشَرْطُ النَّقْدِ يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَلا مُوَاضَعَةَ فِى مُتَزَوِّجَة وَحَامِلٍ وَمُعْتَدَّة وَزَانِيَة بِخِلاَف رَاجِعَة بِعَيْبٍ، أَوْ فَسَادِ بَيْعٍ، أَوْ إِقَالَة إِنْ غَابَ عَلَيْهَا وَدَخَلَتْ فِى ضَمَانِه أَوْ ظَنَّ وَطْؤُهَا.

فصل: إِنْ طَرَأَ مُوجِبُ عِدَّة مُطْلَقًا أَو اسْتِبْرَاء قَبْلَ تَمَامِ عِدَّة، أَو اسْتِبْرَاء انْهَدَمَ الأَوَّلُ وَاسْتَأْنَفَتْ إِلا إِذَا كَانَ الطَّارِئُ أَو المَطْرُوُّ عَلَيْه عِدَّةَ وَفَاة فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ كَمُتَزَوِّجٍ بَائِنٍ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا وَكَمُسْتَبْرَأَة مِنْ فَاسِد يُطَلِّقُهَا أَوْ تُوطَأُ بِفَاسِد وَكَمُرْتَجِعٍ، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ وَكَمُعْتَدَّة طَلاَق وُطِئَتْ فَاسِدًا وَإِنْ مِنَ المُطَلِّق، وَأَمَّا مِنْ مَوْت فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ كَعَكْسِه، وَكَمُشْتَرَاة فِى عِدَّة ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَهَدَمَ الوَضْعُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْرَهُ، وَمِنْ فَاسِدٍ إِثْرَهُ، وَعِدَّةُ طَلاَق لا وَفَاة فَالأَقْصَى.

باب: يُحرِّمُ الرَّضَاعُ بوُصُول لَبَنِ امْرأَة، وَإِنْ مَيِّتَةً أَوْ صَغيرَةً لَمْ تُطِقْ لجَوْفِ رَضِيعٍ وَإِنْ بِسعُوط أَوْ حُقنَة تُغَذِّى أَوْ خُلطَ بغَيْرِه، إلا أَنْ يَغْلبَ عَلَيْهِ فى الحَوْلَيْنِ، أَوْ بِزِيَادَة شَهْرَيْنِ إلا أَنْ يَسْتَغْنِىَ وَلَوْ فِيهِمَا ـ ما حَرَّمَهُ النَّسَبُ، لاَ لَبَنُ بَهِيمَة، وَلا كَمَاء أَصْفَرَ، وَلا باكْتحَال به إلا أُمَّ أَخِيكَ أَوْ أُخْتكَ وَأُمَّ وَلَد وَلَدكَ، وَجَدَّةَ وَلَدكَ، وَأُخْتَ وَلَدكَ، وَأُمَّ عَمِّكَ، وَعَمَّتكَ وَأُمَّ خَالكَ وَخَالَتكَ فَقَدْ لاَ يَحْرُمْنَ مِنَ الرَّضَاعِ وَقُدِّرَ الرَّضِيعُ خَاصَّةً وَلَدًا لصَاحبَة اللَّبَنِ وَلصَاحبه منْ وَطْئه لانْقطَاعه وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ أَوْ فَارَقَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِغَيْرِه، وَاشْتَرَكَ الأخِيرُ مَعَ المُتَقَدِّمِ وَلَوْ بحَرَامٍ لَمْ يَلْحَقِ الْوَلَدُ به، وَحَرُمَتْ عَلَى زَوْجِهَا إِنْ أَرْضَعَتْ مَنْ كَانَ زَوْجهَا أَوْ مَنْ كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ، وَحَرُمَ عَلَيْه مَنْ رَضَعَتْ مُبَانَتَهُ بِلَبَنِ غَيْرِه، وَإِنْ أَرْضَعَتْ حَلِيلَتُهُ الَّتى تَلَذَّذَ بهَا زَوْجَتَيْه حَرُمْنَ، وَإِلا اخْتَارَ وَاحدَةً كَالأجْنَبِيَّة وَلَوْ تَأَخَّرَتْ وَأُدِّبَتْ المُتَعَمِّدَةُ للإفْسَاد، وَفُسِخَ النكَاحُ إِنْ تَصَادَقَا عَلَيْه، أَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ كإقْرَارِهَا قَبْلَ الْعَقْد إنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَة، وَلَهَا المُسَمَّى بالدُّخُول إلا أَنْ تَعلَمَ قَبْلَهُ فَقَطْ فَرُبُعُ دِينَار، وَقُبِلَ إقْرَارُ أَحَد أَبَوَىْ صَغير قَبْلَ الْعَقْد فَقَطْ فَلاَ يُقْبَلُ اعْتذَارُهُ بَعْدَهُ وَثَبَتَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَة وَبِامْرَأَتَيْنِ إنْ فَشَا قَبْلَ الْعَقْد، وَلا تُشْتَرَطُ مَعَهُ عَدَالَةٌ عَلَى الأرْجَحِ، وَبعَدْلَيْنِ أَوْ عَدْل وَامرَأَتَينِ مُطْلَقًا لا بِامْرَأَةٍ وَلَوْ فَشَا إلا أُمُّ صَغيرٍ مَعَهُ، وَنُدبَ التَّنَزُّهُ فى كُلِّ مَا لا يُقْبَلُ.

باب: تَجبُ نَفَقَةُ الزَّوْجَة المُطيقَة للْوَطْء عَلَى الْبَالغِ المُوسرِ إنْ دَخَلَ وَمَكَّنَتْهُ أَوْ دَعَتْهُ لَهُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُشْرِفًا منْ قُوت وَإِدَام وَإِنْ أَكُولَةً وَكسْوَة وَمَسْكَنٍ بالْعَادَة بقَدْرِ وُسْعه، وَحَالهَا وَحَال الْبَلَد وَالْبَدْوِ وَالسَّفَرِ، وَتُزَادُ المُرْضِعُ مَا تَقْوَى به إلا قَليلَةَ الأكْلِ وَالمَرِيضَةَ فَلاَ يَلْزَمُهُ إلا قَدْرُ أَكْلهَا إلا أَنْ يُقَرِّرَ لَهَا شَىْءٌ لاَ فَاكهَةٌ وَدَوَاءٌ وَأُجْرَةُ حَمَّامٍ أَوْ طَبيب، وَلا حَرِيرٌ وَثَوْبُ مَخْرَج، فَيُفْرَضُ المَاءُ وَالزَّيْتُ وَالْوَقُودُ وَمُصْلحُ طَعَامٍ، وَلَحْمٌ المَرَّةَ فَالمَرَّةَ، وَحَصيرٌ وَأُجْرَةُ قَابلَة وَزِينَة تَسْتَضرُّ بتَرْكهَا كَكُحْل وَدُهْنٍ مُعْتَادَيْن وَمشْط وَإِخْدَامُ الأهْلِ وَإِنْ بكرَاء أَوْ أَكْثَرَ منْ وَاحدَة، وَقُضىَ لَهَا بخَادمهَا إلا لريبَة، وَإلا فَعَلَيْهَا نَحْوُ الْعَجْنِ وَالطَّبْخِ

وَالْكَنْسِ وَالْغَسْلِ، لا الطَّحْنُ وَالنَّسجُ وَالْغَـزْلُ، وَلَهُ التَّمتُّعُ بِشَوْرَتِهَـا وَمَنْعُهَا مِنْ كَبَيْعِـهَا كَأَكْلِ نَحْوِ الثُّومِ وَلا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا، وَلَيس لَهُ مَـنْعُ أَبَوَيْهَا وَوَلَدِها مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا، وَحُنِّثَ إِنْ حَلَفَ كَحَلِفه أَنْ لاَ تزورَ وَالدِيْهَا إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَّةً، لاَ إِنْ حَلَفَ أَنْ لا تَخْـرُجَ وَقُضِيَ لِلصِّغَـارِ كُلَّ يَوْمٍ، وَلِلْكِبَارِ كُلَّ جُمُـعَةٍ كَالْوَالدَيْنِ وَمعَ أَمِـينَةٍ إِن اتَّهمَهُمَـا، وَلِلشَّرِيفَة الامْـتِنَاعُ مِنَ السُّكْنَى مَعَ أَقَارِبه إِلا لِشَرْطٍ كَـصَغِيرٍ لأَحَدِهِـمَا لَمْ يُعْلَمْ بِهَ حَالَ الْبِنَاءِ وَلَهُ حَاضِنَـةٌ وَإِلا فَلا، وَقُدِّرَتْ بِحَالِـه مِنْ يَومٍ أَوْ جُمُـعَةٍ أَوْ شَهْـرٍ أَوْ سَنَةٍ، وَكِسْـوَةُ الشِّتَـاءِ وَالصَّيْفِ كَـالْغِطَاءِ وَضَمِنَتْ بِقَبْضِهَا مُطْلَقًا كَنَفَقَةِ المَـحْضُونِ إِلا لِبَيِّـنَةٍ وَجَازَ إِعْطَاءُ الثَّمَنِ عَمَّا لَزِمَهُ وَلَهَا الأَكْلُ مَعَهُ فَتَـسْقُطُ وَالانْفِرَادُ وَسَقَطَتْ بِعُسْرِه وَبِمَنْعِهَا الاسْتِمْـتَاعَ وَبِخُرُوجِهَا بِلاَ إِذْنٍ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً كَالْبَائِنِ، فَإِذَا كَانَتْ مُرْضِعًا فَلَهَا أُجْرَةُ الرَّضَاعِ أَيْضًا، وَلا نَـفَقَةَ بِدَعْوَاهَا بَلْ بِظُهُـورِه وَحَرَكَته، فَمِنْ أَوَّلِه كَـالْكِسْوَةِ إِنْ طُلِّقَتْ أَوَّلَهُ وَإِلا فَقِيمَـةُ مَا بَقِي وَاسْتَمَرَّ لَهَا المَـسْكَنُ فَقَطْ إِنْ مَاتَ لا إِنْ مَاتَتْ، وَتُرَدُّ النَّفَقَةُ مُطْلَقًا كَانْفِشَاشِ الْحَمْلِ بِخِلاَف كِسْوَةٍ إِنْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ شَهْرٍ، وَشَرْطُ نَفَقَـةِ الْحَمْلِ حُرِّيَـتُهُ وَحُرِّيَّةُ أَبِيه، وَلُحُوقُهُ بِه وَرَجَـعَتْ بِمَا تَجَمَّدَ عَلَيْه زَمَنَ يُسْـرِه وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْهُ حَاكِمٌ وَبِمَـا أَنْفَقَتْهُ عَلَيْـه غَيْرَ سَرَف وَإِنْ مُـعْسِراً كَأَجْنَبِيٍّ لا لِصِلَةٍ أَوْ إِشْهَاد وَمُنْفق عَلَى صَغِيرٍ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ أَبٌ وَعَلِمَهُ الْمُنْفِقُ وَتَعَسَّـرَ الإِنْفَاقُ مِنْهُ وَبَقِيَ لِـلرُّجُوعِ، وَحَلَفَ أَنَّهُ نَفَقَ لِيَـرْجِعَ إِنْ لَمْ يُشْهِـدْ وَلَهَا الْفَسْخُ إِنْ عَجزَ عَنْ نَفَـقَةٍ حَاضِرَةٍ لاَ مَاضِيَةٍ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَالَ الْعَـقْد فَقْرَهُ إِلا أَنْ يَشْـتَهِرَ بِـالْعَطَاءِ وَيَنْقَطِعَ، فَإِنْ أَثْبَتَ عُـسْرَهُ تُلُوِّمَ لَـهُ بِالاجْتِـهَاد وَإِلا أُمِرَ بِـهَا أَوْ بِالطَّلاَقِ بِلاَ تَلَوُّمٍ، فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ أَنْفَقَ وَإِلا طُلِّقَ عَلَيْه، وَإِنْ غَائِبًا كَإِنْ وَجَدَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ لا إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقُوت وَمَا يُوَارِى الْعَوْرَةَ وَإِنْ غَلِيَّـةً وَلَـهُ رَجْعَتُهَا إِنْ وَجَدَ فِى الْعِدَّةِ يَسَارًا يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا عَادَةً، وَلَهَا حِينَئِذٍ النَّفَقَةُ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَرْتَجِعْ وَمُطَالَبَتُهُ عِنْدَ سَفَرِه بِمُسْتَقْبَلَةٍ، أَوْ يُقِيمُ لَهَا كَفِيلاً وَإِلاَ طُلِّقَ عَلَيْه وَفُرِضَتْ فِى مَالِ الْغَائِبِ وَدَيْـنِه الثابِتِ، وَبِيـعَتْ دَارُهُ بَعدَ حَلِفِـهَا بِاسْتِـحْقَـاقِهَا، وَإِنْ تَـنَازَعَا فِى

إِرْسَالِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ رَفعتْ لِحَاكِمٍ مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ لا لِغَيْرِهِ إِنْ وُجِدَ، وَإِلا فَقَوْلُهُ كَالحَاضِرِ بِيَمِينٍ وَحَلَفَ لَقَدْ قَبَضَتْ وَفِيمَا فُرِضَ، فَقَوْلُهُ إِنْ أَشْبَهَ بِيَمِينٍ وَإِلا فَقَولُهَا إِنْ أَشْبَهَتْ وَإِلا ابتُدِئَ الْفَرْضُ، وَيَجِبُ عَلَى المَالِكِ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَدَوابِّهِ وَإِلا أُخْرِجَ عَنْ مِلْكِهِ كَتَكْلِيفِهِ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيقُ إِنْ تَكَرَّرَ، وَجَازَ مِنْ لَبَنِهَا مَا لاَ يَضُرُّ بِوَلَدِهَا وَبِالْقَرَابَةِ عَلَى الحُرِّ الْموسِرِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ الحُرَّيْنِ المُعْسِرَيْنِ وَلَوْ كَافِرَيْنِ لاَ تَكَسُّبٌ وَلَوْ قَدَرَ وَأُجْبِرَا عَلَيْهِ عَلَى الأَرْجَحِ وَخَادِمِهِمَا وَخَادِمِ زَوْجَةِ الأَبِ وَإِعْفَافُهُ بِزَوْجَةٍ وَلا تَتَعَدَّدُ وَلَوْ كَانَتْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ أُمَّهُ وَتَعَيَّنَتْ وَإِلا فَالْقَوْلُ لِلأَبِ لاَ زَوْجِ أُمِّهِ وَلا جَدٍّ وَوَلَدِ ابْنٍ وَوُزِّعَتْ عَلَى الأَوْلاَدِ بِقَدْرِ الْيَسَارِ، وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ الحُرِّ عَلَى أَبِيهِ فَقَطْ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّكَرُ قَادِرًا عَلَى الْمَكْسَبِ أَوْ يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِالأُنْثَى أَوْ يُدْعَى لَهُ، وَعَادَتْ إِنْ عَادَتْ صَغِيرَةً أَوْ بِكْرًا أَوْ زَمِنَةً وَقَدْ دَخَلَ بِهَا كَذَلِكَ، وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَنِ إِلا لِقَضَاءٍ أَوْ يُنْفِقَ عَلَى الوَلَدِ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ، وَعَلَى الأُمِّ المُتَزَوِّجَةِ أَوِ الرَّجْعِيَّةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا بِلاَ أَجْرٍ إِلا لِعُلوِّ قَدْرٍ كَالْبَائِنِ، إِلا أَنْ لاَ يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يَعْدَمَ الأَبُ أَوْ يَمُوتَ وَلا مَالَ لِلصَّبِيِّ وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ تُرْضِعْهُ، وَلا رُجُوعَ لَهَا وَلِمَنْ لاَ يَلْزَمُهَا إِرْضَاعُهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَلَوْ قَبِلَ غَيْرَهَا أَوْ وَجَدَ الأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَّانًا، وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ لِلْبُلُوغِ وَالأُنْثَى لِلدُّخُولِ لِلأُمِّ وَلَوْ كَافِرَةً أَوْ أَمَةً، وَالْوَلَدُ حُرٌّ فَأُمُّهَا فَجَدَّتُهَا فَخَالَتُهُ فَخَالَتُهَا، فَعَمَّةُ الأُمِّ فَجَدَّتُهُ لأَبِيهِ فَأَبِيهِ فَأُخْتُهُ فَعَمَّتُهُ فَعَمَّةُ أَبِيهِ فَخَالَتُهُ فَبِنْتُ أَخِيهِ وَأُخْتِهِ، فَالْوَصِيُّ فَالأَخُ فَالجَدُّ لِلأَبِ فَابْنُ الأَخِ فَالعَمُّ فَابْنُهُ لا جَدٌّ لأُمٍّ وَخَالٌ، فَالمَوْلَى الأَعْلَى فَالأَسْفَلُ، وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فَلِلأُمِّ فَلِلأَبِ فِى الجَمِيعِ وَفِى المُتَسَاوِيَيْنِ بِالصِّيَانَةِ وَالشَّفَقَةِ، وَشَرْطُهَا الْعَقْلُ وَالْكِفَايَةُ وَالأَمَانَةُ وَأَمْنُ المَكَانِ وَالرُّشْدُ وَعَدَمُ كَجُذَامٍ مُضِرٍّ، وَلِلذَّكَرِ مَنْ يَحْضُنُ مِنَ الإِنَاثِ، وَكَوْنُهُ مَحْرَمًا لِمُطِيقَةٍ، وَلِلأُنْثَى عَدَمُ سُكْنَى مَعَ مَنْ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا، وَالخُلُوُّ عَنْ زَوْجٍ دَخَلَ بِهَا إِلا أَنْ يَعْلَمَ وَيَسْكُتَ الْعَامَ أَوْ يَكُونَ مَحْرَمًا وَإِنْ كَانَ لاَ حَضَانَةَ لَهُ كَالخَالِ،

أَوْ وَلِيًّا كابنِ عَمٍّ أَوْ لاَ يَقبَلُ الْوَلَدُ غَيْـرَهَا أَوْ لَمْ تُرْضِعهُ عِنْدَ بَدَلِهَا، أَوْ لاَ يَكُونَ لِلْوَلَد حَاضِنٌ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُون أوْ عَـاجزًا، أَوْ كَانَ الأَبُ عَبْدًا، وَأَنْ لاَ يُسَافِرَ الْوَلِيُّ الحرُّ عَنِ المَحْضُون وإِنْ رَضِيعًا، أَوْ تُسَـافِرَ هِيَ سَفَرَ نُقْلَة لا كَتجَارَة سِتَّةَ بُرُد لا أَقَلَّ إِنْ سَافَر لأَمْنٍ وَأُمِنَت الطّرِيقُ إِلا أَنْ تُسَافِرَ مَـعَهُ وَلا تَعُودَ بَعدَ تَأَيُّمِهَا أَوْ إِسْقَـاطِهَا بِخلاَف لَوْ سَقَطَتْ لِعُـذْر وَزَالَ وَاسْتَمَـرَتْ إِنْ تَأَيَّمتْ قَبْلَ عِلْم مَنِ انْتقَلَتْ لَهُ، وَلِلْحَاضِنَة قَبْضُ نَفَقته وكِسْوَته بالاجْتهَاد والسكْنَى لاَ أُجْرَةَ لِلْحَاضِنَة.

باب: الْبَيْعُ: عَقْدُ مُعَاوَضَة عَلَى غَيْرِ مَنَافِعَ، وَرُكْنُهُ عَاقِدٌ وَمَعْقُودٌ عَلَيْه وَمَا دَلَّ عَلَى الرِّضَى وَإِنْ مُـعَاطَاةٌ كَـاشْتَـرَيْتُهَـا منكَ بِكَذَا أَوْ بِعْـتُكَهَا، وَيَرْضَى الآخَـرُ، وكَأَبِيعُهَا أَوْ أَشْتَرِيهَا أَوْ بِعْنِى أَوْ اشْـتَرِ مِنِّى فَرَضِىَ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أُرِدْهُ صُدِّقَ بِيَمِينٍ فِيهِمَا كَأَنْ تَسوَّقَ بِهَا فَقَالَ بِكَمْ فَقَالَ بِكَذَا فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِه فَقَالَ لَمْ أُرِدْهُ، وَشَرْطُ صِحَّةِ العَاقِـد تَمْيِيزٌ وَلُزُومِه تكْليفٌ وَعَدَمُ حَجْرٍ وَإِكْـرَاه لا إِنْ أُجْبرَ عَلَيْه أَوْ عَلَى سَبَبِه جَبْرًا حَرَامًا وَرَدَّ عَلَيه بِلاَ ثَمَنٍ وَمَنْـعَ بَيْعُ مُسْلِمٍ وَصَغيرٍ وَمَجُوسِيٍّ وَمُصْحَفٍ وَحَدِيث لِكَافِرٍ وَأُجْبِرَ عَلَى إِخْرَاجِه عَنْ مِلْكه بِبَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ نَاجِزٍ أَوْ هِبَة وَلَوْ لِوَلَدٍ صَغِـيرٍ، وَجَازَ رَدُّهُ عَلَيْه بِعَـيْبٍ كَأَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُ، وَبَاعَـهُ الحَاكِمُ إِنْ بَعُدَتْ غَيْـبَةُ السَّيِّد وَشُرُوطُ صِـحَّةِ المَعْقُود عَلَيْـه طَهَارَةٌ وَانْتفَاعٌ بِه شَرْعًـا وَعَدَمُ نَهْيٍ وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِه وَعَـدَمُ جَهْلٍ بِهِ، فَلاَ يُبَاعُ كَزِبْلٍ وَجِلْد مَيْـتَة وَلَوْ دُبِغَ، وَخَمرٍ وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ وَلا مَا بَلَـغَ السِّيَاقَ، وَآلة غنَاء وَمُغَنِّـيَةٍ، وَلا كَكَلْبِ صَيْـد، وَجَازَ هِرٌّ وَسَبُعٌ لِلْجِلْدِ، وَكُـرِهَ لِلَّحْمِ، ولا آبِقٍ وَشَارِدٍ وَمَغْـصُوبٍ إِلا مِنْ غَاصِبِـه إِنْ عَزَمَ عَلَى رَدِّه، وَصَحَّ بَيْعُ مَرْهُون وَوُقِفَ عَلَى رِضَى المُرْتَهِنِ وَغَيرِ المَالِك، وَلَوْ عَلِمَ المُشْتَرِى وَوُقِفَ عَلَـى رِضَاهُ وَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِى إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالتَّعَـدِّى، وَعَبْد جَانٍ وَوُقِفَ عَلَى المُـسْتَحَقِّ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَـهُ السَّيِّـدُ أَوِ المُـبْتَـاعُ الأَرْشَ، ولا يَرْجِعُ المُبْتَاعُ بِزَائِد الأَرْشِ، وَلَهُ رَدُّهُ إِنْ تَعمَّدَهَا وَنُقِضَ الْبَيْعُ وَلا كَلاَمَ لِلْمُشْتَرِى فِى إِنْ لَمْ أَفعَلْ بِهِ كَذَا فَحرٌّ وَفَعلَ مَا جَازَ وَإِلا نُجِّزَ عِتْقُهُ بِالحُكْمِ، وَلا رَدَّ إِنْ قُيِّدَ بِأَجَلٍ

وَانْقَضَى، كَالْيَمِينِ بِاللهِ وَالطَّلَاقِ، وَجَازَ بَيْعُ كَعَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ إِنْ أُمِنَ كَسْرُهُ وَنَقَضَهُ الْبَائِعُ، وَهَوَاءٌ فَوْقَ هَوَاءٍ إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ، وَعَقْدٌ عَلَى غَرْزِ جِذْعٍ بِحَائِطٍ وَهُوَ مَضْمُونٌ إِلا أَنْ تُعَيَّنَ مُدَّةٌ فَإِجَارَةٌ تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ، وَلا مَجْهُولٌ وَلَوْ بِالتَّفْصِيلِ كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ بِكَذَا، وَكَرِطْلٍ مِنْ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ، وَتُرَابُ كَصَائِغٍ وَرَدَّهُ لِبَائِعِهِ وَلَوْ خَلَّصَهُ، وَلَهُ الأَجْرُ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قِيمَةِ الْخَارِجِ بِخِلَافِ مَعْدِنِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجُمْلَةُ شَاةٍ قَبْلَ السَّلْخِ، وَحِنْطَةٍ فِى سُنْبُلٍ بَعْدَ يُبْسِهَا، أَوْ تِبْنٍ إِنْ وَقَعَ عَلَى كَيْلٍ وَقَتٍّ مِنْ نَحْوِ قَمْحٍ جُزَافًا لاَ مَنْقُوشًا، وَزَيْتِ زَيْتُونٍ بِوَزْنٍ، وَدَقِيقِ حِنْطَةٍ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفِ الْخُرُوجُ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ، وَصَاعٍ أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ، أَوْ كُلِّ ذِرَاعٍ مِنْ شُقَّةٍ، أَوْ كُلِّ رِطْلٍ مِنْ زَيْتٍ إِنْ أُرِيدَ الْكُلُّ أَوْ عُيِّنَ قَدْرٌ وَإِلا فَلاَ، وَجُزَافٌ إِنْ رُئِىَ وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا، وَجَهِلَاهُ وَحَزَرَاهُ وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ وَشَقَّ عَدُّهُ، وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ إِلا أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهَا كَرُمَّانٍ لاَ إِنْ لَمْ يُرَ وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ وَلَوْ ثَانِيًا بَعْدَ تَفْرِيغِهِ إِلا نَحْوَ سَلَّةِ زَبِيبٍ وَلا إِنْ كَثُرَ جِدًّا أَوْ عَلِمَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ عَلِمَ الْجَاهِلُ حِينَ الْعَقْدِ بِعِلْمِهِ فَسَدَ وَبَعْدَهُ خُيِّرَ أَوْ قُصِدَتِ الأَفْرَادُ كَثِيَابٍ وَنَقْدٍ وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ، وَلا جُزَافَ مَعَ مَكِيلٍ إِلا أَنْ يَأْتِيَا عَلَى الأَصْلِ كَجُزَافِ أَرْضٍ مَعَ كَيْلِ حَبٍّ فَيَجُوزُ كَجُزَافَيْنِ وَمَكِيلَيْنِ مُطْلَقًا وَبِجُزَافٍ مَعَ عَرْضٍ، وَجَازَ عَلَى رُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِىِّ وَالصُّوَانِ وَالْبَرْنَامِجِ، وَحَلَفَ أَنَّ مَا فِى الْعِدْلِ مُوَافِقٌ لِلْمَكْتُوبِ وَإِلا حَلَفَ الْمُشْتَرِى وَرَدَّ الْبَيْعَ كَدَافِعٍ لِدَرَاهِمَ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهَا رَدِيئَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ وَبَيْعٌ عَلَى الصِّفَةِ، وَإِنْ مِنَ الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِى مَجْلِسِ الْعَقْدِ وَإِنْ بِالْبَلَدِ، وَإِلا فَلاَ بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ إِلا أَنْ يَكُونَ فِى فَسْخِهِ ضَرَرٌ أَوْ فَسَادٌ وَعَلَى رُؤْيَةٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَهَا عَادَةً إِنْ لَمْ يَبْعُدْ جِدًّا كَخُرَاسَانَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ إِلا عَلَى خِيَارِ بِالرُّؤْيَةِ، فَيَجُوزُ مُطْلَقًا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَضَمَانُهُ مِنَ الْمُشْتَرِى إِنْ كَانَ عَقَارًا وَأَدْرَكَتْهُ الصَّفْقَةُ سَالِمًا، وَإِلا فَمِنَ الْبَائِعِ إِلا لِشَرْطٍ فِيهِمَا، وَقَبْضُهُ عَلَى الْمُشْتَرِى وَالنَّقْدُ فِيهِ تَطَوُّعًا كَبِشَرْطٍ إِنْ كَانَ عَقَارًا أَوْ قَرُبَ كَيَوْمٍ وَنَحْوِهِ.

فصل: حَرُمَ فى عَيْنٍ وَطَعَامٍ رِبَا فَضْلٍ إن اتَّحَدَ الجنسُ والطَّعَامُ رِبَوِىٌّ وَرِبَا نَسَاء مُطْلَقًا، فَيجُوزُ صَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ مُنَاجَزَةً لا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ أَوْ أَحَدُهُمَا وَعَرَضٌ بِمِثْلِهِمَا ولا مؤخّرٌ وَلَوْ غَلَبَةً، أَوْ قَرُبَ مَعَ فُرْقَةٍ أَوْ عَقْدٌ وَوَكَّلَ فى القَبْضِ إلا بحَضْرَةِ مُوَكِّلِه، أَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا وَطَالَ، أَوْ نَقْدَاهُمَا، أَوْ بِدَيْنٍ إِنْ تَأَجَّلَ وَإِنْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ لِرَهْنٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ مُسْتَأجِرٍ أَوْ عَارِيَةٍ غَائِبٍ كَمَصُوغٍ غُصِبَ إلا أَنْ يَذْهَبَ فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ، فَيَجُوزُ كَالمَسْكُوكِ ولا تَصْدِيقَ فيه كَمُعَادَلَةٍ فى نَقْدٍ أَوْ طَعَامٍ وَقَرْضٍ وَمَبِيعٍ لأَجَلٍ وَمُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِه، ولا صَرْفٌ مَعَ بَيْعٍ إلا بِدِينَارٍ أَوْ يَجْتَمِعَا فِيهِ وَتَعَجَّلَ الْجَمِيعُ، ولا إِعْطَاءُ صَائِغِ الزِّنَةَ وَالأُجْرَةَ كَزَيْتُونٍ وَنَحْوِه لِمُعْصِرِه عَلَى أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ تَحَرِّيًا بِخِلاَفِ كَثِيرٍ يُعْطِيه مُسَافِرٌ، وَأُجْرَتَهُ لِدَارِ الضربِ لِيَأْخُذَ زِنَتَهُ، وَبِخِلاَفِ دِرْهَمٍ بِنِصْفٍ قَدُونَ وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهَا فى بَيْعٍ أَوْ كِرَاءٍ بَعْدَ الْعَمَلِ وَسُكًّا وَتُعُومِلَ بِهِمَا وَعُرِفَ الْوَزْنُ وَعُجِّلَ الْجَمِيعُ وَإِنْ وَجَدَ عَيْبًا مِنْ نَقْصٍ أَوْ غِشٍّ أَوْ كَرَصَاصٍ، فَإِنْ كَانَ بِالحَضْرَةِ جَازَ لَهُ الرِّضَى وَلَهُ طَلَبُ الإِتْمَامِ أَوِ الْبَدَلِ، فَيُجْبَرُ عَلَيهِ مَنْ أَبَاهُ إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ، فَإِنْ رَضِىَ بِغَيْرِ النَّقْصِ صَحَّ، وَإِلا نُقِضَ كَالنَّقْضِ، وَحَيْثُ نُقِضَ فَأَصْغَرُ دِينَارٍ إلا أَنْ يَتَعَدَّاهُ النَّقْصُ فَالأَكْبَرُ، فَإِنْ تَسَاوَتْ فَوَاحِدٌ لا الْجَمِيعُ، وَلَوْ لَمْ يُسَمَّ بِكُلِّ دِينَارٍ عَدَدٌ إلا إِذَا كَانَ فِيهَا أَعْلَى وَأَدْنَى، وَشَرْطُ الْبَدَلِ تَعْجِيلٌ وَنَوْعِيَّةٌ، وَإِنْ اسْتُحِقَّ غَيْرُ مَصُوغٍ بَعدَ مُفَارَقَةٍ أَوْ طُولٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَصُوغٍ نُقِضَ وَإِلا صَحَّ، فَيَلْزَمُ تَعْجِيلُ الْبَدَلِ، وَلِلْمُسْتَحِقِّ إِجَازَةُ الصرْفِ فَيَأْخُذُ مُقَابِلَهُ إِنْ لَمْ يُخْبِرِ المُصْطَرِفُ بِالتَّعَدِّى، وَجَازَ مُحَلّى بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ وَإِنْ ثَوْبًا إِذَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ شَىْءٌ بِالسَّبْكِ، وَإِلا فَكَالعَدَمِ إِنْ أُبِيحَتْ وَسُمِّرَتْ، وَعُجِّلَ مُطْلَقًا وَبِصِنْفِه إِنْ كَانَتْ الثُّلُثَ، وَإِنْ حلى بِهِمَا جَازَ بِأَحَدِهِمَا إِنْ تَبِعَا الجَوْهَرَ، وَالمُبَادَلَةُ وَهِىَ بَيْعُ الْعَيْنِ بِمِثْلِه عَدَدًا إِنْ تَسَاوَيَا عَدَدًا وَوَزْنًا، وَإِلا فَشَرْطُ الجَوَازِ الْقِلَّةُ سِتَّةً فَأَقَلَّ وَالْعَدَدُ، وَأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فى الوَزْنِ فَقَطْ السُّدُسَ فَأَقَلَّ فى كُلِّ دِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ عَلَى وَجْهِ المَعْرُوفِ بِلَفْظِ الْبَدَلِ، وَالأَجْوَدُ جَوْهَرِيَّةً أَوْ سِكَّةً أَنْقَصَ

مُمْتَنِعٌ وَإِلا جَازَ، والمُرَاطَلَةُ عَيْنٍ بِمِثْلِهِ وَزْنًا بِصَنْجَةٍ أَوْ كِفَّتَيْنِ وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْ بَعْضُهُ أَجْوَدَ لا أَدْنَى وَأَجْوَدَ، وَمَغْشُوشٌ بِمِثْلِهِ وَبِخَالِصٍ لِمَنْ لاَ يَغُشُّ بِهِ، وَقَضَاءُ الْقَرْضِ وَلَوْ طَعَامًا وعَرَضًا بِأَفْضَلِ صِفَةٍ إِنْ لَمْ يَدْخُلا عَلَيْهِ، وَبِأَقَلِّ صِفَةٍ وَقَدْرًا أَنْ حَلَّ الأَجَلُ لا بِأَزْيَدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا كَدَوَرَانِ فَضْلٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ وَثَمَنُ المَبِيعِ مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ، وَجَازَ بِأَكْثَرَ كَغَيْرِ الْعَيْنِ إِنْ حَلَّ الأَجَلُ بِأَزْيَدَ صِفَةً وَقَدْرًا وَبِأَقَلَّ فى القَرْضِ كالطَّعَامِ إِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الزَّائِدِ، وَدَارَ الفَضْلُ بِسِكَّةٍ أَوْ صِيَاغَةٍ مَعَ جَوْدَةٍ وَإِنْ بَطَلَتْ مُعَامَلَةٌ فَالمِثْلُ، وَإِنْ عُدِمَتْ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الحُكْمِ وَتُصُدِّقَ بِمَا يَغُشُّ بِهِ النَّاسَ كَخَلْط جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَبَلِّ ثِيَابٍ بِنَشَاءٍ، وَنَفخِ لَحمٍ بَعْدَ السَّلْخِ إِنْ كَانَ قَائِمًا وَإِلا فَبِالثَّمَنِ.

فصل: عِلَّةُ رِبَا النِّسَاءِ فى الطَّعَامِ مُجَرَّدُ الطَّعْمِ لاَ عَلَى وَجْهِ التَّدَاوِى، فَتَدْخُلُ الْفَوَاكِهُ وَالخُضَرُ وَالبُقُولُ وَالْحِلْبَةُ وَلَوْ يَابِسَةً فَيُمْنَعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلى أَجَلٍ، وَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ وَلَوْ بِالجِنْسِ فى غَيْرِ الرِّبَوِيِّ يَدًا بِيَدٍ، وَعِلَّةُ رِبَا الفَضْلِ فِيهِ اقْتِيَاتٌ وَادِّخَارٌ، كَبُرٍّ وَشَعِيرٍ وَسُلْتٍ وَهِيَ جِنْسٌ، وَعَلَسٍ وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَأُرْزٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَالقِطَانِيُّ وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَتَمْرٌ وَزَبِيبٌ وَتِينٌ وَهِيَ أَجْنَاسٌ وَذَوَاتُ الزَّيْتِ وَمِنْهَا بِذْرُ الْكَتَّانِ وَهِيَ أَجْنَاسٌ كَزُيُوتِهَا وَالعُسُولُ بِخِلاَفِ الخُلُولِ وَالأَنْبِذَةِ فَجِنسٌ وَالأَخْبَازُ وَلَوْ بَعْضُهَا مِنْ قِطْنِيَّةٍ جِنْسٌ إِلا بِأَبْزَارٍ وَبَيْضٍ وَهُوَ جِنْسٌ فَتُتَحَرَّى الْمُسَاوَاةُ وَيُسْتَثْنَى قِشْرُ بَيْضِ النَّعَامِ فَإِنَّهُ عَرَضٌ وَسُكَّرٌ وَهُوَ جِنْسٌ وَمُطلَقِ لَبَنٍ وَهُوَ جِنْسٌ وَلَحْمِ طَيْرٍ وَهُوَ جِنْسٌ، وَلَوِ اخْتَلَفَتْ مَرَقَتُهُ وَدَوَابِّ المَاءِ وَهِيَ جِنْسٌ كَمُطْلَقِ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ وَإِنْ وَحْشِيًّا، وَالجَرَادُ فى جِنْسِيَّةِ المَطْبُوخِ مِنْ جِنْسَيْنِ بِأَبْزَارٍ خِلاَفٌ، وَالمَرَقُ وَالْعَظْمُ وَالجِلْدُ كَاللَّحْمِ وَمُصْلِحِهِ كَمِلْحٍ وَبَصَلٍ وَثُومٍ وَتَابِلٍ مِنْ فُلْفُلٍ وَكُزْبَرَةٍ وَكَرَوْيَا وَشَمَارٍ وَكَمُّونَيْنِ وَآنِيسُونٍ وَهِيَ أَجْنَاسٌ، وَخَرْدَلٍ لا فَوَاكِهَ وَلَوِ ادُّخِرَتْ بِقُطْرٍ كَتُفَّاحٍ وَلَوْزٍ وَبُنْدُقٍ وَدَوًا وَحِلْبَةٍ وَبَلَحٍ أَصْفَرَ وَمَاءٍ وَجَازَا بِطَعَامٍ لأَجَلٍ كَالأَدْوِيَةِ وَلاَ يَنْقُلُ طَحْنٌ وَعَجْنٌ وَصَلْقٌ لِغَيْرِ تُرْمُسٍ، وَشَيٌّ وَتَقْدِيدٌ وَتَسْمِينٌ وَنَبْذٌ لِكَتَمْرٍ عَنْ أَصْلٍ بِخِلاَفِ خَبْزٍ وَتَخْلِيلٍ وَقَلْيٍ وَسَوِيقٍ وَطَبْخٍ غَيْرِ

لـحْم، أَوْ لَحم بِأَبْزارٍ وَشَيِّه وتَجْفِـيفه بِهَا فَيَجُوزُ التَّفَـاضُلُ بِأَصْلِهَا يَدًا بِيَد وَجَازَ تَمرٌ وَلَوْ قَـدُمَ بِتَمْـرٍ وَحَلِيب وَرطَب وَمَشْوِيٌّ وَقَـدِيدٌ وَعفَنٌ وَزُبْدٌ وَسَـمْنٌ وَجُبْنٌ وَأَقِطٌ وَمَغْلُوثٌ قَلَّ غَلَثُهُ وَزَيْتُونٌ وَلَحْمٌ بِمِثْلِهَا مُنَاجَزَةً لا رَطْبُهَا بِيَابِسِهَا، وَلا شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ عَرْضٍ بِمِثْلِه، وَلا مَبْلُولٌ بِـمِثْلِه، وَلا حَلِيبٌ بِزُبْدٍ أَوْ سَمْنٍ، وَلا مَشْوِيٌّ بِقَدِيد أَوْ مَطْبُوخٍ، وَاعْتُبِرَ الدَّقِـيقُ تَحَرِّيًا فى بَيْعِ خُبْزٍ بِمِثْلِه إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَإِلا فَالوزْنُ وَفِى عَجِينٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، وَجَازَ قَمْحٌ بِـدَقِيقٍ، وَتُعْتَبَرُ المُمَاثَلَةُ بِالْكَيْلِ فِيـمَا يُكَالُ، وَالوَزْنِ فِيمَـا يُوزَنُ، وبِالتَّحَرِّى فى غَـيْرِهِمَا وَزْنًا كَالْبَـيْضِ، وَجَازَ التَّحَرِّى فِـيمَا يُوزَنُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ مُنِعَ وَفَسَـدَ المَنْهِيُّ عَنْهُ إِلا لِدَلِيلٍ كَالْغِشِّ، وَهُوَ إِظْهَارُ جَوْدَة مَا لَيْسَ بِجَيِّد، أَوْ خَلْطُ شَيْءٍ بِغَيْرِه أَوْ بِرَدِيء وكَحَيَوَانٍ مُطْلَقًا بِلَحْمِ جِنْسِه إِنْ لَمْ يُطْبَخْ، أَوْ بِـمَا لا تَطُولُ حيَـاتُهُ أَوْ لا مَنْفَعَةَ فِـيه إِلا اللَّحْمَ أَوْ قَلَّتْ كَخَصِيٍّ ضَأْنٍ لِتَقْـدِيرِهَا لَحمًا فَلاَ تَجُوزُ بِطَعَامٍ لأَجَلٍ كَحَيَـوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَجَازَ مَا يُرَادُ لِلْقِنْيَةِ بِمِثْلِه وَبِطَعَامٍ مُطْلَقًا كَبَقَرَةٍ بِبَعِيرٍ، وكَالمُزَابَنَةِ وَهِىَ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَعْلُومٍ، أَوْ بِمَـجْهُولٍ مِنْ جِنْسِـه فِى الطَّعَامِ وَغَـيْرِه كَالْقُطْنِ وَالحَـدِيد، وَانْتَقَلَ الطَّعَامُ بِمَا مَرَّ وَغَيْرُهُ بِصَنْعَةٍ مُعْتَبَرَة، فَيَجُوزُ بَيْعُ النَّحَاسِ بِالأَوَانِى مِنْهُ لا بِالْفُلُوسِ إِلا أَنْ يُعْلَمَ عَدَدُهَا وَوَزْنُهُ فَيَـجُوزُ كَآنِيَةٍ بِفُلُوسٍ عِلْمًا، وَجَازَ إِنْ كَـثُرَ أَحَدُهُمَا فى غَيْرِ رِبَوِيٍّ وكَالغَرَرِ وَهُوَ ذُو الجَهْلِ وَالخَطَرِ كَتَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ وكَبَيْعِهَا بِقِيمَتِهَا أَوْ بِمَا يَرْضَاهُ فُلاَنٌ عَلَى اللُّزُومِ، وَكَمُنَابَذَةِ الثَّوْبِ أَوْ لَمْسِه فَيَلْـزَمُ، وَكَبَيْعِ مَا فِيه خُصُومَةٌ وَكَبَيْعِه بِالنَّفَقَةِ عَلَيْه حيَـاتَهُ، وَرَجَعَ بِقِيمَةِ مَا أَنْفَقَ أَوْ بِمِثْلِه إِنْ عُلِمَ وَرُدَّ المَبِيعُ إِلا أَنْ يَفُوتَ فَالْقِـيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ، وَكَبَيْـعَتَيْنِ فى بَيْعَةٍ يَبِيـعُهَا بَتًّا بِعَشَرَةٍ نَـقْدًا أَوْ أَكْثَرَ لأَجَلٍ، أَوْ سِلعَتَـيْنِ مُخْـتَلِفَتَيْنِ إِلا بِجَـوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَلَوْ طَعَامًـا إِنْ اتَّحَدَ الْكَيْلُ أَوِ الأَجْوَدُ أَكْـثَر، وَالثَّمَنُ إِلا أَنْ يَصْحَـبَهُمَا أَوِ الرَّدِىءَ غَـيْرُهُ، وَكَبَيْعِ حَـامِلٍ بِشَرْطِ الْحَمْلِ، وَاغْتُـفِرَ لِلضَّرُورَةِ غَرَرٌ يَسِرٌ لَمْ يُقْصَـدْ وكَكَالِئٍ بِكَالِئٍ دَيْنٌ بِمِثْلِه، وَهُوَ أَقْسَامٌ: فَسْخُ مَا فى الذِّمَّـةِ فى مُؤَخَّرٍ وَلَوْ مُعَيَّنًا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ كَـغَائِبٍ وَمُوَاضَعَةٍ أَوْ

مَنَافِعُ مُعَيَّنٍ وَبَيعُهُ بِدَيْنٍ كَبَيْعِ مَا عَلَى غَرِيمكَ بِدَينٍ فِى ذِمَّةِ ثَالِث، وَابْتِدَاؤُهُ بِه كَتَأَخِيرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَشَرْطُ بَيْعِ الدَّيْنِ حُضُورُ المَدِينِ وَإِقْرَارُهُ، وَتَعجِيلُ الثمَنِ، وكَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِه أَوْ بِجِنْسِه واتَّحَدَ قَدْرًا وَصِفَةً ولَيْسَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ ولاَ طَعَامُ مُعَاوَضَةٍ لاَ دَينُ مَيِّتٍ وَغَائِبٍ وَحَاضِرٍ لَمْ يُقِرَّ وَإِنْ ثَبَتَ، وكَبَيْعِ الْعُرْبَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَرِهَ الْبَيْعَ تَرَكَهُ، وكَتَفرِيقِ أُمٍّ عَاقِلَةٍ فَقَطْ مِنْ وَلَدِهَا مَا لَمْ يَثْغَرْ أَوْ تَرْضَ بِهِ وَفُسِخَ إِنْ لَمْ يَجْمَعَاهُمَا بِمِلْكٍ وَأُجْبِرَا عَلَى جَمْعِهِمَا بِهِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَقِيلَ يَكْفِى الحَوْزُ كَالعِتْقِ، وَجَازَ بَيْعُ نِصْفِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا لِلْعِتْقِ، وكَبَيْعٍ وَشَرْط يُنَاقِضُ المَقْصُودَ إلا تَنْجِيزَ عِتْقٍ أَوْ كَصَدَقَةٍ، ولا يُجْبَرُ إِنْ أَبْهَمَ الْبَائِعُ كَالمُخَيَّرِ فِى الْعِتْقِ، وَرَدِّ الْبَيْعِ بِخِلاَفِ لاشْتِرَاءِ عَلَى إِيجَابِه كَالعِتْقِ بِالشِّرَاءِ، أَوْ يَخِلُّ بِالثَّمَنِ كَبَيْعٍ بِشَرْطِ سَلَفٍ، وَصَحَّ إِنْ حُذِفَ الشَّرْطُ وَلَوْ غَابَ عَلَيْه، وَفِيهِ إِنْ فَاتَ الأَكْثَرُ مِنَ الثَّمَنِ والْقِيمَةِ يَوْمَ قَبْضِهِ إِنْ أَسْلَفَ المُشْتَرِى كَالنَّاقِصِ وإِلا فَالْعَكْسُ، وَجَازَ شَرْطُ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ وَأَجَلٍ وَخِيَارٍ، وكَبَيْعِ الأَجِنَّةِ وَمَا فِى ظُهُورِ الْفَحْلِ وكَبَيْعٍ بَعدَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ، أَوْ بَعدَ رُكُونِ السَّائِمِ، وكَالنَّجشِ يَرِيدُ لِيَغُرَّ، ولِلْمُشْتَرِى رَدُّهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ، وَإِلا فَالْقِيمَةُ أَوِ الثمَنُ، وَجَازَ سُؤَالُ الْبَعْضِ لِيَكُفَّ عَنِ الزِّيَادَةِ لا الْجَمِيعِ، وكَبَيْعِ حَاضِرٍ سِلْعَةَ عَمُودِىٍّ لَمْ يَعرِفْهَا لَهُ وَلَوْ بِإِرْسَالِهِ إِلَيْه وَفُسِخَ وَأُدِّبَ وَجَازَ الشِّرَاءُ لَهُ، وَكَتَلَقِّى السِّلَعِ أَوْ صَاحِبِهَا كَأَخْذِهَا مِنْهُ بِالْبَلَدِ عَلَى الصِّفَةِ وَلَوْ طَعَامًا ولا يُفْسَخُ، وَلأَهْلِ السُّوقِ مُشَارَكَتُهُ، وَجَازَ لِمَنْ عَلَى كَسِتَّةِ أَمْيَالٍ الأَخْذُ مُطْلَقًا كَمَنْ عَلَى أَقَلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سُوقٌ، وَإِلا فَمَا يَحْتَاجُهُ لِقُوتِه فَقَطْ، وَلا يَنْتَقِلُ ضَمَانُ الْفَاسِدِ مُطْلَقًا إِلا بِقَبْضِهِ وَرُدَّ، ولا غَلَّةَ ولا رُجُوعَ بِالنَّفَقَةِ إِلا مَا لا غَلَّةَ لَهُ، فَإِنْ فَاتَ مَضَى المُخْتَلَفُ فِيهِ بِالثَّمَنِ، وَإِلا فَالْقِيمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَمِثْلُ المِثْلِىِّ إِنْ عُلِمَ وَوُجِدَ، والْفَوَاتُ بِتَغَيُّرِ سُوقِ غَيْرِ المِثْلِىِّ وَالعَقَارِ وَبِطُولِ زَمَانِ حَيَوَانٍ كَشَهْرٍ، وبِالنَّقْلِ لِمَحَلٍّ بِكُلْفَةٍ وبِتَغَيُّرِ الذَّاتِ، وَإِنْ بِسِمَنٍ أَوْ هُزَالٍ، وبِالوَطْءِ وبِالخُرُوجِ

عَنِ اليَدِ بِكَبَيعٍ صَحِيحٍ وَتَعَلُّقِ حَقٍّ، كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ وَبِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ بِأَرْضٍ، وَبِغَرْسٍ وَبِنَاءٍ عَظِيمَى المَئُونَةِ، وَارْتَفَعَ حُكْمُ الفَوَاتِ إِنْ عَادَ المَبِيعُ إِلا تَغَيُّرَ السُّوقِ.

فصل: يُمْنَعُ مَا أَدَّى لِمَمْنُوعٍ يَكْثُرُ قَصْدُهُ كَسَلَفٍ بِمَنْفَعَةٍ، وَدَيْنٍ بِدَيْنٍ وَصرف مُؤَخَّرٍ، فَمَنْ بَاعَ لأَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِجِنْسِ ثَمنه من عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ عَرْضٍ فإِمَّا نقدًا أَوْ للأَجَلِ، أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُمْنَعُ مِنْهَا ثَلاثٌ، وَهِيَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الأَقَلُّ فَيَجُوزُ تَسَاوِى الأَجَلَيْنِ أَوِ الثَّمَنَيْنِ كَاخْتلافِهِمَا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ لِلْيَدِ السَّابِقَةِ بِالْعَطَاءِ أَكْثَرُ، وَلَوْ أُجِّلَ بَعْضُهُ امْتَنَعَ مَا تَعَجَّلَ فِيهِ الأَقَلُّ أَوْ بَعْضُهُ، كَتَسَاوِى الأَجَلَيْنِ إِنْ شَرَطَا نَفْيَ المُقَاصَّةِ لِلدَّيْنِ، وَلِذَا صَحَّ فِى أَكْثَرَ لأَبْعَدَ إِذَا شَرَطَاهَا وَمُنِعَ بِذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلصَّرْفِ المُؤَخَّرِ، وَلِذَا لَوْ عَجَّلَ مِنْ قِيمَةِ المُتَأَخِّرِ جِدًّا جَازَ وَبِسِكَّتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَإِنِ اشْتَرَاهُ بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ جَازَتْ ثَلاثَةُ النَّقْدِ فَقَطْ، وَمُنِعَتِ التِّسْعَةُ لِلدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَلَوِ اشْتَرَى بِأَقَلَّ لِلأَجَلِ أَوْ أَبْعَدَ ثُمَّ رَضِيَ بِالتَّعْجِيلِ، فَالأَرْجَحُ المَنْعُ وَالمِثْلِيُّ صِفَةً وَقَدْرًا كَعَيْنِه، فَيُمْنَعُ مَا عَجَّلَ فِيهِ الأَقَلَّ وَإِنْ غَابَ مُشْتَرِيهِ بِهِ مُنِعَ أَيْضًا بِأَقَلَّ لآجله أَوْ لأَبْعَدَ، وَإِنْ بَاعَ مُقَوَّمًا فَمِثْلُهُ كَغَيْرِهِ كَتَغَيُّرِهَا كَثِيرًا، وَإِنِ اشْتَرَى بَعْضَ مَا بَاعَ لأَبْعَدَ مُطْلَقًا أَوْ بِأَقَلَّ نَقْدًا، أَوْ لِدُونِ الأَجَلِ امْتَنَعَ، وَصَحَّ أَوَّلُ مِنْ بُيُوعِ الآجَالِ فَقَطْ إِلا أَنْ يَفُوتَ الثَّانِى بِيَدِ الثَّانِى فَيُفْسَخَانِ، فَلاَ مُطَالَبَةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِشَيْءٍ.

فصل: الْعِينَةُ: وَهِيَ بَيْعُ مَنْ طُلِبَتْ مِنْهُ سِلْعَةٌ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ لِطَالِبِهَا بَعْدَ شِرَائِهَا جَائِزَةٌ إِلا أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَى عَشَرَ لأَجَلٍ، وَلَزِمَتْ الطَّالِبَ إِنْ قَالَ لِي وَفُسِخَ الثَّانِى، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي مَضَى عَلَى الأَرْجَحِ وَلَزِمَهُ الاثْنَا عَشَرَ لِلأَجَلِ، وَإِلا أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا لِي بِعَشَرَةٍ نَقْدًا وَآخُذُهَا بِاثْنَى عَشَرَ نَقْدًا إِنْ شَرَطَ الطَّالِبُ النَّقْدَ عَلَى المَأْمُورِ وَلَزِمَتْهُ بِالْعَشَرَةِ وَلَهُ الأَقَلُّ مِنْ جُعْلِ مِثْلِهِ أَوِ الدِّرْهَمَيْنِ فِيهِمَا وَجَازَ بِغَيْرِهِ، وَلَهُ الدِّرْهَمَانِ كَنَقْدِ الآمِرِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِي كُرِهَ كَخُذْ بِمِائَةٍ مَا بِثَمَانِينَ، أَوِ اشْتَرِهَا وَأُرَبِّحُكَ، وَإِلا أَنْ يَقُولَ اشْتَرِهَا بِعَشَرَةٍ

لأَجَلٍ وَاشْتَرَيْتُهَا بِثَمَانِيَةٍ نَقْدًا وَتَلْزَمُ بِمَا أَمَرَ، وَلا يُعَجِّلُ لَهُ الأَقَلَّ فَإِنْ عُجِّلَ رُدَّ وَلَهُ جُعْلُ مِثْلِه، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِى فُسِخَ الثَّانى فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيمَةُ.

فصل: الخِيَارُ قِسْمَانِ: تَرَوٍّ، وَنَقِيصَةٌ، فالأَوَّلُ بَيْعٌ وُقِفَ بَتُّهُ عَلَى إِمْضَاءٍ يُتَوَقَّعُ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِشَرْطٍ، وَجَازَ وَلَوْ لِغَيْرِ المُتَبَايِعَيْنِ وَالكَلامُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ كإِنْ عَلَّقَ البَيْعَ عَلَى رِضَاهُ بِخِلاَفِ المَشُورَةِ فَلِمَنْ عَلَّقَ عَلَيْهَا الاسْتِبْدَادُ، وَمُنْتَهَاهُ فى العَقَارِ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ وَلا يَسْكُنُ وَفَسَدَ الْبَيْعُ إِنْ شَرَطَهَا، وَجَازَتْ بِأُجْرَةٍ مُطْلَقًا كالْيَسِيرِ لاخْتِبَارِهَا، وفى الرَّقِيقِ عَشَرَةٌ: وَاسْتَخْدَمَهُ اليَسِيرُ كالسُّكْنَى، وفى العُرُوضِ خَمسَةٌ كالدَّوَابِّ إلا رُكُوبُهَا بِالْبَلَدِ فالْيَوْمَانِ وَخَارِجَهُ البَرِيدَانِ، وَصَحَّ بَعدَ بَتٍّ إِنْ نَقَدَ وَإِلا فَلاَ، وَضَمَانُهُ حِينَئِذٍ منَ المُشْتَرِى وَفَسَدَ بِشَرْطِ مُدَّةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ، أَوْ مُشَاوَرَةِ بَعِيدٍ وَإِنْ أَسْقَطَ أَوْ لُبْسِ ثَوْبٍ كَثِيرًا وردَّ أُجْرَتَهُ وَبِشَرْطِ النَّقْدِ كَغَائِبٍ بَعُدَ، وَعُهْدَةُ ثَلاثٍ وَمُوَاضَعَةٍ وَأَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ لَمْ يُؤْمَنْ رَيُّهَا، وَجُعْلٍ وَإِجَارَةٍ لِحِرَاسَةِ زَرْعٍ وَمُسْتَأْجَرٍ مُعَيَّنٍ يَتَأَخَّرُ بَعْدَ نِصْفِ شَهْرٍ، وَمُنِعَ وَإِنْ بِلاَ شَرْطٍ فى كُلِّ مَا يَتَأَخَّرُ قَبْضُهُ عَنْ مُدَّةِ الخِيَارِ كَمُوَاضَعَةٍ وَغَائِبٍ وَكِرَاءٍ وَسَلَمٍ بِخِيَارٍ، وَانْقَطَعَ بِمَا دَلَّ عَلَى الإِمْضَاءِ أَوِ الرَّدِّ وَبِمُضِيِّ زمَنِهِ فَيَلْزَمُ المَبِيعُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ وَلَهُ الرَّدُّ فى كَالْغَدِ، وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ اخْتَارَ أَوْ رَدَّ إلا بِبَيِّنَةٍ، فَالْكِتَابَةُ وَالتَّدْبِيرُ وَالتَّزْوِيجُ وَالتَّلَذُّذُ وَالرَّهْنُ وَالبَيْعُ وَالتَّسَوُّقُ وَالْوَسْمُ وَتَعَمُّدُ الجِنَايَةِ وَالإِجَارَةُ مِنَ المُشْتَرِى رِضًى وَمِنَ الْبَائِعِ رَدٌّ إلا الإِجَارَةَ، وَانْتَقَلَ لِوَارِثٍ وَلِلْغَرِيبِ إِنْ أَحَاطَ دَيْنُهُ وَإِلا فَلا كَلامَ لِوَارِثٍ، وَالْقِيَاسُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ رَدَّ بَعْضُهُمْ وَهُوَ فى وَرَثَةِ الْبَائِعِ وَإِجَازَةُ الْجَمِيعِ إِنْ أَجَازَ بَعْضُهُمْ وَالملْكُ لِلْبَائِعِ والضَّمَانُ مِنْهُ، فَالْغَلَّةُ وَأَرْشُ الجِنَايَةِ لَهُ بِخِلاَفِ الوَلَدِ والصُّوفِ، وَلَوْ قَبَضَهُ المُشْتَرِى ضَمِنَ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ إلا لِبَيِّنَةٍ وَحَلَفَ فى غَيْرِهِ لَقَدْ ضَاعَ وَما فَرَّطَ إلا أَنْ يُظْهِرَ كَذِبُهُ الأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ وَالْقِيمَةِ إِنْ كَانَ الخِيَارُ لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَحْلِفَ مَا فَرَّطَ فالثَّمَنُ كَأَنْ كَانَ الخِيَارُ لَهُ، وَلَوِ اشْتَرَى أَحَدَ كَثَوْبَيْنِ وَقَبَضَهُمَا لِيَخْتَارَ فَادَّعَى ضَيَاعَهُمَا ضَمِنَ وَاحِدًا

مِنْهُمَا فَقَطْ بِالثَّـمَنِ كَانَ فِيمَا يَخْتَـارُهُ بِخِيَارٍ أَوَّلاً وَضَيَاعُ وَاحِدٍ، فَفِى الخِـيَارِ مَعَهُ ضَمِنَ نِصْفَهُ وَلَهُ اخْتِيَارُ البَاقِى، وَفِى الاخْتِيَارِ فَقَطْ لَزِمَهُ النِّصْفُ مِنْ كُلٍّ كَانْقِضَاءِ مُدَّتِهِ بِلا ضَيَاعٍ، وَلَوِ انْقَضَتْ فِى الخِيَـارِ مَعَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَىْءٌ، وَالثَّانِى مَا وَجَبَ لِعَدَمِ مَشْرُوطٍ فِيهِ غَرَضٌ وَلَوْ حُكْمًا، كَمُنَادَاةٍ كَطَبْخٍ وَخِيَاطَةٍ وَثُيُوبَةٍ لِيَمِينٍ يَجِدُهَا بِكْرًا أَوْ لِنَقْصِ الْعَادَةُ السَّلاَمَةُ مِنْهُ كَغِشَاوَةٍ وَعَوَرٍ وَظُفْرٍ وَعَرَجٍ وَخِصَاءٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَعُسْرٍ وَبَخَرٍ وَزِنًا وَشُـرْبٍ وَزُعَرٍ وَزِيَادَةِ سِنٍّ وَجُذَامٍ وَلَوْ بِأَصْلٍ أَوْ جُنُونِهِ بِطَبْعٍ لا بِمَسِّ جِنٍّ وَسُقُوطِ سِنٍّ مِنْ مُقَدَّمٍ أَوْ رَائِعَةٍ وَإِلا فَبِأَكْثَرَ وَشَيْبٍ بِهَا لا بِغَيْرِهَا إِلا أَنْ يَكْثُرَ وَبَوْلٌ بِفَرْشٍ فِى وَقْتٍ يُنْكَرُ إِنْ ثَبَتَ حُـصُولُهُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَإِلا حَلَفَ إِنْ آلَتْ عِنْدَ أَمِينٍ وَتَخَنُّثُ عَـبْدٍ، وَفُحُـولَةِ أَمَةٍ اشْتَهَـرَتْ بِذَلِكَ، وَكَرَهَصٍ وَعَثَـرٍ وَحَرَنٍ وَعَدَمِ حَمْلٍ مُعْتَادٍ وَلاَ رَدَّ بِكَيٍّ لَمْ يَنْقُصْ؛ وَلاَ بِتُهْمَةٍ بِكَسَرِقَةٍ ظَهَرَتِ الْبَرَاءَةُ مِنْهَا، وَلا بِمَا لا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلا بِغَيْـرِ كُسُوسِ خَشَبٍ وَفَسَادِ جَوْزٍ وَنَحْـوِهِ، وَمُرِّ قِثَّاءٍ إِلا لِشَرْطٍ وَلا قِـيمَةَ، وَلا بِعَـيْبٍ قَلَّ بِدَارٍ وَرَجَعَ بِقِيمَـةِ مَا لَهُ بَالٌ مِنْهُ فَقَطْ كَـصَدْعِ جِدَارٍ بِغَيْرِ وَاجِهَتِهَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا مِنْهُ وَإِلا فَكَثِيرٌ كَعَدَمِ مَنْفَعَةٍ مِنْ مَنَافِعِهَا، وَكُلُّ مَا نَقَصَ الثُّلُثَ فَلَهُ الرَّدُّ، كَسُوءِ جَارِهَا، وَكَثْرَةِ بَقِّهَـا وَنَمْلِهَا، وَكَشُؤْمِهَا وَجُنُبِهَا، وَإِنِ ادَّعَى الرَّقِـيقُ حُرِّيَّةً لَمْ يُصَـدَّقْ وَلا يَحْرُمُ لَكِنَّهُ عَـيْبٌ يُرَدُّ بِهِ إِنِ ادَّعَاهَا قَـبْلَ ضَمَانِ المُشْـتَرِى ثُمَّ إِنْ بَاعَ بَيَّنَ مُطْلَقًا، وَالتَّغْرِيرُ الفِعْلِىُّ كَـالشَّرْطِ كَتَلْطِيخِ ثَوْبِ عَبْدٍ بِـمِدَادٍ وَتَصْرِيَةِ حَيَـوَانٍ، وَيُرَدُّ إِنْ حَلَبَهُ بِصَاعٍ مِنْ غَالِبِ الْقُـوتِ، وَحَرُمَ رَدُّ اللَّبَنِ كَغَيْـرِهِ بَدَلاً عَنْهُ لاَ إِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ عَيْبِ التَّصْرِيَةِ أَوْ قَـبْلَ حَلْبِهَا، وَإِنْ حُلِبَتْ ثَالِثَةً، فَإِنْ حَصَلَ الاخْتِبَارُ بِالثَّـانِيَةِ فَرِضًى وَإِلا فَلَهُ الثَّالِثَةُ، وَحَلَفَ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ الرِّضَى وَلا رَدَّ إِنْ عَلِمَ، وَعَلَى الْبَـائِعِ بَيَـانُ مَا عَلِمَـهُ وَتَفْصِـيلُهُ أَوْ إِرَاءَتُهُ لَهُ وَلا يَحْمِلُهُ وَإِلا فَـمُدَلِّسٌ، وَلا يَنْفَعُـهُ التَّبَرِّى مِـمَّا لَمْ يَعْلَمْ إِلا فِى الرَّقِيقِ خَـاصَّةً إِنْ طَالَتْ إِقَامَـتُهُ عِنْدَهُ، وَلا إِنْ زَالَ إِلا أَنْ يُحْتَمَلَ عَـوْدُهُ، وَلا إِنْ أَتَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى كَـرُكُوبٍ، وَاسْـتِعْـمَالِ دَابَّةٍ، وَلُبْسٍ وَإِجَـارَةٍ وَرَهْنٍ وَلَوْ بِزَمَنِ الخِصَـامِ

بخلاف مَا لاَ يَنْقُصُ كَسُكْنَى دَار زَمَنَهُ، وكَسُكُوت طَالَ بلاَ عُذْر، وَحَلَفَ إِنْ سَكَتَ فِى كالْيَوْمِ لا أَقَلَّ لاَ كَمُسَافِرٍ ولَهُ الرُّكُوبُ كَحَاضِرٍ تعَذَّرَ عَلَيْه قَوْدُهَا أَوِ الرَّدُّ، ولاَ إِنْ فَاتَ حِسًّا كَهلاَكٍ أَوْ ضَيَاعٍ أَوْ حُكْمًا ككتَابَةٍ وَتدْبيرٍ وبَيْعٍ وَحَبْسٍ وَصَدَقَة وتعَيَّنَ الأَرْشُ فَيُقَوَّمُ سَالمًا ومَعيبًا، ويُؤْخَذُ منَ الثَّمَنِ النِّسْبَةُ بخلاَف إِجَارَة وإِعَارَة ورَهْنٍ، فَيُوقَفُ لخلاَصه ويُرَدُّ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ كَعوْده لَهُ بعَيْبٍ أَوْ فَلَسٍ أَوْ فَسَاد، أَوْ بملْك مُسْتَأنَف كَبَيْعٍ أَوْ هبَة أَوْ إِرْث ولَو بَاعَهُ لبَائعه بمثْلِ الثَّمَنِ أَوْ بأَكْثَرَ، وقَدْ دَلَّسَ فَلاَ رُجُوعَ وَإِلا رُدَّ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْه وبأَقَلَّ كَمُلَ، ولا عَلَى حَاكمٍ وَوَارث بيِّنَ رَقيقًا فقَطْ، بيعَ كَدَيْنٍ ولَمْ يَعْلَمَا بالْعَيْب، وَإِنْ حَدَثَ بالمَبِيعِ عَيْبٌ مُتَوَسِّطٌ كَعَجَف وعَمًى وعَور، وعَرَجٍ، وَشَلَلٍ، وتَزْويجِ رَقيقٍ، وَافْتضَاضِ بكْرٍ فَلَهُ التَّمَاسُكُ وَأَخْذُ الْقَديمِ وَالرَّدُّ، ودَفْعُ الْحَادث يقومُ صَحيحًا ثُمَّ بكُلٍّ إِلا أَنْ يَقْبَلَهُ الْبَائعُ بالحَادث فكَالْعَدَمِ كالْقَليلِ كَوَعَك ورَمَد وصُدَاع، وقَطْعِ ظُفْرٍ وَخَفيف حُمَّى ووَطْء ثَيِّبٍ وقَطْعِ شَفَة كَنصْفَيْنِ أَوْ كَقَميصٍ إِنْ دَلَّسَ، وَالمُخْرِجُ عَنِ المَقْصُود مُفيتٌ كَتَقْطِيعِ غَيْرٍ مُعْتَاد وكبَرِ صَغيرٍ وهَرَمٍ إِلا أَنْ يَهلكَ بعَيْبِ التَّدْليس، أَوْ بسَمَاوِيٍّ زمَنَهُ كَموْته فى إبَاقه فَالثَّمَنُ، والْقَوْلُ للمُشْتَرِى إِنَّهُ مَا رآهُ ولا رَضىَ به ولا يَمينَ إِلا أَنْ يُحقِّقَ عَلَيْه الدَّعْوَى أَو أَقَرَّ بأَنَّهُ قَلَّبَ، وللْبَائعِ أَنَّهُ ما أَبقَ عنْدَهُ كَذَلكَ لإِبَاقه بالْقُرْبِ إِذ الْقَولُ لَهُ فى الْعَيْبِ وفى قدَمه إِلا أَنْ تَشْهَدَ الْعَادَةُ للْمُشْتَرِى وَحَلَفَ مَنْ لَمْ يَقْطَعْ بصدْقه وَإِن ابْتَاعَ مُقوَّمًا مُعَيَّنًا مُتعَدِّدًا فى صَفْقَة فَظَهرَ عَيبٌ ببَعْضه فَلَهُ رَدُّهُ بحصَّته منَ الثَّمَنِ إِنْ لَمْ يكُنْ سلْعَةً وَإِلا فَفى قيمَتها إِلا أَنْ يَكُونَ المَعيبُ الأَكْثَرَ والسَّالمُ بَاقيًا فالْجَميعُ كَأَحَد مُزْدوجَيْنِ أَوْ أُمًّا ووَلَدهَا، ولا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بالأَقَلِّ إِن اسْتَحَقَّ الأَكْثَر بخلاَف المَوْصُوف وَالمثْليِّ، فَإِنْ كَانَ درْهمَان وَسلْعَةٌ تُسَاوى عَشَرَةً بثَوْبٍ، فَاستَحقَّت السِّلْعَةُ وفَاتَ الثَّوْبُ فَلَهُ قيمَةُ الثوْب بكَمَاله وردُّ الدِّرْهَمَيْنِ، وجَازَ رَدُّ أَحَد المُبْتَاعَيْنِ دُونَ صَاحبِه وعَلَى أَحَد الْبَائعَيْنِ، وَالْغَلَّةُ للْمُشْتَرِى للْفَسْخِ لا الوَلَدُ والثَّمرَةُ المُؤَبَّرَة

والصُّوفُ التَّامُّ كَشُفْعَة واسْتِحْقَاق وتَفْلِيسٍ وفَسَاد ودَخلَتْ فى ضَمَان الْبَائِع إنْ رَضِىَ بِالْقَبْضِ وإنْ لَمْ يَقْبِضْ أَوْ ثَبَتَ عِنْدَ حَاكِمٍ وإنْ لَمْ يَحْكُمْ ولا رَدَّ بغَلَط إنْ سُمِّىَ بِاسْمٍ عَامٍّ ولا بِغَبْنٍ ولَوْ خَالَفَ الْعَادَةَ إلا أَنْ يَسْتَسْلِمَ بأَنْ يُخْبِرَهُ بِجَهْلِه، ولَهُ الرَّدُّ فى عُهْدَة الثلاث بِكُلِّ حَادث إلا أَنْ يُسْتَثْنَى عَيْبٌ مُعَيَّنٌ، وعَلَى البَائِع فيها النَّفَقَةُ ولَهُ الأَرْشُ كَالمَوهُوبِ إلا أَنْ يُسْتَثْنَى مَالُهُ، وفى عُهْدَة السَّنَة بِجُذَامٍ أَوْ بَرَصٍ أَو جُنُونٍ بِطَبْعٍ أَوْ مَسِّ جِنٍّ لا بِكَضَرْبِه إنْ شَرَطَا أَو اعْتِيدَ أَوْ سَقَطَتَا بِكَعِتْقٍ وَبِإِسْقَاطِهِمَا زَمَنَهُمَا وابْتِدَاؤُهُمَا أَوَّلَ النَّهَارِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ لا مِنَ الْعَقْد، وانْتَقَلَ الضمَانُ إلَى الْمُشْتَرِى بِالْعَقْد الصَّحيحِ اللازِمِ إلا فِيمَا فِيه حَقُّ تَوْفِيَة مِنْ مَكيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُود، فَعَلَى الْبَائِع لِقَبْضه واسْتَمَرَّ بِمِعْيَارِه ولَوْ تَوَلاَّهُ الْمُشْتَرِى وَالأُجْرَةُ عَلَيْه، بِخلافِ الْقَرْضِ فَعَلَى الْمُقْتَرِض، وإلا المَحْبُوسَةَ للثَّمَنِ أَو الْغَائِبِ فَبِالْقَبْضِ كالْفَاسد، وإلا المُوَاضَعَةَ فبرُؤْيَة الدَّم، وإلا الثِّمَارَ فَبالأَمْنِ مِنَ الجَائحَة، وإلا عُهْدَةَ الثَّلاث فَبِانْتِهَائها، والْقَبْضُ فى ذى التَّوْفِيَة باسْتِيفَاء مَا كِيلَ أَوْ عُدَّ أَوْ وُزِنَ مِنْهُ وَفِى العَقَارِ بالتَّخْلِيَة وفى دَارِ السُّكْنَى بالإخْلاء وفى غَيْرِه بالْعُرْف، وتَلَفُ المَبِيعِ وَقْتَ ضَمَان الْبَائِعِ بِسَمَاوِىٍّ مُبْطِلٌ، وتَلَفُ بَعْضِه، أَو اسْتِحْقَاقُهُ كَعَيْبٍ بِه، وحَرُمَ التَّمَسُّكُ بالأَقَلِّ إلا المِثْلِىَّ، وخُيِّرَ مُشْتَرٍ إنْ غيبَ بَائِعٌ أَوْ عِيبَ أَو اسْتُحِقَّ بَعْضٌ شَائِعٌ وإنْ قَلَّ وإتْلافُ الْمُشْتَرِى قَبْضٌ والْبَائِعِ والأَجْنَبِىِّ يُوجِبُ الْغُرْمَ كَتَعْيِيبِه، وجَازَ الْبَيْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ إلا طَعَامَ المُعَاوَضَة وَلَوْ كَرِزْقِ قَاضٍ وَجُنْدِىٍّ إنْ أَخَذَ بِكَيْلٍ لاَ جُزَافًا إلا كَوَصِىٍّ لِيَتِيمَيْه، وَجَازَ إقْرَاضُهُ أَوْ وَفَاؤُهُ عَنْ قَرْضٍ ولِمُقْتَرِضٍ بَيْعُهُ كَصَدَقَة وَلَوْ مُرَتَّبَةً مِنْ بَيْتِ المَال وَإقَالَةٌ مِنْ جَميعه وكَذَا مِنْ بَعْضه إلا إذَا كَانَ الثَّمَنُ لاَ يُعْرَفُ بعينه وغَابَ عَلَيْه الْبَائِعُ إنْ وَقَعَتْ بالثمَن، وإنْ تَغَيَّرَ سوقُهُ لا بَدَنُهُ لا بِمثْله إلا الْعَيْنَ فَلَهُ دَفْعُ مثْلهَا وإنْ حَاضرَةً، والإقَالَةُ بَيْعٌ إلا فى طَعَامِ المُعَاوَضَة والشُّفْعَة والمُرَابَحَة وتَوْليَةٌ فيه وشَرِكَةٌ إنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ عَنْكَ، واسْتَوَى عَقْدَاهُمَا فيهمَا وإنْ أَشْرَكَتْهُ حُملَ عنْدَ الإطْلاق عَلَى

النِّصْفُ، وَإِنْ سَأَلَ ثَالِثٌ شِرْكَتَهُمَا فَلَهُ الثُّلُثُ وهكذَا، وَلَوْ وَلَّيْتَهُ مَا اشْتَرَيْتَ جَازَ إِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ وَلَهُ الْخِيَارُ، وَإِنْ عَلِمَ بِأَحَدِ العِوَضَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِالآخَرِ فَكَرِهَ فَذَلِكَ لَهُ، والأَضْيَقُ صَرْفٌ فَإِقَالَةُ طَعَامٍ، فَتَوْلِيَةٌ وَشَرِكَةٌ فِيهِ، فَإِقَالَةُ عَرْضٍ، وَفَسْخُ دَيْنٍ فِى دَيْنٍ فَبَيْعُهُ بِهِ فَابْتِدَاؤُهُ.

فصل: المُرَابَحَةُ: وَهِىَ بَيْعُ مَا اشْتَرَى بِثَمَنِهِ وَرِبْحٌ عُلِمَ جَائِزَةٌ وَلَوْ عَلَى عِوَضٍ مَضْمُونٍ، وَحُسِبَ إِنْ أَطْلَقَ رِبْحُ مَا لَهُ عَيْنٌ قَائِمَةٌ كَصَبْغٍ وَطَرْزٍ وَقَصٍّ وَخِيَاطَةٍ وَفَتْلٍ وَكَمْدٍ وَتَطْرِيَةٍ، وَأَصْلِ مَا زَادَ فِى الثَّمَنِ كَأُجْرَةِ حَمْلٍ وَشَدٍّ وَطَىٍّ اعْتِيدَ أُجْرَتُهَا، وَكِرَاءِ بَيْتٍ لِلسِّلْعَةِ فَقَطْ وَإِلا فَلا إِنْ بَيَّنَ أَوْ قَالَ عَلَىَّ رِبْحُ الْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا لَهُ الرِّبْحُ مِنْ غَيْرِهِ وَزِيدَ عُشْرُ الأَصْلِ، وَفِى رِبْحِ الْعَشَرَةِ اثْنَىْ عَشَرَ خُمُسُهُ، فَإِنْ أَبْهَمَ كَقَامَتْ عَلَىَّ بِكَذَا، أَوْ قَامَتْ بِشَدِّهَا وَطَيِّهَا بِكَذَا، وَلَمْ يُفَصِّلْ فَلَهُ الفَسْخُ إِلا أَنْ يَحُطَّ الزَّائِدَ وَرِبْحَهُ، وَتَحَتَّمَ الحَطُّ فِى الفَوَاتِ، وَوَجَبَ تَبْيِينُ مَا يُكْرَهُ وَمَا نَقَدَهُ وَعَقَدَهُ، والأَجَلِ وَطُولِ زَمَانِهِ، والتَّجَاوُزِ عَنْ زَيْفٍ أَوْ نَقْصٍ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بَلَدِيَّةً، أَوْ مِنَ التَّرِكَةِ والرُّكُوبِ واللُّبْسِ والتَّوْظِيفِ، وَلَوِ اتَّفَقَتِ السِّلَعُ إِلا مِنْ سَلَمٍ، فَإِن غَلِطَ بِنَقْصٍ وَصُدِّقَ أَوْ ثَبَتَ فَلِلْمُشْتَرِى الرَّدُّ أَوْ دَفْعُ مَا تَبَيَّنَ وَرِبْحُهُ، فَإِنْ فَاتَتْ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَرِبْحِهِ وَدَفْعِ القِيمَةِ يَوْمَ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَنْقُصْ عَنِ الْغَلَطِ وَرِبْحِهِ، وَإِنْ كَذَبَ لَزِمَ المُبْتَاعَ إِنْ حَطَّهُ وَرِبْحَهُ، وَإِلا خُيِّرَ كَأَنْ غَشَّ، فَإِنْ فَاتَتْ فَفِى الْغِشِّ الأَقَلُّ مِنَ الثَّمَنِ والقِيمَةِ مَا لَمْ تَزِدْ عَلَى الْكَذِبِ وَرِبْحِهِ، والمُدَلِّسُ هُنَا كَغَيْرِهِ.

فصل: يَتَنَاوَلُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ الأَرْضَ وَتَنَاوَلَتْهُمَا وَالبَذْرَ لا الزَّرْعَ ولا مَدْفُونًا بَلْ لِمَالِكِهِ إِنْ عُلِمَ وَإِلا فَلُقَطَةٌ أَوْ رِكَازٌ ولا الشَّجَرُ ثَمَرًا مُؤَبَّرًا أَوْ مُنْعَقِدًا كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ إِلا لِشَرْطٍ كَمَالِ الْعَبْدِ وَالخِلْفَةِ وَإِنْ أُبِّرَ النِّصْفُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، والدَّارُ: الثَّابِتَ كَبَابٍ وَرَفٍّ وَسُلَّمٍ سُمِّرَ وَرَحًى مَبْنِيَّةٍ، والعَبْدُ: ثِيَابَ مِهْنَتِهِ وَأُلْغِىَ شَرْطُ عَدَمِهَا، كَشَرْطِ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ وَلا مَالِيَّةٍ وَعَدَمُ عُهْدَةِ الإِسْلامِ والمُوَاضَعَةِ

وَالجَائِحَةُ، أَوْ إِنْ لَمْ يَأْت بِالثَّمَنِ لِكَذَا فَلاَ بَيْعَ، وَصَحَّ بَيْعُ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ إِنْ بَدَا صَلاَحُهُ أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِهِ إِنْ نَفَعَ وَاحْتِيجَ لَهُ لا عَلَى التَّبْقِيَةِ أَوِ الإِطْلاَقِ وَبُدُوُّهُ فِى بَعْضٍ كَافٍ فِى جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَاكُورَةً وَكَفَى فِيهَا لاَ بَطْنٍ ثَانٍ بِطِيبِ أَوَّلٍ وَهُوَ الزَّهْوُ، وَظُهُورُ الحَلاَوَةِ وَالتَّهَيُّؤُ لِلنُّضْجِ، وَفِى ذِى النَّوْرِ بِانْفِتَاحِهِ وَفِى البُقُولِ بِإِطْعَامِهَا، وَفِى البَطِّيخِ بِكَالاصْفِرَارِ، وَفِى الحَبِّ يُبْسُهُ وَمَضَى بَيْعُهُ إِنْ أُفْرِكَ بِقَبْضِهِ، وَلِلْمُشْتَرِى بُطُونٌ نَحْوَ مَقْثَأَةٍ وَيَاسِمِينٍ، وَلا يَجُوزُ لأَجَلٍ بِخِلاَفِ مَا لاَ يَنْتَهِى فَيَتَعَيَّنُ الأَجَلُ، وَجَازَ لِمُعْرٍ وَقَائِمٍ مَقَامَهُ اشْتِرَاءُ ثَمَرَةٍ أَعْرَاهَا تَيَبَّسَ بِخَرْصِهَا مِنْ نَوْعِهَا، وفى الذِّمَّةِ عَلَى التَّعْجِيلِ إِنْ لَفَظَ بِالْعَرِيَّةِ وَبَدَا صَلاَحُهَا وَالمُشْتَرِى خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَدُونَ، وَقَصْدَ المَعْرُوفِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ، وَلَكَ شِرَاءُ ثَمَنِ أَصْلٍ لِغَيْرِكَ فِى حَائِطِكَ بِخَرْصِهِ لِقَصْدِ المَعْرُوفِ فَقَطْ، وَبَطَلَتْ بِمَانِعٍ قَبْلَ حَوْزِهَا بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ، وَزَكَاتُهَا وَسَقْيُهَا عَلَى المُعْرِى وَكَمُلَتْ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الثِّمَارِ وَلَوْ كَمَوْزٍ وَمَقَاثِئَ وَإِنْ بِيعَتْ عَلَى الجَدِّ، أَوْ مِنْ عَرِيَّتِهِ، أَوْ مَهْرًا إِنْ أَصَابَتِ الثُّلُثَ وَأُفْرِدَتْ بِالشِّرَاءِ أَوْ أُلْحِقَ أَصْلُهَا بِهَا لاَ عَكْسُهُ، أَوْ مَعَهُ، وَاعْتُبِرَ قِيمَةُ مَا أُصِيبَ مِنْ بُطُونٍ وَنَحْوِهَا إِلا مَا بَقِىَ فِى زَمَنِهِ، وَلا يُسْتَعْجَلُ وَإِنْ تَعَيَّبَتْ فَثُلُثُ الْقِيمَةِ، وَهِىَ مَا لا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ مِنْ سَمَاوِىٍّ أَوْ جَيْشٍ، وَفِى السَّارِقِ خِلاَفٌ وَتُوضَعُ مِنَ الْعَطَشِ وَإِنْ قَلَّ كَالْبُقُولِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحَانِ وَالْقُرْطِ وَالقَضْبِ وَوَرَقِ التُّوتِ وَالْفُجْلِ وَنَحْوِهَا وَلَزِمَ المُشْتَرِىَ الْبَاقِى وَلَوْ قَلَّ وَإِنِ انْتَهَى طِيبُهَا فَلا جَائِحَةَ كَالقَصَبِ الحُلْوِ وَيَابِسِ الحَبِّ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهَا فَقَوْلُ الْبَائِعِ، وَفِى قَدْرِ المُجَاحِ فَالمُشْتَرِى.

فصلٌ: إِنِ اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ فِى جِنْسِ ثَمَنٍ أَوْ مُثْمَنٍ أَوْ نَوْعِهِ حَلَفَا وَفُسِخَ مُطْلَقًا وَرَدَّ قِيمَتَهَا فِى الْفَوَاتِ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَفِى قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ الأَجَلِ أَوِ الرَّهْنِ أَوِ الْحَمِيلِ فَفِى الْقِيَامِ حَلَفَ وَفُسِخَ بِحُكْمٍ أَوْ تَرَاضٍ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَنُكُولِهِمَا وَقُضِىَ لِلْحَالِفِ وَبَدَا الْبَائِعُ، وَإِنْ فَاتَتْ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِى بِيَمِينٍ إِنْ أَشْبَهَ كَالتَّجَاهُلِ فِى الثَّمَنِ، وَإِنْ مِنْ وَارِثٍ وَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ فِى الفَوَاتِ، وَحَلَفَ عَلَى نَفْىِ دَعْوَى خَصْمِهِ

وتَحْقيقِ دَعْواهُ، وفى انْتهاءِ الأجَلِ فَالقَوْلُ لمُنْكِرِ الانتهاءِ بيَمينه إنْ أشْبَهَ، فإنْ لمْ يُشْبِهَا حلَفَا وَفُسِخَ وَرُدَّ فى الْفَوَاتِ القِيمَةُ، وفى أصْله فالقَوْلُ لمنْ وافَقَ العُرفَ وإلا تحالفَا وفُسِخَ فى القيامِ وصُدِّقَ المشترِى بيمينٍ إنْ فَاتَتْ وفى قَبْضِ الثمنِ أَوِ السِّلْعَةِ فالأصْلُ بَقَاؤُهُما إلا لعُرْفٍ، ومنْهُ طُولُ الزَّمَنِ وإشْهَادُ المُشْتَرِى بِبَقَاءِ الثَّمَنِ مُقْتَضٍ لقَبْضِ الثَّمَنِ ولَهُ تَحْليفُ البَائعِ إنْ قَرُبَ منَ الإشْهَادِ كالعَشَرَةِ لا الشَّهْرِ كإشْهَادِ البَائعِ بقَبْضِه ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَهُ، وَإنِ ادَّعَى مُشْتَرٍ بَعْدَ إشْهَاده بِدَفْعِ الثَّمَنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ فَالْقَوْلُ لهُ فى كالعَشَرَةِ، وَللبائعِ فى كَالشَّهْرِ بِيَمينٍ فيهمَا وفى البَتِّ فَلمُدَّعيه كَمُدَّعِى الصِّحَّة إنْ لَمْ يَغْلِبِ الْفَسَادُ، وَالمُسْلَمُ إلَيْه إنْ فَاتَ رَأْسُ المَالِ بيَدِه كَالمُشْتَرِى يُقْبَلُ قَوْلُهُ إنْ أشْبَهَ فَإنْ لَمْ يُشْبِهَا حلَفَا وفُسِخَ إلا فى قَدْرِ المُسْلَمِ فيه فَسَلَمٌ وَسَطٌ وفى مَوْضِعَه، فالقَوْلُ لمُدْعِى مَوْضِعِ الْعَقْد وَإلا فالْبَائعُ، وَإنْ لَمْ يُشْبِهْ وَاحِدٌ حلَفَا، وَفُسِخَ كَفَسْخِ ما يُقْبَضُ بِكالثَّمَنِ، وَجَازَ ببَلَدِ كَذَا وَقُضِىَ بِسُوقِهَا وَإلا فَفِى أَى مكانٍ منْهَا.

باب: السَّلَمُ بَيْعُ مَوْصُوفٍ مُؤَجَّلٍ فى الذِّمَّة بغَيْرِ جنسه، وَشَرْطُهُ حُلُولُ رَأْسِ المَالِ وجازَ تأْخيرُهُ ثلاثًا ولوْ بشَرْط وفَسدَ بتأخُّرٍ عنهَا ولَوْ بلا شَرط إنْ كَانَ عَيْنًا وَجازَ بلا شَرطٍ إنْ كان لا يُغَابُ عَلَيْه كَحيوَانٍ لتَعيُّنِه ولَوْ لأجَلِ السَّلَمِ، وكُرِهَ إنْ كانَ يُغَابُ عَلَيْه مثْليًّا أَوْ عرْضًا إنْ لَمْ يَحْضُرِ الْعَرْضُ أَوْ يَكِلِ الطَّعَامَ، وبِمَنْفَعَة مُعَيَّنٍ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَلَوِ انْقَضَتْ بَعْدَ أَجَله وبجزَاف وَبخيَارٍ فى الثَّلاث إنْ لَمْ يُنْقَدْ وَرَدِّ زائفٍ وَعَجلَ وَإلا فَسَدَ مَا يُقَابلُهُ فَقَطْ، وأنْ لا يكُونَا طعَامَيْنِ ولا نَقْدَيْنِ ولا شَيْئًا فى أَكْثَرَ منْهُ أَوْ أَجْوَدَ كَالْعَكْسِ إلا أَنْ تَخْتَلفَ المَنْفَعَةُ كَفَأْرَة الْحُمرِ فى الأعْرَابيَّة، وسَابِقِ الخَيْلِ فى الحوَاشِى، وَجَمَلٍ كَثيرِ الْحَملِ أوْ سَابِقٌ فى غَيْرِه وقُوَّة البَقَرَة، وكَثْرَةَ لَبَنِ الشَّاة إلا الضَّأْنَ عَلَى الأصَحِّ، وكَصَغيرَيْنِ فى كَبيرٍ وَعَكْسه، أَوْ صَغيرٍ فى كَبيرٍ وعَكْسه إنْ لَمْ يُؤَدِّ إلى المُزَابَنَة بِطُولِ الزَّمَانِ بخلاف صَغيرِ الآدَمىِّ وَالْغَنَمِ وَطَيْرِ الأكْلِ، وكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَليظٍ فى غَيْرِه، وَسَيْفٍ قَاطِعٍ

فى أَكْثَرَ دُونَهُ، وَكَطَيْرٍ عُلِّمَ أَوْ آدَمِيٍّ بِكَنَسْجٍ وَطَبْخٍ إِلا السَّهْلَةَ كَالْكِتَابَةِ وَالْحِسَابِ وَالْغَزْلِ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهَايَةَ فَكَالْجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَقَارَبَت الْمَنْفَعَةُ كَرَقِيقِ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَلا عِبْرَةَ بِالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ وَلا بِالْبَيْضِ، وَأَنْ يُؤَجَّلَ بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ كَنِصْفِ شَهْرٍ، وَجَازَ بِنَحْوِ الْحَصَادِ وَاعْتُبِرَ الْمُعْظَمُ وَالأَشْهُرُ بِالأَهِلَّةِ، وَتُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ ثَلاثِينَ وَإِلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ وَفِيهِ بِوَسَطِهِ عَلَى الأَصَحِّ إِلا إِذَا شَرَطَ قَبْضَهُ بِبَلَدٍ فَيَكْفِى مَسَافَةُ الْيَوْمَيْنِ إِنْ شَرَطَا الْخُرُوجَ وَخَرَجَا حِينَئِذٍ بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ، وَأَنْ يَكُونَ فِى الذِّمَّةِ لا فِى مُعَيَّنٍ، وَأَنْ يُضْبَطَ بِعَادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمَّانِ وَالْبَيْضِ وَقِيسَ بِخَيْطٍ أَوْ بِحَمْلٍ جِرْزَةٍ فِى كَقَصِيلٍ لا بِفَدَّانٍ أَوْ بِالتَّحَرِّى، كَنَحْوِ كَذَا أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَفَسَدَ بِمِعْيَارٍ مَجْهُولٍ وَأَنْ تُبَيَّنَ الأَوْصَافُ الَّتِى تَخْتَلِفُ بِهَا الأَغْرَاضُ عَادَةً مِنْ نَوْعٍ وَصِنْفٍ وَجَوْدَةٍ وَرَدَاءَةٍ وَبَيْنَهُمَا، وَاللَّوْنُ فِى الآدَمِىِّ وَالثَّوْبِ وَالْعَسَلِ وَمَكَانِ الْحُوتِ وَالثَّمَرِ وَنَاحِيَتِهِمَا وَالْقَدْرُ وَفِى الْحَيَوَانِ السِّنُّ وَالذُّكُورَةُ وَالأُنُوثَةُ وَالْقَدُّ فِى الْبُرِّ السَّمْرَاءِ وَالْمَحْمُولَةُ وَالْجِدَّةُ وَالْمِلْءُ وَضِدُّهُمَا، وَفِى الثَّوْبِ الرِّقَّةُ وَالطُّولُ وَالْعَرْضُ وَضِدُّهَا، وَفِى الزَّيْتِ الْمُعْصَرُ مِنْهُ وَنَاحِيَتُهُ وَفِى اللَّحْمِ السِّمَنُ وَالذُّكُورَةُ وَضِدُّهُمَا، وَكَوْنُهُ رَاعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا، أَوْ مِنْ جَنْبٍ أَوْ رَقَبَةٍ، وَفِى كُلِّ شَىْءٍ مِنْ لُؤْلُؤٍ أَوْ مَرْجَانٍ أَوْ زُجَاجٍ أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ مَطْبُوخٍ مَا يَحْصُرُهُ وَيُمَيِّزُهُ، وَحُمِلَ فِى الْجَيِّدِ وَالرَّدِىءِ عَلَى الْغَالِبِ وَإِلا فَالْوَسَطُ، وَأَنْ يُوجَدَ عِنْدَ حُلُولِهِ غَالِبًا، فَلا يَصِحُّ فِيمَا لا يُمْكِنُ وَصْفُهُ كَتُرَابِ مَعْدِنٍ وَلا جُزَافٍ وَأَرْضٍ وَدَارٍ وَنَادِرِ الْوُجُودِ وَإِنِ انْقَطَعَ مَا لَهُ إِبَّانٌ خُيِّرَ الْمُشْتَرِى فِى الْفَسْخِ وَالْبَقَاءِ إِنْ لَمْ يَأْتِ الْقَابِلَ فَلا فَسْخَ، وَإِنْ قَبَضَ الْبَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ إِلا أَنْ يَرْضَيَا بِالْمُحَاسَبَةِ، وَجَازَ قَبْلَ الأَجَلِ قَبُولُهُ بِصِفَتِهِ فَقَطْ كَقَبْلِ الْمَحَلِّ إِنْ حَلَّ وَلَمْ يَدْفَعْ كِرَاءً وَلَزِمَ بَعْدَهُمَا، وَجَازَ أَجْوَدُ وَأَدْنَى لا أَقَلُّ إِلا أَنْ يُبْرِئَهُ مِنَ الزَّائِدِ وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَإِنْ قَبْلَ الأَجَلِ إِنْ عَجَّلَ، وَكَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ غَيْرَ طَعَامٍ وَرَأْسِ الْمَالِ فِيهِ لا بِذَهَبٍ، وَرَأْسُ الْمَالِ وَرِقٌ وَعَكْسُهُ وَلا بِطَعَامٍ وَرَأْسُ الْمَالِ طَعَامٌ، وَلا يَلْزَمُ دَفْعُهُ وَلا قَبُولُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ

وَلَوْ خَفَّ حَمْلُهُ، وَجَازَ شِرَاءٌ مِنْ دَائِمِ الْعَمَلِ كَخَبَّازٍ جُمْلَةً مُفَرَّقَةً عَلَى أَوْقَاتٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ قِسْطًا مُعَيَّنًا بِكَذَا، وَهُوَ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَدُمْ فَسَلَمٌ، كَاسْتِصْنَاعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ إِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْعَامِلُ أَوِ الْمَعْمُولُ مِنْهُ، وَإِنِ اشْتَرَى الْمَعْمُولَ مِنْهُ وَاسْتَأْجَرَهُ وَجَازَ إِنْ شَرَعَ كَشِرَاءِ نَحْوِ تَوْرٍ لِيَكْمُلَ بِخِلافِ ثَوْبٍ لِيَكْمُلَ إِلا أَنْ يُكْثِرَ الْغَزْلَ عِنْدَهُ.

بابٌ: الْقَرْضُ إِعْطَاءُ مُتَمَوَّلٍ فِى عِوَضٍ مُمَاثِلٍ فِى الذِّمَّةِ لِنَفْعِ الْمُعْطَى فَقَطْ وَهُوَ مَنْدُوبٌ، وَإِنَّمَا يُقْرَضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ إِلا جَارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ وَرُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَفُوتَ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْبَةٍ ظُنَّ وَطْؤُهَا فِيهَا أَوْ تَغَيُّرُ ذَاتٍ فَالْقِيمَةُ لا الْمِثْلُ وَحَرُمَ هَدِيَّتُهُ كَرَبِّ الْقِرَاضِ وَعَامِلِهِ وَالْقَاضِى وَذِى الْجَاهِ إِلاَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ مِثْلُهَا، أَوْ يَحْدُثَ مُوجِبٌ وَرُدَّتْ فَإِنْ فَاتَتْ فَالْقِيمَةُ وَبَيْعُهُ مُسَامَحَةً وَفَسَدَ إِنْ جَرَّ نَفْعًا، كَعَيْنٍ كُرِهَتْ إِقَامَتُهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَعُمُومِ الْخَوْفِ وَمُلِكَ بِالْعَقْدِ، وَلا يَلْزَمُ رَدُّهُ إِلا بِشَرْطٍ أَوْ عَادَةٍ كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ إِلاَّ الْعَيْنَ وَرَدُّ مِثْلِهِ أَوْ عَيْنِهِ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَجَازَ أَفْضَلُ بِلا شَرْطٍ، وَاشْتِرَاطُ رَهْنٍ وَحَمِيلٍ.

فَصلٌ: الْمُقَاصَّةُ مُتَارَكَةُ مَدِينَيْنِ بِمُتَمَاثِلَيْنِ عَلَيْهِمَا كُلٌّ مَا لَهُ فِيمَا عَلَيْهِ وَتَجُوزُ فِى دَيْنَىِ الْعَيْنِ مُطْلَقًا إِنِ اتَّحَدَا قَدْرًا وَصِفَةً حَلاًّ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوَّلاً أَوِ اخْتَلَفَا صِفَةً أَوْ نَوْعًا إِنْ حَلاًّ أَوْ قَدْرًا وَهُمَا مِنْ بَيْعٍ وَحَلاًّ وَإِلاَّ فَلاَ، وَالطَّعَامَانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ وَمُنِعَا مِنْ بَيْعٍ مُطْلَقًا كَأَنِ اخْتَلَفَا مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ إِنِ اخْتَلَفَا صِفَةً أَوْ قَدْرًا أَوْ لَمْ يَحِلاَّ وَإِلاَّ جَازَتْ وَنَفْىِ الْعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا إِنِ اتَّحَدَا نَوْعًا وَصِفَةً، أَوِ اخْتَلَفَا وَحَلاًّ أَوِ اتَّفَقَا أَجَلاً.

بابٌ: الرَّهْنُ مُتَمَوَّلٌ أُخِذَ تَوَثُّقًا بِهِ فِى دَيْنٍ لاَزِمٍ أَوْ صَائِرٍ إِلَى اللُّزُومِ، وَرُكْنُهُ عَاقِدٌ وَمَرْهُونٌ وَمَرْهُونٌ بِهِ، وَصِيغَةٌ كَالْبَيْعِ وَلَوْ بِغَرَرٍ كَآبِقٍ وَثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا، أَوْ كِتَابَةِ مُكَاتَبٍ، وَخِدْمَةِ مُدَبَّرٍ وَاسْتَوْفَى مِنْهُمَا، فَإِنْ رُقَّ فَمِنْهُ، أَوْ غَلَّةِ نَحْوِ دَارٍ أَوْ جُزْءٍ مُشَاعًا، وَجَازَ الْجَمِيعُ إِنْ كَانَ الْبَاقِى لِلرَّاهِنِ، وَلَهُ اسْتِئْجَارُ جُزْءِ شَرِيكِهِ وَيَقْبِضُهُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ، وَجَازَ رَهْنُ فَضْلَتِهِ بِرِضَى الأَوَّلِ وَحَازَهُ لَهُ وَلا

يَضْمَنُهُ، فَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا أَوَّلا قُسم إِنْ أَمْكَنَ بِلا ضَرَرٍ وَإِلا بِيعَ وَقَضيَا، وَأُمٌّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ وحَازَهُمَا المُرْتَهِنُ، وَمُستَأجِرٍ وَمُسَاقٍ وَحَوزُهُمَا الأوَّلُ كَافٍ وَمِثْلِيٍّ وَلَوْ عَيْنًا إِنْ طَبَعَ عَلَيْه أَوْ كَانَ تَحْتَ أَمِينٍ وَدَيْنٍ وَلَوْ عَلَى المُرْتَهِنِ وَالمُسْتَعَارِ لِلرَّهْنِ، وَرَجَعَ صَاحِبُهُ بِقِيمَتِه أَوْ بِثَمَنِه إِنْ بِيعَ، وَضَمِنَ إِنْ رَهَنَهُ فِى غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فيه، فَلِرَبِّه أَخْذُهُ إِنْ وَجَدَهُ قَائمًا وإِلا فَقِيمَتُهُ، وَلَوْ كَانَ مِمَّا لا يُغَابُ عَلَيْه أَوْ هَلَكَ بِبَيِّنَة، وَمِنْ مُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ وَوَلِيِّ مَحْجُورٍ لِمَصْلَحَة لا مِنْ كَأَحَدِ وَصِيَّيْنِ وَلَزِمَ بِالْقَوْلِ وَلا يَتمُّ إِلا بِالْقَبْضِ وَالغَلَّة لِلرَّاهِنِ وَتَوَلاهَا المُرْتَهِنُ لَهُ بِإِذْنِه وَبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنَافٍ كَأَنْ لا يَقْبِضَهُ، أَوْ لا يَبِيعَهُ عِنْدَ الأجَلِ وَيَجْعَلَهُ فِى فَاسِدٍ إِلا أَنْ يَفُوتَ، فَفِى عِوَضِه أَوْ فِى قَرْضٍ جَدِيدٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ وَاخْتَصَّ بِه الجَدِيدُ، وَبِمَانِعٍ كَمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ فَلَسِه قَبْلَ حَوْزِه، وَلَوْ جَدَّ المُرْتَهِنُ فِيه وَبِإِذْنِه فِى وَطْءٍ أَوْ سُكْنَى أَوْ إِجَارَةٍ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِنْ فَاتَ بِنَحْوِ عِتْقٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ فِى بَيْعٍ وَسَلَّمَهُ وَبِإِعَارَةٍ مُطْلَقَة، وَإِلا فَلَهُ أَخْذُهُ كَأَنْ عَادَ لِرَاهِنِه اختيَاراً إِلا أَنْ يَفُوتَ بِعِتْقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ قِيَامِ الْغُرَمَاءِ وَغَصْبًا فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ وَطِئَ بِلا إِذْنٍ فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وعَجَّلَ المَلِيُّ الدَّيْنَ أَوْ قِيمَتَهَا وَإِلا بَقِيَتْ فَتُبَاعُ لَهُ، وَالْقَوْلُ لِطَالِبِ حَوْزِه عِنْدَ أَمِينٍ وفِى تَعْيِينِه نَظَرُ الحَاكِمِ، وَإِنْ سَلَّمَهُ بِلا إِذْنٍ لِلرَّاهِنِ ضَمِنَ الدَّيْنَ أَوِ الْقِيمَةَ، وَلِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَهَا، وَجَازَ حَوْزُ مُكَاتَبِ الرَّاهِنِ وَأَخِيه لا مَحْجُورِه، وَارْتِهَانٌ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَعَلَى مَا يَلْزَمُ بِعَمَلٍ أَوْ جَهَالَة أَوْ مِنْ قِيمَةٍ لا فِى نَجْمِ كِتَابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَانْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ وَجَنِينٌ، وَفَرْخُ نَخْلٍ لا ثَمَرَةٍ وَلَوْ طَابَتْ وَلا بَيْضٍ وَمَالُ عَبْدٍ وَغَلَّةٌ إِلا لِشَرْطٍ، وَجَازَ شَرْطُ مَنْفَعَة عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ فَقَطْ، وَعَلَى أَنْ تُحْسَبَ مِنَ الدَّيْنِ مُطْلَقًا، ولا يُقْبَلُ مِنْهُ بَعْدَ المَانِعِ أَنَّهُ حَازَ قَبْلَهُ وَلَوْ شَهِدَ لَهُ الأمِينُ إِلا بِبَيِّنَة عَلَى التَّحْوِيزِ أَوِ الحَوْزِ عَلَى الأوْجَه وَمَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِه إِنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ وَإِلا فَهَلْ يَمْضِى وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْنًا أَوْ لا؟ قَوْلانِ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ بَاعَهُ بِمِثْلِ الدَّيْنِ فَأَكْثَرَ، وَهُوَ عَيْنٌ أَوْ عَرْضٌ مِنْ قَرْضٍ وَإِلا فَلَهُ الرَّدُّ، وَإِنْ أَجَازَ تَعَجَّلَ مُطْلَقًا كَمِثْلِه وَهُوَ

عَرْضٌ مِنْ بَيْعٍ وَمُنِعَ عَبْدٌ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ الْمَرْهُونَةِ مَعَهُ، وَحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ بِلا إِذْنٍ وَإِلا فَلا وَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ بِلا وَلَدٍ حَمَلَتْ أَوْ لا، وَلِلأَمِينِ بَيْعُهُ إِنْ أُذِنَ لَهُ وَلَوْ فِى الْعَقْدِ كَالْمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ لَمْ آتِ بِالدَّيْنِ، وَإِلا فَبِإِذْنِ الْحَاكِمِ، وَإِلا مَضَى وَبَاعَ الْحَاكِمُ إِنِ امْتَنَعَ، وَإِنْ قَالَ الأَمِينُ بِعْتُهَا بِمِائَةٍ وَسَلَّمْتُهَا لَكَ، فَأَنْكَرَ الْمُرْتَهِنُ ضَمِنَ الأَمِينُ وَرَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِى الذِّمَّةِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ وَلَيْسَ رَهْنًا فِيهَا بِخِلافِ الضَّالَّةِ إِلا أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِهَا، أَوْ يَقُولَ عَلَىَّ إِنَّ نَفَقَتَكَ فِيهِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى نَحْوِ شَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بِالنَّفَقَةِ، وَلا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الإِنْفَاقِ، وَلَوِ اشْتَرَطَ فِى الْعَقْدِ وَضَمِنَ مُرْتَهِنٌ إِنْ كَانَ بِيَدِهِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَمْ تَقُمْ عَلَى هَلاكِهِ بَيِّنَةٌ، وَلَوِ اشْتَرَطَ الْبَرَاءَةَ فِى غَيْرِ مُتَطَوَّعٍ بِهِ، أَوْ عَلِمَ احْتِرَاقَ مَحَلِّهِ إِلا بِبَقَاءٍ وَإِلا فَلا، وَلَوِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ إِلا أَنْ تُكَذِّبَهُ الْبَيِّنَةُ، وَحَلَفَ مُطْلَقًا لَقَدْ بَاعَ أَوْ تَلِفَ بِلا تَفْرِيطٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْضِعَهُ، وَإِنِ ادَّعَى رَدَّهُ لَمْ يُقْبَلْ وَاسْتَمَرَّ الضَّمَانُ إِنْ قُبِضَ الدَّيْنُ أَوْ وُهِبَ إِلا أَنْ يُحْضِرَهُ أَوْ يَدْعُوَهُ لأَخْذِهِ فَقَالَ دَعْهُ عِنْدَكَ، وَلَوْ قَضَى بَعْضَ الدَّيْنِ أَوْ أَسْقَطَ، فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيمَا بَقِىَ إِلا أَنْ يَتَعَدَّدَ الرَّاهِنُ أَوِ الْمُرْتَهِنُ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِى نَفْىِ الرَّهْنِيَّةِ، وَلَوِ اخْتَلَفَا فِى مَقْبُوضٍ فَقَالَ الرَّاهِنُ عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ حَلَفَا وَوُزِّعَ كَأَنْ نَكَلا كَالْحَمَالَةِ وَفِى قِيمَةِ تَالِفٍ تَوَاصَفَاهُ ثُمَّ قُوِّمَ، فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ تَجَاهَلا فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ وَهُوَ كَالشَّاهِدِ فِى قَدْرِ الدَّيْنِ لا الْعَكْسِ إِلَى قِيمَتِهِ مَا لَمْ يَفُتْ فِى ضَمَانِ الرَّاهِنِ، فَإِنْ شَهِدَ لِلْمُرْتَهِنِ حَلَفَ وَأَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلِلرَّاهِنِ فَكَذَلِكَ وَغَرِمَ مَا أَقَرَّ بِهِ وَإِلا حَلَفَا وَأَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ لَمْ يَغْرَمِ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ، وَاعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْحُكْمِ إِنْ بَقِىَ وَإِلا فَيَوْمُ الارْتِهَانِ عَلَى الأَرْجَحِ.

بَابٌ: الْفَلَسُ إِحَاطَةُ الدَّيْنِ بِمَالِ الْمَدِينِ، وَالتَّفْلِيسُ الأَعَمُّ قِيَامُ ذِى دَيْنٍ حَلَّ عَلَى مَدِينٍ لَيْسَ لَهُ مَا يَفِى بِهِ فَلَهُ مَنْعُهُ مِنْ تَبَرُّعِهِ، وَإِعْطَاءُ كُلِّ مَا بِيَدِهِ لِبَعْضٍ أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ الأَجَلِ، وَإِقْرَارُهُ لِمُتَّهَمٍ، وَتَزَوُّجُهُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَحَجَّةُ الضَّرُورَةِ،

وَسَفَرُهُ لا رَهْنٌ، وَنَفَقَةُ عَبْدٍ، وَأُضْحِيَةٌ بِالمعْرُوفِ وَلَهُ رَفْعُهُ لِلْحَاكِمِ فَيَحْكُمُ بِخَلْعِ مَالِهِ لِغُرَمَائِهِ حَضَـرَ أَوْ غَابَ وَهُوَ الأخصُّ إِنْ حَلَّ الدَّيْنُ، وَطَلَبَهُ الْبَعْضُ وَلَوْ أَبَى غَيْرُهُ، وزَادَ عَلَى مَالِهِ أَوْ بَقِىَ مَا لا يَفِى بِالمُؤَجَّلِ وَأَلَدَ فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مَالِىٍّ إِلا فِى ذِمَّتِهِ كَخُلْعٍ، وَطَلاقٍ، وَقِصَاصٍ، وَعَفْوٍ، وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ وَتَبِعَـهَا مَالُهَا، وَإِنْ كَثُرَ وَحَلَّ بِهِ، وَبِالمَوْتِ مَا أُجِّلَ إِلا لِشَرْطٍ، وَإِنْ قَامَ لَهُ شَاهِدٌ بِدَيْنٍ فَنَكَلَ حَلَفَ كُلٌّ كَهُوَ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَلَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ، وَقُبِلَ إِقْرَارُهُ لِغَيْرِ مُتَّهَمٍ عَلَيْهِ بِالمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِهِ وَثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرَارٍ لا بِبَيِّـنَةٍ وَهُوَ فِى ذِمَّتِهِ وَتَعْـيِينُهُ الْقِرَاضَ وَالْوَدِيعَةَ إِنْ قَامَتْ بَيِّـنَـةٌ بِأَصْلِهِ وَقَوْلُ صَانِعٍ مُطْلَقًا وَبَاعَ مَالَهُ بِحَضْرَتِهِ بِالاسْتِقْصَاءِ وَالْخِيَارِ ثَلاثًا وَلَوْ كُتُبًا احْتَاجَ لَهَا أَوْ ثِيَابَ جُمُعَتِهِ إِنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهَا وَأُوجِرَ رَقِيقٌ لا يُبَاعُ عَلَيْهِ بِخِلافِ أُمِّ وَلَدِهِ لا آلَةِ صَنْعَتِهِ وَلا يَلْزَمُ بِتَكَسُّبٍ، وَاسْتِشْفَاعٍ وَعَفْوٌ لِلدِّيَةِ وَانْتِزَاعُ مَالِ رَقِيقِهِ وَمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَعُـجِّلَ بَيْعُ مَا خِيفَ فَسَـادُهُ أَوْ تَغَيُّرُهُ وَالْحَيَوَانِ بِالـنَّظَرِ وَاسْتُوْنِىَ بِعَقَارِهِ كَـالشَّهْرَيْنِ وَقُسِمَ بِنِسْـبَةِ الدُّيُونِ وَلا يُكَلَّفُونَ أَنْ لا غَرِيمَ غَـيْرُهُمْ بِخِلافِ الْوَرَثَةِ وَاسْـتُوْنِىَ بِهِ إِنْ عُـرِفَ بِالدَّيْنِ فِى المَوْتِ فَـقَطْ وَانْفَكَّ حَجْـرُهُ بِلا حُكْمٍ فَيُـحْجَرُ عَـلَيْهِ أَيْضًا إِنْ حَـدَثَ مَالٌ وَلا يَدْخُلُ أَوَّلٌ مَعَ آخَـرَ فِى دَيْنٍ حَدَثَ عَنْ مُعَامَلَةٍ بِخِلافِ نَحْوِ إِرْثٍ، وَجِنَايَةٍ وَكَذَا إِنْ مَكَّنَهُمْ فَبَاعُوا وَاقْتَسَمُوا فَدَايَنَ غَيْرَهُمْ وَقُوِّمَ مَا خَالَفَ النَّقْدَ يَوْمَ الْقِسْمَةِ وَاشْـتَرَى لِرَبِّهِ مِنْهُ بِمَا يَخُصُّهُ وَجَازَ أَخْذُ الثَّمَنِ إِلا لِمَانِعٍ وَحَاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِصَـدَاقِهَا وَبِمَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَـا كَالمَوْتِ بِخِلافِ نَفَقَتِهَـا عَلَى الْوَلَدِ فَفِى الذِّمَّةِ إِلا لِقَرِينَةِ تَبَرُّعٍ وَإِنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أَوِ اسْـتُحِقَّ مَبِيعٌ وَإِنْ قَبْلَ فَلَسِهِ رَجَعَ عَلَى كُلٍّ بِمَـا يَخُصُّهُ كَوَارِثٍ أَوْ مُوصًى لَهُ عَلَى مِثْـلِهِ وَإِنِ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ أَوْ عَلِـمَ بِهِ الْوَارِثُ وَأَقْبَضَ رَجَعَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ هُوَ عَـلَى الغَرِيمِ وَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الغَرِيمِ وَإِنْ طَرَأَ عَلَى وَارِثٍ قَسَمَ رَجَعَ عَلَيْهِ وَأُخِذَ مَلِىٌّ عَنْ مُعْدِمٍ مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَـا قَبَضَ وَتُرِكَ لَهُ قُوتُهُ وَالنَّفَقَـةُ الْوَاجِبَةُ عَلَيْهِ لِكَزَوْجَـةٍ إِلَى ظَنِّ يُسْرِهِ وَكِسْوَتُهُمْ كُلٌّ دَسْتًا مُـعْتَادًا بِخِلافِ مُسْتَغْرِقِ الذِّمَّةِ بِالظُّلْمِ فَـمَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَحُبِسَ لِثُبُوتِ عُسْـرِهِ إِنْ جُهِلَ حَالُهُ إِلا أَنْ يَأْتِىَ بِحَمِيلٍ وَغَرِمَ إِنْ لَمْ يَأْتِ

بِه إلا أَنْ يُثْبِتَ عُسْرَهُ أَوْ ظهرَ مَلاؤُه إنْ تفَالَس فَإنْ وَعَدَ بالْقَضَاء وَسَأَلَ تَأْخِيرَ نَحْوَ الْيَوْمَيْنِ أُجِيبَ إنْ أَعْطَى حَمِيلاً بالمَال وَإلا سُجِنَ كَمَعْلُومِ المَلاءِ وأُجِّلَ لِبَيْعِ عَرْضَهِ إنْ أَعْطَى حميلاً به وَلَهُ تحْلِيفُهُ على عدمِ النَّاضِّ وَإنْ عَلِمَ بِهِ جُبِرَ على دَفْعِهِ وَلَوْ بالضَّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ أُخرَى فإنْ أَثْبَتَ عُسْرَهُ بِشَهَادَةِ بَيِّنَةٍ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ ولا باطِنٌ، وَحَلَفَ كَذَلِكَ أُنْظِرَ لِمَيْسَرَةٍ، وَرُجِّحَتْ بَيِّنَةُ المَلاءِ، وأُخْرِجَ المَجْهولُ إنْ طَالَ حَبْسُهُ بالاجْتهاد، وَحُبِسَت النِّسَاءُ عندَ أَمينَةٍ أَوْ ذَاتِ أَمِينٍ وحُبِسَ الْجَدُّ، والْوَلَدُ لأبيهِ لا العَكْسَ كاليَمِينِ إلا الْمُنْقَلِبَةَ أَو المُتَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ غَيْرِه، ولا يَخْرُجُ لعِيَادَةِ قَرِيبٍ كَأَبِيهِ وَلا جُمُعَةٍ وعِيد، وَعَدُوٍّ إلا لِخَوْفِ تَلَفِه فَمَكَانٌ آخَرُ، وللْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مَالِه المُحوزِ عَنْهُ فِى الفَلَسِ لا الموْتِ وَلَوْ مَسْكُوكًا إنْ لَمْ يُفْدِه الغُرَمَاءُ وَلَوْ بِمَالِهِمْ، وَلَمْ يَنْتَقِلْ بِكَطَحْنِ حِنْطَةٍ، وَتَسْمِينِ زُبْدٍ وتَفْصِيلِ شُقَّةٍ، وذَبْحٍ، وتَتَمُّرِ رُطَبٍ وخَلْطٍ بِغَيْرِ مِثْلٍ، وعَمَلِ الخَشَبَةِ بابًا بخلافِ تَعْيِيبِهَا بِسَمَاوِيٍّ مِنَ المُشْتَرى فَلَهُ أَخْذُهَا، ولا أَرْشَ لَهُ كَأَجْنَبِيٍّ، وعَادَتْ لِهَيْئَتِهَا، وإلا فَنِسْبَةُ نَقْصِهَا، ولَهُ رَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قُبِضَ، وأَخْذُهَا وأَخْذُ البَعْضِ، وحَاصَّ بالفَائِتِ، وأَخْذُهَا مَعَ وَلَدٍ حَدَثَ أَوْ صُوفٍ تَمَّ حِينَ البَيْعِ، أَوْ ثَمَرَةٍ أُبِّرَتْ، وَإلا فَلِلْمُفْلِسِ كالْغَلَّةِ، والصَّانِعُ أَحَقُّ وَلَوْ بِمَوْتٍ بِمَا بِيَدِه وَإلا فلا كأَجِيرِ رَعْيٍ وَنَحْوِهِ المُكْتَرِى بالمُعَيَّنَةِ كَغَيْرِهَا إنْ قُبِضَتْ وَلَوْ أُدِيرَتْ وَرَبُّهَا أَحَقُّ بالمَحْمُولِ وَإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إلا إذَا قَبَضَهُ رَبُّهُ وَطَالَ وَالمُشْتَرِى بِسِلْعَةٍ فُسِخَ بَيْعُهَا لِفَسَادِه وبِثَمَنِهَا إنْ وجَدَهُ.

بابٌ: سَبَبُ الْحَجْرِ فَلَسٌ وَجُنُونٌ وَصِبًا وَتَبْذِيرٌ وَرِقٌّ وَمَرَضٌ وَنِكَاحٌ بِزَوْجَةٍ فَالْمَجْنُونُ للإفَاقَةِ وَالصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ رَشِيدًا فِى ذِى الأبِ وَفَكِّ الْوَصِىِّ وَالْمُقَدَّمِ وَزِيدَ فِى الأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ بِهَا وشَهَادَةُ العُدُولِ بِحِفْظِهَا وَلِلْوَلِىِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ بِمُعَاوَضَةٍ وَإلا تَعَيَّنَ كَإقْرَارٍ بِدَيْنٍ أَوْ إتْلافٍ وَلَهُ إنْ رَشَدَ وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ رُشْدِه أَوْ وَقَعَ صَوَابًا إلا كَدِرْهَمٍ لِعَيْشِهِ وَضَمِنَ مَا أَفْسَدَ فِى الذِّمَّةِ إنْ لَمْ يُؤَمَّنْ وَإلا فَلا إلا أَنْ يَصُونَ بِهِ مَالَهُ فالأقَلَّ فِى مَالِه إنْ كَانَ وَبَقِىَ وَصَحَّتْ وَصِيَّتُهُ إنْ لَمْ يَخْلِطْ

والسَّفِيهُ كَذَلِكَ إلا طَلاقَهُ واسْتِلْحاقَ نَسَب وَنَفْيَهُ وعتقَ مُسْتَوْلَدَته وقصاصًا وعفوًا وإقرارًا بعقوبة فيلزمه بخلاف المجنون وتصرف الذكر قبل الحجر ماض بخلاف الصبى والأنثى إلا أن يدخل بها زوج ويطول كسبع وبعده مردود والولى الأب وله البيع مطلقًا ثم وصيه وإن بعد ولا يبيع العقار إلا لسبب وبينة وليس له هبة الثواب فالحاكم عند فقدهما أو لمن طرأ عليه الجنون والسفه بعد رشده وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما يبيع وأنه الأولى والتسوق وعدم إلغاء زائد والسداد فى الثمن والتصريح بأسماء الشهود لا حاضن كجد وأخ وعمل بإمضاء اليسير، والسفه التبذير بصرف المال فى معصية كخمر وقمار وفى معاملة بغبن فاحش بلا مصلحة أو فى شهوات على خلاف عادة مثله أو بإتلافه هدرًا ويتصرف الولى بالمصلحة فله ترك شفعة وقصاص فيسقطان ولا يعفو مجانًا ولا يبيع عقار يتيم إلا لحاجة بينة أو غبطة أو لخوف عليه من ظالم أو لكونه موظفًا أو حصة أو قلة غلته أو بين ذميين أو جيران سوء أو فى محل خوف أو لإرادة شريكه بيعًا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له مال والبيع أولى، فيستبدل له خلافه، وحجر على رقيق مطلقًا إلا بإذن فى تجارة ولو فى نوع كوكيل مفوض، وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويعتق برضى سيده وأخذ قراض ودفعه وتصرف فى كهبة لا تبرع ولغير مأذون قبول بلا إذن، ولا يتصرف والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده، وإن مستولدة أو هبة ونحوها لا غلة وأرش جرحه ورقبته، وعلى مريض مرضًا ينشأ الموت عنه عادة وإن لم يغلب كسل وقولنج وحمى قوية، وحامل ست، ومحبوس لقتل أو لقطع خيف الموت منه، وحاضر صف القتال، لا نحو رمد وجرب وملجج ببحر، ولو حصل الهول فى تبرع زاد على ثلثه كنكاح وخلع لا تداويه ومعاوضة مالية، ووقف تبرعه إلا بمال مأمون وهو العقار، فإن مات فمن الثلث وإلا مضى الجميع ونجز فى المأمون الثلث، فإن صح فالباقى، وعلى زوجة

لِزَوْجِهَا وَلَوْ عَبْدًا فِى زَائِد عَلَى ثُلُثِهَا وَلوْ بِكَفَالَة وَهُوَ مَاضٍ حَتَّى يَرُدَّ فَيَمْضِى إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى بَانَتْ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَعَبْد حَتَّى عَتَقَ وَمَدِينٍ ثُمَّ وَفَّى فَلَهُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِنْ تَبرَّعَتْ بِزَائِد عَلَى الثُّلُثِ، وَلَيْسَ لَهُ تَبرُّعٌ بَعْدَ الثُّلُثِ إِلا أَنْ يَبْعُدَ كَنِصْفِ سَنَة وَإِلا فَلَهُ الردُّ.

بابٌ: الصُّلْحُ جَائِزٌ عَنْ إِقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ وَسُكُوتٍ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلى حَرَامٍ، وَهُوَ عَلَى غَيرِ المُدَّعَى بِهِ بَيْعٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْفَعَةً وَإِلا فَإِجَارَةٌ وَعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ وَإِبْرَاءٌ، فَيَجُوزُ عَنْ دَيْنٍ بِمَا يُبَاعُ بِهِ، وَعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ وَعَكْسِهِ إِنْ حَلاَّ وَعُجِّلَ، وَعَنْ عَرَضٍ أَوْ طَعَامٍ غَيْرِ المُعَاوَضَةِ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ طَعَامٍ مُخَالِف نَقْدًا كَمِائَة دِينَار وَدِرْهَمٍ عَنْ مِائَتَيْهِمَا، وَعَلَى الاقْتِدَاءِ مِنْ يَمِينٍ لاَ بِثَمَانِيَة نَقْدًا عَنْ عَشَرَة مُؤَجَّلَة وَعَكْسِهِ، وَلا بِدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ مُؤَجَّلَة وَعَكْسِهِ: لِضَعْ وَتَعَجَّلْ وَحُطَّ الضَّمَانَ وَأَزِيدُكَ وَالصَّرْفُ المُؤَخَّرُ، وَلا عَلَى تَأْخِيرِ مَا أَنْكَرَ عَلَى الأَرْجَحِ وَلا بِمَجْهُولٍ وَلا يَحِلُّ لِلظَّالِمِ، فَلَوْ أَقَرَّ بَعْدَهُ أَوْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْهَا أَوْ بَعُدَتْ جِدًّا، وَأَشْهَدَ أَنَّهُ يَقُومُ بِهَا وَلَوْ لَمْ يُعْلِنْ أَوْ وَجَدَ وَثِيقَةً بَعْدَهُ أَوْ يُقِرَّ سِرًّا فَقَطْ، فَأَشْهَدَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ صَالَحَ فَلَهُ نَقْضُهُ لا إِنْ عَلِمَ بِبَيِّنَة وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ قَالَ عِنْدِى وَثِيقَةٌ فَقِيلَ لَهُ ائْتِ بِهَا فَادَّعَى ضَيَاعَهَا وَصَالَحَ، وَعَنْ إِرْثِ كَزَوْجَة مِنْ عَرَضٍ وَوَرِقٍ وَذَهَبٍ بِذَهَبٍ قَدْرَ مَورِثِهَا مِنْهُ فَأَقَلَّ، أَوْ زَائِد بِدِينَارٍ مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ إِنْ قَلَّتِ الدَّرَاهِمُ أَوِ الْعُرُوضُ التِى تَخُصُّهَا عَنْ صَرْفِ دِينَارٍ، وَلا مِنْ غَيْرِهَا مُطْلَقًا إِلا بِعَرَضٍ إِنْ عُرِفَ جَمِيعُهَا، وَحَضَرَ وَأَقَرَّ المَدِينُ وَحَضَرَ وَإِلا عَنْ دَرَاهِمَ وَعَرَضٍ تُرِكَا بِذَهَبٍ عِنْدَهُ كَبَيْعٍ وَصَرْفٍ، وَعَنِ الْعَمَدِ بِمَا قَلَّ وَكَثُرَ، وَلِذِى دَيْنٍ مَنْعُهُ مِنْهُ، وَإِنْ صَالَحَ أَحَدَ وَلِيَّيْنِ فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ، وَسَقَطَ الْقَتْلُ كَدَعْوَاهُ الصُّلْحَ فَأَنْكَرَ، وَإِنْ صَالَحَ وَارِثٌ وَإِنْ عَنْ إِنْكَارٍ فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ كَحَقٍّ لِشَرِيكَيْنِ فِى كِتَابٍ أَوَّلا إِلا أَنْ يَشْخَصَ أَحَدُهُمَا وَيُعْذَرُ لَهُ فِى الْخُرُوجِ أَوِ التَّوْكِيلِ فَيَمْتَنِعُ أَوْ يَكُونَ بِكِتَابَيْنِ وَإِنْ صَالَحَ عَلَى عَشَرَة مِنْ خَمْسِينَ فَلِلآخَرِ أَوْ

أَخْذُ خمْسَة منْهَا ويَرْجعُ بِخَمْسَةٍ وأَرْبَعينَ، وَالآخرُ بِخمسَةٍ ولا رُجُوعَ إِنِ اخْتَارَ مَا عَلَى الْغَرِيمِ وإِنْ عدمَ.

بابٌ: الحوالَةُ: صَرْفُ دَيْنٍ عَنْ ذمَّة المَدِينِ بمثْله إِلَى أُخْرَى تَبْرَأُ بهَا الأولَى، ورُكْنُهَا مُحِيلٌ ومُحَالٌ عَلَيْه وبه وَصِيغَةٌ تَدُلُّ، وَصحَّتُهَا رَضَى الأوَّلَيْنِ فَقَطْ، وثُبُوتُ دَيْنٍ لازمٍ عَلَى الثَّالث، وإِنْ عَلمَ بعدَمه وشَرَطَ الْبرَاءَةَ صَحَّ، وَهِى حَمَالَةٌ، وَحُلُولُ المُحَال به فقَطْ، وتَساوى الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وَصفَةً، وأَنْ لا يكُونَ طَعَامَيْنِ منْ بَيْعٍ، فَيَتَحوَّلُ حَقُّهُ عَلَى المُحَال عَلَيْه ولا رُجُوعَ، وإِنْ عَلمَ أَوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ الحقَّ إلا أَنْ يَعْلَمَ بذَلكَ المُحِيلُ فقَطْ وحَلَفَ عَلَى نَفْيه إِنْ ظَنَّ به العلمَ، والقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إِنِ ادَّعَى عَلَيْه نَفْىَ الدَّيْنِ عَنِ المُحَالِ عَلَيْه أَوِ الوكَالَةَ أَوِ السَّلَفَ.

بابٌ: الضَّمَانُ: الْتزَامُ مُكَلَّف غيْرِ سَفيه دَيْنًا عَلَى غَيْره أَوْ طَلَبُهُ من عَلَيْه لمَنْ هُوَ لَهُ بمَا يَدُلُّ عَلَيْه، وَشَرْطُ الدَّينِ لُزُومُهُ، ولوْ فى المَآل كَجُعْلٍ لا كتَابَة إلا إِذَا شُرِطَ تَعْجيلُ الْعتْق ولَزِمَ أَهْلَ التَّبَرُّعِ كذى رقٍّ أَذنَ لَهُ سيِّدُهُ وَلَوْ مُكَاتبًا أَوْ مأْذُونًا وَإلا صحَّ فَقَطْ واتُّبِعَ بِهِ إِنْ عَتَقَ إِنْ لَمْ يُسْقطْهُ السَّيِّدُ أَوْ وزوجَةٌ ومَرِيضٌ بِثُلُث، وَجَازَ ضَمَانُ الضَّامنِ، ودَاينْ فُلانًا ولَزمَ فِيمَا ثَبَتَ إِنْ كَانَ ممَّا يُعَاملُ به مثْلُهُ، ولَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ المُعَامَلَة بخلاف احْلفْ وأَنَا أَضمنُهُ، وبغَيْرِ إِذْنِ المَضْمُون كأَدَائه عَنْهُ رفْقًا لا عَنَتًا فَيُرَدُّ كَشرَائه، ورَجَعَ بمَا أَدَّى ولَوْ مُقَوَّمًا إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ، وَجَازَ لَهُ الصُّلْحُ بمَا جَازَ لِلْمَدِينِ ورَجَعَ بالأقَلِّ منْهُ ومنْ قيمَة مَا صَالَحَ به، ولا يُطَالَبُ إِنَ تَيَسَّرَ الأخْذُ منْ مَال المَدينِ ولَوْ غَائبًا، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ أَخْذَ أَيِّهمَا شَاءَ أَوْ تَقْديمَهُ، أَوْ ضَمنَ فى الحَالات السِّتِّ، والْقَولُ لَهُ فى مَلائه، ولَهُ طَلَبُ الْمُسْتَحقِّ بتَخْليصه وطَلَبُ الْغَرِيمِ بالدَّفْعِ عنْدَ الأجَلِ لا بتَسْليم المَال إِلَيْه وَضمنَهُ إِنِ اقْتَضَاهُ لا أَرْسَلَ به، وَعُجِّلَ بِموْته ورَجَعَ وَارِثُهُ بَعْدَ الأجَلِ أَوْ موْت الْغَرِيمِ إِنْ تركَهُ، وبَطَلَ إِنْ فَسَدَ مُتَحمَّلٌ به، أَوْ فَسَدَتْ كَبجُعْلٍ وإِنْ ضمَانَ مَضْمُونه إلا أَنْ يَشْتَرِيَا شَيْئًا أَوْ يَستَلمَا فى شَىْءٍ بَيْنَهُمَا أَوْ يَقْتَرِضَا، لِلْعمَلِ، وَإِنْ تعَدَّدَ حُمَّلا

وَلَمْ يَشْتَرِطْ حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ أُتْبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ فَقَطْ، إلا أَنْ يَقُولَ أَيُّكُمْ شِئْتَ آخُذُ بِحَقِّى فَلَهُ أَخْذُ جَمِيعِ الحَقِّ مِمَّنْ شَاءَ وَرَجَعَ الدَّافِعُ عَلَى كُلٍّ بِمَا يَخُصُّهُ إِنْ كَانُوا غُرَمَاءَ، وَإِلا فَعَلَى الغَرِيمِ كَتَرَتُّبِهِمْ، فَإِنِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَخَذَ كُلٌّ بِهِ، وَرَجَعَ بِغَيْرِ مَا أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ بِكُلِّ مَا عَلَى المُلْقَى، ثُمَّ سَاوَاهُ وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ كَثَلاثَةٍ حُمَلا بِثَلاثِ مِائَةٍ لَقِىَ رَبُّ الحَقِّ أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ، فَإِنْ لَقِىَ أَحَدُهُمَا أَخَذَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ بِخَمْسِينَ، وَضَمَانُ الْوَجْهِ التِزَامُ الإِتْيَانِ بِالغَرِيمِ عِنْدَ الأَجَلِ، وَبَرِئَ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وَإِنْ عَدِيمًا أَوْ بِسِجْنٍ أَوْ بِغَيْرِ البَلَدِ إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ، وَبِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ إِنْ أَمَرَهُ بِهِ وَحَلَّ الْحَقُّ وَإِلا أُغْرِمَ بَعْدَ تَلَوُّمٍ خَفَّ إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ كَالْيَوْمَيْنِ، ولا يَنْفَعُهُ إِحْضَارُهُ بَعْدَ الحُكْمِ لا إِنْ أَثْبَتَ عَدَمَهُ فِى غَيْبَتِهِ أَوْ مَوْتَهُ، وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ وَضَمَانُ الطَّلَبِ التِزَامُ طَلَبِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ، أَوِ اشْتَرَطَ نَفْىَ المَالِ، أَوْ قَالَ لا أَضْمَنُ إِلا وَجْهَهُ، وَطَلَبَهُ بِمَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِنْ غَابَ وَعَلِمَ مَوْضِعَهُ وَحَلَفَ مَا قَصَّرَ، ولا غُرْمَ إِلا إِذَا فَرَّطَ، وَحُمِلَ فِى مُطْلَقِ أَنَا حَمِيلٌ أَوْ غَرِيمٌ أَوْ كَفِيلٌ وَشِبْهُهُ عَلَى المَالِ عَلَى الأَصَحِّ.

بابٌ: الشَّرِكَةُ: عَقْدُ مَالِكَىْ مَالَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّجْرِ فِيهِمَا مَعًا، أَوْ عَلَى عَمَلٍ بَيْنَهُمَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا وَلَزِمَتْ بِهِ، وَصِحَّتُهَا مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرِقَيْنِ إِنِ اتَّفَقَا صَرْفًا وَوَزْنًا وَجَوْدَةً أَوْ رَدَاءَةً وَبِهِمَا مِنْهُمَا، وَبِعَيْنٍ، وَبِعَرْضٍ وَبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا، وَاعْتُبِرَ كُلٌّ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الْعَقْدِ إِنْ صَحَّتْ، وَإِلا فَيَوْمَ الْبَيْعِ كَالطَّعَامَيْنِ قَبْلَ الخَلْطِ، لا بِذَهَبٍ وَبِوَرِقٍ، ولا بِطَعَامَيْنِ وَإِنِ اتَّفَقَا، وَمَا تَلِفَ قَبْلَ الخَلْطِ وَلَوِ الحُكْمِىَّ، فَمِنْ رَبِّهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَإِلا فَمِنْهُمَا، وَمَا اشْتَرَى بِالسَّالِمِ فَبَيْنَهُمَا، وَعَلَى رَبِّ الْمُتْلَفِ ثَمَنُ حِصَّتِهِ إِلا أَنْ يَشْتَرِىَ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَهُ وَعَلَيْهِ، ولا يَضُرُّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَىْءٍ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ وَإِنْ بِنَوْعٍ فَمُفَاوَضَةٌ، وَلَهُ التَّبَرُّعُ إِنِ اسْتَأْنَفَ بِهِ، أَوْ خَفَّ كَإِعَارَةِ آلَةٍ أَوْ دَفْعِ كَفَّارَةٍ وَيُبْضِعُ وَيُقَارِضُ وَيُودِعُ لِعُذْرٍ وَإِلا ضَمِنَ، وَيُشَارِكُ فِى مُعَيَّنٍ، وَيَقْبَلُ المَعِيبَ وَإِنْ أَبَى الآخَرُ، وَيُقِرُّ بِدَيْنٍ لِمَنْ لا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبِيعَ بِدَيْنٍ لا الشِّرَاءُ بِهِ وَاسْتَبَدَّ أَخْذُ

قِرَاضٍ وَمَتْجَرٍ بِوَدِيعَةٍ بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ بِقَدْرِ الْمَالَيْنِ، وَفَسَدَ بِشَرْطِ التَّفَاوُتِ، وَرَجَعَ كُلٌّ بِمَا لَهُ عِنْدَ الآخَرِ مِنْ أَجْرِ عَمَلٍ أَوْ رِبْحٍ وَلَهُ التَّبَرُّعُ وَالْهِبَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي التَّلَفِ وَالْخُسْرِ أَوْ أَخْذُ لائِقٍ بِهِ، وَلِمُدَّعِي النِّصْفِ وَالاشْتِرَاكِ فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا إِلا لِبَيِّنَةٍ بِكَإِرْثِهِ، وَإِنْ قَالَتْ لا نَعْلَمُ تَأَخُّرَهُ عَنْهَا وَأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا، وَإِنْ بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ السِّعْرِ كَعِيَالِهِمَا إِنْ تَقَارَبَا، وَإِلا حُسِبَا كَانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا بِهَا وَإِنْ شَرَطَا نَفْيَ الاسْتِبْدَادِ فَعِنَانٌ، وَاشْتَرِ لِي وَلَكَ فَوَكَالَةٌ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا إِلا أَنْ يَقُولَ لَهُ: وَاحْبِسْهَا فَكَالرَّهْنِ، وَجَازَ وَانْقُدْ عَنِّي إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ وَأَنْقُدُ عَنْكَ إِلا لِخِبْرَةِ الْمُشْتَرِي وَأُجْبِرَ عَلَيْهَا إِنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لا لِكَسَفَرٍ أَوْ قِنْيَةٍ وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تُجَّارِهَا لا لِبَيْتٍ أَوْ زُقَاقٍ وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ إِنِ اتَّحَدَ أَوْ تَلازَمَ، وَأَخَذَ كُلٌّ بِقَدْرِ عَمَلِهِ وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ وَاشْتَرَكَا فِي الآلَةِ بِمِلْكٍ أَوْ إِجَارَةٍ، كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ وَاغْتُفِرَ التَّفَاوُتُ الْيَسِيرُ وَلَزِمَ كُلا مَا قَبِلَهُ وَضَمَانُهُ وَإِنِ افْتَرَقَا وَأُلْغِيَ مَرَضٌ كَالْيَوْمَيْنِ وَغَيْبَتُهُمَا لا إِنْ كَثُرَ.

فصلٌ: يُقْضَى عَلَى شَرِيكٍ فِيمَا لا يَنْقَسِمُ أَنْ يُعَمِّرَ أَوْ يَبِيعَ كَذِي سُفْلٍ إِنْ وَهَى وَعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ وَالسَّقْفُ، وَكَنْسُ الْمِرْحَاضِ إِلا لِعُرْفٍ لا سُلَّمٍ، وَبِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ لا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ إِلا لِقَرِينَةٍ أَوْ عُرْفٍ، وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحًى إِذَا أَبَيَا فَالْغَلَّةُ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مِنْهَا مَا أَنْفَقَ وَإِلا فَفِي الذِّمَّةِ، وَبِهَدْمِ بِنَاءٍ فِي طَرِيقٍ وَلَوْ لَمْ يَضُرَّ، وَبِجُلُوسِ بَاعَةٍ فِي أَفْنِيَةِ دُورٍ لِبَيْعٍ خَفَّ، وَلِلسَّابِقِ كَمَسْجِدٍ إِلا أَنْ يَعْتَادَهُ غَيْرُهُ، وَبِسَدِّ كَوَّةٍ حَدَثَتْ، وَلا يَكْفِي سَدُّ خَلْفِهَا، وَبِمَنْعِ دُخَانٍ كَحَمَّامٍ وَرَائِحَةٍ، كَرِيهَةٍ كَدَبْغٍ وَمُضِرٍّ بِجِدَارٍ وَإِصْطَبْلٍ وَحَانُوتٍ قُبَالَةَ بَابٍ وَلَوْ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ إِنْ حَدَثَتْ، وَبِقَطْعِ مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدَارٍ مُطْلَقًا لا مَانِعِ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ إِلا لأَنْدَرٍ، وَعُلُوِّ بِنَاءٍ وَمُنِعَ مِنَ الضَّرَرِ وَلا صَوْتٍ كَمَدٍّ وَنَحْوِهِ، وَبَابٍ بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ كَغَيْرِهَا إِنْ نُكِّبَ، وَرَوْشَنٍ وَسَابَاطٍ لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ وَلَوْ بِغَيْرِ النَّافِذَةِ

إلا لضرر بالمارَّة وصعود نخلة، وأُنذر بطلوعه بخلاف المنارة ولو قديمةً، ونُدب تمكين جارٍ من غرز خشبٍ فى جدارٍ، وإرفاقٌ بماعونٍ، وإعانة لمهمٍّ، وفتح باب لمرور.

فصل: المزارعة: الشركة فى الزرع ولزمت بالبذر ونحوه فلكلٍّ فسخها قبله، وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع بأن لا يقابلها بذرٌ ودخلا على أنَّ الربح بنسبة المخرج، وجاز التبرع بعد اللزوم وتماثل البذران نوعًا لا كقمح وشعير كأن تساويا فى الجميع، أو قابل البذر أو الأرض أو هما عملٌ أو لأحدهما الجميع إلا عمل اليد فقط إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا فتفسد كإلغاء أرض لها بالٌ وتساويا فى غيرها أو لأحدهما أرضٌ ولو رخيصةً وعمل ثم إن فسدت وعملا معًا فبينهما وتراد غيره، وإلا فللعامل إن كان له أرضٌ أو بذرٌ أو بعض كلٍّ، وعليه مثل البذر أو الأجرة ولو كانوا ثلاثةً، فالزرع لمن له شيئان تعدد أو انفرد، فلو انفرد كلٌّ بشىءٍ فبينهم.

باب: الوكالة نيابةٌ فى حقٍّ غير مشروطة بموته ولا إمارة كعقد وفسخ وأداء واقتضاء وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاث وحجٍّ لا فى يمين وصلاة ومعصية كظهار، ولا يجوز أكثر من واحد فى خصومة إلا برضا الخصم، كأن قاعده ثلاثًا إلا لعذر بما يدلُّ عرفًا لا مجرد وكلتك بل حتى يفوض أو يعين بنصٍّ أو قرينة، وله فى البيع طلب الثمن وقبضه، وفى الشراء قبض المبيع ورده بعيب إن لم يعينه موكله وطولب بالثمن وللمثمن إلا أن يصرح بالبراءة كبعثنى فلانٌ لتبيعه بخلاف لأشترى له منك، وبالعهدة ما لم يعلم المشترى إلا المفوض، وفعل المصلحة فيتعين نقد البلد ولائقٌ وثمن المثل وإلا خيِّر كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن ومخالفة مشترى عينٍ أو سوق أو زمان أو باع بأقل مما سمى أو اشترى بأكثر إلا كدينارين فى أربعين، ولزمه ما اشترى إن رده موكله ومنع توكيل كافرٍ فى بيعٍ أو شراءٍ أو تقاضٍ وعدوٍّ على عدوه وشراؤه

لنَفْسه ومَحجُوره، ولَوْ سَمَّى الثَّمَنَ وتَوكيلُهُ إلا أَنْ لا يَليقَ به أَوْ يكْثُرَ فَلا يَنْعزِلُ الثَّانى بعَزْلِ الأوَّلِ ورضَاكَ بمُخَالفَته فى سَلَمٍ إنْ دَفعَتَ لَهُ الثَّمَنَ إلا أَنْ تَعلَم بَعْدَ قَبْضِه أَوْ بَعْدَ الأجَلِ فى غَيْرِ الطَّعَامِ أَوْ فى بَيْعه بدينٍ إنْ فاتَتْ وَبيعَ الدَّيْنُ فَإنْ وَفَّى ثَمَنُهُ بالتَّسْميَةِ أَو القيمَة، وإلا أُغْرِمَ التَّمَامَ فَإنْ سَأَلَ الْغُرْمَ والصَّبْرَ ليَقْبضَهُ ويَدْفَعَ الزَّائدَ إنْ كَانَ أُجيبَ إنْ كَانَتْ قيمتُهُ قَدْرَهَا فَأَقَلَّ وَإنْ أَمَرْتَهُ أَنْ يَبيعَهَا فَأَسْلَمَهَا فى طَعَامٍ تَعيَّنَ الْغُرْمُ إنْ فَاتَتْ وَاسْتُؤْنِىَ بالطَّعَامِ لأجله فَبيعَ وغُرْمُ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةُ لَكَ وَضَمنَ إنْ أَقْبَضَ ولَمْ يَشْهَدْ أَوْ أَنْكرَ الْقَبْضَ فَشَهِدَ عَلَيْه به فَشَهدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بتَلَفه كالْمديَان وَصُدِّقَ فى دَعْوَى التَّلَف، والدَّفْعِ ولَزمَكَ غُرْمُ الثَّمَنِ إلى أَنْ يَصلَ لربِّه إلا أَنْ تَدْفَعَهُ لَهُ أَوَّلا ولأحَد الْوَكيلَيْنِ الاسْتبْدَادُ وإلا لشَرْط إنْ رُتِّبَا فَإنْ بَاعَ كُلٌّ فَالأوَّلُ وَإنْ بعْتَ وبَاعَ فَكَالْوَليَّيْنِ وَإنْ جُهلَ الزَّمَنُ اشتَرَكَا ولَكَ قَبْضُ سَلَمٍ لَكَ إنْ ثَبَتَ ببَيِّنَة، وَالْقَوْلُ لَكَ إنْ خَالَفْتَهُ فى الإذْن بلا يَمينٍ أَوْ صفَته إنْ حَلَفْتَ وَإلا حَلَفَ إلا أَنْ يَشْتَرِىَ بالثَّمَنِ، وادَّعَى أَنْ الْمُشْتَرَى هُوَ المَأْمُورُ به وَأَشْبَهَ وَحَلَفَ وَإلا حَلَفْتَ وَانْعزَلَ بمَوْت مُوكله أَوْ بعَزْله إنْ علمَ.

فصلٌ: يُؤَاخَذُ مُكلَّفٌ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْه ومُتَّهَمٌ بإقْرَاره لأهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْهُ كَرَقيقٍ بغَيْرِ مَال ومَريضٍ إلا للاطف أَوْ بقَريبٍ لَمْ يرثْ كَخَالٍ أَوْ لمَجْهُول حالُهُ إنْ ورثَهُ وَلَدٌ، أَو لأبْعَدَ مَعَ أَقْرَبَ أَوْ لزَوْجَة عُلمَ بُغْضُهُ لَهَا أَوْ جُهلَ وورِثَهُ ابْنٌ إلا أَنْ تَنْفَرِدَ بالصَّغيرِ، ومَعَ بَنَات، وعَصَبَة قَوْلان كإقْرَاره لعَاقٍّ مَعَ بَارٍّ أَوْ لوَارث مَعَ أَقْرَبَ وَأَبْعَدَ لا للْمُسَاوى بعَلَيَّ وَفى ذمَّتى وَعنْدى وَأَخَذْتُ منْكَ وَأَعْطَيْتَنى كَذَا أَو اصْبرْ عَلَيّ به أَوْ وَهَبْتَهُ لى أَوْ بعْتَهُ أَوْ وَفَّيْتُهُ لَكَ أَوْ لَيْسَتْ لى مَيْسَرَةٌ أَوْ نعَم أَوْ بَلَى أَوْ أَجَلْ جوابًا لألَيْسَ لى عنْدَكَ كَذَا لا بأُقرُّ أَوْ عَلَيَّ أَوْ عَلَى فُلان أَوْ من أَىِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُهَا، مَا أَبْعَدَكَ منْهَا أَوْ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إن اسْتَحَلَّهَا أَوْ أَعَارَنى كَذَا، أَوْ إنْ حَلَفَ فى غَيْرِ دَعْوَى، أَوْ إن شَهدَ فُلانٌ أَوْ إنْ شَاءَ أَو اشْتَرَيْتُ منْهُ خَمْرًا بأَلْف، أَوْ عَبْدًا لَمْ أَقْبضْهُ، أَوْ أَقْرَرتُ بهِ وَأَنَا صَبىٌّ أَوْ مُبَرْسَمٌ إنْ علمَ تَقَدُّمُهُ لَهُ أَوْ

أَقَرَّ اعْتِذَارًا، أَوْ شُكْرًا أَوْ ذَمًّا، وَقُبِلَ أَجَلُ مِثْلِهِ فِى بَيْعٍ لا قَرْضٍ وَتَفْسِيرُ الأَلْفِ فِى أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ، وَالشَّىْءِ وَكَذَا وَسُجِنَ لَهُ لا بِجِذْعٍ وَبَابٍ فِى لَهُ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ أَوِ الأَرْضِ، كَفَى عَلَى الأَصَحِّ وَلَزِمَ فِى مَالٍ نِصَابٌ وَبِضْعٌ أَوْ دَرَاهِمَ ثَلاثَةٌ وَكَثِيرَةً، أَوْ لا كَثِيرَةً وَلا قَلِيلَةً، أَرْبَعَةٌ وَدِرْهَمٍ الْمُتَعَارَفُ، وَإِلا فَالشَّرْعِىُّ وَقُبِلَ غِشُّهُ وَنَقْصُهُ إِنْ وَصَلَ وَالأَلْفُ فِى مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ عَبْدٍ وَلَمْ أَقْبِضْهُ إِنْ نُورَ كَدَعْوَى أَنَّهَا مِنْ رِبًى وَأَقَامَ بَيِّنَةً، أَنَّهُ رَابَاهُ بِأَلْفٍ إِلا أَنْ يُقِيمَهَا عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعِى أَنَّهُ لَمْ يُعَامِلْهُ إِلا بِالرِّبَا فَرَأْسُ الْمَالِ وَالاسْتِثْنَاءُ هُنَا كَغَيْرِهِ، وَصَحَ لَهُ الدَّارُ وَالْبَيْتُ لِى أَوِ الْخَاتَمُ وَفَصُّهُ لِى إِنْ وَصَلَ وَإِنْ أَشْهَدَ فِى ذِكْرٍ بِمِائَةٍ فَالمائَتَيْنِ، وَإِنْ أَبْرَأَ شَخْصًا مِمَّا لَهُ قِبَلَهُ أَوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أَوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ مُطْلَقًا حَتَّى مِنَ السَّرِقَةِ وَحَدِّ الْقَذْفِ فَلا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِشَىْءٍ، وَإِنْ بِصَكٍّ إِلا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ بَعْدَ الإِبْرَاءِ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِمَّا مَعَهُ بَرِئَ مِنَ الأَمَانَةِ لا الدَّيْنِ وَمِمَّا فِى ذِمَّتِهِ فَبِالْعَكْسِ وَعَمِلَ بِالْعُرْفِ وَقُوَّةِ الْقَرَائِنِ.

فصلٌ: الاسْتِلْحَاقُ: إِقْرَارُ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ أَنَّهُ أَبٌ لِمَجْهُولٍ نَسَبُهُ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ عَقْلٌ لِصِغَرِهِ، أَوْ عَادَةٌ أَوْ شَرْعٌ، فَلَوْ كَانَ رِقًّا أَوْ مَوْلًى لِمُكَذِّبِهِ لَمْ يُصَدَّقْ لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ فَيَحْرُمُ فَرْعُ كُلٍّ عَلَى الآخَرِ، وَإِنْ مَلَكَهُ عَتَقَ وَتَوَارَثَا فَإِنْ صَدَّقَهُ أَوْ عَلِمَ تَقْدِيمُ مِلْكِهِ لَهُ نَقْضُ الْبَيْعِ وَرَجَعَ بِنَفَقَتِهِ كَالثَّمَنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ وَلَوْ مَاتَ وَوَرِثَهُ إِنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ، وَإِنْ بَاعَ أَمَةً فَوَلَدَتْ فَاسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ وَلا يُصَدَّقُ فِيهَا إِنِ اتُّهِمَ بِمَحَبَّةٍ أَوْ وَجَاهَةٍ أَوْ عَدَمِ ثَمَنٍ وَلا يُرَدُّ الثَّمَنُ كَأَنِ ادَّعَى اسْتِيلادَهَا بِسَابِقٍ وَإِنِ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ كَانَ وَارِثٌ وَإِلا وَرِثَ وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الإِقْرَارُ، وَإِنْ أَقَرَّ عَدْلانِ بِثَالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ، وَإِلا وَرِثَ مِنْ حِصَّةِ الْمُقِرِّ مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ فَلَو تَرَكَ شَخْصٌ أُمًّا وَأَخًا فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ فَلَهُ مِنْهَا السُّدُسُ.

بابٌ: الْوَدِيعَةُ مَالٌ مُوَكَّلٌ عَلَى حِفْظِهِ تُضْمَنُ بِتَفْرِيطِ رَشِيدٍ لا صَبِىٍّ وَسَفِيهٍ وَإِنْ أَذِنَ أَهْلُهُ وَيَضْمَنُهَا غَيْرُ الْمَأْذُونِ فِى ذِمَّتِهِ إِنْ عَتَقَ، إِلا أَنْ يُسْقِطَهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ قَبْلَهُ فَتُضْمَنُ بِسُقُوطِ شَىْءٍ عَلَيْهَا مِنْهُ لا إِنِ انْكَسَرَتْ فِى نَقْلِ مِثْلِهَا الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ

وَبِخَلْطِهَا إلا كَقَمْحٍ بِمِثْلِه، أَوْ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ لِلإِحْرَازِ وَالرِّفْقِ، ثُمَّ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُمَا إلا أَنْ يَتَمَيَّزَ وَبِانْتِفَاعِه بِهَا أَوْ سَفَرِه إِنْ وَجَدَ أَمِينًا، إلا أَنْ تُرَدَّ سَالِمَةً، وَالْقَوْلُ لَهُ فى رَدِّهَا سَالِمَةً إِنْ أَقَرَّ بِالْفِعْلِ، إلا أَنْ تَشْهَدَ عَلَيْه وَحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ وَمُعْدِمٍ وكُرِهَ النَّقْدُ والمِثْلِىُّ كَالتِّجَارَةِ والرِّبْحُ لَه وَبَرِئَ إِنْ رَدَّ الْمِثْلِىَّ لِمَحَلِّهِ وَصُدِّقَ فى رَدِّه إِنْ حَلَفَ إلا بِإِذْنٍ، أَوْ يَقُولَ إِنِ احْتَجْتَ فَخُذْ فَيَرُدُّها لِرَبِّهَا كَالمُقَوَّمِ وَضَمِنَ المأْخُوذَ فَقَطْ وَبِقُفْلٍ نَهى عَنْهُ وَبِوَضْعٍ فى نُحَاسٍ فى أَمْرِه بِفَخَّارٍ فَسُرِقَتْ لا إِنْ زَادَ قُفْلاً أَوْ أَمَرَ بِرَبْطِهَا بِكُمٍّ فَأَخَذَهَا بِيَدِه، أَوْ جَيْبِه وَبِنِسْيَانِهَا بِمَوْضِعِ إِيدَاعِهَا، وَبِدُخُولِ حَمَّامٍ وَبِخُرُوجِها يَظُنُّهَا لَهُ فَتَلِفَتْ، لا إِنْ نَسِيَهَا فى كُمِّهِ أَوْ شَرَطَ عَلَيْه الضَّمَانَ وبإيداعها لِغَيْرِ زَوْجَة وَأَمَة اعْتِيدَ إلا لِعُذْرٍ حَدَثَ كَسَفَرٍ وَعَجَزَ عَنِ الرَّدِّ ولا يُصَدَّقُ فى الْعُذْرِ إلا بِبَيِّنَة، وَعَلَيْه اسْتِرْجَاعُهَا إِنْ نَوَى الإِيَابَ وَبِإِرْسَالِهَا بِلا إِذْنٍ كَأَنِ ادَّعَى الإِذْنَ وَلَمْ يُثْبِتْهُ إِنْ حَلَفَ رَبُّهَا ما أَذِنَ، وَإِلا حَلَفَ وَبَرِئَ، وَإِلا غَرِمَ، ولا يَرْجِعُ عَلَى القَابِضِ إِنْ تَحَقَّقَ الإِذْنَ وَبِجَحْدِهَا ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الرَّدِّ أَوِ الإِتْلافِ وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِه إِذَا لَمْ يُوجَدْ وَلَمْ يُوصِ بِهَا إلا لِعَشَرَةِ أَعْوَامٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، تُوثِّقُ وَأَخَذَهَا بِكِتَابَة عَلَيْهَا أَنَّهَا لَهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا خَطُّهُ أَوْ خَطُّ المَيِّتِ وَمِنْ تَرِكَة الرَّسُولِ إِذَا لَمْ يَصِلْ لِبَلَدِ المُرْسَلِ إِلَيْه وَصُدِّقَ فى التَّلَفِ وَالضَّيَاعِ كالرَّدِّ إلا لِبَيِّنَة تُوثِّقُ، وَحَلَفَ المُتَّهَمُ ولَو شَرَطَ نَفْيَهَا كَمَنْ حَقَّقَ عَلَيْه الدَّعْوَى فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ وَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ رَبُّهَا لا عَلَى الْوَارِث، ولا وَارِثَ فى الرَّدِّ على مالك، أَوْ عَلَى وَارِث ولا رَسُولٌ فى الدَّفْعِ لِمُنْكِرٍ إلا إِنْ شَرَطَ الرَّسُولُ عَدَمَهَا وَبِقَوْلِه ضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقَانِى بَعْدَ امْتِنَاعِه مِنْ دَفْعِهَا وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ مَنَعَ بلا عُذْرٍ، لا إِنْ قَالَ لا أَدْرِى مَتَى تَلِفَتْ وَلَهُ أُجْرَةُ مَحَلِّهَا لا حِفْظِهَا إلا إِنْ شَرَطَ وَلَهُ الأَخْذُ مِنْهَا عَلَى الأَرْجَحِ إِنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا إِنْ أَمِنَ الرَّذِيلَةَ وَالْعُقُوبَةَ، وَالتَّرْكُ أَسْلَمُ.

بابٌ: الإِعَارَةُ: تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِلا عِوَضٍ، وَهِىَ مَنْدُوبَةٌ، وَالْعَارِيَةُ

المُعَـارُ، وَرُكْنُهَا مُـعِيرٌ وَهُوَ مَـالِكُ المَنْفَعَةِ بِـلا حَجْرٍ، وَإِنْ بِإِعَـارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ، وَمُسْتَعِيرٌ، وَهُوَ مَنْ تَأَهَّلَ لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْـهِ لا مُسْلِمٌ أَوْ مُصْحَفٌ لِكَافِرٍ، وَمُسْتَعَارٌ وَهُوَ ذُو مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لا جَارِيَةٍ لاسْتِمْتَاعٍ بِهَا، وَالْعَيْنُ وَالطَّعَامُ قَرْضٌ، وما يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَجَازَ أَعِنِّى بِغُلامِكَ لا عَيْنَكَ، وَهِىَ إِجَارَةٌ، وَضَمِنَ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ عَلَى الأَرْجَحِ لا غَيْرَهُ، وَلَوْ شَرَطَهُ وَالْقَوْلُ لَهُ فِى التَّلَفِ أَوِ الضَّيَاعِ إِلا لِقَرِينَةٍ كَـذَّبَهُ وحَلَفَ مَا فَرَّطَ وَفِى رَدٍّ مَا لَمْ يَضْـمَنْهُ إِلا لِبَيِّـنَةٍ مَقْصُـودَةٍ وَفَعَلَ المَأْذُونَ وَمِثْلَهُ لا أَضَرَّ، فَإِنْ زَادَ مَا تُعْطَبُ بِهِ وَعَطِبَتْ فَلَـهُ قِيمَتُهَا أَوْ كِرَاؤُهُ، وَإِلا فَالْكِرَاءُ، فَلَوْ تَعَيَّبَتْ فَالأَكْثَرُ مِنَ الْكِرَاءِ وَقِـيمَةِ الْعَيْبِ، وَلَزِمَتِ المُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أَوْ أَجَلٍ لانْقِضَـائِهِ وَإِلا فَلا وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لاسْـتِعَارَةِ نَحْـوِ حُلِىٍّ وَتَلِفَ ضَمِنَ المُرْسَلُ إِنْ صَـدَّقَهُ، وَإِلا حَلَفَ وَبَرِئَ وَضَـمِنَ الرَّسُولُ إِلا لِبَيِّـنَةٍ، وَإِنِ اعْـتَرَفَ بِالتَّعَدِّى ضَمِنَ إِنْ كَانَ رَشِيدًا أَوْ عَبْدًا إِنْ عَتَقَ مَا لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ، وَمُؤْنَةُ أَخْذِهَا وَرَدِّهَا عَلَى المُسْتَعِيرِ وَالعَلَفُ عَلَى رَبِّهَا.

بَابٌ: الغَصْبُ: أَخْذُ مَالٍ قَهْـرًا تَعَدِّيًا بِلا حِرَابَةٍ، وَأُدِّبَ مُمَيِّزٌ كَمُـدَّعِيهِ عَلَى صَالِحٍ وَضَمِنَ بِالاسْـتِيلاءِ وَلَوْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ قِـصَاصًا أَوْ لِعَدَاءٍ كَجَـاحِدِ وَدِيعَةٍ، وَآكِلٍ عَلِمَ كَغَيْـرِهِ، وَأُعْدِمَ المُتَعَـدِّى وَحَافِرِ بِئْرٍ تَعَدِّيًا وَمُكْرِهِ غَـيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ، وَقُـدِّمَ المُبَـاشِرُ وَفَـاتِحِ حِرْزٍ عَلَى حَـيَوَانٍ أَوْ غَـيْرِهِ، أَوْ رَقِـيقٍ خَوْفَ إِبَاقِـهِ إِلا بِمُصَاحَبَةِ رَبِّهِ إِنْ أَمْكَنَهُ حِفْظُهُ لا كَطَـيْرٍ وَدَالٍّ لِصٍّ وَنَحْوِهِ، مِثْلَ المِثْلِىِّ وَلَوْ بِغَلاءٍ وَصَبَرَ لِوُجُودِهِ وَلِبَلَدِهِ وَلَوْ صَاحَبَـهُ الغَاصِبُ، وَلَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ إِنْ عَجَّلَ، وَالمَنْعُ مِنْهُ لِلتَّوَثُّقِ بِكَرَهْنٍ وَفَاتَ بِتَغَيُّرِ ذَاتِهِ وَنَقْلِهِ وَدُخُولِ صَنْعَةٍ فِيهِ كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ، وَطِينٍ لُبِّنَ، وَقَـمْحٍ طُحِنَ، وَحَبٍّ بُذِرَ، وَبَيْضٍ أُفْرِخَ إِلا مَـا بَاضَ إِنْ حُضِـنَ وَعَصِـيرٍ تَخَمَّرَ وَإِنْ تَخَلَّلَ خُيِّـرَ، وَقِيمَةُ المُقَوَّمِ وما أُلْحِقَ بِـهِ كَغَزْلٍ وَحُلِىٍّ وَآنِيَةٍ وَإِنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ، أَوْ كَلْبًا مَأْذُونًا فِيهِ، وَخُيِّرَ رَبُّهُ إِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِى أَخْذِهِ وَدَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَـوَلَّهَا، وَأَمْرَهُ بِتَسْوِيَةِ أَرْضِهِ أَوْ جَنَى أَجْنَبِىٌّ، فَإِنْ أُتْبِعَ

الْغَاصِبُ بِقِيمَتِه يَوْمَ الغَصْبِ رَجعَ عَلَى الجَانِى بِقِيمَتِه يَوْمَ الجِنَايَةِ، وَإِنْ أُتْبِعَ الجَانِى فَأَخَذَ أَقَلَّ رَجعَ بالزَّائِد عَلَى الغَاصِب، وَلَهُ هَدمُ بِنَاء عَلَيْه وَغَلَّة مُسْتعْمَلٍ، وَصَيْدُ عَبْد وجَارِحٍ بخِلاف آلة كَشَبَكَة، فَالْكِرَاءُ كَأَرْضٍ بُنِيَتْ وما أنْفَقَ فَفِى الْغَلَّة، وَلَهُ تَضْمِينُهُ إِنْ وَجَدَهُ فِى غَيْرِ مَحلِّه بِغَيْرِه أَوْ مَعَهُ وَاحتَاجَ لِكُلْفَة وَإِلا أَخذَهُ كَأَنْ هُزِلَتْ جَارِيَةٌ أَوْ خَصَاهُ فلمْ يَنْقُصْ، أَوْ نَقَصَ سُوقُها أَوْ سَافَرَ بها وَرَجَعَتْ بِحَالِها، أَوْ أَعَادَ مَصُوغًا لِحَالَتِه أَوْ كَسَرَهُ وَضَمِنَ النَّقْصَ وَلِغَيْرِ حَالَتِه فَالْقِيمَةُ كَتَغَيُّرِ ذَاتِه وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ سَمَاوِيًّا وَلَهُ أَخْذُهُ وَأَرْشُ نَقْصِه لا إِنْ أَكَلَهُ رَبُّهُ مُطْلَقًا وَمَلَكَهُ إِن اشْتَرَاهُ أَوْ وَرِثَهُ أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ لِتَلَف أَوْ نَقْصٍ، وَالْقَوْلُ لَهُ فِى تَلَفه وَنَقْصِه وَقَدْرِه وجِنْسِه بِيَمِينِه إِنْ أَشْبَهَ وَإِلا فَلِرَبِّه به، فَإِنْ ظَهَرَ كَذِبُهُ فَلِرَبِّه الرُّجُوعُ وَالْمُشْتَرِى مِنْهُ وَوَارِثُهُ وَمَوْهُوبُهُ إِنْ عَلِمُوا كَهُوَ، وَإِلا فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِى، ولا يُضْمَنُ السَّمَاوِىُّ بِخِلاف غَيْرِه لَكِنْ يُبْدَأُ بالغَاصِب فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالمَوْهُوبُ، ولا رُجُوعَ لِغَارِمٍ عَلَى غَيْرِه، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ قِيمَة وَغَلَّة، والمُتَعَدِّى غَاصِبُ المَنْفَعَة، أَو الجَانِى عَلَى بَعْضٍ أَوْ كُلٍّ بِلا نِيَّة تَمَلُّك، ولا يُضْمَنُ السَّمَاوِىُّ بَلْ غَلَّةُ المَنْفَعَة، وَلَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إلا الحُرَّ والْبُضْعَ فِيه كَالْغَصْب وَإِنْ تَعَدَّى المَسَافَةَ مُسْتَعِيرٌ أَوْ مُسْتَأْجِرٌ، فَالْكِرَاءُ إِنْ سَلِمَتْ وَإِلا خُيِّرَ فِيه وفى قِيمَته وَوَقْته كَزِيَادَة حَمْلٍ تَعْطَبُ بِه وعَطِبَتْ وَإِلا فالكِرَاءُ وَإِنْ فَاتَ المَقْصُودُ كَقَطْعِ ذَنَب دَابَّة ذى هَيْبَة أَوْ أُذُنِها أَوْ طَيْلَسَانه ولَبَنُ شَاة وبَقَرَة هُوَ المَقْصُودُ أَوْ قَلْعُ عَيْنَى عَبْد أَوْ يَدَيْه أَوْ رِجْله فَلَهُ أَخْذُهُ وَنَقْصُهُ أَوْ قِيمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفُتْهُ فَنَقْصُهُ كَيَد عَبْدٍ أَوْ عَيْنِه وَرَفَا الثَّوْبَ مُطْلَقًا وَعَلَيْه أُجْرَةُ طَبِيب.

فصلٌ: إِنْ زَرَعَ مُتَعَدٍّ الأَرْضَ فَقَدَرَ عَلَيْه، فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بالزَّرْع أُخِذَ بِلا شَىْءٍ وَإِلا فَلَهُ قَلْعُهُ إِنْ لَمْ يَفُتْ وَقْتُ مَا يُرَادُ لَهُ، وَلَهُ أَخْذُهُ بِقِيمَتِه مَقْلُوعًا وَإِلا فَكِرَاءُ سَنَة كَأَن اسْتُحِقَّتْ مِنْ ذِى شُبْهَة أَوْ مَجْهُول قَبْلَ فَوَات الإِبَّان، فَإِنْ حَرَثَ أَخَذَها المُسْتَحِقُّ وَدَفَعَ كِرَاءَ الحَرْث وَإِنْ أَكْرَاهَا سِنِينَ فَلِلْمَالِك الْفَسْخُ بَعْدَ الحَرْث،

وَقِيلَ لَهُ ادْفَعْ أُجْرَتَهُ إِنْ لَمْ يَزْرَعْ، فَإِنْ أَبَى قِيلَ لِلْمُكْتَرِى ادْفَعْ كِرَاءَ سَنَةٍ، وَإِلا أَسْلَمَا بِلا شَىْءٍ، وَإِنْ زَرَعَ تَعَيَّنَ الْكِرَاءُ إِنْ بَقِىَ الإِبَّانُ، وَلَهُ الإِمْضَاءُ فِى المُسْتَقْبَلِ إِنْ عَرَفَا النِّسْبَةَ وَإِلا فَالفَسْخُ وَلا خِيَارَ لِلْمُكْتَرِى، وَانْتَقَدَ إِنِ انْتَقَدَ المُكْرِى أَوْ شَرَطَهُ وَأَمِنَ هُوَ، وَالْغَفْلَةُ لِذِى الشُّبْهَةِ أَوِ المَجْهُولِ لِلْحُكْمِ كَوَارِثِ غَيْرِ غَاصِبٍ وَمَوْهُوبٍ وَمُشْتَرٍ وَلَوْ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمَا بِخِلافِ وَارِثِ غَاصِبٍ مُطْلَقًا، وَمَوْهُوبِهِ إِنْ عُدِمَ الْغَاصِبُ وَمُحْىٍ أَرْضًا ظَنَّهَا مَوَاتًا، وَوَارِثٍ طَرَأَ عَلَيْهِ ذُو دَيْنٍ أَوْ وَارِثٌ إِلا أَنْ يَنْتَفِعَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ قِيلَ لِلْمَالِكِ ادْفَعْ قِيمَتَهُ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى قِيلَ لِلْبَانِى ادْفَعْ قِيمَةَ الأَرْضِ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكَانِ بِالْقِيمَةِ يَوْمَ الحُكْمِ إِلا لِمُسْتَحِقِّهِ بِحَبْسٍ فَالنَّقْضُ، وَلِمَنِ اسْتَحَقَّ أُمَّ وَلَدٍ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا يَوْمَ الحُكْمِ، وَالأَقَلُّ مِنْهَا وَمِنَ الدِّيَةِ فِى الخَطَإِ أَوْ بِمَا صَالَحَ بِهِ فِى الْعَمْدِ لا إِنْ عَفَى فِيهِ، وَلا شَىْءَ لِمُسْتَحِقٍّ بِحُرِّيَّةٍ، وَإِنِ اسْتَحَقَّ بَعْضٌ فَكَالمَعِيبِ وَرَجَعَ المُسْتَحَقُّ مِنْهُ بِالثَّمَنِ عَلَى بَائِعِهِ إِلا أَنْ يَعْلَمَ صِحَّةَ مِلْكِهِ.

بابُ: الشُّفْعَةُ: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكٍ أَخْذَ مَا عَاوَضَ بِهِ شَرِيكُهُ مِنْ عَقَارٍ بِثَمَنِهِ أَوْ قِيمَتِهِ بِصِيغَةٍ فَلِلشَّرِيكِ أَوْ وَكِيلِهِ الأَخْذُ جَبْرًا وَلَوْ ذِمِّيًا أَوْ مُحَبِّسًا لِيُحَبِّسَ، وَالْوَلِىُّ لِمَحْجُورِهِ، وَالسُّلْطَانُ لِبَيْتِ المَالِ لا مُحَبَّسٍ عَلَيْهِ، أَوْ نَاظِرٍ وَلَوْ لِيُحَبِّسَ إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ المَرْجِعُ وَجَارٍ وَإِنْ مَلَكَ تَطَرُّقًا مِمَّنْ طَرَأَ مِلْكُهُ اللازِمُ اخْتِيَارًا بِمُعَاوَضَةٍ لِعَقَارٍ وَلَوْ مُنَاقِلا بِهِ أَوْ شَجَرًا أَوْ بِنَاءً بِأَرْضِ حُبِّسَ إِنِ انْقَسَمَ، وَقُضِىَ بِهَا فِى غَيْرِهِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ وَلَوْ دَيْنًا بِذِمَّةِ بَائِعِهِ أَوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ أَوْ قِيمَةِ الشِّقْصِ فِى نَحْوِ نِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَصُلْحِ عَمْدٍ وَبِمَا يَخُصُّهُ إِنْ صَاحَبَ غَيْرَهُ، وَلَزِمَ المُشْتَرِى البَاقِى وَإِنْ قَلَّ بِأَجَلِهِ إِنْ أَيْسَرَ، أَوْ ضَمِنَهُ مَلِىٌّ وَإِلا عَجَّلَ الثَّمَنَ إِلا أَنْ يَتَسَاوَيَا عَدَمًا، وَبِرَهْنِهِ وَضَامِنِهِ وَأُجْرَةِ دَلالٍ وَكَاتِبٍ وَمَكْسٍ، أَوْ لِثَمَرَةٍ مَا لَمْ تَيْبَسْ وَمَقْثَأَةٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَقَرْعٍ وَبَامِيَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَوْ مُفْرَدَةً لا زَرْعٍ وَبَقْلٍ وَلَوْ بِيعَ مَعَ أَرْضِهِ، وَلا عَرْصَةٍ وَمَمَرٍّ قُسِمَ مَتْبُوعُهُمَا، وَحَيَوَانٍ إِلا فِى حَائِطٍ، وَبَيْعٍ فَاسِدٍ إِلا أَنْ يَفُوتَ وَكِرَاءٍ،

وَسَقَطَتْ بِتَنَازُعِهِمَا فِى سَبْقِ الملْك إلاَّ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ، أَوْ قَاسَمَ أَوِ اشْتَرَى أَوْ سَاوَمَ أَوِ اسْتَأْجَرَ، أَوْ بَاعَ حِصَّتَهُ، أَوْ سَكَتَ بِهَدْمٍ أَوْ بِنَاء وَلَوْ لإِصْلاَحٍ أَوْ سَنَة لا أَقَلَّ، وَلَوْ كَتَبَ شَهَادَتَهُ عَلَى الأَرْجَحِ كَأَنْ عَلِمَ فَغَابَ إِلا أَنْ يَظُنَّ الأَوْبَةَ قَبْلَهَا فَعِيقَ وَصُدِّقَ إِنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ، لا إِنْ غَابَ قَبْلَ عِلْمه أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ أَسْقَطَ لِكَذِب فى الثَّمَنِ وحَلَفَ أَوْ فى المَبِيعِ أَوِ المُشْتَرِى أَوِ انْفِرَاده أَوْ أَسْقَطَ وَصِىٌّ أَوْ أَبٌ بِلا نَظَرٍ، وطُولِبَ بالأخْذ بَعْدَ اشْتِرَائِه لا قَبْلَهُ فَلا يَلْزَمُهُ الإِسْقَاطُ، وَلَوْ عَلَّقَ وَاسْتَعْجَلَ إِنْ قَصدَ تَرَوِيًا أَوْ نَظَرًا فى المُشْتَرِى إلا لِبُعْده كَسَاعَة فَأَقَلَّ، وَهِىَ عَلَى حَسَبِ الأَنْصِبَاءِ، فَيَتْرُكُ لِلْمُشْتَرِى حِصَّتَهُ وَمِلْكُهُ بِحُكْمٍ أَوْ دَفْعِ ثَمَنٍ أَوْ إِشْهَاد بالأخْذ، وَلَزِمَهُ إِنْ قَالَ أَخَذْتُ وَعَرَفَ الثَّمَنَ، وَلَزِمَ المُشْتَرِى تَسْلِيمُهُ إِنْ سَلَّمَ فَيُبَاعُ لِلثَّمَنِ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، فَإِنْ عَجَّلَ الثَّمَنَ وَإِلا أَسْقَطَهَا الحَاكِمُ، وَإِنْ قَالَ أَخَذَ أُجِّلَ ثَلاثًا لِلنَّقْد وَإِلا سَقَطَتْ وَقُدِّمَ الأَخَصُّ وَهُوَ المُشَارِكُ فى السَّهْمِ، وَإِنْ كَأُخْت لأَب مَعَ شَقِيقَة وَدَخَلَ عَلَى الأعَمِّ كَوَارِث عَلَى مُوصًى لَهُمْ، ثُمَّ الْوَارِثُ مُطْلَقًا ثُمَّ الأَجْنَبِىُّ وَأَخَذَ بِأَىِّ بَيْعٍ شَاءَ، وَعُهْدَتُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِبَيْعه إلا إِذَا حَضَرَ عَالِمًا بِالْبَيْعِ فَبِالآخِرِ، وَدَفَعَ الثَّمَنَ لِمَنْ أَخَذَ مِنْ يَده وَلَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِالزَّائِد لَهُ عَلَى بَائِعه كَمَا يُرَدُّ إِلَيْه مَا زَادَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَنُقِضَ مَا بَعْدَهُ وَالْغَلَّةُ قَبْلَهَا لِلْمُشْتَرِى، وَتَحَتَّمَ عَقْدُ كِرَائه عَلَى الأَرْجَحِ، فَالْكِرَاءُ لَهُ وَلا يُضْمَنُ نَقْصُهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فى الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِى بِيَمِينٍ إِنْ أَشْبَهَ، وَإِلا فَالشَّفِيعُ، فَإِنْ لَمْ يُشْبِهَا حَلَفَا وَرَدَّ إِلَى قِيمَة وَسَط كَأَنْ نَكَلا مَعًا.

بَابٌ: الْقِسْمَةُ: تَعْيِينُ نَصِيبِ كُلِّ شَرِيك فى مُشَاعٍ وَلَوْ بِاخْتِصَاصِ تَصَرُّف، وَهِىَ ثَلاثَةٌ: مُهَايَأَةٌ: وَهِىَ اخْتِصَاصُ كُلِّ شَرِيك عَنْ شَرِيكه بِمَنْفَعَة مُتَّحد أَوْ مُتَعَدِّد فى زَمَنٍ، كَخِدْمَة عَبْد وَرُكُوب دَابَّة وَلَوْ كَشَهْرٍ وَسُكْنَى دَار، وَزَرْعِ أَرْضٍ وَلَوْ سِنِينَ، وَلَزِمَتْ كَالإِجَارَة لا غَلَّة وَإِنْ يَوْمًا، وَمُرَاضَاةٌ فَكَالْبَيْعِ اتَّحَدَ الجِنْسُ أَوِ اخْتَلَفَ، فَيَجُوزُ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ إِنْ جُزَّ بِقُرْبٍ كَنِصْفِ شَهْرٍ، وَأَخَذَ أَحَدُهُمَا

عَرْضًا وآخرُ دَيْنًا وَأَخْذُهُ قُطْنيَّةً وَالآخرُ قَمْحًا وَخيَارُهُ كالْبَيْعِ، وأَخْذُ كلٍّ أَحد مُزْدوَجَيْنِ، وَقُرْعَةٌ فَيُفْرَدُ كلُّ نَوْعٍ وَصِنْفٍ كَدُورٍ وأَقْرحَة، فإنْ لَمْ يُمْكنْ قَسْمُهُ بِيعَ، وَيُقَسَّمُ الْعَقارُ وَالمُقَوَّمُ بالقيمَة، وكَفَى قَاسمٌ بخلاف المُقَوِّمِ وأَجْرُهُ بالْعَدَد، وَكُرِهَ وَمُنعَ إنْ رُزقَ عَلَيْه فى بَيْت المَال، وأُفْرِدَ شَجَرُ كلِّ صِنْف إن احْتُملَ إلا إذَا اخْتَلَطَتْ، أَوْ أَرْضًا تفرَّقَ شَجَرُهَا فيُجْمَعُ كالدُّورِ إنْ تَقَارَبَتْ كَمِيلٍ وتَسَاوَتْ رَغْبَةً، وَالأقْرحَةُ وَالحَوائطُ كَذَلكَ، وَالْبَزُّ وَلَوْ كَصُوفٍ وَحَرِيرٍ مَخيطٍ وغَيْرِهِ بَعْدَ تَقْويمِ كُلٍّ لا ذَاتَ آلَةٍ مَعَ غَيرِهَا كبَغْلٍ وَمُنِعَ مَا فيه فَسَادٌ كيَاقُوتَةٍ وزَرْعٍ وثَمرٍ مُفْرَدًا أَوْ مَعَ أَصْلِهِ أَوْ قتًّا أَوْ زرعًا أَوْ فيه تَرَاجُعٌ وَلَوْ قَلَّ، أَوْ لَبَنٌ فى ضُرُوعٍ إلا لفَضْلٍ بيِّنٍ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ عَاصِبَيْنِ إلا مَعَ ذى فَرْضٍ، فَلَهُمُ الْجَمْعُ أَوَّلاً كَذَوى سَهْمٍ أَوْ وَرَثَةٍ مَعَ شَرِيك، وأُجْبِرَ لَهَا المُمْتَنِعُ إن انْتَفَعَ كُلٌّ وكَتَبَ الشُّرَكَاءُ وَلُفَّ فى كَشَمْعٍ ثُمَّ رُمِىَ أَوْ كَتَبَ المَقْسُومُ وأَعْطَى كلا ولَزِمَ، وَمُنِعَ اشْتِرَاءُ مَا يَخْرُجُ وَنُظِرَ فى دَعْوَى جَوْرٍ أَوْ غَلَط، فإنْ تَفَاحَشَ أَوْ ثَبَتَ نُقضَتْ وإلا حَلَفَ المُنْكرُ كالمُرَاضَاة إنْ أَدْخَلا مُقَوِّمًا، وَأُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ مَنْ أَبَاهُ فيمَا لا يَنْقَسِمُ منْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ إنْ نَقَصَتْ حصَّةُ شَرِيكِه مُفْرَدَةً، ولا يَلْتَزِمِ النَّقْصَ ولَمْ تُمْلَكْ مُفْرَدَةً، وَلَمْ يَكُنِ الْكُلُّ للْغَلَّة كَرَبْعِ غَلَّةٍ وحَانُوت ولا للتِّجَارَة، وَقَسَمَ عَنِ المَحْجُورِ وَلِيُّهُ، وَعَنِ الْغَائبِ وَكيلُهُ أَوِ الْقَاضى لا الأبُ وَذُو الشُّرْطَة، ولا كأَخٍ كنَفَ صَغيراً بِلا وصَايَة بخلاف مُلْتَقط.

بابٌ: القراضُ: دَفْعُ مَالك مالاً منْ نَقْدٍ مَضْرُوبٍ مُسَلَّمٍ مَعْلُومٍ لمَنْ يَتَّجرُ به بجُزْءٍ مَعْلُومٍ من رِبْحِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لا بِعَرَضٍ ولا تبرٍ إلا أَنْ يَتَعَامَلَ به فَقَطْ ببَلَده كَفُلُوسٍ ولا بدَيْنٍ وَرَهْنٍ وَوَديعَة، واسْتَمَرَّ دَيْنًا إلا أَنْ يَقْبضَ أَوْ يَحْضُرَ وَيُشْهدَ عَلَيْه، وإنْ وَكَّلَهُ عَلَى خَلاصِ دَيْنٍ أَوْ بَيْعِ عَرَضٍ عنْدَهُ أَوْ بَعْدَ شرَائه أَوْ صَرْفٍ، ثُمَّ يَعْمَلُ فَلَهُ أَجْرُ مثْله فى تَوَلِّيه وَقِرَاضُ مثْله فى رِبْحِهِ كَلَكَ شرْكٌ ولا عَادَةٌ أَوْ مُبْهَمٌ أَوْ أَجَلٍ أَوْ ضُمِّنَ أَوِ اشْتَرِ بدَيْنٍ فَخَالَفَ أَوْ مَا يَقلُّ وُجُودُهُ كاخْتِلافِهَا فى

الرِّبْحِ بَعْدَ الْعَمَلِ وَادَّعَيَا مـا لا يُشْبِهُ، فَإِنْ أَشْبَهَا فَقَوْلُ الْعَـامِلِ، وفى فَاسِد غَيْرِهِ أُجْرَةُ مِثْلِه فى الذِّمَّةِ، كاشْتِرَاطِ يَدِه أَوْ مُشَـاوَرَتِه أَوْ أَمِينٍ عَلَيْه أَوْ كَخيَاطَةٍ أَوْ خَرْزٍ أَوْ تَعْيِـينِ مَحَلٍّ أَوْ زَمَنٍ أَوْ شَخْصٍ لِلشِّـرَاءِ، وَعَلَيْه كالنَّشْـرِ وَالطَّىِّ الخَفِيـفَيْنِ، وَالأَجْرُ إِن اسْتأْجَـرَ، وإِن اشترَى فَقَالَ اشْتَرَيْتُ فَأَعْطِنى فَـقَرْضٌ، بخلاف مَا لَمْ يُخْبِرْ فَيَجُـوزُ كَادفَعْ لِى فَقَدَ وَجَدْتُ رَخِيصًا أَشْـتَرِيه إِنْ لَمْ يُسَمِّ السِّلْعَةَ أَو الْبَائِعَ وَجَعْلِ الرِّبْحِ لأحَدِهمَا أَوْ غَيْرِهمَـا وَضَمِنَهُ فى الرِّبْحِ إِنْ لَمْ يَنْفِه وَلَمْ يُسَمِّ قِرَاضًا وَخَلَطَهُ، وَإِنْ بِمَالِه وهُوَ الصَّوَابُ إِنْ خَافَ بِتَقْدِيمِ أَحَـدِهِمَا رُخْصًا وَسَفَرُهُ إِنْ لَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ قَبْلَ شُغْلِه، أَو اشْتِرَاطُهُ أَنْ لا يَنْزِلَ وَادِيًا، أَوْ يَمْشِى بلَيْلٍ أَوْ بِبَحْرٍ، أَوْ يَبْتَاعُ سِلْعَةً، وَضَمِنَ إِن خَالَفَ كَأَنْ عَـمِلَ بِمَوْضِعِ جَوْرٍ لَهُ، أَوْ بَعْدَ عِلْمِه بِمَوْتِ رَبِّه، أَوْ شَارَكَ أَوْ بَاعَ بِدَيْنٍ، أَوْ قَارَضَ بلا إِذْنٍ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا ولا رِبْحَ لِلأَوَّلِ، وَعَلَيْه الزِّيَادَةُ لِلثَّانى إِنْ زَادَ، وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْعَمَلِ قَبْلَهُ فَلَهُ وَعَلَيْه، وَإِنْ جَنَى كُلٌّ أَوْ أَجْنَبِىٌّ أَوْ أَخَذَ شَيْئًا فَالْبَاقِى رَأْسُ الْمَالِ لا يَجْبُرُهُ رِبْحٌ وَعَلَى الْجَانِى مَا جَنَى، ولا يَشْتَرِى بِنَسِيـئَةٍ وَإِنْ أَذِنَ رَبُّهُ، ولا بِأَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ، فَـإِن اشْتَرَى فَالرِّبْحُ لَهُ وَشَارَكَ بِقِيمَتِه وَجُبِرَ خُـسْرُهُ وَمَا تَلِفَ، وَإِنْ قَبْلَ الْعَمَلِ بِالرِّبْحِ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَلِرَبِّه خَلَفُهُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ إِنْ سَافَـرَ لِلتِّجَارَةِ مَا لَمْ يَبْنِ بِزَوْجَةٍ، واحْـتَمَلَ الْمَالُ ذَهَابًا وَإِيَابًا بِالْمَعْـرُوفِ لا لأَهْلٍ وكَحَجٍّ، واسْتَـخْدَمَ إِنْ تَأَهَّلَ، واكْـتَسَى إِنْ طَالَ، وَوُزِّعَ إِنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، وَلَوْ بَعْدَ تَزَوُّدِه واكْتِرَائِه بِهَـا، وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ قَبْلَ الْعَمَلِ، وَلِرَبِّه إِنْ تَزَوَّدَ وَلَمْ يَظْعَنْ وَإِلا فَلِنُضُـوضِه، وَإِن اسْـتَنَضَّهُ أَحَدُهُـمَا نَظَرَ الحَاكِـمُ وَالعَامِلُ أَمِينٌ، فَـالْقَوْلُ لَهُ فى تَلَفِه وَخُسْـرِه وَرَدِّه إِنْ قَبَضَهُ بلا بَيِّنَةٍ تُوثِّـقُ، أَوْ قَالَ قِرَاضٌ وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْـرٍ وعَكْسِه، أَوْ قَالَ أَنْفَقْتُ مِنْ غَيْرِه وفى جُـزْءِ الرِّبْحِ وَإِنْ أَشْبَهَ، وَالْمَالُ بِـيَدِه أَوْ وَدِيعَةً وَإِنْ عِنْـدَ رَبِّه، وَلِرَبِّه إِن انْفَرَدَ بِالشَّـبَهِ، أَوْ قَـالَ قَرْضٌ فى قِرَاضٍ أَوْ وَدِيعَةٍ، أَوْ فى جُـزْءٍ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا أَوْ لِمُدَّعِى الصِّـحَّةِ، وَمَنْ مَاتَ وَقِبَلَهُ قِـرَاضٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أُخِذَ مِنْ تَـرِكَتِه إِنْ لَمْ يُوجَـدْ، وَحَاصَّ غُرَمَـاءَهُ، وتَعَيَّنَ بِوَصِيَّةٍ، وَقُدِّمَ عَلَى الْغُرَمَاءِ فى الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَلَيْسَ لِعَامِلٍ هِبَةٌ أَوْ تَوْلِيَةٌ.

بَابٌ: المُسَاقَاةُ: عَقْدٌ عَلَى الْقِيَامِ بِمُؤنَةِ شَجَرٍ أَوْ نَبَاتٍ بِجُزْءٍ مِنْ غَلَّةٍ بِصِيغَةِ سَاقَيْتُ أَوْ عَامَلْتُ فَقَطْ، وَهِيَ لازِمَةٌ يُسْتَحَقُّ الثِّمَارُ فِيهَا بِالظُّهُورِ، وَشَرْطُ المَعْقُودِ عَلَيْهِ أَنْ لا يُخْلِفَ، وَأَنْ لا يَبْدُو صَلاحُهُ، وَكَوْنُ الشَّجَرِ ذَا ثَمَرٍ لا كَقَصَبٍ وَقَرْطٍ وَمَوْزٍ وَلا مَا حَلَّ مَبِيعُهُ، وَنَحْوُ وَدِيٍّ إلا تَبَعًا، وَشَرْطُ الجُزْءِ شُيُوعُهُ وَعِلْمُهُ، وَإِلا فَسَدَتْ كَشَرْطِ نَقْضِ مَا فِي الحائطِ مِنْ نَحْوِ دَوَابَّ أَوْ تَحْدِيدٍ أَوْ زِيَادَةِ شَيْءٍ لأَحَدِهِمَا، أَوْ عَمَلِ شَيْءٍ يَبْقَى بَعْدَ انْقِضَائِهَا، كَحَفْرِ بِئْرٍ وَإِنْشَاءِ شَجَرٍ، وَعَلَى الْعَامِلِ جَمِيعُ مَا يَفْتَقِرُ إلَيْهِ عُرْفًا كَآبَارٍ وَتَنْقِيَةٍ وَدَوَابَّ وَأَجْرٍ، أَوْ خَلَّفَ مَا رَثَّ لا مَا مَاتَ أَوْ مَرِضَ مِمَّا كَانَ وَلا أُجْرَتُهُ بَلْ عَلَى رَبِّهِ بِخِلافِ نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، وَجَازَ شَرْطُ مَا قَلَّ كَإِصْلاحِ جِدَارٍ، وَكَنْسِ عَيْنٍ، وَشَدِّ حَظِيرَةٍ، وَإِصْلاحِ ضَفِيرَةٍ، وَمُسَاقَاةِ سِنِينَ مَا لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا بِلا حَدٍّ وَلَمْ يَخْتَلِفِ الجُزْءُ، فَإِنْ لَمْ يُؤَقَّتْ فَالجِذَاذُ وَحُمِلَتْ عَلَى أَوَّلِ بَطْنٍ، وَشَرْطُ الزَّرْعِ وَالقَصَبِ وَالبَصَلِ وَالمِقْثَاةِ عَجْزُ رَبِّهِ وَخَوْفُ هَلاكِهِ وَبُرُوزِهِ، وَدَخَلَ شَجَرٌ تَبِعَ زَرْعًا، وَجَازَ إِدْخَالُ بَيَاضِ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ إنْ وَافَقَ الجُزْءَ وَبَذَرَهُ الْعَامِلُ وَقَلَّ، كَثُلُثٍ بَعْدَ إِسْقَاطِ كُلْفَةِ الثَّمَرَةِ وَأُلْغِيَ لِلْعَامِلِ إنْ سَكَتَا عَنْهُ أَوِ اشْتَرَطَهُ الْعَامِلُ، فَإِنِ اشْتَرَطَهُ رَبُّهُ فَسَدَ كَاشْتِرَاطِ الْعَامِلِ مَا كَثُرَ، وَتُفْسَخُ الفَاسِدَةُ قَبْلَ الْعَمَلِ مُطْلَقًا أَوْ فِي أَثْنَائِهِ إنْ وَجَبَتْ أُجْرَةُ المِثْلِ بِأَنْ خَرَجَا عَنْهَا، كَاشْتِرَاطِ زِيَادَةِ عَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ وَإِلا مَضَتْ بِمُسَاقَاةِ المِثْلِ كَمُسَاقَاتِهِ مَعَ ثَمَرٍ أُطْعِمَ، أَوِ اشْتِرَاطِ عَمَلِ رَبِّهِ مَعَهُ، أَوْ دَابَّةٍ أَوْ غُلامٍ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَوْ مَعَ بَيْعٍ أَوِ اخْتِلافِ الجُزْءِ فِي سِنِينَ، أَوْ حَوَائِطَ فِي صَفْقَةٍ، أَوْ يَكْفِيهِ مَئُونَةَ آخَرَ، وَوَجَبَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مُسَاقَاةُ المِثْلِ فِي هَذَا، أَوْ أُجْرَتُهُ فِي الأَوَّلِ، وَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الصِّحَّةِ.

بَابٌ: الإِجَارَةُ: عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ بِمَا يَدُلُّ، فَرُكْنُهَا عَاقِدٌ وَصِيغَةٌ وَأَجْرٌ كَالْبَيْعِ وَمَنْفَعَةٌ تُتَقَوَّمُ مَعْلُومَةً مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا غَيْرَ حَرَامٍ وَلا مُتَضَمِّنَةٍ اسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْدًا وَلا مُتَعَيِّنَةٍ لا نَحْوِ تُفَّاحَةٍ لِلشَّمِّ، أَوْ دَنَانِيرَ لِلزِّينَةِ، وَلا آلَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ لِلْغِنَاءِ، أَوْ حَائِضٍ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ، وَلا لِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، بِخِلافِ

الْكِفَايَة كَفَتْوَى لَمْ تَتعيَّنْ، وَعُجِّلَ الأجرُ إنْ شَرَطًا، أَو اعْتِيدَ أَوْ عُيِّنَ أَوْ فى مَضْمُونَة لَمْ يَشْرَعْ فِيهَا إلا لِبُعْدِ المَسَافَةِ فى غَيْرِ الإبَّانِ فَالْيَسِيرُ وَإلا فَمِيَاوَمَةٌ أَوْ بَعْدَ الْعَمَلِ، وَفَسَدَتْ إِنِ انْتَفَى عُرْفُ تَعْجِيلِ الْمُعَيَّنِ وَلَوْ كَمَعَ جُعْلٍ لا بَيْعٍ وَكَجِلد لِسَلاخٍ، وَنُخَالَةٍ لِلطَّحَّانِ أَوْ جُزْءِ ثَوْبٍ، أَوْ جِلْد لِنَسَّاجٍ، أَو دَبَّاغٍ، وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِه إنْ عَمِلَ، أَوْ جُزْءِ رَضِيعٍ، وَإنْ مِنَ الآنَ، وَكَاحْصُدْهُ وادرُسْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ، وَكِرَاءُ الأَرْضِ بِطَعَامٍ أَوْ بِما أَنْبَتَتْهُ إلا كَخَشَبٍ وَحَمْلُ شَيْءٍ لِبَلَد بِنِصْفِه إلا أَنْ يَقْبِضَهُ الآنَ، وكإنْ خِطْتَهُ اليَوْمَ فَلَكَ كَذا وإلا فَكَذا، أَو اعْمَلْ عَلَى دابَّتِى أَوْ فى حانوتى وَما تَحصَّلَ فلَكَ نِصْفُهُ فَإنْ عَمِلَ فَلِلْعَامِلِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِها عكسُ اكْرِهَا وَلَكَ النِّصْفُ، بِخلاف نَحْو اخْتَطْهُ وَلَكَ نِصْفُهُ فَجُوزَ كإجَارَةِ دَابَّةٍ لِكَذَا عَلَى إنِ اسْتَغْنَى فِيهَا حَاسَبَ إنْ لَمْ يَنْقُدْ، وَإيجَارُ مُؤَجَّرٍ أَو اسْتُثْنِيَتْ مَنْفَعَتُهُ وَالنَّقْد فِيهِمَا إنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ غَالِبًا قَبْلَ تَسْلِيمِهِ وَعَلَى طَرْحِ نَجاسَةٍ كَمَيْتَةٍ، وَالقِصَاصِ وَالأدَبِ وَعَبْد خَمْسَةَ عَشَرَ عَامًا، وَدَارٍ نَحْوَ ثَلاثِينَ وَأَرْضٍ خَمْسِينَ، وَبَيْعِ دَارٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ عَامٍ وَأَرْضٍ بَعْدَ عَشْرٍ وَحَيَوَانٍ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ لا عَشْرٍ، وكُرِهَ المُتَوَسِّطُ وكِرَاءُ دَابَّةٍ لِتُقْبَضَ بَعْدَ شَهْرٍ إنْ لَمْ يُشْتَرَطِ النَّقْدُ، وَتَحْدِيدُ صَنْعَةٍ كَخِيَاطَةٍ بِعَمَلٍ أَوْ زَمَنٍ وَفَسَدَتْ إنْ جَمَعَهما وَتَسَاوَيَا، وَإيجَارُ مُرْضِعٍ وَغَسْلِ خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى أَبِيه إلا لِعُرْف وَلِزَوْجِهَا فَسْخُهُ، إنْ لَمْ يَأْذَنْ كَأَهْلِ الطِّفْلِ إنْ حَمَلَتْ وَلَهَا إنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ تَقْبِضْ لَهَا أُجْرَةً وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بِهَا أَحَدٌ، ومُنِعَ إنْ أَذِنَ مِنْ وَطْئٍ وَسَفَرٍ بِهَا، وَكُرِهَ حُلِيٌّ وَإيجَارُ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِمِثْلِه وَلَوْ فَظًّا، وَأُجْرَةٌ عَلَى تَعْلِيمِ فِقْهٍ وَفَرَائِضَ كَبَيْعِ كُتُبِه وَعَلَى قِرَاءَةٍ بِلَحْنٍ وَدُفٍّ وَمِعْزَفٍ لِعُرْسٍ وَإيجَارِ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فِيمَا يَحِلُّ بِلا إهَانَةٍ، وَعُيِّنَ مُتَعَلِّمٌ وَرَضِيعٌ وَدَارٌ وَحَانُوتٌ وَبِنَاءٌ عَلَى جِدَارٍ، وَمَحْمَلٌ وَمَسْكَنٌ إنْ لَمْ تُوصَفْ وَدَابَّةٌ إلا المَضْمُونَةَ فَنَوْعٌ وَصِنْفٌ وذُكُورَةٌ أَوْ أُنُوثَةٌ، وَلِرَاعٍ رَعْيُ أُخْرَى إنْ قَوِيَ وَلَوْ بِمُشَارِكٍ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَدَمَهُ، وَإلا فَأَجْرُهُ لِمُسْتَأْجِرٍ كَأَجِيرٍ لِخِدْمَةٍ أَجَّرَ نَفْسَهُ، ولا

يَلْزَمُهُ رَعْيُ الْوَلَدِ إلا لِعُرْفٍ وفى الْخَيْطِ وَنَقْشِ الرَّحَى وآلَةِ بِنَاءٍ، وَإلا فَعَلَى رَبِّهِ وَإكَافٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا وَإلا فَعَلَى رَبِّ الدَّابَّةِ والسَّيْرِ والمَنَازِلِ والمَعَالِيقِ والزَّامِلَةِ وَفَرْشِ المَحْمَلِ وَبَدَلِ الطَّعَامِ المَحْمُولِ، وَتَوْفِيرِهِ وَنَزْعِ ثَوْبٍ فى نَحْوِ لَيْلٍ وَهُوَ أَمِينٌ فَلا ضَمَانَ وَلَوْ شُرِطَ إثْبَاتُهُ، أَوْ عَثَرَ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِآنِيَةٍ فَانْكَسَرَتْ، أَوِ انْقَطَعَ الْحَبْلُ مَا لَمْ يَتعدَّ، أَوْ يَغُرَّ بِفِعْلٍ كَحَارِسٍ وَلَوْ حَمَّامِيًّا وَأَجِيرٍ لِصَانِعٍ وَسِمْسَارٍ خُيِّرَ وَنُوتِيٍّ غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ بِفِعْلٍ سَائِغٍ، وَإلا ضَمِنَ كَرَاعٍ خَالَفَ مَرْعَى شَرْطٍ، أَوْ أَنْزَى بِلا إذْنٍ أَوْ غَرَّ بِفِعْلٍ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ التَّلَفِ أَوْ صَانِعٍ فى مَصْنُوعِهِ لا غَيْرِهِ وَلَوْ مُحْتَاجًا لَهُ، وَإنْ بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِلا أَجْرٍ إنْ نَصَبَ نَفْسَهُ وَغَابَ عَلَيْهِ فَالْقِيمَةُ يَوْمَ دَفْعِهِ إلا أَنْ يُرَى بَعْدَهُ فَبِآخِرِ رُؤْيَةٍ وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَهُ وَهُوَ مُفْسِدٌ فِيهِ أَجْرُ المِثْلِ، إلا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَتَسْقُطُ الأُجْرَةُ، أَوْ يُحْضِرُهُ عَلَى الصِّفَةِ وَصُدِّقَ إنِ ادَّعَى ضَيَاعًا أَوْ خَوْفَ مَوْتٍ فَنَحَرَ، أَوِ ادَّعَى مَنْحُورَهُ وَحَلَفَ وَفُسِخَتْ بِتَعَذُّرِ مَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ لا بِهِ وَلَوْ بِغَصْبٍ أَوْ غَصْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ أَمْرِ ظَالِمٍ بِإغْلاقِ الْحَوَانِيتِ، أَوْ حَمْلِ ظِئْرٍ أَوْ مَرَضٍ لا تَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَضَاعٍ، وَمَرَضِ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ هَرَبِهِ لِكَالْعَدُوِّ وَإلا أَنْ يَرْجِعَ، أَوْ يَصِحَّ فى المُدَّةِ قَبْلَ الْفَسْخِ وَخُيِّرَ إنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ سَارِقٌ أَوْ رَشَدَ صَغِيرٌ عَقَدَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى سِلْعَةٍ وَلِيُّهُ إلا لِظَنٍّ عَدَمِ بُلُوغِهِ وَبَقِيَ الْيَسِيرُ كَالشَّهْرِ فَيَلْزَمُ فِى الْعَقْدِ عَلَيْهِ كَالْعَقْدِ عَلَى سِلَعِهِ أَوْ سِلَعِ السَّفِيهِ وَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ عَلَى الأرْجَحِ، وَلِلسَّفِيهِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ لِعَيْشِهِ فَقَطْ، وَلا كَلامَ لِوَلِيِّهِ إلا أَنْ يُحَابِيَ وَلا لَهُ إنْ رَشَدَ وَبِمَوْتِ مُسْتَحِقٍّ وَقْفٍ أَجَّرَ وَمَاتَ قَبْلَ تَقَضِّيهَا وَلَوْ نَاظِرًا عَلَى الأصَحِّ بِخِلافِ نَاظِرٍ غَيْرِ مُسْتَحِقٍّ، وَجَازَ عَلَى أَنَّ يَرْكَبَهَا فى حَوَائِجِهِ، أَوْ لِيَطْحَنَ عَلَيْهَا شَهْرًا مَثَلاً إذَا كَانَ مَعْرُوفًا وَعَلَى حَمْلِ آدَمِيٍّ لَمْ يَرَهُ وَلا يَلْزَمُهُ الْفَادِحُ بِخِلافِ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ، وَحَمْلٌ بِرُؤْيَتِهِ أَوْ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ أَوْ عَدَدِهِ إنْ لَمْ يَتَفَاوَتْ، وَحَمْلُ مِثْلِهِ أَوْ دُونَهُ وَالرِّضَى بِغَيْرِ مُعَيَّنَةٍ إنْ هَلَكَتْ إنِ اضْطُرَّ إنْ لَمْ يُنْقَدْ وَدَارٌ غَائِبَةٌ كَالْبَيْعِ أَوْ نِصْفِهَا، أَوْ نِصْفٍ كَعَبْدٍ وَمُشَاهَرَةٍ وَلا تَلْزَمُهُمَا إلا بِنَقْدٍ فَقَدْرُهُ كَالْوَجِيبَةِ بِشَهْرِ كَذَا

أَوْ هَذَا الشَّهْرِ أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ إِلَى كَذَا وَعَدَمِ بَيَانِ الابْتِدَاءِ، وَحَمْلٍ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ وَأَرْضِ مَأْمُونَةِ الرَّيِّ سِنِينَ كَثِيرَةً، وَإِنْ بِشَرْطِ النَّقْدِ وَغَيْرِهَا إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَإِنْ سَنَةً وَوَجَبَ فِي أَرْضِ النِّيلِ إِذَا رُوِيَتْ وَفِي غَيْرِهَا إِذَا تَمَّ الزَّرْعُ وَعَلَى أَنْ يَحْرُثَهَا ثَلاثًا أَوْ يُزَبِّلَهَا إِنْ عَرَفَ، وَبِشَرْطِ كَنْسِ مِرْحَاضٍ أَوْ مَرَمَّةٍ أَو تَطْيِينٍ مِنْ كِرَاءٍ وَجَبَ لا إِنْ لَمْ يَجِبْ، أَوْ مِنْ عِنْدِ الْمُكْتَرِي كَحَمِيمِ أَهْلِ ذِي الْحَمَّامِ أَوْ نُورَتِهِمْ مُطْلَقًا أَوْ لَمْ يُعَيَّنْ فِي الأَرْضِ بِنَاءٌ، أَوْ غَرْسٍ وَبَعْضُهُ أَضَرُّ وَلا غُرْفٌ وَكِرَاءٌ وَكَيْلٌ وَإِنْ مُفَوَّضًا بِمُحَابَاةٍ، أَو بِعَرْضٍ وَانْتِقَالِ مُكْتَرٍ لِبَلَدٍ، وَإِنْ سَاوَتْ إِلا بِإِذْنٍ وَضَمِنَ إِنْ عَطِبَتْ كَأَنْ أَكْرَى لِغَيْرِ أَمِينٍ أَوْ لأَثْقَلَ، أَوْ زَادَ فِي الْمَسَافَةِ وَلَوْ مِيلاً أَوْ حَمْلاً تَعْطَبُ بِهِ وَعَطِبَتْ وَإِلا فَالْكِرَاءُ، وَلَكَ فَسْخُ عَضُوضٍ أَو جَمُوحٍ أَو أَعْشَى أَوْ مَا دَبَرُهُ فَاحِشٌ، وَالسَّنَةُ فِي أَرْضِ النِيلِ وَالْمَطَرُ بِالْحَصَادِ وَالسَّقْيُ بِالشُّهُورِ وَلَزِمَ الْكِرَاءُ بِالتَّمَكُّنِ، وَإِنْ فَسَدَ الزَّرْعُ لِجَائِحَةٍ أَوْ غَرَقٍ بَعْدَ الإِبَّانِ أَوْ لَمْ يَزْرَعْ لِعَدَمِ بَذْرٍ أَوْ سَجْنٍ، بِخِلافِ تَلَفِهِ بِآفَةِ الأَرْضِ كَدُودِهَا أَوْ فَأْرِهَا أَو عَطَشٍ أَوْ غَرَقٍ قَبْلَ الإِبَّانِ وَاسْتَمَرَّ، وَلَوْ عَطِشَ الْبَعْضُ أَوْ غَرِقَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَلَوْ جَرَّ السَّيْلُ حَبًّا أَوْ زَرْعًا لأَرْضٍ فَلِرَبِّهَا، وَلا يُجْبَرُ مُوجِرٌ عَلَى إِصْلاحٍ مُطْلَقًا، وَخُيِّرَ السَّاكِنُ فِي مُضِرٍّ، فَإِنْ بَقِيَ فَالْكِرَاءُ، وَالْقَوْلُ لِلأَخِيرِ أَنَّهُ أَوْصَلَ مَا أُرْسِلَ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَصْنَعَ أَوْ أَنَّهُ عَلَى الصِّفَةِ أَشْبَهَ لا فِي رَدِّهِ وَهُوَ مِمَّا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَالأَصَحُّ أَنَّ كِرَاءَ السُّفُنِ بِالْبَلاغِ إِلا أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ غَيْرُهُ فَلِلأَوَّلِ بِحَسَبِ كِرَائِهِ كَمُشَارَطَةِ طَبِيبٍ عَلَى الْبُرْءِ، وَمُعَلِّمٍ عَلَى حِفْظِ قُرآنٍ، وَحَافِرِ بِئْرٍ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ، وَإِنْ فَرَّطَ بَعْدَ الْبَلاغِ فِي إِخْرَاجِ مَا فِيهَا فَتَلِفَ فَالْكِرَاءُ كَأَنْ أُخْرِجَ فِي الأَثْنَاءِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، وَجَازَ إِنْ خِيفَ الْغَرَقُ طَرْحُ مَا بِهِ النَّجَاةُ غَيْرَ آدَمِيٍّ، وَبُدِئَ بِمَا ثَقُلَ أَوْ عَظُمَ جِرْمُهُ وَوُزِّعَ عَلَى مَالِ التِّجَارَةِ فَقَطْ طُرِحَ أَوْ لا بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ، وَالْقَوْلُ لِلْمَطْرُوحِ مَتَاعُهُ فِيمَا يُشْبِهُ.

فصل: الجعالة: الْتِزَامُ أَهْلِ الإِجَارَةِ عِوَضًا عُلِمَ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ يَسْتَحِقُّهُ

السَّامعُ بالتَّمَامِ إلا أَنْ يُتِمَّ غَيْرُهُ فَبنسبَـةِ الثَّانى ورُكْنُهُ كَالإجَارَةِ وَشَرْطُهَا عَدَمُ شَرْطِ النَّقْدِ وتَعْيينُ الزَّمَنِ إلا بشَرْطِ التَّرْكِ مَتَى شَاءَ، ولكلَيْهِمَا الْفَسْخُ ولَزِمَت الجَاعِلَ فَقَطْ بالشُّرُوعِ، ولِمَنْ لَمْ يَسمَعْ جَعْلُ مِثْله إن اعْـتَادَهُ ولربِّه تركُهُ لَهُ وإلا فَالنَّفَقَةُ، وَكلُّ مَا جَـازَ فيه الْجُـعْلُ جَازَتْ فِيـهِ الإجَارَةُ ولا عكْسَ، وفى الْفَاسِـدَةِ جَعْلُ المثْلِ إلا بجُعَلٍ مُطْلَقٍ فَأُجْرَتُهُ.

بابٌ: إحْيَاءُ المَوَاتِ: مَوَاتُ الأرْضِ مَا سَلِمَ مِنَ اخْتِصَـاصٍ بإحْيَاءٍ وَملكَهَا به ولَو انْدَرَسَتْ إلا لإحْـيَاءِ مِنْ غَـيْرِهِ بَعْـدَ طُولٍ أَوْ بحَـرِيمِ عمـارَةٍ ومُحْـتَطَبٍ وَمرْعَى لبَلَدٍ، وَمَا يَضيقُ عَلَى وَارِدٍ، وَيَـضُرُّ بمَاءٍ لبئْرٍ ومَا فيه مَـصْلَحَةٌ لشَجرةٍ، وَمُطَّرَحُ تُرَابٍ، ومَصَبُّ مِيزَابٍ لِدَارٍ، ولا تَخْتَصُّ مَحْفُوفَةٌ بأَمْلاكٍ بحَرِيمٍ، وَلِكُلٍّ الانْتِفَاعُ مَا لَمْ يَضُرَّ بغَيْرِهِ أَوْ بالانْقِطَاعِ الإمَامِ، ولا يَقْطَعُ مَعْمُورَ الْعَنْوَةِ ملكًا، أَوْ بحِمَاهُ مُحْتَاجًا إلَيْهِ قَلَّ منْ بَلَدٍ عُفِىَ لكَغَزْوٍ، وَالإحْيَاءُ بتَفْجير مَاءٍ وبإزَالَته، وَببناءٍ وَغَرْسٍ وتَحْـرِيكِ أَرْضٍ وقَطْعِ شَجرٍ، وكَـسْرِ حَجَرِهَا مَعَ تَسْـوِيَتِهَا لا بتَـحْويطٍ وَرَعْيِ كَلإٍ، وحَفْـرِ بئْرِ مَاشيَـةٍ إلا أَنْ يُـبَيِّنَ المِلْكيَّةَ، وَافْتَـقَرَ إنْ قَرُبَ لإذْنٍ وإلا فَلِلإمَامِ إمْضَاؤُهُ، وجَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا بخلافِ الْبَعِيدِ، وَلَوْ ذِمِّيًا بغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

بابٌ: الوَقْفُ: وَهُوَ جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ وَلَوْ بأُجْرَةٍ أَوْ غَلَّتِـهِ لِمُسْتَحَقٍّ بصيغَةٍ مُدَّةَ مَـا يرَاهُ المُحبِّسُ ـ مَنْدُوبٌ، فَـأَرْكَانُهُ أَرْبعَةٌ: وَاقِـفٌ وهُوَ المَالِكُ للذَّاتِ أَوْ لمَنْفَعَةٍ إنْ كَانَ أَهْلاً للتَّبَرُّعِ، ومَوقُـوفٌ وَهُوَ مَا مُلِكَ ولوْ حَيوَانًا أَوْ طَعَامًا أَوْ عَيْنًا لِلسَّلَفِ، وموْقُوفٌ عَلَيْه وهُوَ الأَهْلُ كَـرِبَاطٍ وقَنْطَرَةٍ ومَنْ سَيُولَدُ وَلَوْ ذِمِّـيًا أَوْ لَمْ تَظْهَرْ قُرْبَةٌ، وَصِيغَةٌ بوَقَفْتُ أَوْ حَبسْتُ أَوْ سَـبَّلْتُ كَتَصَدَّقْتُ إن اقترَنَ بقَيْدٍ أَوْ جِهَةٍ لا تَنْقَطِعُ وَلَوْ لمَجْهُـولٍ حُصِرَ وَنَابَ عَنْهَا التَّخْلِيَـةُ بكَالْمَسْجِدِ، ولا يُشْتَـرَطُ فيه التَّنْجِيـزُ، وحُمِلَ فى الإطْلاقِ عَلَيه كَـتَسْوِيَةِ ذَكَـرٍ لأنْثَى ولا التَّأْبيدُ، ولا تَعْـيينُ المَصْرِفِ وَصُرِفَ فى غَالِبٍ وَإلا فالْفُقَرَاءُ، ولا قُبُولُ مُسْتَحِقِّهِ إلا المُعَيَّنَ الأهْلَ، فَإنْ رُدَّ فَللْفُقَـرَاءِ وبَطَلَ بمَانعٍ قَبْلَ حَوْزِهِ أَوْ بَعْدَ عَوْدِهِ لَهُ قَـبْلَ عَامٍ وَلَهُ غَلَّةٌ كَدَارٍ

بِخلاف نَحوِ كُـتُب وَسلاحٍ إذَا صرَفَهُ فى مَـصرَفه إلا لمَحجُـوره إنْ أشْهَدَ عَلَى الوَقْف وَصَـرَفَ لَهُ الغَـلَّةَ ولَمْ يكُنِ المَـوْقُـوفُ دَارَ سُكْنَـاهُ إلا أنْ يَسكُنَ الأقَلَّ ويُكْرَى لَهُ الأكْثَرُ، وَإنْ سكَنَ النِّصفُ بَطَلَ فَقَطْ، وَعَلَى وَارِثٍ بِمرَضِ مَوْته وَإلا فَمنَ الثُّلُث إلا مُـعقّبًـا خَرَجَ منْ ثُلُثه فكَمـيرَاث كَثَـلاثَة أوْلاد وأربَعَة أوْلاد أولاد وَتَرَكَ زَوجَةً وأُمّا فَيَدْخُلان فيمَا للأوْلاد وأربَعَةُ أسبَاعه لوَلَد الْوَلَد وَقْفٌ، وانْتُقِضَ الْقَسْمُ بحُدُوث وَلَد كمَوْته لا بمَوْت إحْدَاهُمَـا، وَعَلَى مَعْصيَة ككَنيسَة وَحَرْبِيٍّ، أوْ عَلَى نَفْسه وَلَوْ بشَرِيك إلا أنْ يَحُوزَهُ الشَّرِيكُ قَبْلَ المانعِ، أوْ عَلَى أنَّ النَّظَرَ لَهُ أوْ جَهِلَ سَبْقَهُ لدَيْنٍ إنْ كَانَ عَلَى مَحْجُوره، أوْ لَمْ يُخْلِ بَينَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمَسْجد قَبْلَهُ، وَمِنْ كَـافرٍ لكَمَـسْجد، ومَـدْرَسَة، وكُرِه عَلَى بَنيـه دُونَ بَنَاته عَلَى الأصَحِّ وَاتُّبِعَ شَرْطُهُ إنْ جَازَ كَتَخْصـيصِ مَذْهَبٍ أوْ نَاظرٍ أوْ تَبْديَة فُلان بكَذَا، وَإن احْتَاجَ مَنْ حُبِس عَلَيْـه بَاعَ، أوْ إنْ تَسوَّرَ عَلَيْه ظَالمٌ رَجعَ لَـهُ أوْ لوَارِثه، أوْ لفُلان ملْكًا وَإنِ انْقَطَعَ مُؤَبَّدٌ رَجعَ حُـبُسًا لأقْرَب فُـقَرَاء عَصَـبَة المُحَبِّسِ، وَلامْـرَأة لَوْ كَانَتْ ذَكَرًا عَصَّبَتْ يَسْتَوِى فيه الذَّكَرُ وَالأنْثَى لا كَبِنْت بِنْت، فإنْ ضَاقَ عَنِ الْكفَايَة قُدِّمَ الأقْرَبُ منَ الإنَاث وَإنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنينَ وَبَعْـدَهُمْ للْفُقَرَاء فَنَصيبُ كُلٍّ مَنْ مَاتَ للْفُقَرَاء وَإنْ لَمْ يُؤَبِّدْ، فَإنْ قَيَّدَ بحَيَاتهمْ أوْ حيَاة فُلان أوْ بأجَلٍ فَللْبَاقى، ثُم يَرْجعُ ملْكًا وَإلا فَمَرْجعُ الإحْبَاسِ، وفى كَقَنْطَرَة لَمْ يُرْجَ عَوْدُهَا فى مثْلهَا وَإلا وُقفَ لهَا وَبُدِئَ بإصْلاحه وَالنَّـفَقَةُ عَلَيْه منْ غَلَّته وَإنْ شَـرَطَ خلافَهُ وَأُخْرِجَ سَـاكنٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْه للسُّكْنَى إنْ لَمْ يَصلُحْ لتُكْرَى لَهُ، وَأُنْفقَ عَلَى كَـفَرَسٍ لغَزْوٍ منْ بَيْت المَال، وَإلا بيعَ وَعُوِّضَ به سلاحٌ وَبيعَ مَـا لا يُنْتَفَعُ به منْ غَيْرِ عَقَـارٍ وَجُعلَ فى مثْله أوْ شقْصه كَأنْ أتْلَفَ وَلَوْ عقَارًا، وَبِيعَ فَضْلُ الذُّكُورِ وَمَا كَبرَ منَ الإنَاث فى إنَاث لا عَقَارٍ وَإنْ خَرِبَ وَلَوْ بغَيْره، إلا لتَوْسيع مَـسْجد أوْ مَقْبَرَة أوْ طَرِيقٍ وَلَوْ جَبْرًا، أوْ أُمرُوا بجَعْلِ ثَمَنه فى غَـيْرِه ولا جَبْرَ، وَتَنَاوَلُ الذُّرِّيَّةُ الحَافدَ كَـوَلَد فُلان وَفُلانَة، أوِ الذُّكُـــرِ وَالإنَاثِ وَأوْلادِهمْ أوْ أوْلادِى وَأوْلادهمْ بخــلافِ وَلَدى وَوَلَد وَلَدى

وَأَوْلادِي وَأَوْلاد أَوْلادِي وَبَنِيَّ وبَنِي بَنِيَّ كَنَسْلِي وَعَقِبِي، والإِخْوَةُ الأُنْثَى، وَرِجَالُ إِخْوَتِي وَنِسَاؤُهُمُ الصَّغِيرَ وَبَنِي أَبِي إِخْوَتَهُ الذُّكُورِ وَأَوْلادُهُمْ، وآلِي وَأَهْلِي العَصَبَةَ وَمَنْ لَوْ رُجِّلَتْ عَصَّبَتْ، وأَقَارِبِي أَقَارِبَ جِهَتَيْهِ مُطْلَقًا وإِنْ ذِمِّيِّينَ، وموَالِيه كُلُّ مَنْ أَوْ لأَصْلِه أَوْ لِفَرْعِهِ ولاؤُهُ وَلَوْ بِالجَرِ لا الأَعْلَوْنَ إلا لِقَرِينَةٍ، وقَوْمُهُ عَصَبَتُهُ فَقَطْ، وَالطِّفْلُ والصَّبِيُّ والصَّغِيرُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ، والشَّابُّ والحَدَثُ مِنْهُ لِلأَرْبَعِينَ، وَالْكَهْلُ مِنْهَا لِلسِّتِّينَ، وَالشَّيْخُ مَنْ فَوْقَهَا، وَشَمِلَ الأُنْثَى كَالأَرَامِلِ، وَمِلْكُ الذَّاتِ فَقَطْ لِلْوَاقِفِ، فَلَهُ وَلِوَارِثِهِ مَنْعُ مَنْ أَرَادَ إِصْلاحَهُ إِنْ أَرَادُوهُ، أَكْرَى نَاظِرُهُ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ وإلا فَكَالأَرْبَعَةِ وَلِمَنْ مَرْجِعُهَا لَهُ كَالْعَشْرِ وَلِضَرُورَةِ إِصْلاحٍ كَالأَرْبَعِينَ، وَلا يُفْسَخُ الْكِرَاءُ لِزِيَادَةٍ إِنْ وَقَعَ بِأُجْرَةِ المِثْلِ، ولا يُقْسَمُ إِلا مَاضٍ زَمَنُهُ خَشْيَةَ مَوْتٍ أَوْ طُرُوِّ مُسْتَحِقٍّ، وَفُضِّلَ أَهْلُ الحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةٍ وَسُكْنَى بِالنَّظَرِ إِلا أَنْ يُعَيِّنَهُمْ، ولا يُخْرَجُ سَاكِنٌ لِغَيْرِهِ، وَإِنِ اسْتَغْنَى إِلا لِشَرْطٍ أَوْ سَفَرِ انْقِطَاعٍ أَوْ سَفَرٍ بَعِيدٍ، وَإِنْ بَنَى مُحَبَّسٌ عَلَيْهِ أَوْ غَرَسَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ فَوَقْفٌ.

بابٌ: الهبَةُ: تَمْلِيكُ مَنْ لَهُ التَّبَرُّعُ ذَاتًا تُنْقَلُ شَرْعًا بِلا عِوَضٍ لأَهْلٍ بِصِيغَةٍ أَوْ مَا يَدُلُّ وَلِثَوَابِ الآخِرَةِ صَدَقَةٌ وَإِنْ مَجْهُولَةً أَوْ كَلْبًا وَآبِقًا وَدَيْنًا وَهُوَ إِبْرَاءٌ إِنْ وُهِبَ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَإِلا فَكَرَهْنِهِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الإِشْهَادُ، وَبَطَلَتْ بِمَانِعٍ قَبْلَ الحَوْزِ مِنْ إِحَاطَةِ دَيْنٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ اتَّصَلا بِمَوْتِهِ أَوْ مَوْتٍ وَإِنْ قَبْلَ إِيصَالِهَا إِنِ اسْتَصْحَبَهَا أَوْ أَرْسَلَهَا كَمَوْتِ المُرْسَلِ إِلَيْهِ المُعَيَّنِ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ أَنَّهَا لَهُ وَإِلا فَلا، وَبِهِبَةٍ لِثَانٍ وحازَ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوِ اسْتِيلاءٍ ولا قِيمَةَ لا بِبَيْعٍ قَبْلَ عِلْمِ المَوْهُوبِ لَهُ وَإِلا فَلَهُ الثَّمَنُ، ولا تُقْبَلُ دَعْوَى مُودَعٍ وُهِبَ لَهُ أَنَّهُ قَبِلَ قَبْلَهُ، وَصَحَّ القَبُولُ إِنْ قَبَضَ لِيَتَرَوَّى كَأَنْ جَدَّ فِيهِ أَوْ تَزْكِيَةِ شَاهِدِهِ فَمَاتَ، وَحَوْزُ مُخْدَمٍ وَمُسْتَعِيرٍ وَمُودَعٍ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمُوا، لا غَاصِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِلا أَنْ يَهَبَ الأُجْرَةَ قَبْلَ قَبْضِهَا، ولا إِنْ رَجَعَتْ لِوَاهِبِهَا بَعْدَ قَبْلَ سَنَةٍ بِإِيجَارٍ أَوْ إِرْفَاقٍ، وحَوْزُ وَاهِبٍ لِمَحْجُورِهِ إِنْ أَشْهَدَ

إِلا مَا لا يُعْرَفُ بعَيْنِه أَوْ دَارَ سُكْنَاهُ إِلا أَنْ يَسْكُنَ أَقَلَّهَا ويُكْرَى لَهُ الأكْثَرُ وإِنْ سكَنَ النِّصْفَ بَطَلَ فَقَطْ والأَكْثَرُ بطَلَ الْجَمِيعُ، وَجَازَ للأب اعْتِصَارُهَا منْ ولَده مُطْلَقًا كأُمٍّ وَهَبَتْ ذَا أَبٍ مَا لَمْ يَتَيَتَّمْ إِلا فِيمَا أُرِيدَ به الآخرةُ كَصَدَقَةٍ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ إِنْ لَمْ تَفُتْ لا بِحَوَالَةِ سُوق ولَمْ يَنْكِحْ أَوْ يُدَايَنْ لَهَا أَوْ يَمْرَضْ كَوَاهِب إِلا أَنْ يَهَبَ عَلَى هذه الأَحْوَال أَوْ يَزُولَ المَرَضُ، وكُرِهَ تَمَلُّكُ صَدَقَة بغَيْرِ إِرْثٍ ورُكُوبُهَا وَانْتِفَاعٌ بِغَلَّتِهَا، ويُنْفَقُ عَلَى وَالِد افْتَقَرَ مِنْهَا، ولَهُ تَقْوِيمُ جَارِيَة أَوْ عَبْد لمَحْجُوره للضَّرُورَة ويُسْتَقْصَى، وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَاب ولَزِمَ بِتَعْيِينِه، وَصُدِّقَ الْوَاهِبُ فِي قَصْده بيَمِينٍ إِنْ لَمْ يَشْهَدْ عُرْفٌ بِضِدِّه فِي غَيْرِ المَسْكُوك إِلا الزَّوْجَيْنِ وَالْوَالِدَيْنِ إِلا لِشَرْط أَوْ قَرِينَة، ولَزِمَ وَاهِبَهَا لا الْمَوهُوبَ لَهُ الْقِيمَةُ إِلا بِفَوْت بزَيْد أَوْ نَقْصٍ وَأَثْبَتَ مَا يُقْضَى عَنْهُ بِبَيْعٍ إِلا نَحْوَ حَطَب فَلا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، وللمَأْذُون لَهُ وَالأب منْ مَال مَحْجُوره هبَةُ الثَّوَاب، وَجَازَت الْعُمْرَى وَهِيَ تَمْلِيكُ مَنْفَعَة مَمْلُوك حَيَاةَ المُعْطَى بِغَيْرِ عِوَضٍ، كَأَعْمَرْتُكَ أَوْ ورَّثْتُكَ دَارِي أَوْ نَحْوَهَا، وَرَجَعَتْ لِلْمُعْمِرِ أَوْ وَارِثه يَوْمَ مَوْته، وَهِيَ فِي الحَوْز كَالْهِبَة.

بابٌ: اللُّقْطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عَرَضَ للضَّيَاعِ وَإِنْ كَلْبًا وَفَرَسًا وَحِمَارًا، وَرُدَّتْ بِمَعْرِفَة الْعِفَاصِ وَالوِكَاءِ، وَقُضِيَ لَهُ عَلَى ذِي الْعَدَد وَالْوَزْن بِيَمِينٍ، وَإِنْ وَصَفَ ثَانٍ وَصْفَ أَوَّلٍ ولَمْ يَنْفَصِلْ بِهَا حَلَفَا وَقُسِمَتْ بَيْنَهُمَا كَنُكُولِهِمَا كَبَيِّنَتَيْنِ لَمْ يُؤَرِّخَا وَإِلا فَللأَقْدَمِ تَارِيخًا ولا للأَعْدَلِ، ولا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَجْه جَائِزٍ، وَاسْتُؤْنِيَ بالْوَاحِدَة إِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا لا غَلِطَ، فَإِنْ أَثْبَتَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ أَخَذَهَا وَوَجَبَ أَخْذُهَا لِخَوْف خَائِنٍ إِلا أَنْ يَعْلَمَ خِيَانَتَهُ هُوَ فَيَحْرُمُ وَإِلا كُرِهَ، وَتَعْرِيفُهَا سَنَةً إِنْ كَانَ لَهُ بَالٌ، وَنَحْوُ الدَّلْو وَالدِّينَار الأَيَّامُ بِمَظَانِّ طَلَبِهَا، وبِبَاب المَسْجد فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَة بِنَفْسه أَوْ بِمَنْ يَثِقُ بِه أَوْ بِأُجْرَة مِنْهَا إِنْ لَمْ يَلِقْ بِمِثْله، وبِالْبَلَدَيْنِ إِنْ وُجِدَتْ بَيْنَهُمَا، وَلا يَذْكُرُ جِنْسَهَا ولا يُعَرَّفُ تَافِهٌ، ولَهُ حَبْسُهَا بَعْدَهَا، أَوِ التَّصَدُّقُ بِهَا، أَوِ التَّمَلُّكُ ولَوْ بِمَكَّةَ، وَضَمِنَ فِيهِمَا كَنِيَّة أَخْذِهَا قَبْلَهَا، وَرَدَّهَا لِمَوْضِعِهَا بَعْدَ أَخْذِهَا

لِلْحفظ، وَالرَّقيقُ كالحرِّ وَقبلَ السَّنَة فى رقبَته، ولَهُ أكلُ مَا يَفْسُدُ ولَوْ بقَرْيَة، ولا ضَمَانَ كغَيْره إنْ لَم يكُنْ لَهُ ثَمنٌ وأكْلُ شاة بفَيْفاء فإنْ حَمَلَهَا حيَّةً عُرِّفَتْ، وبقرة بمَحلٍّ خوف عسرٍ سَوْقهِـمَا، وبأمْنٍ تُركَتْ كإبلٍ مُطْلَقًا، فإنْ أُخذَتْ عُرِّفَت ثُمَّ تُركَتْ بمَحلِّهَا، ولَهُ كراءُ دابَّة لعَلَفهَا كراءً مأمونًا ورُكُوبهَا لمَوْضعه وإلا ضَمن وَعلَّتُهَا لا نَسْلُهَا، ووَجَبَ لَقْطُ طفْلٍ كفَايَةً ونَفقَتُه عَلَى مُلْتَقطه إنْ لَمْ يُعْطَ منَ الْفَىْء إلا أنْ يكُونَ لَهُ مَالٌ من كَهبَة أَوْ يُوجَدَ مَعَهُ أوْ مَدْفُونًا تَحْتَهُ إنْ كَانَ مَعَهُ رُقْعَةٌ، ورَجعَ عَلَى أَبيه إنْ طَرَحَهُ عَمْدًا، وَالْقَوْلُ لَهُ أنَّهُ لَمْ يُنْفق حُسْبَةً بيَمينٍ وَهُوَ حرٌّ، ووَلاؤُهُ للْمُسْلمينَ، وَحُكمَ بإسْلامه فى بَلَد الْمُسْلمينَ كأنْ لَمْ يَكُنْ فيهَا إلا بَيْتٌ إن الْتَقَطَهُ مُسْلمٌ وإلا فكَافرٌ كأنْ وُجدَ فى قَرْيَة شرْك، وَإن الْتَقَطَهُ مُسْلمٌ ولا يُلْحَقُ بمُلْتَقط ولا غَيْره إلا ببيِّنَة أوْ وَجْه، ونُزعَ مَحكُومٌ بإسْلامه من كَافرٍ، ونُدبَ أَخْذُ آبقٍ لمَنْ عَرَفَ رَبَّهُ وإلا كُرهَ، ولرَبِّه عتقُهُ وَهبَتُهُ لغَيْر ثَوَاب، وَضَمنَهُ إنْ أَرْسَلَهُ إلا لخَوْف منْهُ، أَو اسْتَأْجَرَهُ فيمَا يَعْطبُ فيه لا إنْ أَبَقَ منْهُ أوْ تَلفَ بلا تَفْريط، وَإنْ نَوَى تَمَلُّكَهُ قَبْلَ السَّنَة فَغَاصبٌ واسْتَحَقَّهُ سَيِّدُهُ بشَاهد وَيَمينٍ، وَأَخَذَهُ إن ادَّعَاهُ وَصَدَّقَهُ الْعَبْدُ، وَإنْ جَاءَ بكتَاب قَاضٍ، أنَّهُ ثَبَتَ عنْدى أَنَّ صَاحبَ كتَابى هذَا أَبَقَ لَهُ عَبدٌ صفَتُهُ كَذَا دُفعَ إلَيْه إنْ طَابَقَ.

بَابٌ: شَرْطُ الْقَضَاء عَدَالَةٌ وَذُكُورَةٌ وَفطْنَةٌ وَفقْهٌ وَلَوْ مُقَلِّدًا، وزيدَ للإمَام الأعْظَم قُرَشىٌّ فَحَكَمَ بقَول مُقَلِّده، ووَجَبَ عَزْلُ أَعْمَى وأَصَمَّ وأَبْكَمَ ونَفَذَ حُكْمُهُ، وَتَعَيَّنَ عَلَى مُنْفَرِد بشُرُوطه أَوْ خَائف فتْنَة أَوْ ضَيَاع حَقٍّ إنْ لَمْ يَتَولَّ، وحَرُمَ أَخْذُ مَال منْ أَحَد الْخَصْمَيْن وَقَبُولُ هَديَّة، ونُدبَ غَنىٌّ ورعٌ نَزهٌ حَليمٌ نَسيبٌ بلا دَيْنٍ وَحَدٍّ وزَائد فى الدَّهَاء ومَنْعُ الرَّاكبينَ مَعَهُ وَالْمُصَاحبينَ، وَتَخْفيفُ الأعْوَان وَاتِّخَاذُ مَنْ يُخْبرُهُ بمَا يُقَالُ فيه أَوْ فى شُهُوده، وتَأْديبُ مَنْ أَسَاءَ إلَيْه بمَجْلسه إلا فى نَحْو اتَّق اللهَ، وإحْضَارُ الْعُلَمَاء أَوْ مُشَاوَرَتُهم، ولَهُ أَنْ يَسْتَخْلفَ إن اتَّسَعَ عمَلُهُ بجهَة بَعُدَتْ منْ عَلم ما اسْتُخْلفَ فيه أَوْ أُذنَ لَهُ، ولا

يَنْعزلُ بموْته ولا غيْرِه بموْت منْ أَوْلاهُ، ولا تُـقبلُ شهادتُهُ أنَّهُ قضى بكذا، وجاز تحْكيمُ عـدلٍ غيْرِ خـصْمٍ وجاهلٍ فى مال، وجُـرْحٍ لا حدٍّ وقـتْلٍ ولعانٍ وولاءٍ ونسبٍ وطلاقٍ وفسْخٍ وعتقٍ ورشْـدٍ وسفه وأمرِ غائبٍ وحبْسٍ وعـقْد، فإنْ حكم صوابًا مـضى، وأدب وخفـيف تعْزيرٍ بمـسْجـد لا حدٍّ واتِّخاذ صـاحب وبوَّاب وعزْل لمصْلـحة وبرَّأهُ إلا عن ظُلْمٍ وتوْلية ولوْ لغيْـرِ ولايته ورتَّب كاتبًا ومُـزكيًا وشُهُودًا عـدُولاً شرْطًا، والتَّرْجُمانُ كالشَّـاهد وكفى إنْ رتَّب الْواحد، وبدأ أوَّل ولايته بالْكشْف عن الشُّـهُود فالمسْـجُونين فأوْلياء الأيْتـام ومالهمْ، ونادى بمنْعِ مُعاملة يتيمٍ، وسفـيه وبرفْع أمْرهما لهُ ثُمَّ فى الْخُصُومِ فيبْـدأُ بالأهمِّ كالمُسافرِ، وما يخْشى فواتهُ فالأسْبقُ وإلا أقْرع، وينْبغى أنْ يُفْرد يوْمًا أوْ وقْتًا للنِّساء كالمُفْتى والمُدرِّسِ، ولا يحْكُمُ مع ما يُدْهشُ ومضى، وليُسـوِّ بيْن الْخصْميْنِ وإنْ مُسْلمًا وكافرًا، وعـزّر شاهدُ الزُّورِ فى الملإِ بنداء لا بحلْقِ لحْية وتسْـخيمِ وجْه، ومنْ أساء على خـصْمه أوْ مُفْتٍ أوْ شاهد لا بشـهدْت بباطلٍ ولا بكذبْت لخـصْمه، وأمر مُدَّعيًا تجرَّد عنْ أصْلٍ، أوْ معْهُود بالْكلام، وإلا فالْجالبُ وإلا أقْرع فيدَّعى بمعْلُومٍ مُحقَّق منْ مال أوْ غيْره، وبيَّن فى المال السَّبب، وإلا سألهُ الْحاكمُ عنْهُ وإلا لمْ تُسْمعْ دعْواهُ كأظُنُّ إلا أنْ ينْسى السَّبب أو يتَّهم المُدَّعى عليْه ثُمَّ مُدَّعًى عليْه ترجَّح قوْلُهُ بمـفْهُومٍ أوْ أصْلٍ بالْجواب، فإنْ أقرَّ فلهُ الاسْتـشْهادُ عليْه، وإنْ أنْكر قال ألك بيِّـنةٌ؟، فإنْ نفاها فلهُ اسْتـحْلافُهُ وإنْ لمْ تثْبُتْ خُلْطةٌ، فإنْ حلف فلا بيِّـنـة إلا لعُذْر كنسْيـان وعدم علْمٍ كأنْ حلف لـردِّ شاهد فوجـد ثانيًا، وإنْ أقامها أُعْذر إلى المطْلُوب بأبقيْـت لك حُجَّةً إلا شاهدُ الإقْرار بالْمجْلس، ومنْ يُخْشى منْهُ ومُزكِّى السِّـرِّ، والمُبْرزُ بغيْر عداوة أوْ قرابة، فـإنْ قال نعمْ أنْظرهُ لها بالاجْتـهاد ثُمَّ حكم كنفْـيهـا وعجـزهُ وسجَّلهُ إلا فى دمٍ وعتْـق وطلاقٍ وحبْسٍ ونسبٍ، وإنْ لمْ يُجبْ حُـبس وضُرب ثُمَّ حُكم بلا يمـينٍ، وإنْ أنْكر المُعـاملة فأُقـيمتْ عليْـه البيِّنـةُ لمْ تُقْبلْ بيِّـنةٌ بالْقضاء بخـلاف لا حقَّ لك عليَّ، وكُلُّ

دَعْوَى لا تَثْبُتُ إلا بِعَدْلَيْنِ فَلا يَمِينَ بِـمُجَرَّدِهَا كَنِكَاحٍ، وَإِلا تَوَجَّهَتْ فِى غَـيْرِ نِكَاحٍ، ولا يَحْكُمُ لِمَنْ لا يَـشْهَـدُ لَهُ إلا بالإقْـرَارِ اخْتِـيَـاراً وأَمَرَ ذَوِى الْفَـضْلِ وَالرَّحِمِ بِالصُّلْحِ، فَإِنْ خَـشِىَ تَفَاقُمَ الأمْرِ وَجَب، وَنُبِذَ حُكْمُ جَـائِرٍ وَجَاهِلٍ لَمْ يُشَاوِرْ، وَإِلا تَـعَقَّبَ وَمَضَى الـصَّوَابَ، وَلا يَتَعَـقَّبُ حُكْمَ الْعَدْلِ الْعَـالِمِ وَرَفَعَ الْخِلافَ لا أُحِلُّ حَـرَامًا إلا مَـا خَالَفَ إِجْمَـاعًا أَوْ نَصّـا أَوْ جَلِىَّ قِيَـاسٍ أَوْ شَذَّ مَـدْرَكُهُ فَـيُنْقَضُ وَيُبَيِّنُ السَّـبَبُ، وَنَقَلْتُ المِلْكَ وَفَـسَخْتُ هَذَا الْعَـقْدَ أَوْ قَـرَّرْتُهُ وَنَحْوُهَا حُكْمٌ، لا أُجِـيزُهُ أَوْ أُفْتِى وَلا يَتَعَدَّى لِمُـمَاثِلٍ بَلْ إِنْ تَجَدَّدَ، فَالاجْـتِهَادُ كَأَنْ حَكَمَ فِى نَازِلَةٍ بِمُجَرَّدِ الْفَسْخِ كَفَسْخٍ بِرَضْعِ كَبِـيرٍ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ بِعِدَّةٍ كَغَيْرِهَا فِى المُسْتَقْبَلِ، وَلا يَسْتَنِدُ لِعِلْمِـهِ إلا فِى الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ كَالشُّهْرَةِ بِذَلِكَ أَوْ إِقْرَارِ الْخَصْمِ بِالْعَدَالَةِ، وَقَرِيبُ الْغَيْبَةِ كَالْحَاضِرِ وَالْبَعِيدُ جِدًّا يُقْضَى عَلَيْهِ بِيَمِينِ الْقَضَاءِ كَالمَـيِّتِ، وَالْيَتِيمِ أَوِ الْفُـقَرَاءِ وَالعَـشَرَةِ أَوِ الْيَوْمَـانِ مَعَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ فِى غَـيْرِ اسْتِـحْقَاقِ الْعَقَـارِ وَسَمَّى لَهُ الشُّهُودَ إِذَا قَـدِمَ، وَإِلا نَقَضَ وَحُكِمَ بِغَائِبٍ يَتَمَـيَّزُ بِالصِّفَةِ وَلَوْ عَقَارًا فَالدَّعْوَى حَيْثُ المُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الأرْجَحِ وَمُكِّنَ مُدَّعٍ لِغَائِبٍ بِلا تَوْكِيلٍ إِنْ خِيفَ ضَيَاعُ المَالِ وَلا حُكْمَ لَهُ بِغَيْرِ وِلايَتِه.

بَابٌ: شُرُوطُ الشَّهَادَةِ الْعَدَالَةُ، وَالْعَدْلُ الْحُرُّ المُسْلِمُ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ بِلا فِسْقٍ وَحَجْرٍ وَبَـدْعَةٍ كَقَدَرِىٍّ ذُو المُـرُوءَةِ بِتَرْكِ غَيْرِ لائِقٍ مِنْ لَعِبٍ بِكَحَـمَامٍ وَشَطْرَنْجٍ وَسَمَـاعِ غِنَاءٍ وَسَفَـاهَةٍ وَصَغِيـرِ خِسَّـةٍ وَإِنْ أَعْمَى فِى الْقَوْلِ أَوْ أَصَمَّ فِـى الْفِعْلِ وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ فَطِنًا جَازِمًا بِمَا أَدَّى غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِيهَا بِوَجْهٍ، فَلا شَهَادَةَ لِمُغَفَّلٍ إلا فِيـمَا لا يُلْبَسُ وَلا لِمُتَـأَكِّدِ الْقُرْبِ كَوَالِدٍ وَإِنْ عَـلا وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَزَوْجِهِـمَا بِخِلافِ أَخٍ، وَمَوْلًى وَمُـلاطِفٍ إِنْ بَرَّزَ، وَلَمْ يَكُنْ فِى عِيَالِهِ كَأَجِـيرٍ وَشَرِيكٍ فِى غَيْرِهَا وَزَائِدٍ وَمُنَقِّصٍ، وَذَاكِرٍ بَعْدَ شَكٍّ أَوْ نِسْـيَانٍ، وَبِخِلافِهَا لأحَدِ أَبَوَيْهِ أَوْ وَلَدَيْهِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَـيْلٌ، وَلا لِعَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ فِى دُنْيَـوِىٍّ، أَوْ عَلَى ابْنِهِ وَلا إِنْ حَرَصَ عَلَى إِزَالَةِ نَقْصٍ فِيـمَا رُدَّ فِيهِ لِفِسْـقٍ أَوْ صِبًا أَوْ رِقٍّ أَوْ عَلَى التَّأَسِّى كَـشَهَادَةِ وَلَدِ

الزِّنَا فِيه أَوْ مَنْ حُـدَّ فِيمَا حُدَّ فِـيهِ أَوْ حَرَصَ عَلَى القَبُول كَـأَنْ شَهِدَ وَحَلَفَ، أَوْ عَلَى الأَدَاءِ كَأَنْ رَفَعَ فِـى مَحْضِ حَقِّ الآدَمِىِّ، أَمَا فى حَقِّ اللهِ فَـتَجِبُ الْمُـبَادَرَةُ بالإِمْكَانِ إِن اسْـتُدِيمَ التَّـحْرِيمُ كَـعِتْقٍ وَطَلاقٍ وَوَقْفٍ وَرَضَـاعٍ والأَخِيرُ كَـالزِّنَا، بِخِلافِ حِـرْصٍ عَلَى تَحَمُّلٍ كَالْمُـخْتَفِى، ولاَ إِنِ اسْـتُبْعِـدَتْ كَبَدَوِىٍّ لِحَـضَرِىٍّ بِخِلافِ إِنْ سَمِعَهُ، ولا إِنْ جَرَّ بِهَا نَفْعًا كَشَهَادَتِه بِعِتْقِ مَنْ يُتَّهَمُ فى وَلائِه أَوْ بِمَالٍ لِمَدِينِه، ولا إِنْ دَفَعَ بِهَا كَشَهَادَةِ بَعْضِ العَاقِلَةِ بِفِـسْقِ شُهُودِ الْقَتْلِ أَوْ مَدِينٍ مُعْسِرٍ لِرَبِّهِ وَلا إِنْ شَهِـدَ بِاسْتِحْـقَاقٍ وَقَالَ أَنَا بِعْـتُهُ لَهُ، ولا إِنْ حَدَثَ فِـسْقٌ بَعْدَ الأَدَاءِ وَقَبْلَ الْحُكْمِ، بِخِلافِ حُدُوثِ عَدَاوَةٍ أَوِ احْتِـمَالِ جَرٍّ أَوْ دَفْعٍ وَشَهَادَةِ كُلٍّ لِلآخَرِ وَالْقَافِلَةِ بَعْضُهُمْ لِبَعْـضٍ فى حِرَابَةٍ ولا إِنْ شَهِدَ لِنَفْسِه بِكَثِيرٍ وَشَهِـدَ لِغَيْرِه بِوَصِيَّةٍ وَإِلا قُبِلَ لَهُمَا، ولا إِنْ تَعَصَّبَ ولا لِمُمَاطِلٍ وَحَالِفٍ بِطَلاقٍ أَوْ عِتَاقٍ ولا بِالْتِفَاتٍ فى صَلاةٍ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ عَـدَمِ إِحْكَامِ وُضُوءٍ أَوْ زَكَاةٍ لِمَنْ لَزِمَتْهُ وَقُدِحَ فى الْمُتَوَسِّطِ بِكُلِّ قَـادِحٍ وفى الْمُبْرِزِ بِعَدَاوَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ إِجْـرَاءِ نَفَقَةٍ وَإِنْ مِنْ دُونِه وَكَذَا بِغَيْرِهَا عَلَى الأَرْجَحِ وَإِنَّمَا يُزَكِّى مُبْرِزٌ مَعْرُوفٌ عَارِفٌ فَطِنٌ لا يُخْدَعُ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ سُوقِه أَوْ مَحَلَّتِـهِ إِلا لِعُذْرٍ، وَمِنْ مُتَعَدِّدٍ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الاسْمَ بِأَشْـهَدُ أَنَّهُ عَـدْلٌ رِضًى، وَوَجَبَتْ إِنْ بَطَلَ حَقٌّ أَوْ ثَبَتَ بَاطِلٌ كَـالتَّجْرِيحِ وَهُوَ مُقَدَّمٌ، وَجَازَ شَهَادَةُ الصِّبْيَـانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فى جَرْحٍ وَقَتْلٍ فَقَطْ، وَالشَّاهِدُ حُرٌّ مُسْلِمٌ ذَكَرٌ مُتَعَدِّدٌ لَمْ يَشْتَـهِرْ بِالْكَذِبِ غَيْرَ عَدُوٍّ لا قَرِيبٍ، وَلا اخْتِلافَ بَيْنَهُمْ وَفُرْقَـةٌ إِلا أَنْ يَشْهَـدَ عَلَيْهِمْ قَـبْلَهَا وَلَمْ يَحْـضُرْ كَـبِيـرٌ ولا يَقْدَحُ رُجُـوعُهُمْ ولا تَجْرِيحُهُـمْ إِلا بِـكَثْرَةِ كَـذِبٍ، وَلِلزِّنَا وَاللِّوَاطِ أَرْبَعَةٌ إِن اتَّحَدَ كَيْـفِيَّةً وَرُؤْيَا وَأَدَاءً بِأَنَّهُ أَوْلَجَ الذَّكَرَ فى الْفَرْجِ كَالمِرْوَدِ فى الْمُكْحُلَةِ، وَجَازَ لَهُمْ نَظَرُ الْعَوْرَةِ وَفُرِّقُوا عِنْدَ الأَدَاءِ، وَسَأَلَ كُلا بِانْفِرَادِه وَمَا لَيْسَ بِمَـالٍ ولا آيِلٍ لَهُ، كَعِتْقٍ وَوَلاءٍ وَرَجْعَةٍ وَرِدَّةٍ، وَإِحْصَـانٍ وَكِتَـابَةٍ وَتَوْكِيـلٍ بِغَيْـرِ مَالٍ عَـدْلانِ، وَإِلا فَعَدْلٌ وَامْـرَأَتَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَعَ يَمِينٍ كَـبَيْعٍ وَأَجَلٍ وَخِيَارٍ وَشُفْعَـةٍ وَإِجَارَةٍ وَجُرْحِ خَطَإٍ أَوْ مَالٍ أَوْ أَدَاءِ

كتابَة، وَإيصَاء بتَـصرُّف فيه، وَنكَاحٍ بَعْدَ مَوت أَوْ سَبْقِـيَّته أَوْ مَوت ولا زَوْجَةَ ولا مُدبرَّ ونَحْوه كـتَقدُّم دَيْنٍ عتـقًا وقصاص في جُرْحٍ، وثَبَـتَ المَالُ دُونَ الحَدِّ في سَرِقَة وَحِـرَابَة، ولَمَا لا يَظْهرُ للرِّجَال امْـرأَتَان كعَيْب فَرْجٍ، واسْتِـهْلال وَحَيضٍ وَوِلادَة، وثَبَتَ النَّسَبُ وَالإِرْثُ لَهُ وعَلَيْه بلا يمين، وَجَـازَتْ عَلَى خَطِّ المُقرِّ بلا يَمين، وعَلَـى خطِّ شَاهد مَاتَ أَوْ غَـائب بَعُدَ وَإِنْ بغَـيْرِ مَال فـيهمَـا إنْ عَرفَـتَهُ كَالمُعَيَّنِ، وأَنَّهُ كَانَ يَعرفُ مُشْهدَهُ وتَحملَّهَا عَدْلاً لا عَلَى خَطِّ نَفْسه حَتَّى يَتذَكَّرهَا وأَدَّى بلا نَفْعٍ، ولا عَلَى مَنْ لا يَعْرفُ نَسَبَهُ إلا عَلَى شَـخْصه، وَسَجَّلَ مَنْ زعَمَ أَنَّهُ فُلانُ ابْـنُ فُلان، ولا عَلَى مُنْتَـقبَة لتَـتعَـيَّنَ للأداء، وَبسَمَـاعٍ فَشَا عَـنْ ثقَات وَغَيْرهمْ بملْـك لحَائزٍ بلَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ ممَّنْ ذَكَـرَ أَنَّهُ لَهُ، وَقُدِّمَتْ بَيِّـنَةُ الْبَتِّ إلا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّـنَةُ السَّمَاع بنَقْلِ الملْك من كأَبي القَائم، وبمَوْت غَائب بَعُدَ أَوْ طَالَ زَمَنُ سَمَـاعه، أَوْ بوَقْف إنْ طَالَ الزَّمَنُ بلا ريبَـة وَشَهدَ عَـدْلان وَحَلَفَ كَتَـوْليَة وَتَعْديلٍ وَإسْـلامٍ ورُشْد وَنكَاحٍ وَضِـدِّهَا، وَضَرر زَوْجٍ وَهبَـة ووَصيَّـة ونَحْوهَا، وَالتَّحمُّلُ إن افْتَقَرَ إلَيْه فَـرضُ كفَايَة، وتَعيَّنَ الأدَاءُ منْ كبَرِ يدَيْن، وَعَلَى ثَالث إنْ لَم يَجتَزْ بهمَا، وَإن انْتفعَ فَجُرْحٌ إلا رُكُوبُهُ لعُسْرِ مَشْيه ولا دَابَّةَ لَهُ لا أَرْبعَة، وَلَهُ الانْتفَاعُ حينَئذ وَلَوْ بنفَقَة، وَحَلَفَ عَـبْدٌ وَسَفيهٌ مَعَ شَاهده لا صَبيٌّ وَوَليُّهُ، وَحَلَفَ المَطْلُوبُ ليَتْرُكَ بيَده وَأُسْجل ليَـحْلفَ إذَا بَلَغَ، فَإنْ نَكَلَ أَخَذَهُ الصَّبيُّ، وَإنْ نَكلَ بَعْدَ بُلُوغه فَـلا شَيْءَ لَهُ، وَحَلَفَ وَارثُهُ إنْ مَاتَ قَبْلَهُ، وَجَازَ نَقْلُهَا إنْ قَـالَ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتي، أَوْ سَـمعَهُ يُؤَدِّيهَا عنْدَ حَـاكمٍ وَغَابَ الأَصْلُ وَهُوَ رَجُل بمكَان لا يَلْزَمُ الأَدَاءُ منْهُ أَوْ مَاتَ أَوْ مَرضَ وَلَمْ يَطْرَ فسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ بخلاف جُنَّ وَلَمْ يُكَذِّبْهُ أَصْلُهُ قَبْلَ الحُكْم وَإلا مَضَى ولا غُرْمَ، وَنُقلَ عَنْ كُلٍّ اثْنَان لَيْس أَحَدُهُمَا أَصْلاً، وفي الزِّنَا أَرْبعَةٌ عَنْ كُلٍّ أَو اثْنَان عَنْ كُلِّ اثْنَين، وَتَلْفـيقُ نَاقلِ أَصْلٍ وتَزْكيَةُ نَاقلِ أَصْله، وَنَقْلُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فيمَا يَشْهَدَان فيه، وَبَطَلَتْ إنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْم لا بَعْدَهُ، وَغَرمَ المَالَ وَالدِّيَةَ وَنُقضَ إنْ ظَهَرَ كَذبُهُمْ قَبْلَ الاسْتيْفَاء كَحَيَاة مَنْ شَهدُوا

بقَتْله، أَوْ جَبِّه قَبْلَ الزِّنَا وَإِلا غَرِمُوا، وَلا يُشَارِكُهُمْ شَاهِدُ الإِحْصَانِ وَأُدِّبَا فِى كَقَذْف وَلا يُقْبَلُ رُجُوعُهُمَا عَنِ الرُّجُوعِ، وَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ بِكَذِبِهِمْ وَحَكَمَ فَالقِصَاصُ كَوَلِىِّ الدَّمِ وَإِنْ رَجَعَا عَنْ طَلاقٍ فَلا غُرْمَ إِنْ دَخَلَ وَإِلا فَنِصْفُ الصَّدَاقِ كَرُجُوعِهِمَا عَنْ دُخُولِ ثَابِتَةِ الطَّلاقِ، وَاخْتَصَّ بِهِ الرَّاجِعَانِ عَنِ الدُّخُولِ عَنِ الرَّاجِعَيْنِ عَنْ طَلاقٍ وَعَنْ عِتْقٍ غَرِمَا قِيمَتَهُ يَوْمَ الْحُكْمِ وَوَلاؤُهُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لأَجَلٍ فَمَنْفَعَتُهُ لَهُمَا إِلَيْهِ إِلا أَنْ يَسْتَوْفِيَاهَا قَبْلَهُ، وَعَنْ مِائَةٍ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو قَالاَ بَلْ هِىَ لِزَيْدٍ اقْتَسَمَاهَا وَغَرِمَ لِلْمَدِينِ خَمْسِينَ فَقَطْ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا غَرِمَ النِّصْفَ كَرَجُلٍ مَعَ نِسَاءٍ، وَعَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ النِّصْفُ وَإِلا أَنْ يَبْقَى مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ، فَإِنْ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَالرُّبْعُ وَهُوَ مَعَهُنَّ فِى كَرَضَاعٍ كَامْرَأَةٍ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْ بَعْضِ مَا شَهِدَ بِهِ غَرِمَ نِصْفَهُ، وَإِنْ رَجَعَ مَنْ يَسْتَقِلُّ الْحُكْمُ بِدُونِهِ فَلا غُرْمَ، فَإِنْ رَجَعَ غَيْرُهُ فَالجَمِيعُ، وَلِلْمَقْضِى عَلَيْهِ مُطَالَبَتُهُمَا بِالدَّفْعِ لِلْمَقْضِىِّ لَهُ، وَلِلْمَقْضِىِّ لَهُ الْمُطَالَبَةُ إِذَا تَعَذَّرَ مِنَ الْمَقْضِىِّ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَارَضَ بَيِّنَتَانِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ جُمِعَ، وَإِلا رُجِّحَ بِبَيَانِ السَّبَبِ كَنَسْجٍ وَنِتَاجٍ، أَوْ بِتَارِيخٍ أَوْ تَقَدُّمِهِ أَوْ مَزِيدِ عَدَالَةٍ لا عَدَدٍ وَبِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَوِ امْرَأَتَيْنِ وَبِيَدٍ إِنْ لَمْ تُرَجَّحْ بَيِّنَةٌ مُقَابِلَةٌ فَيَحْلِفُ وَبِالْمِلْكِ عَلَى الحَوْزِ، وَبِنَقْلٍ عَنْ أَصْلٍ مُسْتَصْحَبَةٍ وَاعْتُمِدَتْ بَيِّنَةُ المِلْكِ عَلَى التَّصَرُّفِ وَحَوْزٍ طَالَ كَعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَعَدَمِ مُنَازِعٍ مَعَ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَقَالَتْ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فِى عِلْمِنَا، وَإِنْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارٍ مِنْ أَحَدِهِمَا اسْتُصْحِبَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ تَرْجِيحٌ وَهُوَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا سَقَطَتَا وَبَقِىَ بِيَدِ حَائِزِهِ أَوْ لِمَنْ يُقِرُّ لَهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى حَقِّهِ فَلَهُ أَخْذُهُ إِنْ أَمِنَ فِتْنَةً وَرَذِيلَةً وَكَانَ غَيْرَ عُقُوبَةٍ، وَيُجِيبُ الرَّقِيقُ عَنِ الْعُقُوبَةِ وَسَيِّدُهُ عَنِ الأَرْشِ، وَإِنْ قَالَ أَبْرَأَنِى مُوَكِّلُكَ الغَائِبُ أُنْظِرَ إِنْ قَرُبَتْ، وَمَنِ اسْتَمْهَلَ لِدَفْعِ بَيِّنَةٍ أَوْ لِحِسَابٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لإِقَامَةِ ثَانٍ أُمْهِلَ بِالاجْتِهَادِ بِكَفِيلٍ بِالمَالِ وَالْيَمِينِ فِى كُلِّ حَقٍّ بِاللهِ الَّذِى لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا، وَغُلِّظَتْ فِى رُبُعِ دِينَارٍ بِالقِيَامِ، وَبِالجَامِعِ وَبِمِنْبَرِهِ ﷺ فَقَطْ لا بِالاسْتِقْبَالِ كَالْكَنِيسَةِ وَالْبِيعَةِ،

وَخَرَجَت المُخَدَّرَةُ لَهَا إلا الَّتِى لا تَخرُجُ، وَاعْتَمَدَ الْبَاتُّ عَلَى ظَنٍّ قَوِىٍّ أَوْ قَرِينَة كَخَطِّ أَبِيْه، وَيَمِينِ الطَّالِب إِنَّ لى فى ذِمَّتــه كَذَا أَوْ لَقَدْ فَعَلَ كَذَا، وَالمَطْلُوبُ مَا لَهُ عِنْدِى كَذَا ولا شَىْءَ مِنْهُ، وَنَفْىَ السَّبَبُ وَغَيْــرُهُ إِنْ عَيَّنَ، فَإِنْ قَضَى نَوَى يَجِبُ قَضَــاؤُهُ الآنَ، وَحَلَفَ فى الْغِشِّ عَلَى نَفْىِ الْعِلْمِ وَفى النَّقْصِ بَتّــا، وَإِنْ نَكَلَ فى مَال اسْتَحَقَّهُ الطَّالِبُ بِه وَبِالْيَمينِ إِنْ حَقَّــقَ وَإِلا فَبِمُجَرَّدِه، وَلْيُبَيِّنِ الحَاكِمُ حُكْمَهُ ولا يُمْكَّنُ مِنْهَا إِنْ نَكَلَ، ثُمَّ ادَّعَى حَاضِرٌ سَاكِتٌ بِلا مَانِعٍ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ولا بَيِّنَــتُهُ كَشَــرِيك أَجْنَبِىٍّ حَازَ فِيهَا إِنْ هَــدَمَ أَوْ بَنَى، وَفى الْقَرِيبِ وَنَحْوِه مُطْلَقًا مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِــينَ سَنَةً إلا الأَبُ وَابْنُهُ فِيمَا تُهْلَكُ فِــيه الْبَيِّــنَاتُ، وَيَنْقَطِعُ الْعِلْمُ، وَغَيْــرُ الْعَقَارِ فى القَــرِيبِ الزِّيَادَةُ عَلَى عَشْــر، وَفى الأجْنَبِى مَا زَادَ عَلَى الثَّلاث إلا الدَّابَّة وَأَمَةَ الخِدْمَة فَالسَّنَتَــان، ولا حِيَازَةَ إِنْ شَهِدَتْ بِإِعَارَة وَنَحْوِهَا، وَإِنْ تَصَرَّفَ غَيْــرُ مَالك مُطْلَقًا بِهِبَة أَوْ كِــتَابَة أَوْ نَحْوِهِمَا، وَهُوَ حَــاضِرٌ عَالِمٌ لَمْ يُنْكِرْ مَضَى ولا كَلامَ لَهُ، وَلَهُ أَخْذُ ثَمَنِ المَبِيعِ إِنْ لَمْ يَطُلْ كَسَنَة.

بابٌ فى الجناية: إِنْ أَتْلَفَ مُكَلَّفٌ غَيْرُ حَــرْبِىٍّ ولا زَائِدُ حُرِّيَّة، أَوْ إِسلامٍ حِينَ الْقَتْــلِ مَعْصُومًا لِلتَّلَفِ بِإِيــمَانٍ أَوْ أَمَانٍ فَالْقَوَدُ، وَإِنْ قَــالَ إِنْ قَتَلْتَنِى أَبْرَأْتُكَ، وَلَيْس لِلْوَلِىِّ عَــفْوٌ عَلَى الدِّيَــة إلا بِرِضَا الجَــانِى وَلا قَوَدَ إلا بِإِذْنِ الحَــاكِمِ وَإِلا أُدِّبَ، ولا دِيَةَ إِنْ عَفَــا وَأُطْلِقَ إلا أَنْ تَظْهَرَ إِرَادَتُهَا فَــيَحْلِفُ وَيَبْقَى عَلَى حَــقِّه إِنِ امْتَنَعَ الجَانِى مِنْ دَفْعِهَا كَعَفْوِه عَنْ عَــبْد، وَاسْتَحَقَّ دَمَ مَنْ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَعُضْوَ مَنْ قَطَعَ الْقَاطِعَ وَدِيَةَ الخَطَإِ، فَإِنْ أَرْضَاهُ وَلِىُّ الثَّانى فَلَهُ إِنْ تَعَمَّدَ ضَرْبًا لَمْ يَجُزْ وَإِنْ بِقَضِيبٍ أَوْ مُثَــقَّلٍ كَخَنْقٍ وَمَنْعِ طَعَامٍ، وَسَقْىِ سُمٍّ، ولا قَسَامَــةَ إِنْ أَنْفَذَ مَقْتَلَهُ، أَوْ مَاتَ مَغْمُورًا، وَكَطَرْحِ غَيْرِ مُحْسِنِ عَوْمٍ مُطْلَقًا، أَوْ مَنْ يُحْسِنُهُ عَدَاوَةً وَإِلا فَدِيَةٌ، أَوْ تَسَبَّبَ كَــحَفْــرِ بِئْرٍ وَإِنْ بِبَيْــتِه، أَوْ وَضْعِ مُــزْلِق، أَوْ رَبْطِ دَابَّة بِطَرِيق، أَوْ كَلْبٍ عَقُورٍ لِمُــعَيَّنٍ وَهَلَكَ المَقْصُودُ وَإِلا فَالــدِّيَةُ، وَكَالإِكْرَاه وَتَقْدِيم مَسْمُــومٍ عَالِمًا، وَرَمْيِه حَيَّةً عَلَيْه وَإِشَارَتِه بِسِلاحٍ فَهَرَبَ وَطَلَبَهُ لِعَدَاوَة، وَإِنْ سَقَطَ فَبِقَسَامَة وَإِشَارَتِه

فَقَطْ فَخَطَأ، وكالإمْسَاكِ لِلْقَتْلِ وَلَوْلاهُ ما قَدَرَ القَاتِلُ وَإلا فالمُبَاشِرُ فَقَط، ويُقْتَلُ الأدْنَى بالأعْلَى كَحُرٍّ كِتَابِىٍّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ لا العَكْسِ، وَالْجَمْعُ بِوَاحِدٍ إنْ تعمَّدُوا والضَّرْبُ وَلَمْ تَتَمَيَّز الضَّرَبَاتُ، وَإلا قُدِّمَ الأقْوَى إنْ عُلِمَ أَوْ تَمَالَئُوا، وَالذَّكَرُ بالأنْثَى، وَالصَّحِيحُ بالْمَرِيضِ وَالْكَامِلُ بالنَّاقِصِ عُضْوًا أَوْ حاسَّةً، وَالمُتَسَبِّبُ مَعَ المُبَاشِرِ، وأَبٌ أَوْ مُعَلِّمٌ أَمَرَ صَبِيًّا وسَيِّدٌ أَمَرَ عَبْدَهُ وَشَرِيكُ صَبِىٍّ إنْ تَمَالآ لا شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَمَجْنُونٍ، وَمَا دُونَ النَّفْسِ كَجُرْحٍ كالنَّفْسِ فِعْلا وَفَاعِلاً وَمَفْعُولاً إلا نَاقِصًا، كَعَبْدٍ جَنَى عَلَى طَرَفِ كَامِلٍ كَحُرٍّ فلا قِصَاصَ، وَإنْ تَعَدَّدَ مُبَاشِرٌ بِلا تَمَالُؤٍ وَتَمَيَّزَتْ، فَمِنْ كلٍّ بِقَدْرِ مَا فَعَلَ، وَاقْتُصَّ مِنْ مُوضِحَةٍ، وَهِىَ مَا أَوْضَحَتْ عَظْمَ الرَّأْسِ أَوِ الجَبْهَةِ أَوِ الخَدَّيْنِ وَإنْ كَإبْرَةٍ، وَمِمَّا قَبْلَهَا مِنْ دَامِيَةٍ وَحَارِصَةٍ مَا شَقَّتِ الجِلْدَ وَسِمْحَاقٍ كَشَطَتْهُ، وَبَاضِعَةٍ شَقَّتِ اللَّحْمَ وَمُتَلاحِمَةٍ غَاصَتْ فيه بِتَعَدُّدٍ وَمِلْطَأَةٍ قَرُبَتْ لِلْعَظْمِ، وَمِنْ جِرَاحِ الجَسَدِ وَإنْ مُنَقِّلَةً بالمِسَاحَةِ إنِ اتَّحَدَ المَحَلُّ، وَمِنْ طَبِيبٍ زَادَ عَمْدًا وَإلا فَالْعَقْلُ كَعَيْنِ أَعْمَى وَلِسَانِ أَبْكَمَ، وَمَا بَعْدَ مُوضِحَةٍ مِنْ مُنَقِّلَةٍ مَا يُنْقَلُ بِهِ فَرَاشُ الْعَظْمِ لِلدَّوَاءِ وَآمَّةٍ أَفْضَتْ لأمِّ الدِّمَاغِ، وَلا مِنْ لَطْمَةٍ وَضَرْبَةٍ لَم تَجْرَحْ، وَلِحْيَةٍ وَشَفْرِ عَيْنٍ وَحَاجِبٍ وَعَمْدُهَا كَالْخَطَإِ إلا فى الأدَبِ، بِخِلافِ ضَرْبَةٍ بِسَوْطٍ، ولا إنْ عَظُمَ الْخَطَرُ فى غَيْرِهَا كَعَظْمِ الصَّدْرِ، وَرَضِّ الأنْثَيَيْنِ وَإنْ جَرَحَهُ فَذَهَبَ نَحْوُ بَصَرٍ أَوْ شُلَّتْ يَدُهُ اقْتُصَّ مِنْهُ فَإنْ حَصَلَ مِثْلُهُ أَوْ زَادَ، وَإلا فَالْعَقْلُ كَأَنْ ضَرَبَهُ فَذَهَبَ إلا أَنْ يُمْكِنَ الإذْهَابُ بِلا ضَرْبٍ وَإنْ قَطَعَ عُضْوًا قَاطِعٌ بِسَمَاوِىٍّ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ لِغَيْرِهِ فَلا شَىْءَ لِلْمَجْنِىِّ عَلَيْهِ، ويُؤْخَذُ عُضْوٌ قَوِىٌّ بِضَعِيفٍ، وَإنْ فَقَأَ سَالِمٌ عَيْنَ أَعْوَرَ فَلَهُ الْقَوَدُ أَوْ أَخْذُ دِيَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ مَالِهِ، وَإنْ فَقَأَ أَعْوَرُ مِنْ سَالِمٍ مُمَاثِلَتَهُ فَلَهُ الْقِصَاصُ أَوْ دِيَةُ مَا تَرَكَ، وَغَيْرَهَا فَنِصْفُ دِيَةٍ فَقَطْ فى مالِه وَإنْ فَقَأَهُمَا فالْقَوَدُ، وَنِصْفُ الدِّيَةِ وَالاسْتِيفَاءُ لِلْعَاصِبِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوَلاءِ إلا الْجَدَّ وَالإخْوَةَ فَسِيَّانِ وَحَلَفَ الثُّلُثَ إنْ وَرِثَهُ وَانْتَظَرَ غَائِبٌ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ لا بَعِيدٌ وَمُطْبَقٌ وَصَبِىٌّ لَمْ يَتَوَقَّفِ الثُّبُوتُ عَلَيْهِ، وَلِلنِّسَاءِ إنْ وَرِثْنَ وَلَمْ يُسَاوِهِنَّ عَاصِبٌ وكُنَّ عَصَبَةً لَوْ كُنَّ ذُكُورًا، وَالْوَارِثُ

كَمُورِّثِه، وأُخِّـرَ لِعُذْرٍ كَبَرْدٍ كَعَـقْلِ الْخَطَإِ وَأَحَدِ حَدَّيْنِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِـمَا، وقُدِّمَ الأشَدُّ إِنْ لَمْ يَخَـفْ مِنْهُ وَسَقَطَ إِنْ عَفَـا رَجُلٌ فى دَرَجَةِ البَـاقِى وَالْبِنْتُ أَحَقُّ مِنْ أُخْتٍ فى عَـفْوٍ وَضِدِّهِ، وَإِنْ عَـفَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ كَـبَنَاتٍ نَظَرَ الْحَاكِـمُ وَفِى رِجَالٍ وَنِسَاءٍ آلَمْ يَسْقُطْ إِلا بِهِمَا أَوْ بِبَعْضٍ مِنْ كُلٍّ وَمَهْـمَا عَفَى الْبَعْضُ فَلِمَنْ بَقِىَ نَصِيبُهُ مِنْ دِيَةِ عَمْـدٍ كَإِرْثِهِ وَلَوْ قِسْطًا وَإِرْثُهُ كَالـمَالِ، وجَازَ صُلْحُهُ فى الْعَـمْدِ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَالْخَطَأُ كَبَيْعِ الدَّيْنِ، وَقُتِلَ بِمَـا قَتَلَ وَلَوْ نَارًا إِلا بِخَمْرٍ وَلِوَاطٍ وَسِحْرٍ وَمَا يَطُولُ فَـيُفَـرِّقُ وَيُخْنَقُ وَيُحْجَـرُ وَيُضْرَبُ بِالْعَـصَى لِلْمَوْتِ وَمُكِّنَ مُـسْتَـحِقٌّ مِنَ السَّـيْفِ، وَانْدَرَجَ طَرَفٌ إِنْ تَعَمَّـدَهُ وَإِنْ لِغَـيْرِهِ إِنْ لَمْ يَقْـصِـدْ مُثْلَهُ، وَدِيَةُ الْحُـرِّ المُسْلِمِ فى الْخَطَإِ عَلَى الْبَادِى مُخَمَّسَةٌ بِنْتُ مَـخَاضٍ وَوَلَدُ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ وَجَذَعَةٌ، وَرُبِّعَتْ فى عَمْدٍ بِحَذْفِ ابْنِ اللَّبُونِ وَثُلِّثَتْ فى الأَصْلِ وَلَوْ مَجُوسِيًّا فى عَمْدٍ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ بِثَلاثِينَ حِقَّـةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً بِلا حَدِّ سِنٍّ كَـجُرْحِ الْعَمْدِ، وَعَلَى الشَّامِىِّ وَالْمِـصْرِىِّ وَالْمَغْـرِبِىِّ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى الْعِرَاقِىِّ اثْنَا عَـشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلا فى الْمُثَلَّثَةِ فَيُزَادُ بِنِسْبَةِ مَـا بَيْنَ دِيَةِ الْخَطَإِ عَلَى تَأْجِيلِهَا، وَالْمُثَلَّثَةُ حَالَّةٌ، وَالْكِتَابِىُّ وَلَوْ مُعَاهَدًا نِصْفُهُ، وَالْمَجُوسِىُّ وَالْمُرْتَدُّ ثُلُثُ خُمُسٍ وَأُنْثَى كُلٍّ نِصْفُهُ، وَفِى الرَّقِيقِ قِيـمَتُهُ وَإِنْ زَادَتْ، وَفِى الْجَنِينِ وَإِنْ عَلَقَةً عُشْـرُ أُمِّهِ وَلَوْ أَمَةً أَوْ جَنَى أَبٌ نَقْدًا مُعَجَّـلاً أَوْ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُسَاوِى الْعُشْرَ إِن انْـفَصَلَ عَنْهَا مَـيِّتًا وَهِىَ حَيَّةٌ، فَإِنْ مَاتَتْ قَـبْلَ انْفِصَالِهِ فَلا شَىْءَ فِيهِ، وَإِن اسْتَهَلَّ فَـالدِّيَةُ إِن اقْتَسَمُوا وَإِنْ مَاتَ عَاجِـلاً، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ بِضَرْبِ بَطْنٍ أَوْ ظَهْـرٍ فَالْقِصَاصُ بِهَـا وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِتَعَدُّدِهِ وَوُرِثَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَفِى جُرْحٍ لا قِصَـاصَ فِيهِ حُكُومَةٌ إِذَا بَرِئَ كَجَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِلا الْجَائِفَةَ وَالآمَّةَ الْمُخْتَـصَّةَ بِالرَّأْسِ فَثُلُثُ دِيَةٍ وَالمُوضِحَةَ فَنِصْفُ عُشْرٍ، وَالْمُنَقِّلَةَ فَعُشْرٌ وَنِصْـفُهُ وَإِنْ بِشَيْنٍ فِيهِنَّ، وَالْقِيمَةُ لِلْعَـبْدِ كَالدِّيَةِ، وَتَعَدَّدَ الْوَاجِبُ بِجَائِفَةٍ نَـفَذَتْ كَتَعَدُّدِ مُـوضِحَةٍ وَمُنَقِّلَةٍ وَآمَّةٍ إِنْ لَمْ يَتَّـصِلْ، وَفِى إِذْهَابِ الْعَقْلِ أَوْ كُلِّ حَاسَّةٍ أَوِ النُّطْقِ أَوِ الصَّـوْتِ أَوْ قُوَّةِ الْجِمَاعِ أَوْ نَسْلِهِ دِيَةٌ كَتَجْـذِيمِهِ أَوْ تَبْرِيصِهِ أَوْ تَسْوِيدِهِ أَوْ قِيَامِهِ أَوْ جُلُوسِهِ وَمَارِنِ الأَنْفِ وَالْحَشَفَةِ وَفِى بَعْضِهَا بِحِسَابِهَا مِنْهُمَا

لا منْ أَصْله وَالأنثيَيْنِ وَشَفرَى المَرْأَة إنْ بَدا الْعَظْمُ وَثَدْيَيْـهَا أَوْ حَلَمَتَيْهمَا إنْ أَبْطَلَ اللَّبَنَ أَوْ عَيْنِ الأعْـوَرِ، بخلاف كُلِّ زَوْجٍ فَفى أَحَدهمَا نصْـفُهَا وَفيـهمَا الدِّيَةُ إلا الأذُنَين فَحُكُومَةٌ، وَالْيَد الشَّلاء وَأَلْيَة المرأة وَسنٍّ مُضْطَرِبَة جدًّا وَعَسيب حَشَفَة، وَحَاجِب وَهُدْب وَظُفْـر، وفى عَمْده القـصَاصُ، وَإفضَاءٌ ولا يَنْدَرجُ تَحْتَ مَـهْرٍ بخلاف الْبَكَارَة إلا بإصْـبَعه، وَفى كلِّ إصْـبَعٍ عُشْرُهَا، وَالأنْمُلَة ثُلُثُـهُ إلا الإبْهَامَ فَنصفٌ، وفى كُلِّ سنٍّ نصْفُ الْعُشر بقَلْعٍ أَوِ اسْودَاد أَوْ بحُـمْرَة أَوْ صُفْرَة إنْ كَانَا فى العُرْف كالسَّوَاد وَتَعَدَّدَتْ بتَعَدُّد الْجنَايَات إلا المَنْفَعَةَ بمَحَلِّهَا، وَسَاوَت الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لثُلُث ديته فَـتُرَدُّ لَديَتهَـا إن اتَّحَدَ الفعْلُ وَلَـوْ حُكْمًا مُطْلَقًا كـالمَحَلِّ فى الأصَابعَ فَقَطْ، وَنُجِّـمَتْ ديَةُ الحُرِّ الخطَإ بلا اعْترَاف عَلَى الجـانى، وعَاقلَته إنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ ديَة المَجْنى أَوِ الْجَانى، وَإلا فَعَلَيْه فَقَطْ حَالَّةً كَعَمْد، وَديَةٌ غُلظَتْ إلا ما لا يُقْتَصُّ منْهُ لإتْلافه فَعَلَيْهَا، وَهىَ أَهْلُ ديوَانه، وَعَصَبَتُهُ وَمَوَاليه وَبَيْتُ المَال، وَبَدأَ بالدِّيوَان إنْ أُعْطُوا فالْعَصَـبَةُ فَالمَوالى الأعْلَوْنَ، فالأسْفلُونَ فَـبَيْتُ المَال إنْ كَانَ الجَانى مُسْلمًا، وَإلا فالذِّمِّىُّ ذَوُو دينه، وَالصُّلْحىُّ أَهْلُ صُلْحه وَضُربَ عَلَى كلٍّ ما لا يَضُـرُّ، وَعُقلَ عَنْ صبىٍّ وَمَجنُون وامْـرَأَة وَفَقير وَغَـارمٍ، وَلا يَعْقلُونَ، وَالْعبْرَةُ وَقْتَ الضَّـرْب، لا إنْ قَدمَ غَائبٌ أَوْ أَيسَرَ فَقيـرٌ أَوْ بَلَغَ صَبىٌّ، ولا يَسْقُطُ بعُسْرٍ أَوْ مَوْت وَحَلَّتْ به وَلا دُخُولَ لبَدَوىٍّ مَعَ حَضَرىٍّ، وَلا شَامىٍّ مَعَ كَمصْرىٍّ الْكَاملَة فى ثَلاث سنينَ من يَوْمِ الْحُكْم تَحلُّ بأَوَاخرهَا، وَالثُّلُثُ فى سَنَة وَالثُّلُثَان فى سَنَتَيْنِ كَالنِّصْف، وَثَلاثَةُ الأرْبَاع وَحَدُّهَا الَّذى لا يَضُمُّ إلَيْه مَا بَعْدَهُ سَبْعمَائَة، وَعَلَى القَاتلِ المُسْلمِ وَإنْ صَـبيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ شَريكًا إذَا قَتَلَ مثْلَهُ مَـعْصُومًا خَطَأً عتْقُ رَقَبَة، ولـعَجْزهَا شَهْرَان كَالظِّهَـار، وَنُدبَتْ فى جَنينٍ ورَقيق وَعَـبْد وَذمِّى، وَعَلَيْه مُطْلَقًا جلْدُ مـائَة وَحَبْسُ سَنَة وَإنْ بقَتْلِ مَجُوسىٍّ أَوْ عَبْده، وَسَـبَبُ القَسَامَة قَتْلُ الحُرِّ المُسْلم بلَوْث كَشَاهدَيْن عَلَى قَوْل حُرٍّ مُسْلمٍ بَالغٍ قَتَلَنى أَوْ جرَحَنى أَوْ ضَرَبَنى فُلانٌ أَوْ دَمى عنْدَهُ عَـمْدًا أَوْ خطَأً وَلَوْ مَسْخُـوطًا لعَدْلٍ أَوِ ابْنًا لأَبيه، وَإنْ

أَطْلَقَ بَيَّنُوا، وَبَطَلَتْ إِنْ قَالُوا لا نَعْلَمُ أَوِ اخْتَلَفُوا أَوْ عَلَى مُعَايَنَة الضَّرْب أَوِ الجُرحِ، وَتَأَخُّرِ المَوْتِ يَقْسِمُ لِمَنْ ضَرَبَهُ مَاتَ أَوْ إِنَّمَا مَاتَ مِنْهُ أَوْ عَدْلٌ بِذَلِكَ مُطْلَقًا يَقْسِمُ لَقَدْ جَرَحَهُ وَمَاتَ مِنْهُ، أَوْ بِإِقْرَارِ الْمَقْتُولِ لِعَمْدٍ أَوْ خَطَإٍ يُقْسِمُونَ لَقَدْ قَتَلَهُ أَوْ بِرُؤْيَتِهِ يَتَشَحَّطُ فِى دَمِهِ، وَالْمُتَّهَمُ قُرْبُهُ عَلَيْهِ أَثَرُهُ، وَلَيْسَ مِنْهُ وُجُودُهُ بِقَرْيَةِ قَوْمٍ أَوْ دَارِهِمْ، وَإِنِ انْفَصَلَتْ بُغَاثٌ عَنْ قَتْلَى، وَلَمْ يُعْلَمِ القَاتِلُ فَالقَسَامَةُ وَالقَوَدُ بِتَدْمِيَةٍ أَوْ شَاهِدٍ، وَإِنْ تَأَوَّلُوا فَهَدَرٌ كَزَاحِفَةٍ عَلَى دَافِعَةٍ وَهِىَ خَمْسُونَ يَمِينًا مُتَوَالِيَةً بَتًّا، وَإِنْ مِنْ أَعْمَى أَوْ غَائِبٍ، وَجُبِرَتِ اليَمِينُ فَقَطْ عَلَى أَكْثَرِ كَسْرِهَا، وَإِلا فَعَلَى الْجَمِيعِ يَحْلِفُهَا فِى الْخَطَإِ مَنْ يَرِثُ وَإِنْ وَاحِدًا أَوِ امْرَأَةً، وَلا يَأْخُذُ أَحَدًا إِلا بَعْدَهَا ثُمَّ حَلَفَ حِصَّتَهُ، وَلا يَحْلِفُ فِى العَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ عَصَبَةً، وَلَوْ مَوْلًى، وَلا يُقْسَمُ فِيهِ إِلا فِيهِ إِلا عَلَى وَاحِدٍ يُعَيِّنُ لَهَا، وَلِلْوَلِيِّ الاسْتِعَانَةُ بِعَاصِبِهِ وَإِنْ أَجْنَبِيًا وَوُزِّعَتْ وَكَفَى اثْنَانِ طَاعَا مِنْ أَكْثَرَ غَيْرَ نَاكِلَيْنِ وَنُكُولُ المُعَيَّنِ لا يُعْتَبَرُ بِخِلافِ غَيْرِهِ فَتُرَدُّ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ، وَمَنْ نَكَلَ حُبِسَ حَتَّى يَحْلِفَ وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جُرْحٍ أَوْ قَتْلِ كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ وَاحِدَةً وَأَخَذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ نَكَلَ بَرِئَ الجَانِى إِنْ حَلَفَ، وَإِلا غَرِمَ إِلا الجَارِحَ عَمْدًا فَيُحْبَسُ.

بَابٌ: البَاغِيَةُ: فِرْقَةٌ أَبَتْ طَاعَةَ الإِمَامِ الحَقِّ فِى غَيْرِ مَعْصِيَةٍ بِمُغَالَبَةٍ وَلَوْ تَأَوُّلاً فَلَهُ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ وَأُنْذِرُوا، وَحَرُمَ إِتْلافُ مَالِهِمْ وَرَفْعُ رُءُوسِهِمْ بِرِمَاحٍ، وَاسْتُعِينَ عَلَيْهِمْ بِمَالِهِمْ إِنِ احْتِيجَ ثُمَّ رُدَّ كَغَيْرِهِ، وَإِنْ أُمِنُوا تُرِكُوا وَلا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَكُرِهَ لِرَجُلٍ قَتْلُ أَبِيهِ وَوَرِثَهُ، وَلا يَضْمَنُ مُتَأَوِّلٌ مَالاً وَلا نَفْسًا وَمَضَى حُكْمُ قَاضِيهِ، وَرُدَّ ذِمِّيٌّ مَعَهُ لِذِمَّتِهِ وَالمُعَانِدُ ضَامِنٌ، وَالذِّمِّيُّ مَعَهُ نَاقِضٌ لِلْعَهْدِ، وَالْمَرْأَةُ إِنْ قَاتَلَتْ بِسِلاحٍ قُتِلَتْ حَالَ الْقِتَالِ فَقَطْ.

بَابٌ: الرِّدَّةُ: كُفْرُ مُسْلِمٍ بِصَرِيحٍ أَوْ قَوْلٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ: كَإِلْقَاءِ

مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ، وَشَدِّ زُنَّارٍ مَعَ دُخُولِ كَنِيسَةٍ، وَسِحْرٍ، وَقَوْلٍ بِقِدَمِ العَالَمِ أَوْ بَقَائِهِ أَوْ شَكٍّ فِيهِ، أَوْ بِتَنَاسُخِ الأَرْوَاحِ، أَوْ أَنْكَرَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ مِمَّا عُلِمَ بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ جَوَّزَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ، أَوْ سَبَّ نَبِيًّا، أَوْ عَرَّضَ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا وَإِنْ بِبَدَنِهِ، أَوْ وُفُورِ عِلْمِهِ أَوْ زُهْدِهِ وَفُصِّلَتْ الشَّهَادَةُ فِيهِ يُسْتَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ الْحُكْمِ بِلا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ وَمَالُهُ فَيْءٌ إِلا الرَّقِيقَ فَلِسَيِّدِهِ، وَأُخِّرَتِ الْمُرْضِعُ لِوُجُودِ مُرْضِعٍ وَذَاتُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لِحَيْضَةٍ، وَقُتِلَ الزِّنْدِيقُ بِلا تَوْبَةٍ إِلا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا وَمَالُهُ إِنْ تَابَ لِوَارِثِهِ كَالسَّابِّ، وَلا يُعْذَرُ بِجَهْلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَهَوُّرٍ أَوْ غَيْظٍ، أَوْ بِقَوْلِهِ أَرَدْتُ كَذَا إِلا أَنْ يُسْلِمَ الْكَافِرُ، وَسَبُّ اللهِ كَذَلِكَ، وَفِي اسْتِتَابَةِ الْمُسْلِمِ خِلافٌ، وَأَسْقَطَتْ صَلاةً وَصَوْمًا وَزَكَاةً وَطَهَارَةً وَحَجًّا تَقَدَّمَ وَنَذْرًا وَيَمِينًا بِاللهِ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ طَلاقٍ وَإِحْصَانٍ وَوَصِيَّةً لا طَلاقًا، وَإِحْلالُ مُحَلِّلٍ بِخِلافِ حِلِّ الْمَرْأَةِ، وَأُقِرَّ كَافِرٌ انْتَقَلَ لِكُفْرٍ آخَرَ وَقُبِلَ عُذْرُ مَنْ أَسْلَمَ وَقَالَ أَسْلَمْتُ عَنْ ضِيقٍ إِنْ ظَهَرَ، وَأُدِّبَ مَنْ تَشَهَّدَ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى الدَّعَائِمِ، وَسَاحِرٌ ذِمِّيٌّ إِنْ لَمْ يُدْخِلْ ضَرَرًا عَلَى مُسْلِمٍ، وَشُدِّدَ عَلَى مَنْ سَبَّ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى نُبُوَّتِهِ، أَوْ صَحَابِيًّا أَوْ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ﷺ إِنْ عَلِمَهُ كَأَنِ انْتَسَبَ لَهُ، أَوْ قَالَ كُلُّ صَاحِبِ كَذَا قَرْنَانٌ وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ أَوْ لَفِيفٌ بِسَبٍّ، أَوْ قَالَ لَقِيتُ فِي مَرَضِي هَذَا مَا لَوْ قَتَلْتُ أَبَا بَكْرٍ مَا اسْتَوْجَبْتُهُ.

بابٌ: الزِّنَا: إِيلاجُ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حَشَفَةً فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ مُطِيقٍ عَمْدًا بِلا شُبْهَةٍ وَإِنْ دُبُرًا أَوْ مَيْتًا غَيْرَ زَوْجٍ، أَوْ مُسْتَأْجَرَةً لِوَطْءٍ أَوْ مَمْلُوكَةً تُعْتَقُ عَلَيْهِ، أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ ذَاتَ مَغْنَمٍ، أَوْ حَرْبِيَّةً أَوْ مَبْتُوتَةً وَإِنْ بِعِدَّةٍ، أَوْ خَامِسَةً أَوْ مُحَرَّمَةً صِهْرٍ بِنِكَاحٍ، أَوْ مُطَلَّقَةً قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ مُعْتَقَةً، أَوْ مَكَّنَتْ مَمْلُوكَهَا بِلا عَقْدٍ لا إِنْ عَقَدَ أَوْ وَطِئَ مُعْتَدَّةً مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَهِيَ مَمْلُوكَتُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ مُشْتَرَكَةٌ أَوْ مُحَرَّمَةٌ لِعَارِضٍ أَوْ غَيْرُ مُطِيقَةٍ أَوْ حَلِيلَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لا تُعْتَقُ أَوْ بِنْتًا بِعَقْدٍ أَوْ أُخْتًا عَلَى أُخْتِهَا أَوْ

بَهِيمَةً، وأُدِّبَ كَمُسَاحِقَة وأَمَة مُحَلَّلة وَقُوِّمَتْ عَلَيْه وَإِنْ أَبَيَا بخِلاف المُكْرَهَة، وَثَبَتَ بِإِقْرَارِه إِنْ لَمْ يَرجِعْ مُطْلَقًا، أَوْ يَهْرَبْ وَإِنْ فى أَثْنَائه، وَبِالْبَيِّنَة أَوْ بِحَمْلٍ غَيْرِ مُتَزَوِّجَة، وَذَات سَيِّد مُقِرٍّ به وَلا يُقْبَلُ دَعْوَاهَا الغَصْبَ بلا قَرِينَة، فَيُرجَمُ المُحْصَنُ بحِجَارَة مُعْتَدِلَة حَتَّى يَمُوتَ، وَاللائطُ مُطْلَقًا وَإِنْ عَبْدَيْنِ وكَافِرَيْنِ، وَيُجلَدُ الْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةً وَتُشَطَّرُ لِلرِّقِّ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ تَزَوَّجَ، وَتَحَصَّنَ كُلٌّ دُونَ صَاحِبِه بِالعِتْقِ وَالْوَطْءِ بَعْدَهُ كَإِسْلامِ الزَّوْجِ، وغُرِّبَ الذَّكَرُ الْحُرُّ فَقَطْ، فَيُسْجَنُ عَامًا كَفَدَك وَخَيْبَرَ مِنَ المَدِينَة، وَجَازَ لِلسَّيِّدِ إِقَامَتُهُ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِغَيْرِ مِلْكِه وَثَبَتَ بِغَيْرِه.

بابٌ: الْقَذْفُ: رَمْيُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ كَافِرًا حُرًّا مُسْلِمًا بِنَفْى نَسَبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ أَوْ بِزِنًا إِنْ كُلِّفَ وَعَلَّ عَنْهُ ذَا آلَة أَوْ إِطَاقَة الوَطْءِ بِمَا يَدُلُّ عُرْفًا وَلَوْ تَعْرِيضًا كَأَنَا مَعْرُوفُ النَّسَبِ، أَوْ لَسْتُ بِزَانٍ، وَأَنَا عَفِيفُ الْفَرْجِ وَكَقَحْبَة وصُبَيَّة وَعِلْقٍ وَمُخَنَّث، يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَالرَّقِيقُ نِصْفَهُمَا، وَإِنْ كُرِّرَ لِوَاحِد أَوْ جَمَاعَة إلا بَعْدَهُ، وَإِنْ قَذَفَ فى أَثْنَائه ابْتَدَأَ لَهُمَا إلا أَنْ يَبْقَى الْيَسِيرُ فَيُكْمِلُ الأَوَّلُ، وَأُدِّبَ فى فَاجِرٍ وَحِمَارٍ وَابْنِ النَّصْرَانِىِّ أَوِ ابْنِ الْكَلْبِ وَأَنَا عَفِيفٌ، وَإِنْ قَالَ لامْرَأَة زَنَيْتِ فَقَالَتْ بِكَ حُدَّتْ لِلْقَذْفِ وَالزِّنَا، وَلَهُ القِيَامُ بِه وَإِنْ عَلِمَهُ مِنْ نَفْسِه كَوَارِثه، وَإِنْ قُذِفَ بَعْدَ المَوْتِ وَلِلأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ، وَلَهُ الْعَفْوُ إِنْ لَمْ يَطَّلِعِ الإِمَامُ، أَوْ إلا أَنْ يُرِيدَ السَّتْرَ، وَلَيْسَ لَهُ حَدُّ وَالِدَيْه.

بابٌ: السَّرِقَةُ: أَخْذُ مُكَلَّفٍ نِصَابًا فَأَكْثَرَ مِنْ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لِغَيْرِه بِلا شُبْهَة قَوِيَتْ فَفِيه بِإِخْرَاجِه مِنْ حِرْزٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فيه وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ هُوَ بِقَصْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ حُرًّا لا يُمَيِّزُ لِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى إلا لِشَلَلٍ أَوْ نَقْصِ أَكْثَرِ الأَصَابِعِ، فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فَيَدُهُ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ عُزِّرَ وَحُبِسَ، وَالنِّصَابُ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ خَالِصَةً أَوْ مَا يُسَاوِيهِمَا بِالبَلَدِ شَرْعًا وَإِنْ كَمَاءٍ، أَوْ جَارِحٍ لِتَعْلِيمِه، أَوْ سَبُعٍ لِجِلْدِه

بَعْدَ ذَبْحه، أَوْ جلْد مَيْتَة إِنْ زَادَهُ الدَّبْغُ نصَابًا، أَوْ شَارَكَهُ غَيرُ مُكَلَّف لا وَالِدٌ، فَلا قَطْعَ لغَيْرِ مكَلَّف، وَلا فى أَقَلَّ منْ نصَابٍ ولا غَيْرِ مُحْتَرَمٍ، كَخَمْرٍ وآلَة لَهْوٍ إلا أَنْ تُسَاوِيَهُ بَعْدَ كَسْرِهَا، ولا كَلْبًا مُطْلَقًا كَأُضْحيَة ذُبحَتْ، ولا فى ملْكه كَمرهُونٍ كَانَ ملْكَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِه، وَلا إِنْ قَوِيَت الشُّبْهَةُ كَوَالد، وَجَدٍّ وَإِنْ لأُمٍّ، بِخلاف بَيْت المَال وَالغَنيمَة وَمَال الشَّرِكَة إِنْ حُجِبَ عَنْهُ وَسَرَقَ فَوْقَ حقه نصَابًا، وَلا إِن اخْتَلَسَ أَوْ كَابَرَ أَوْ هَرَبَ بَعْدَ أَخْذه فى الحِرْزِ، وَالحرْز ما لا يُعَدُّ الْوَاضِعُ فيه مُضَيعًا عُرْفًا ولَوِ ابْتَلَعَ فِيهِ مَا لا يَفْسُدُ، أَوْ أَشَارَ إِلَى حَيَوانٍ بكَعَلَف، فَخَرَجَ كَخبَاء أَوْ حَانُوت وَفنَائهمَا، وَكُلِّ مَوْضِعٍ اتُّخذَ مَنْزلا وَمَحْمَلٍ وَظَهْرِ دَابَّة وَجَرِينٍ وَسَاحَة دَارٍ، وَقَبْرٍ لكَفَنٍ وَسَفينَة وَمَسجد لنَحْو حُصْرِه وَلَوْ بإِزَالَتهَا، وَخَانٍ للأَثْقَال، وَقطَارٍ وَنَحْوِه، وَمَطْمَرٍ قَرُبَ، وَمَوْقف دَابَّة لِبَيْعٍ أَوْ لِغَيْرِه وَنَحْوِه، وَمَا حُجِرَ فِيه أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الآخَرِ كَكُلِّ شَىْءٍ بِحَضْرَة حَافظه، وَحَمَّامٍ إِنْ دَخَلَ للسَّرِقَة أَوْ نَقَبَ أَوْ تَسَوَّرَ أَوْ بِحَارِسٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فى تَقْليب، وَصُدِّقَ مُدَّعى الخَطَإِ إِنْ أَشْبَهَ لا إِنْ أَخَذَ دَابَّةً بِبَاب مَسْجد أَوْ سُوق أَوْ ثَوْبًا بَعْضُهُ بالطَّرِيقِ، وَلا إِنْ أَذنَ لَهُ فى دُخُوله أَوْ نَقْله وَلَمْ يُخْرِجْهُ، أَوْ مَا عَلَى صَبِىٍّ أَوْ مَعَهُ بلا حَافظ، وَلا عَلَى دَاخِلٍ تَنَاوَلَ منْهُ الخَارِجُ، وَإِن الْتَقَيَا وَسْطَ النَّقْبِ أَوْ ربطَهُ فَجَذَبَهُ الخَارِجُ قُطعا، وَلا عَلَى مَنْ سَرَقَ منْ ذى الإِذْنِ الْعَامِّ إلا ممَّا حُجِرَ منْهُ فَبِإِخْرَاجه عَنْهُ، ولا فى سَرِقَة ثَمَرٍ بأَصْله إلا بعَلَقٍ فَقَوْلان، وَثَبَتَتْ بِبَيِّنَة أَوْ بِإِقْرَارٍ طَوْعًا وَإِلا فَلا، وَلَوْ أَخْرَجَ السَّرِقَةَ أَوِ الْقَتيلَ إلا ذَا التُّهمَة، وَقُبِلَ رُجُوعُهُ وَلَوْ بِلا شُبْهَة كزَان وَشَارِبٍ وَمُحَارِب إِلا فى المَال، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَتَانِ وَحَلَفَ أَوْ هُمَا فَالْغُرْمُ بِلا قَطْعٍ كَأَنْ رَدَّ المُتَّهَمُ الْيَمينَ فَحَلَفَهَا الطَّالبُ، وَإِنْ أَقَرَّ رَقيقٌ فَالعَكْسُ وَوَجَبَ الْغُرْمُ إِنْ لَمْ يَقْطَعْ مُطْلَقًا أَوْ قَطَعَ وَأَيْسرَ إِلَيْه من يَوْمِ الأَخْذ، وَسَقَطَ الحَدُّ إِنْ سَقَطَ الْعُضْوُ بَعْدَهَا لا بِتَوْبَة وَعَدَالَة وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، وَتَدَاخَلَت الحُدُودُ إِن اتَّحَدَتْ كَحَدِّ شُرْبٍ وَقَذْفٍ وَانْدَرَجَتْ فى الْقَتْلِ إلا حَدَّ الْفِرْيَة.

بابٌ: المُحَارِبُ: قَاطِعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ أَوْ آخِذُ مَالِ مُحْتَرَمٍ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْغَوْثُ أَوْ مُذْهِبُ عَقْلٍ، وَلَوِ انْفَرَدَ بِبَلَدٍ كَمَسْقِى نَحْوَ سَكْرَانَ لِذَلِكَ وَمُخَادِعٌ مُمَيِّزٌ لأَخْذِ مَا مَعَهُ بِتَعَذُّرِ غَوْثٍ، وَدَاخِلُ زُقَاقٍ، أَوْ دَارٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا لأَخْذِ مَالٍ بِقِتَالٍ فَيُقَاتَلُ بَعْدَ المُنَاشَدَةِ إِنْ أَمْكَنَ فَيُقْتَلُ، وَتَعَيَّنَ قَتْلُهُ، إِنْ قَتَلَ وَلَوْ كَافِرًا وَرَقِيقًا إِلا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا فَالْقِصَاصُ وَإِلا فَلِلإِمَامِ قَتْلُهُ وَلَهُ صَلْبُهُ فَقَتْلُهُ، وَقَطْعُ يَمِينِهِ وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَفْيُ الذَّكَرِ الحُرِّ كَالزِّنَا، وَضَرْبُ اجْتِهَادًا، وَدَفْعُ مَا بِأَيْدِيهِمْ لِمُدَّعِيهِ بَعْدَ الاسْتِينَاءِ بِيَمِينٍ أَوْ بَيِّنَةٍ مِنَ الرُّفْقَةِ، وَلا يُؤَمَّنُ إِنْ سَأَلَهُ، وَيَثْبُتُ الحَدُّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَنَّهُ المُشْتَهِرُ بِهَا، وَيَسْقُطُ بِإِتْيَانِهِ الإِمَامَ طَائِعًا أَوْ بِتَرْكِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

بابٌ: يُجْلَدُ المُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ بِشُرْبِ مَا يُسْكِرُ جِنْسُهُ مُخْتَارًا بِلا عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ جَهِلَ وُجُوبَ الحَدِّ ثَمَانِينَ بَعْدَ صَحْوِهِ، وَتُشَطَّرُ بِالرِّقِّ إِنْ أَقَرَّ أَوْ شَهِدَ عَدْلانِ بِشُرْبٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ أَحَدُهُمَا بِوَاحِدٍ وَالثَّانِي بِالآخَرِ أَوْ بِتَقَايِيهِ، وَجَازَ لإِسَاغَةِ غُصَّةٍ إِنْ خَافَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَالْحُدُودُ كُلُّهَا بِسَوْطٍ لَيِّنٍ بِلا رَأْسَيْنِ، وَضَرْبٍ مُتَوَسِّطٍ قَاعِدًا بِلا رَبْطٍ إِلا لِعُذْرٍ وَلا شَدِيدٍ بِظَهْرِهِ وَكَتِفَيْهِ، وَجُرِّدَ الرَّجُلُ مِمَّا سِوَى الْعَوْرَةِ، وَالمَرْأَةُ مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ، وَنُدِبَ جَعْلُهَا فِى قُفَّةٍ بِتُرَابٍ، وَعَزَّرَ الحَاكِمُ لِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى أَوْ لِحَقِّ آدَمِيٍّ حَبْسًا وَلَوْمًا، وَبِالْقِيَامِ مِنَ المَجْلِسِ، وَنَزْعِ الْعِمَامَةِ وَضَرْبًا بِسَوْطٍ وَغَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الحَدِّ أَوْ أَتَى عَلَى النَّفْسِ إِنْ ظَنَّ السَّلامَةَ وَإِلا ضَمِنَ كَتَأْجِيجِ نَارٍ بِرِيحٍ عَاصِفٍ، وَكَسُقُوطِ جِدَارٍ مَالَ وَأُنْذِرَ صَاحِبُهُ وَأَمْكَنَ تَدَارُكُهُ، أَوْ عَضَّهُ فَسَلَّ يَدَهُ فَقَلَعَ أَسْنَانَهُ قَصْدًا، أَوْ نَظَرَ لَهُ مِنْ كُوَّةٍ فَقَصَدَ عَيْنَهُ وَإِلا فَلا، وَمَا أَتْلَفَتْهُ الْبَهَائِمُ لَيْلاً فَعَلَى رَبِّهَا، وَإِنْ زَادَ عَلَى قِيمَتِهَا، وَقُوِّمَ إِنْ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ عَلَى الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ، لا نَهَارًا إِنْ سَرَحَتْ بِبُعْدِ المَزَارِعِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا رَاعٍ، وَإِلا فَعَلَى الرَّاعِي.

بابٌ: الْعتقُ: خلُوصُ الرَّقَبَـة منَ الرقِّ بصيـغَة، وَهوَ مَنْدوبٌ مُرغَّبٌ فـيه، وأَرْكانُه ثلاثَةٌ: المعْـتقُ وشرْطُهُ التَّكْليفُ، والرُّشْدُ ولَزم غير مَحْـجُورٍ لا مَريضًا وزَوْجَةً فيمَا زادَ علَى ثُلُثه، ومَدينًا أَحاطَ دَيْنُهُ فلغَريمه ردُّهُ أَوْ بَعْضه إلا أَنْ يَعلَمَ أَوْ يَطُولَ أَوْ يَسْتَفيـدَ مَالاً وَإِنْ قَبلَ نُفُوذ الْبَيْع ورَقيقٌ لَمْ يَتَـعلَّقْ به حَقٌّ لازمٌ، وَصيغَةٌ بعَتَـقْتُ وَفككْتُ وحَرَّرْتُ بلا قَرينَـة مَدحٍ أَوْ غَيْره، وبكَـوَهَبْتُ لكَ نَفْسَكَ أَوْ لا ملْكَ أَوْ لا سَبِـيلَ لي علَيْكَ إلا لجَوَاب، وبكَاسْـقني واذْهَبْ إنْ نَوَاهُ به وَهُوَ في خُصُوصِـه وعُمُومه، وفي مَـنْع وطْء أَو لبَيْعٍ في صيغَـة الحنْث، وعَتق بَعْضٍ أَوْ عُضْـوٍ ونَحْوه، وتَمْليـكه للعَبْـد، وجوابُهُ كالـطَّلاق إلا لأجَلٍ أَوْ إحْداكمَـا فلَهُ الاخْـتيَـارُ، أَوْ إنْ حَملَتْ فَـلَهُ وَطْؤُهَا في كُلِّ طُهْـرٍ مرَّةً، وإنْ قَـالَ إنْ دخَلْتُمَـا فَدَخلَتْ وَاحدَةٌ فلا شَيْء عَـلَيْه فيهمَا، وعَتَقَ بنَفْسِ الملْـك أَصلُهُ وَفرْعُهُ وإخْوَتُهُ مُطْلَقًا لا ابنُ أَخٍ وعَمٍّ إلا بشراء أَوْ إرْث وعلَيْه دَيْنٌ فَيُـبَاعُ وَبالحُكْم إنْ تَعمَّدَ مثْلَهُ برَقيقه أَوْ رَقيق مَحْجُوره غَيْرِ مَحْجُورٍ وذمِّيٍّ بمثْله، كَقَطْعِ ظُفْرٍ أَوْ سنٍّ أَوْ قَطْع بَعْضِ أُذُن أَوْ جَسَد أَوْ خرْمِ أَنْفٍ أَوْ وَسْمٍ بنَارٍ أَوْ بوَجْه ولَوْ بغَيْرهَا جَميعه إنْ أُعْتقَ جُزْءٌ وَالْبَاقي لَهُ كأَنْ بَقيَ لغَيْره بقيمَته يوْمَهُ إنْ دفَعهَا وكَانَ مُسْلمًا أَو الْعَبْد وأَيْسَرَ بهَا أَوْ ببَعْضهَا، وفَضلَتْ عنْ مَتْرُوك المُفْلس وعتْقه لا بإرْث وابْتَدَأَ الْعتقُ لا إنْ كَانَ حُرًّا لبَعْضٍ وقَوَّمَ كامـلاً بمَاله بَعْدَ امْتنَاع شَريكه من الْعتْق إنْ أَعْتَـقَهُ بغَيْر إذْنه ومَلَكَاهُ معًا، ونُقضَ لَهُ بَيْعٌ وتَدْبيـرٌ وكتَابَةٌ وتَأْجيلٌ، لا هبَةٌ وصَـدَقَةٌ، وإن ادَّعَى عيْنَهُ فَلَهُ تَحْليفُهُ.

بابٌ: نُدبَ التَّدْبيرُ، وأَرْكَـانُهُ كالْعتق، وهُوَ تَعْليقُ مُكَلَّف رَشـيد وإنْ زَوْجَةً في زائد الثُّلُث عتقَ رَقيقه علَى مَـوْته لُزُومًا بدَبَّرْتُ وأَنْتَ مُـدَبَّرٌ أَوْ حرٌّ عَنْ دُبُرٍ منِّي، لا إنْ مُتُّ منْ مَرَضي أَوْ سَفَري هذَا أَوْ أَنْتَ حرٌّ بعْدَ موْتي فَوَصيَّةٌ لا تَلْزَمُ إنْ لَمْ يرِدْهُ أَوْ يُعلِّقْهُ وتَنَاولَ حمْلَهَا كوَلَد مُـدبَّرٍ منْ أَمَته إنْ حمَلَتْ بَعْدَهُ وصَارَتْ

أُمَّ وَلَدَيْه إنْ عتَقَ، وَللسَّيِّد نَزْعُ مَاله إنْ لَمْ يمْرَضْ، ورَهْنه، وكَتَابَته، ووَطْؤُهَا لا إخْرَاجُهُ لغَيْرِ حُرِّيَّة، وَفُسِخَ بَيْعُهُ إنْ لَمْ يُعْتَقْ كالمُكَاتَب، وَعُتقَ المُدَبَّرُ بَعْدَ مَوْت سَيِّده من ثُلُثه وَقُوِّمَ بِمَاله، فَإنْ لَمْ يَحْملِ الثُّلُثُ إلا بَعْضَهُ عُتقَ منْهُ وَتُرِكَ لَهُ مَالُهُ وَبَطَلَ بقَتْلِ سَيِّده عمْداً، وبَاسْتغْرَاق الدَّيْنِ لَهُ وَللتركه وبَعْضُهُ بمُجَاوزَة الثُّلُث، ولَهُ حُكْمُ الرِّقِّ، وَإنْ مَاتَ سَيِّدُهُ حَتَّى يُعْتَقَ فيمَا وُجدَ وَقْتَ التَّقويم، وَللْغَريمِ رَدُّهُ فى حَيَاته إنْ أَحَاطَ دَيْنٌ سَبَقَهُ.

بابٌ: نُدبَ مكَاتبَةُ أَهْلِ التَّبرُّعِ، وَهيَ عتقٌ عَلَى مَالٍ مُؤَجَّلٍ منَ الْعَبْد مَوْقُوفٌ عَلَى أَدَائه، وأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ: مَالكٌ، ولوَلىِّ مَحْجُور مُكَاتَبَةُ رَقيقه بالمَصْلَحَة، وَرَقيقٌ وَإنْ أَمَةً وَصَغيراً بلا مَال وكَسْب، ولا يُجْبَرُ الرَّقيقُ عَلَيْها إلا غَائبًا أَدْخَلَهُ حَاضرٌ مَعَهُ، وَصيغَةٌ بكَاتَبْتُ وَنَحْوه وعَوَضٌ وَلَوْ بغَرَرٍ كَآبقٍ وَجَنينٍ وَعَبْد فُلان، لا بمَا تَحمَّلَ به، وَجَوْهَرٍ لَمْ يُوصَفْ، وكَخَمْرٍ، وَرَجَعَ لمُكَاتَبَة المثْلِ، وَنُجِّمَ وَجَازَ فَسْخُ مَا عَلَيْه فى مُؤَخَّرٍ وَذَهَب عَنْ وَرقٍ وَعَكْسه، وَبَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ قَبْضه، وَضَعْ وتَعَجَّلْ، وبَيْعُ نَجْمٍ عُلمَتْ نسْبَتُهُ، وَجُزْءٌ كَالْجَميع، فَإنْ وَفَى فَالْوَلاءُ للأَوَّل وَإلا رُقَّ للْمُشْتَرى، ومُكَاتَبَةُ جَمَاعَةٍ لمَالك فى عَقْد ووُزِّعَتْ عَلَى قُوَّتهم عَلَى الأَدَاء يَوْمَ الْعَقْد وَهُمْ حُمَلاءُ مُطْلَقًا، وَإنْ زَمنَ بَعْضُهُمْ فَيُؤْخَذُ منَ الملى الْجَميعُ، وَيَرْجعُ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ وَمَنْ يَعْتقُ عَلَيْه ولا يَسْقُطُ عَنْهُمْ شَىْءٌ بمَوْت بَعْضٍ أَوْ عَجْزِه، وَلَهُ تَصَرُّفٌ بمَا لا يُؤَدِّى لعَجْزه كَبَيْعٍ وَشرَاء وَمُشَارَكَة وَمُقَارَضَة وَمُكَاتَبَة بالنَّظَر وَسَفَرٍ، لا يَحلُّ فيه نَجْمٌ، وَإقْرَارٌ فى ذمَّة لا عتْقٍ وَصَدَقَة وَهبَة إلا التَّافهَ، وَتَزَوُّجٍ وَسَفَرٍ بَعْدُ إلا بإذْنٍ وَكَفَّرَ بالصَّوْم، وَلَهُ تَعْجيزُ نَفْسه، إنْ وَافَقَهُ السَّيِّدُ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ فَيَرِقَّ بلا حُكْمٍ، وَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَالٌ كَأَنْ عَجَزَ عَنْ شَىْءٍ أَوْ غَابَ عنْدَ الحُلُول بلا إذْنٍ ولا مَالَ لَهُ وَفَسَخَ الْحَاكمُ وَتُلُوِّمَ لمَنْ يَرْجُوهُ، وَفُسخَتْ إنْ مَاتَ وَإنْ عَنْ مال إلا لوَلَدٍ أَوْ غَيْرِه دَخَلَ مَعَهُ بشَرْطٍ أَوْ غَيْرِه فَتُؤَدَّى

حَالَّةً، وَيَرِثُهُ مَنْ مَعَــهُ فَقَطْ إنْ عَتَقَ عَلَيْه، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَــاءً وَقَوِىَ مَنْ مَعَهُ عَلَى السَّــعْىِ سَعَى وَتَرَكَ مَــتْرُوكَــهُ إنْ أَمِنَ وَقَوِىَ، وَإِلا فَــلأُمِّ وَلَدِه كَذَلكَ، وَالْقَــوْلُ للسَّيِّــد فى نَفْىِ الْكتَابَة وَالأَدَاء إلا الْقَــدْرَ وَالأَجَلَ وَالْجِنْسَ فَكَالْبَيْــعِ، وَإِنْ أُعِينَ بِشَىْءٍ، فَإِنْ لَمْ تُقْصَدِ الصَّدَقَةُ عَلَيْه رَجَعَ عَلَــيْه بِالْفَضْلَة إنْ عَتَقَ وَعَلَى السَّيِّد بِمَا قَبَضَــهُ إنْ عَجَزَ، وَإِلا فَلا، وَإِنْ قَالَ أَنتَ حُــرٌّ عَلَى أَنَّ عَلَيْكَ أَلْفًا أَوْ وَعَلَيْكَ لَزِمَ الْعِتْقُ وَالْمَالُ وَخُيِّرَ الْعَبْدُ فى الالْتِزَامِ وَالرَّدِّ فى حُرٍّ عَلَى أَنْ تَدْفَعَ أَوْ تُؤَدِّىَ أَوْ إنْ أَعْطَيْتَ وَنَحْوَهُ.

بـابٌ: أُمُّ الْوَلَدِ: هِىَ الْحُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وَطْءِ مَالِكِهَا، وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِه إنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَوُجِدَ الْوَلَدُ أَوْ ثَبَتَ إلْقَــاءُ عَلَقَة فَفَوْقَ، وَلَوْ بِامْرَأَتَيْنِ، لا إنْ أَنْكَرَ أَوِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَة وَوَلَدَتْ لِسِتَّة أَشْــهُرٍ فَأَكْثَرَ وَإِلا لَحِقَ كَادِّعَائِهَا سِقْطًا رَأَيْنَ أَثَرَهُ، أَوِ اشْتَرَى زَوْجَتَــهُ حَامِلاً لا بِوَلَد سَبَقَ أَوْ حَمْلٍ مِنْ وَطْء شُبْــهَة إلا أَمَةَ مُكَاتَبِه، وَأَمَةَ وَلَدِه أَوِ الْمُشْتَرَكَــةَ أَوِ الْمُحَلَّلَة، وَلا يَرُدُّهُ دَيْنٌ سَبَقَ، وَلا يَنْدَفِعُ عَنْهُ بِعَزْلٍ أَوْ وَطْءٍ بِدُبُرٍ أَوْ بَيْنَ فَخِذَيْنِ إنْ أَنْزَلَ، وَلَهُ قَلِيلُ خِدْمَةٍ فِــيهَا، وَكَثِيرُهَا فِى وَلَدِهَا مِنْ غَيْــرِهَا وَعُتِقَ مَــعَهَا، وَانْتِــزَاعُ مَالِهَا إنْ لَمْ يَمْــرَضْ وَرَدُّ بَيْعِــهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِى وَلَحِقَ الْوَلَدُ بِهِ، وَعِتْقُهَا وَمُصِيبَتُــهَا مِنْ بَائِعِهَا، وَاسْتِمْتَاعٌ بِهَا كَالْمُدَبَّرَة بِخِلافِ مُكَاتَبَة وَمُبَعَّضَــة، وَإِنْ قَالَ فِى مَرَضِه وَلَدَتْ مِنِّى، وَلا وَلَدَ لَهَا صُدِّقَ إنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ، وَإِلا فَلا كَأَنْ أَقَــرَّ أَنَّهُ أُعْتِقَ فِى صِحَّتِه، وَإِنْ وَطِئَ شَــرِيكٌ فَحَمَلَتْ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ الآخَرُ قُوِّمَتْ عَلَيْه إنْ أَيْسَرَ، وَإِلا خُيِّرَ فِى اتِّبَاعِه بِالْقِيمَة يَوْمَ الْحَمْلِ أَوْ بَيْعِ نَصِيبِ شَــرِيكِه لِذَلكَ وَتَبِعَهُ بِمَــا بَقِىَ وَبِقِيمَةِ الْوَلَد، وَحَــرُمَتْ عَلَيْه إنِ ارْتَدَّ حَتَّى يُسْلِمَ كَأَنِ ارْتَدَّتْ وَلا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا، فَإِنْ أَدَّتْ عُتِقَتْ.

بـابٌ: الْوَلاءُ: لُحْمَــةٌ كَلُحْــمَةِ النَّــسَبِ لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَهُوَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ حُكْمًا كَــعِتْقِ غَيْرٍ عَنْــهُ، وَإِنْ بِلا إذْنٍ وَجَرَّ الأَوْلادِ إلا وَلَدَ أُنْثَى لَهُ نَسَبٌ مِنْ

حُرٌّ أَوْ وَلَدًا مَسَّهُ رِقٌّ لِغَيْرِهِ وَالْمُعْتِقُ وَإِنْ سَفَلَ وَرَجَعَ لِمُعْتِقِ الأَبِ مِنْ مُعْتِقِ الجَدِّ أَوِ الأُمِّ وَلا تَرِثُ بِهِ أُنْثَى إِلا أَنْ تُبَاشِرَهُ أَوْ يَجُرَّهُ لَهَا بِوِلادَةٍ أَوْ بِعِتْقٍ وَقُدِّمَ عَاصِبُ النَّسَبِ فَالمُعْتِقُ فَعَصَبَتُهُ فَمُعْتِقُ المُعْتِقِ فَعَصَبَتُهُ كَالصَّلاةِ وَإِنْ شَهِدَ عَدْلٌ بِالْوَلاءِ أَوِ اثْنَانِ بِأَنَّا لَمْ نَزَلْ نَسْمَعُ أَنَّهُ مَوْلاهُ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ لَمْ يَثْبُتْ لَكِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَأْخُذُ المَالَ بَعْدَ الاسْتِينَاءِ.

بابٌ: الْوَصِيَّةُ مَنْدُوبَةٌ، وَرُكْنُهَا: مُوصٍ وَهُوَ الْحُرُّ المَالِكُ الـمُمَيِّزُ وَإِنْ سَفِيهًا وَصَغِيرًا أَوْ كَافِرًا، وَمَوصًى بِهِ وَهُوَ مَا مُلِكَ أَوِ اسْتُحِقَّ كَوِلايَةٍ فِى قَرْيَةٍ غَيْرِ زَائِدٍ عَلَى ثُلُثِهِ، وَمُوصًى لَهُ، وَهُوَ مَا صَحَّ تَمَلُّكُهُ وَإِنْ كَمَسْجِدٍ، وَصُرِفَ فِى مَصَالِحِهِ، أَوْ مَنْ سَيَكُونُ إِنِ اسْتَهَلَّ، وَوُزِّعَ عَلَى الْعَدَدِ إِلا لِنَصٍّ أَوْ مَيِّتٍ عُلِمَ بِمَوْتِهِ وَصُرِفَ فِى دَيْنِهِ، وَإِلا فَلِوَارِثِهِ وَذِمِّى وَقَبُولُ المُعَيَّنِ كَزَيْدٍ شَرْطٌ، وَلا يَحْتَاجُ رَقِيقٌ لإِذْنٍ فِيهِ كَإِيصَائِهِ بِعِتْقِهِ وَقُوِّمَ بِغَلَّةٍ حَصَلَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَصِيغَةٌ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ، وَبَطَلَتْ بِرِدَّةٍ، وَمَعْصِيَةٍ، وَلِوَارِثٍ كَغَيْرِهِ بِزَائِدِ الثُّلُثِ يَوْمَ التَّنْفِيذِ، وَإِنْ أُجِيزَ فَعَطِيَّةٌ مِنْهُمْ وَبِرُجُوعٍ فِيهَا، وَإِنْ بِمَرَضٍ بِقَوْلٍ أَوْ عِتْقٍ وَإِيلادٍ وَتَخْلِيصِ حَبِّ زَرْعٍ وَنَسْجِ غَزْلٍ وَصَوْغِ مَعْدِنٍ وَذَبْحِ حَيَوَانٍ وَتَفْصِيلِ شُقَّةٍ كَأَنْ قَالَ إِنْ مُتُّ مِنْ مَرَضِى أَوْ سَفَرِى هَذَا، وَلَمْ يَمُتْ إِلا أَنْ يَكْتُبَهَا، وَأَخْرَجَهُ وَلَمْ يَسْتَرِدَّهُ فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَتْ كَالمُطَلَّقَةِ، لا بِهَدْمِ الدَّارِ وَلا بِرَهْنِهِ، وَبِتَزْوِيجِ رَقِيقٍ وَتَعْلِيمِهِ وَوَطْءٍ أَوْ بَاعَهُ وَرَجَعَ لَهُ وَأَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَبَاعَهُ وَاسْتَخْلَصَ غَيْرَهُ، وَلا إِنْ جَصَّصَ الدَّارَ أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ وَأَخَذَهُ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ أُخْرَى فَالْوَصِيَّتَانِ إِلا مِنْ نَوْعٍ، وَإِحْدَاهُمَا أَكْثَرُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ فِى الأَنْصِبَاءِ كَأَنْ غَابَ بِكِتَابٍ، وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَغَيَّرَ الحَالُ المُعْتَبَرُ المَالُ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ المُوصِى، وَدَخَلَ الْفَقِيرُ فِى المِسْكِينِ وَعَكْسُهُ وَفِى الأَقَارِبِ وَالأَهْلِ وَالأَرْحَامِ أَقَارِبُهُ لأُمِّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَقَارِبُ لأَبٍ وَالْوَارِثُ كَغَيْرِهِ، بِخِلافِ أَقَارِبِهِ هُوَ وَأُوثِرَ المُحْتَاجُ الأَبْعَدُ

إلا لبيَـان، وَالْحملُ فى الـجارِيَةِ إنْ لَمْ يستَـثْنه، ولا يَلْزَمُ تعْـمِيمٌ نَحْـوَ الْغُزَاة، وَاجْتَهَدَ، وَإنْ أَوْصَى لعَـبْدِهِ بثُلُثِه عَتَقَ إنْ حمَلَهُ وأَخَـذَ بَاقِيَهُ إنْ زَادَ، وَإلا قُوِّمَ فى مَاله، فَإنْ حمَلَهُ وَإلا خَرَجَ منْهُ محْمَلُهُ ولَزِمَ إجازَةُ الْوارِث بمَرَضٍ لَمْ يَصِحَّ بَعْدَهُ إلا لتَبَيُّنِ عُذْرٍ، ومنْهُ إنْ كَانَ مثْلُهُ يَجْهلُ وحلَفَ، وَإنْ أَوْصَى بنَصيب ابْنه أَوْ بمثْله فَجَـميعُ نَصيـبه وقُدِّرَ زَائدًا فى اجْـعلُوهُ أَو أَلْحقُوهُ أَوْ نَزِّلُوهُ منْزِلَتَـهُ، وَالأظْهَرُ أَنَّ ضعْفَهُ مثْلاهُ وبنَصيب أَحَد الْوَرَثَةِ فَبجُزْءٍ منْ عَدَد رءُوسهمْ وَبجُزْءٍ أَوْ سَهْمٍ فَبِسَهْمٍ منْ فَرِيضَتـه، وَهِىَ وَمُدَبَّرٌ بمَرَضٍ فِيـمَا عُلِمَ لا فِيمَا أَقَـرَّ به فَبطَلَ، أَوْ أَوْصَى به لوَارِث، وَالأظْهَرُ الدُّخُـولُ فِيـمَا شُهِـرَ تَلَفُهُ فَظَهَـرَت السَّلامَـةُ كالآبق، وَنُدبَ كتَابَـتُهَا وبَدَأ بتَسْـمِيَة وَثَنَاء وتَشَهُّـد، وَأَشْهَدَ، وَلَهُمُ الشَّهَـادَةُ وَإنْ لَمْ يَقْرَأْهَا وَلَمْ يَفْتَـح الْكتَابَ، وتَنفُـذُ ولَوْ كَانَتْ عنْدَهُ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ عَـقَدَهَا خَطُّهُ أَوْ قَـرَأَهَا ولَمْ يُشْهدْ أَوْ يَقُلْ أَنْفذُوهَا لَمْ تَنْفُذْ، وَإنْ قَالَ كَتَبْتُهَا عنْدَ فُلان أَوْ وَصيَّتُهُ بثُلُثى فَصَدِّقُوهُ صُدِّقَ إنْ لَـمْ يَقُل لابْنى، ووَصيى فَـقَطْ يَعُمُّ، وَعَلَىَّ كَذَا خُصَّ به كَـحَتَّى يَـقْدَمَ فُلانٌ أَوْ تَتَزوَّجَ وَإنَّمَا يُوصَى عَلَى المَحْجُـور عَلَيْه أَبٌ رَشيدٌ أَوْ وصيُّهُ إلا الأمَّ إنْ قَلَّ المَالُ وَوَرِثَ عَنْهَـا ولا وَلِىَّ لَهُ مُسْلمًا رَشيـدًا عَدْلاً وَإن امْرَأَةً وَأَعْمَى وَعَـبْدًا بإذْن سَيِّدِه، وَعُزِلَ بطُرُوِّ فسْقٍ ولا يَبِيعُ عَبْدًا يُحْسنُ الْقيَامَ بالصِّغَار ولا التَّركَةَ إلا بحَضْرَة الكَبِيرِ ولا يَقْسمُ عَلَى غَـائب بلا حَاكِمٍ ولاثْنَيْنِ حَمْلٌ عَلَى التَّعَاوُن، وَإنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَو اخْتَلَفَا فَالحَـاكمُ وَلَيْسَ لأحَدهمَا إيصَاءٌ بلا إذْن، ولا لَهُمَا قَسْمُ المَال وَإلا ضَمنَا، وَللْوَصىِّ اقْتضَاءُ الدَّيْن وَتَأْخيـرُهُ لنَظَرٍ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْه بالْمَعْرُوف كَخَتْنَته وَعُـرْسه وَعَبْده، وَدَفْعُ نَفَقَة لَهُ قَلَّتْ، وَإخْـرَاجُ فطْرَته وزَكَاته، وَدَفْعُ مَاله قرَاضًا وَإيضَاعًا، ولا يُعْمَلُ به وَلا يَشْـترِى منَ التَّرِكَة، وَتَعَقَّبَ بالنَّظَرِ إلا مَا قَلَّ وَانْتَهَتْ فِيه الرَّغَبَاتُ، وَالْقَوْلُ لَهُ فى النَّفَقَة وَقَدْرِهَا إنْ أَشْبَهَ بيَمِينٍ، لا فى تَارِيخ المَوْت ولا فى الدَّفْع بَعْدَ الرُّشْد إلا لبَيِّـنَة.

بابُ: فى الْفَرائض: يُبْدأُ مِنْ تَركة الْمَيِّت أَداءُ حَقٍّ تَـعلَّقَ بعَيْنٍ كَمَرْهُونٍ وَجَانٍ فَمُؤنَ تَجْهيزه بالْمَعْرُوف، فَقَضَاء دَيْنه فَوصَايَاهُ، ثُمَّ الْبَاقى لوَارثه وَالْوَارثُ منَ الرِّجَال عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُهُ وَإنْ سفَلَ، وَالأبُ وَالجَدُّ للأب وَإنْ عَلا، وَالأخُ وَابْنه، وَالْعَمُّ وَابْنُهُ، وَالزَّوْجُ وَذُو الْوَلاء، وَكُلُّهُـمْ عَصَبَـةٌ إلا الزَّوْجَ وَالأخَ للأُمِّ، وَمنَ النِّسَـاء سَبْعٌ: الْبِـنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وَالأمُّ وَالجَدَّةُ مُطْـلَقًا، وَالأخْتُ مُطْلَقًـا، وَالزَّوْجَـةُ وَذَاتُ الْوَلاء، وَكُلُّهُنَّ ذَوَاتُ فَـرْض إلا الأخيـرَةَ، وَالْفُرُوضُ ستَّـةٌ: النِّصفُ وَالرُّبُعُ وَالثُّمُنُ وَالثُّلُثَان وَالثُّلُثُ وَالسُّـدُسُ، وَالنِّصْفُ لخَمْسَة: الزَّوْجِ عنْدَ عَدَمِ الفَرْعِ الْوَارِث، وَالْـبنْت إذَا انْفرَدَتْ وَبنْت الابْنِ إنْ لَمْ يكُنْ بِنْتٌ، وَالأخْت شَقيقَـةً أَوْ لأبٍ إنْ لَمْ تكُنْ شَقيقَةٌ، وَعَصَّبَ كُـلا أَخٌ يُسَاويهَا، وَالجدُّ الأخْتَ، وَهىَ مَعَ الأوَّلَيْنِ عَصبَةٌ، وَالرُّبُعُ للزَّوْجِ لفَرْعٍ يرثُ، وَللزَّوْجَة أَوِ الزَّوْجَات لفَقْده وَالثُّمُنُ لَهُنَّ لوُجُوده، وَالثُّلُثَـانِ لأرْبعَة: لذَوَات النِّصْف إنْ تَعَدَّدْنَ، وَالثُّلُثُ للأمِّ إنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلا وَلَدُ ابنٍ وَلا اثْنَان فَـأَكْثَـرُ منَ الإخْوَة أَوِ الأخَوَات مُطْـلَقًا، وَلوَلَدَيْهَا فَـأَكْثَرَ، وَلَهَا ثُلُثُ الْبَـاقى فى زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَالسُّدُسُ لسَـبْعَة للأمِّ إنْ وُجدَ مَنْ ذُكرَ، وَلـوَلَد الأمِّ إذَا انْفرَدَ، وَلبِنْت الابْنِ مَعَ الْبِنْت، وَالأخْت للأب مَعَ الأخْت الشَّقيقَة، وَأَبٍ وَجَدٍّ مَعَ فَرْعٍ وَارِث، وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا إنْ لَمْ تُدل بذَكَرٍ غَـيْرِ الأب، وَالْعَاصبُ مَنْ وَرثَ المَـالَ أَوْ الْبَاقى بَعْـدَ الْفَرْضِ وَهُوَ الابْنُ فَابْنُهُ، وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ فالأبُ فَـالجَدُّ وَالإخْوَةُ الأشقَّاءُ ثُمَّ للأب، وَعَصَّبَ كُلٌّ منْهُمَا أُخْتَهُ الَّتى فى دَرَجَته، فَللذَّكَرِ مـثْلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ، فَابْنُ كُلٍّ فَالعَمُّ الشَّقيقُ، فَللأب، فَأَبْنَاؤُهُمَـا فَعَمُّ الجَدِّ، فَابْنُهُ يُقَدَّمُ الأقْـرَبُ فالأقْرَبُ، وَإنْ غَيْـرَ شَقيقٍ، وَمَعَ التَّسَاوى مُطْلَقًا فَذُو الْوَلاء فَـبَيْتُ المَال، وَلا يُرَدُّ وَلا يُدْفَعُ لذَوى الأرْحَامِ، وَعَلَى الرَّدِّ فَيُرَدُّ عَلَى كُلِّ ذى سَهْمٍ بِقَـدْرِ مَا وَرِثَ إلا الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ، فَإن انْفَرَدَ أَخَذَ الْجَميعَ، وَيَرثُ بفَرْضٍ وَعُصُـوبَة الأبُ أَوِ الجَدُّ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْت ابْنٍ فَأَكْثَرَ

كَابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لأمٍّ ووَرِىَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالأقْوَى وَهِىَ مَا لا تَسْقُطُ أَوْ مَا تَحْجُبُ الأخْرَى كَأمٍّ أَوْ بِنْتٍ هِىَ أُخْتٌ كَعَاصِبٍ بِجِهَتَيْنِ كَأَخٍ أَوْ عَمٍّ هُوَ مُعْتَقٌ.

فصلٌ: للْجَدِّ مَعَ الأخْوَةَ أَوْ مَعَ الأخوَاتِ الأشقَّاء أَوْ لأبِ الأفْضَلُ مِنَ الثُّلُثِ أَوِ المُقَاسَمَةُ، فَيُقَاسِمُ إِذَا كَانُوا أَقَلَّ مِنْ مِثْلَيْهِ وَالثُّلُثُ إِنْ زَادُوا، وَعَدَّ الشَّقِيقُ عَلَيْهِ إِخْوَةَ الأب، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ كالشَّقِيقَةِ بِمَالِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ، وَلَهُ مَعَ ذِى فَرْضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِى أَوِ المُقَاسَمَةُ، وَلا يُفْرَضُ لأختٍ مَعَهُ إلا فى الأكْدَرِيَّةِ: زَوْجٌ وأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لأب فَيُفْرَضُ لَهَا النِّصْفُ وَلَهُ السُّدُسُ ثُمَّ يُقَاسِمُهُمَا وَلَوْ كَانَ بَدَلَهَا أَخٌ وَمَعَهُ إِخْوَةٌ لأمٍّ سَقَطَ.

فصلٌ: الأصُولُ سبْعَةٌ: اثْنَان وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلاثَةٌ وَسِتَّةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فالنِّصْفُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَالرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، وَالرُّبُعُ وَالثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنَ اثْنَى عَشَرَ، وَالثُّمُنُ وَالسُّدُسُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَمَا لا فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ رُءوسِ عَصَبَتِهَا، وَلِلذَّكَرِ ضِعْفَا الأنْثَى، وَإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ عَلَى أَصْلِهَا عَالَتْ، وَهُوَ زِيَادَةٌ فى السِّهَامِ وَنَقْصٌ فى الأنْصِبَاءِ، وَالْعَائِلُ مِنَ الأصُولِ ثَلاثَةٌ: السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ، وَلِثَمَانِيَةٍ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ أُمٍّ، وَلِتِسْعَةٍ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ أَخٍ لأمٍّ، وَلِعَشْرَةٍ كَمَنْ ذُكِرَ مَعَ إِخْوَةٍ لأمٍّ، وكَأُمِّ الْفُرُوخِ أُمٌّ وَزَوْجٌ وَوَلَدُ أُمٍّ وَأُخْتَانِ، والاثْنَا عَشَرَ لِثَلاثَةَ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وَسَبْعَةَ عَشَرَ، والأرْبَعَةُ وَالعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ وَابْنَتَانِ وَهِىَ الْمِنْبَرِيَّةُ.

فصلٌ: لا يُحْجَبُ الأبَوَانِ وَالزَّوْجَانِ وَالْوَلَدُ، بَلْ ابْنُ الابْنِ بِابْنٍ وكل أَسْفَلَ بِأَعْلا، وَالجَدُّ بالابْنِ، والأخُ مُطْلَقًا بِابْنٍ وَابْنِه وَبِالأب، وللأمِّ بالجَد وَابْنُ الأخِ وَإِنْ لأبَوَيْنِ بِأَخٍ وَإِنْ لأبٍ، وَالعَمُّ وَابْنُهُ بالأخِ وَابْنِه، وَالأبْعَدُ مِنَ الْجِهَتَيْنِ بالأقْرَبِ، ومَا لأبٍ مِنْهُمَا بِمَا للأبَوَيْنِ وَالجَدَّةُ مُطْلَقًا بالأمِّ، ولأب بِأَبٍ،

والْبُعْدَى مِنْ جِهَةٍ بِقُرْبَاهَا، وَبُعْدَى لأبٍ بِقُرْبَى لأمٍّ وَإِلا اشْتَرَكَا، وَلا تَرِثُ مَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ سِوَى الأبِ، وَبَنَاتُ ابْنٍ بِابْنٍ أَوْ بِبِنْتَيْنِ أَوِ ابْنِ ابْنٍ أَعْلا وَإِلا عَصَّبَهُنَّ، وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لأبٍ بِأُخْتَيْنِ لأبَوَيْنِ، وَعَاصِبٍ بِاسْتِغْرَاقِ ذَوِى الفُرُوضِ، وَابْنُ الأخِ لِغَيْرِ أُمٍّ كَأَبِيهِ إِلا أَنَّهُ لا يَرُدُّ الأم لِلسُّدُسِ ولا يَرِثُ مَعَ الجَدِّ وَلا يُعَصِّبُ أُخْتَهُ، وَيَسْقُطُ فِى المُشْتَرَكَةِ، وَالْعَمُّ لِغَيْرِ أُمٍّ كَأَخٍ كَذلِكَ، وَكَذَا بَاقِى عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَيُقَدَّمُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ حَجْبُ النَّقْصِ، فَلَوِ اجْتَمَعَ الذُّكُورُ فَالْوَارِثُ أَبٌ وَابْنٌ وَزَوْجٌ، أَوِ الإنَاثُ فَبِنْت وَبِنْتُ لابْنٍ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لأبَوَيْنِ وَزَوْجَةٌ، وَلَوِ اجْتَمَعَا فَأَبْوَانِ وَابْنٌ وَبِنْت وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

فصلٌ: فِى جُمْلَةٍ كَافِيَةٍ مِنْ فَنِّ الْحِسَابِ يَحْتَاجُ لَهَا الْفَرَضِىُّ وَغَيْرُهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْعَدَدَ قِسْمَانِ أَصْلِىٌّ وَفَرْعِىٌّ، فَالأصْلِىُّ آحَادٌ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ، وَعَشَرَاتٌ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَى تِسْعِينَ، وَمِئَاتٌ مِنْ مِائَةٍ إِلَى تِسْعمَائَةٍ، وَالْفَرْعِى مَا فِيهِ أُلُوفٌ كَآحَادِ أُلُوفٍ مِنْ أَلْفٍ إِلَى تِسْعَةِ آلافٍ ثُمَّ عَشَرَاتُ أُلُوفٍ مِنْ عَشَرَةِ آلافٍ إِلَى تِسْعِينَ أَلْفًا، ثُمَّ مِئَاتُ أُلُوفٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ إِلَى تِسْعمَائَةِ أَلْف وَهكَذَا إِلَى غَيْرِ نِهَايَةٍ، وَهِىَ دَائِرَةٌ عَلَى الأصْلِيَّةِ، فَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا تِسْعَةُ أَعْدَادٍ يُسَمَّى عِقْدًا، وَيَنْقَسِمُ الْعَدَدُ مِنْ حَيْثُ مَرْتَبَتُهُ إِلَى مُفْرَدٍ، وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ أَصْلِىٍّ أَوْ فَرْعِىٍّ كَثَلاثَةٍ وَكَأَرْبَعمِائَةٍ وَكَخَمْسَةِ آلافٍ، وَمُرَكَّبٍ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَأَحَدَ عَشَرَ وَكَاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، وَكَثَلاثمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ.

فصلٌ: فى ضَرْبِ الصَّحِيحِ فى الصَّحِيحِ: وَهُوَ تَضْعِيفُ الْعَدَدَيْنِ بِقَدْرِ مَا فِى الْعَدَدِ الآخَرِ مِنَ الآحَادِ، فَضَرْبُ الثَّلاثَةِ فى خَمْسَةٍ تَكْرِيرُ الثَّلاثَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، أَوِ الْخَمْسَةِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، الْخَارِجُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: ضَرْبُ مُفْرَدٍ فى مُفْرَدٍ، وَمُفْرَدٍ فى مُرَكَّبٍ، وَمُرَكَّبٍ فى مُرَكَّبٍ، كُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى ضَرْبِ المُفْرَدِ فى المُفْرَدِ كَمَا يَأْتِى، فَضَرْبُ المُفْرَدِ فى المُفْرَدِ

مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مُنْحَصِرٌ فى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ صُورَةً، الأصْلُ فِيهَا ضَرْبُ الآحَادِ فى الآحَادِ وَحِفْظُهَا وكَثْرَةُ استِحْضَارِهَا مُسَهِّلٌ لِلضَّرْبِ، وَضَرْبُ الأعْدَادِ الأصْلِيَّةِ بَعْضُهَا فى بَعْضٍ مُنْحَصِرٌ فى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ: ضَرْبُ الآحَادِ فِى الآحَادِ، وضَرْبُهَا فى الْعَشَرَاتِ وَفِى المِئَاتِ، وَضَرْبُ الْعَشَرَاتِ فى الْعَشَرَاتِ وفِى المِئَاتِ وَضَرْبُ المِئَاتِ فِى المِئَاتِ وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الآحَادِ فى الآحَادِ آحَادٌ، وفى الْعَشَرَاتِ عَشَرَاتٌ، وفى المِئَاتِ مِئَاتٌ، وَمِنْ ضَرْبِ الْعَشَرَاتِ فِى الْعَشَرَاتِ مِئَاتٌ، وَفى المِئَاتِ أُلُوفٌ، وَمِنَ المِئَاتِ فى المِئَاتِ عَشَرَاتُ أُلُوفٍ، وَأَصْلُهَا الآحَادُ فى الآحَادِ، لأنَّ الحَاصِلَ مِنْ ضَرْبِ الْوَاحِدِ فِى وَاحِدٍ وَاحِدٌ وَفى الاثْنَيْنِ اثْنَانِ وَفى الثَّلاثَةِ ثَلاثَةٌ وَهكَذَا إِلَى التِّسْعَةِ تِسْعَةٌ، فَضَرْبُ الْوَاحِدِ فى كُلِّ عَدَدٍ لا أَثَرَ لَهُ إِذِ الْحَاصِلُ هُوَ ذَلِكَ الْعَدَدُ نَفْسُهُ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ اثْنَيْنِ فى اثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ، وَفى ثَلاثَةٍ سِتَّةٌ، وَفِى أَرْبَعَةٍ ثَمَانِيَةٌ، وَفِى خَمْسَةٍ عَشَرَةٌ، وَفِى سِتَّةٍ اثْنَا عَشَرَ، وَفى سَبْعَةٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَفِى ثَمَانِيَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ، وَفِى تِسْعَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الثَّلاثَةِ فى ثَلاثَةٍ تِسْعَةٌ وَفِى أَرْبَعَةٍ اثْنَا عَشَرَ، وَفِى خَمْسَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِى سِتَّةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَفِى سَبْعَةٍ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَفِى ثَمَانِيَةٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِى تِسْعَةٍ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ الأَرْبَعَةِ فى أَرْبَعَةٍ سِتَّةَ عَشَرَ، وَفِى خَمْسَةٍ عِشْرُونَ، وَفِى سِتَّةٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِى سَبْعَةٍ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِى ثَمَانِيَةٍ اثْنَانِ وَثَلاثُونَ وَفِى تِسْعَةٍ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ الْخَمْسَةِ فى الْخَمْسَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ وفى السِّتَّةِ ثَلاثُونَ وفى السَّبْعَةِ خَمْسَةٌ وَثَلاثُونَ وَفِى الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعُونَ وفى التِّسْعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ السِّتَّةِ فى السِّتَّةِ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ، وَفى السَّبْعَةِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ، وَفِى الثَّمَانِيَةِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَفِى التِّسْعَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَمِنْ ضَرْبِ السَّبْعَةِ فى السَّبْعَةِ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَفِى الثَّمَانِيَةِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَفِى التِّسْعَةِ ثَلاثَةٌ وَسِتُّونَ، وَمِنْ ضَرْبِ الثَّمَانِيَةِ فى الثَّمَانِيَةِ أَرْبَعَةٌ

وَستُّونَ، وَفى التِّسْعَة اثْنَان وَسبْعُونَ، وَمنْ ضَرْب التِّسْعَة فى التِّسْعَة أَحَدٌ وثَمانُونَ وإِذَا ضَرَبْتَ آحَـادًا فى نَوْعٍ مُفْرَدٍ مِنْ غَـيرِهِمَـا فَرُدَّ ذَلكَ النَّوْعَ إِلَى عدّة عُـقُوده فَيَـرْجِعُ إِلَى الآحَاد ثُمَّ اضْرِبِ الآحَـادَ فى الآحَاد وَخُذْ لكُلِّ وَاحـد منَ الْخَارِج أَقَلَّ عُقُود ذَلكَ النَّوْعِ فَـمَا حَصَلَ فَهُوَ المَطْلُوبُ، فَإِنْ كَـانَ ذَلكَ النَّوْعُ عَشَرَات فَكُلٌّ وَاحد منَ الْحَـاصلَ عَشَرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مـئَات فَكُلٌّ وَاحد منَ الْحَـاصلِ مائَةٌ وَإِنْ كَانَ أُلُـوفًا فَكُلٌّ وَاحـد أَلْفٌ وهكَذَا، مَثَـلاً إِذَا ضَرَبْتَ ثَلاثَةً فى أَرْبَعـين رُدَّ الأَرْبَعين إِلَى عدّة عُقُـودهَا أَرْبَعَةً وَاضْرِبْهَا فى الثَّلاثَة حَصَـلَ اثْنَا عَشَرَ كُلٌّ وَاحد منْهَا عَشَرَةٌ هِىَ مَائَةٌ وَعِشْرُونَ، وَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَـةً فى خَمْسمائَة فَاضْرِبْ الأَرْبَعَةَ فى خَمْسَة عدّةَ عقُود الْمئَات حَصَلَ عِشْرُونَ مائَةً هِىَ أَلْفَان، وَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةً فى ستَّة آلاَف فَاضْـرِب الْخَمْسَةَ فى ستَّة عُقُـود الأَلْف يَحْصُلْ ثَلاثُونَ أَلْفًا، وَإِذَا ضَرَبْتَ غَيْرَ الآحَاد فى غَـيْرِهَا فَاضْرِبْ عدّةَ عُقُود أَحَدهمَـا فى عَدّة عُقُود الآخَرَ فَـمَا بَلَغَ فَـابْسطْهُ منْ نَوْعِ أَحَـد المَـضْرُوبَيْنِ ثُمّ ابْسُطْ حَـاصلَ الْبَـسْط منْ نَوْعِ المَضْرُوب الآخَرِ يَحْصُلِ المَطْلُوبُ، فَإِذَا ضَـرَبْتَ عشْرِينَ فى ثَلاثينَ فَعدّةُ عُقُود الْعشْرِيْنَ اثْنَان وَالثَّـلاثيْنَ ثَلاثَةٌ وَاثْنَان فى ثَلاثَة تَبْلُغُ ستَّةً ابْسُطْهَا عَشَـرَات بِستِّينَ ثُمّ ابْسُطْ السِّتِّينَ الْحَاصلَةَ عَشَرَات يَحْـصُلْ ستّمَائَة وهكَذَا، وَالأَسْهَلُ أَنْ تَقُولَ: إِذَا ضَرَبْتَ العَـشَرَات فى العَـشَرَات فَـرُدَّهُمَا منْ كـلا الْجَانبَيْـنِ إِلَى الآحَاد ثُمّ اضْرِب الآحَادَ فى الآحَـاد فَمَا حَصَلَ فَـخُذْ لكُلِّ وَاحد مائَةً وَلكُلِّ عَـشَرَةٍ أَلْفًا، فَفِى الـمثَال المُـتَقَـدِّم تَضْربُ اثْنين فى ثَلاثَة يَـبْلُغُ ستَّةً لـكُلِّ وَاحد منْهَـا مائة بِستِّمَـائَة، وَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسِـينَ فى خَمْسين تَضْربُ خَـمْسَةً فى خَمْـسَة يَحْصُلُ خَمْـسَةٌ وَعشْـرُونَ يكُونُ الْجَوَابُ أَلْفَيْنِ وَخَـمْسَمَـائَة وَأَمَّا ضَرْبُ العَـشَرَات فى الْمئَات فَرُدَّهُمَـا إِلى الآحَاد ثُمّ اضْرِب الآحَادَ فى الآحَاد فَمَـا حَصَلَ فَخُذْ لكُلِّ وَاحِدٍ أَلْفًا مَثَلاً إِذَا ضَرَبْتَ فى ثَلاثَمائَة فَاضْرِبْ ثَلاثَةً يَحْصُلْ تسْعَةٌ بِتسْعَة آلاف،

وَإِذَا ضَرَبْتَ سِتِّينَ فى سِتِّمائَة فاضرِبْ سِتَّةً فى سِتَّة تَبْلُغ سِتَّةً وثَلاثين فَهِى سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ أَلْفًا وهكَذَا، وأَمَّا ضَرْبُ العَشَرَاتِ في الأُلُوف فَرُدَّهُمَا إِلَى الآحَادِ ثُمَّ اضْرِبِ الآحَادَ فى الآحَادِ فَمَا حَصَلَ فَلِكُلِّ وَاحد عَشَرَةُ آلاف ولِكُلِّ عَشَرَة مائَةُ أَلْف، مَثَلاً إِذَا ضَرَبْتَ عشْرِينَ فى أَلْفَيْنِ فَاضرِبْ اثْنَيْنِ فى اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَة تَكُونَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وإِذَا ضَرَبْتَ ثَلاثِينَ فى خَمْسَةِ آلاف فَاضْرِبْ ثَلاثَة فى خمسة تَبْلُغْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَذَلِكَ مائَةُ أَلْفٍ وَخَمْسُونَ أَلْفًا وَأَمَّا ضَرْبُ الْمِئَات فى المِئَات فَرُدَّهُمَا إِلَى الآحَادِ، ثُمَّ اضرِبِ الآحَاد فى الآحَادِ فَمَا بَلَغَ فَلِكُلِّ وَاحد عَشَرَةُ آلاف ولِكُلِّ عَشَرَة مائَة أَلْف، وإِذَا ضَرَبْتَ مائَتَيْنِ فى ثَلاثمائَة فَاضرِب اثْنَيْنِ فى ثَلاثَة بِسِتَّة بِسِتِّينَ أَلْفًا، وإِذَا ضَرَبْتَ ثلاثمائة فى أَرْبَعمائَة فَاضْرِبْ ثَلاثَةً فى أَرْبَعَة تَبْلُغ اثْنَا عَشَرَ، وَذَلِكَ مائَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، وَأَمَّا إِذَا ضَرَبْتَ الْمِئَات فى الأُلُوف فَرُدَّهُمَا إلى الآحَاد ثُمَّ اضْرِبِ الآحَادَ فى الآحَاد فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحد مائة أَلْف ولِكُلِّ عَشَرَةِ أَلْفَ أَلْف مَثَلاً، إِذَا ضَرَبْتَ مائَتَيْنِ فى أَلْفَيْنِ فَاضرِب الاثْنَيْنِ فى اثْنَيْنِ بِأَرْبَعَة وَذَلِكَ أَرْبَعُمائَة أَلْف، وإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَمائَة فى سِتَّة آلاف فَاضْرِبْ أَرْبَعَةً فى سِتَّة بِأَرْبَعَة وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ أَلْفُ أَلْف وَأَرْبَعُمائَة أَلْف، وَأَمَّا ضَرْبُ الأُلوف فى الأُلُوفَ فَرُدَّهُمَا إِلَى الآحَاد ثُمَّ اضْرِب الآحَادَ فى الآحَاد فَمَا بَلَغَ فَخُذْ لِكُلِّ وَاحِد أَلْفَ أَلْف، وَلِكلِّ عَشَرَة عَشَرَةَ آلاف أَلْف، فَإِذَا ضَرَبْتَ خَمْسَةَ آلافٍ فى مِثْلِهَا فَاضْرِبْ خَمْسَةً فِى خَمْسَة تَكُونُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَذَلِكَ عِشْرُونَ أَلْفَ أَلْف، وَخَمْسَةُ آلاف أَلْف، وَأَمَّا إِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مُفْرَد مُرَكَّب مِنْ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَاضْرِبِ المُفْرَدَ فى كُلِّ نَوعٍ مِن مُفْرَدَاتِ المُرَكَّب وَاجْمَع مَا يَحْصُلُ فَهُوَ المَطْلُوبُ، فَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً فى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ فالثمانيةُ عَشَر مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَشَرَة وثَمَانِيَة فَاضرِبِ الْخَمْسَةَ فى العَشَرَة يَحْصُلْ خَمسُونَ ثُمَّ فى الثَّمَانِيَة يَحْصُلْ أَرْبَعُونَ، وَحَاصِلُ مَجْمُوعِهِمَا تِسْعُونَ هُوَ المَطْلُوبُ، وَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ

الثَّمَانِيَةِ فى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَاضْرِبْهَا فى الْخَمْسَةِ بِأَرْبَعِينَ ثُمَّ فى الْعِشْرِينَ بِمِائَةٍ وَسِتِّينَ، وَمَجْمُوعُهُمَا مِائَتَانِ، وإِذَا ضَرَبْتَهَا فى مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ فَاضْرِبْهَا فى المِائَةِ ثُمَّ فى الْخَمْسَةِ ثُمَّ فى العِشْرِينَ يَحْصُلُ أَلْفٌ، وإِذَا أَرَدتَ ضَرْبَ مُرَكَّبٍ فى مُرَكَّبٍ فَاضْرِبْ كلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ أَحَدِهِمَا فى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الآخَرِ وَاجْمَعِ الْحَوَاصِلَ فَهُوَ المَطْلُوبُ فَضَرْبُ اثْنَا عَشَرَ فى مِثْلِهَا كُلٌّ مُرَكَّبٌ مِن اثْنَيْنِ وَعَشَرَةٍ فَاضْرِبْ الاثْنَيْنِ فى الاثْنَيْنِ بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ فى الْعَشَرَةِ بِعِشْرِينَ ثُمَّ الْعَشَرَةَ فى الْعَشَرَةِ بِمِائَةٍ ثُمَّ الاثْنَيْنِ بِعِشْرِينَ، الـمَجْمُوعُ مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَضَرْبُهَا فى خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَنْ تَضْرِبَ الاثْنَيْنِ فى الْخَمْسَةِ ثُمَّ فى الْعِشْرِينَ ثُمَّ الْعَشْرَةَ فى الْخَمْسَةِ ثُمَّ فى الْعِشْرِينَ، وَمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ الأَرْبَعَةِ ثَلاثُمِائَةٍ، وَلَوْ ضَرَبْتَ خَمْسَةً وَثَمَانِينَ فى مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ كَذَلِكَ فَمَجْمُوعُ الْحَوَاصِلِ السِّتَّةِ عَشَرَةُ آلافٍ وَسِتُّمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهُنَا وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ فى الضَّرْبِ مُخْتَصَرَةٌ: مِنْهَا أَنَّ كُلَّ عَدَدٍ يُضْرَبُ فى عِقْدٍ مُفْرَدٍ يَبْسُطُ مِثْلَ ذَلِكَ الْعِقْدِ، فَإِذَا أَرَدْتَ ضَرْبَ مِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ فى عَشَرَةٍ فَابْسُطْهَا عَشَرَاتٍ بِأَنْ تَجْعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَشَرَةً يَحْصُلْ أَلْفٌ وَثَلاثُمِائَةٍ وَخَمْسُونَ، وَإِنْ ضَرَبْتَهُمَا فى مِائَةٍ فَابْسُطْهَا مِئَاتٍ تَبْلُغْ ثَلاثَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، أَوْ فى أَلْفٍ فابْسُطْهَا أُلُوفًا تَبْلُغْ مِائَةَ أَلْفٍ وَخَمْسَةً وَثَلاثِينَ أَلْفًا.

فصلٌ: فى شَىْءٍ مِنَ الْقِسْمَةِ: وَهِىَ تَفْصِيلُ المَقْسُومِ إِلَى أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ مِثْلُ عَدَدِ آحَادِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ مَا يَخُصُّ الْوَاحِدَ، اعْلَمْ أَنْ نِسْبَةَ الْوَاحِدِ إِلَى المَقْسُومِ عَلَيْهِ كَنِسْبَةِ خَارِجِ الْقِسْمَةِ إِلَى المَقْسُومِ، فَإِذَا نَسَبْتَ الْوَاحِدَ إِلَى المَقْسُومِ عَلَيْهِ، وَأَخَذْتَ مِنَ المَقْسُومِ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ كَانَ المَأْخُوذُ هُوَ الْخَارِجَ المَطْلُوبَ سَوَاءٌ كَانَ المَقْسُومُ أَكْثَرَ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ أَوْ أَقَلَّ، فَإِذَا قَسَمْتَ عَشَرَةً عَلَى خَمْسَةٍ فَانْسُبِ الْوَاحِدَ لِلْخَمْسَةِ تَجِدْهُ خُمُسًا فَخُذْ خُمُسَ الْعَشَرَةِ تَجِدْهُ اثْنَيْنِ فَهُوَ الْخَارِجُ لِكُلٍّ، وَإِنْ عَكَسْتَ فَانْسُبِ الْوَاحِدَ لِلْعَشَرَةِ تَجِدْهُ عُشْرًا فَخُذْ

عُشْرَ الْخَمْسَةَ فَالخَارِجُ نِصفٌ، ولَوْ قِيلَ اقْسِمْ ثَلاثِينَ عَلَى خَمْسَةٍ فَخُذْ خُمسَ الثَّلاثِيْنِ فَهُوَ سِتَّةٌ، وإِنْ عكَسْتَ فانْسُبِ الْوَاحِدَ إِلى الثَّلاثِينَ تَجِدْهُ ثُلُثَ العُشْرِ فَخُذْ ثُلُثَ عُشْرِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ سُدُسٌ، فَاسْتَعْمِلْ هَذِه الطَّرِيقَةَ حَيْثُ تَيَسَّرَتْ وَإِلا فَغَيْرَهَا مِنَ ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ عَدَدٍ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ فَأَسْقِطْ مِثْلَ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِ مَرَّةً فَأَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَفْنَى المَقْسُومُ أَوْ يَفْضُلَ مِنْهُ أَقَلُ مِنَ المَقْسُومِ عَلَيْهِ، فَعَدَدُ مَرَّاتِ الإِسْقَاطِ هُوَ خَارِجُ الْقِسْمَةِ إِنْ فَنِيَ المَقْسُومُ، وَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَانْسُبْهُ إِلَى المَقْسُومِ عَلَيْهِ، وَاجْمَعِ الكَسْرَ الْحَاصِلَ إِلَى عَدَدِ مَرَّاتِ الإِسْقَاطِ يَحْصُلِ المَطْلُوبُ، فَإِنْ قِيلَ اقْسِمْ أَرْبعَةً عَلَى اثْنَيْنِ فَأَسْقِطْهُمَا مِنَ الأَرْبَعَةِ فَفِى المَرَّةِ الثَّانِيَةِ تَفْنَى الأَرْبَعَةُ فَالْخَارِجُ النِّصْفُ اثْنَان، وَإِنْ قِيلَ اقْسِمْ عَشَرَةً عَلَيْهَا فَفِى المَرَّةِ الْخَامِسَةِ تَفْنَى الْعَشَرَةُ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ، وَإِذا قِيلَ اقْسِمْ عَشَرَةً عَلَى ثَلاثَةٍ فَأَسْقِطِ الثَّلاثَةَ مِنْهَا تَفْنَى فى ثَالِثِ مَرَّةٍ فَالْخَارِجُ ثَلاثَةٌ يَفْضُلُ وَاحِدٌ انْسُبْهُ إِلَى الثَّلاثَةِ يَكُونُ ثُلُثًا فَالْخَارِجُ ثَلاثَةٌ وَثُلُثٌ، وَلَوْ قَسَمْتَ مِائَةً عَلَى عِشْرِينَ لَفَنِيَتِ المِائَةُ بِالْعِشْرِيْنَ فى المَرَّةِ الْخَامِسَةِ فالخَارِجُ خَمْسَةٌ، وَلَوْ كَانَ المَقْسُومُ مِائَةً وَعَشْرَةً، لَفَضَلَتِ الْعَشَرَةُ بَعْدَ المَرَّةِ الْخَامِسَةِ نِسْبَتُهَا إِلَى الْعِشْرِينَ نِصفٌ فَالْخَارِجُ خَمْسَةٌ وَنِصْفٌ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْسُومُ وَالمَقْسُومُ عَلَيْهِ عِقْدَيْنِ فالأَسْهَلُ أَنْ تَقْسِمَ عِدَّةَ عُقُودِ الْمَقْسُومِ عَلَى عِدَّةِ عُقُودِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ الْعَدَدُ مَقْسُومًا عَلَى أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ يَحْصُلِ المَطْلُوبُ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، فلَوْ قِيلَ اقْسِمْ ثَمَانِينَ عَلَى عِشْرِينَ أَوْ ثَمَانمائَةٍ عَلَى مِائَتَيْنِ أَوْ ثمانِيَةَ آلافٍ عَلَى أَلْفَيْنِ فَعِدَّةُ عُقُودِ المَقْسُومِ ثَمَانِيَةٌ فى الثَّلاثَةِ، وَعِدَّةُ عُقُودِ المَقْسُومِ عَلَيْهِ اثْنَان فَاقْسِمِ الثَّمَانِيَةَ عَلَى اثْنَيْنِ فالمَطْلُوبُ أَرْبَعَةٌ فى الْكُلِّ، وَلَوْ عُكِسَ السُّؤَالُ فِيهَا فَاقْسِمِ الاثْنَيْنِ عَلَى الثَّمَانِيَةِ فالخَارِجُ رُبُعٌ، وَقِسْمَةُ ثَمَانِينَ عَلَى ثَلاثِينَ الخَارِجُ اثْنَان وَثُلُثٌ، وَعَكْسُهُ ثَلاثَةُ أَثْمَان.

فصل: الْكُسُورُ قِسْمَانِ: طَبِيعِيَّةٌ، وَهِيَ تِسْعَةٌ: النِّصْفُ وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ إِلَى

الْعُشْرِ، وَغَيرُ طَبِيعِيَّةٍ وَهِيَ مَا عَدَاهَا، وَالْكَسْرُ إِمَّا مُنْطَقٌ وَهُوَ مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِغَيْرِ لَفْظِ الْجُزْئِيَّةِ وَهُوَ الطَّبِيعِيُّ، وَإِمَّا أَصَمٌّ وَهُوَ مَا لا يُعَبَّرُ عَنْهُ إِلا بِلَفْظِ الْجُزْئِيَّةِ كَجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا مُفْرَدٌ أَوْ مُكَرَّرٌ أَوْ مُضَافٌ أَوْ مَعْطُوفٌ، فَالْمُفْرَدُ عَشَرَةٌ الطَّبِيعِيَّةُ، وَالْجُزْءُ وَالْمُكَرَّرُ مَا تَعَدَّدَ مِنَ الْمُفْرَدِ كَثَلاثَةِ أَرْبَاعٍ وَكَجُزْأَيْنِ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ، وَالْمُضَافُ مَا تَرَكَّبَ بِالإِضَافَةِ مِنَ اسْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كَنِصْفِ ثُمُنٍ وَثُلُثَيْ خُمُسٍ وَكَثُلُثِ سُبُعِ عُشْرٍ وَكَرُبُعِ جُزْءٍ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الْوَاحِدِ، وَالْمَعْطُوفُ مَا عُطِفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ كَنِصْفٍ وَرُبُعٍ وَكَثَلاثَةِ أَخْمَاسٍ وَجُزْءٍ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَكَجُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ وَجُزْءٍ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَكَخُمُسٍ وَسُدُسٍ وَسُبُعٍ، وَالْكُسُورُ الْمُفْرَدَةُ تُسَمَّى بَسِيطَةً وَغَيْرُهَا مُرَكَّبَةً.

فصلٌ: فِي مَعْرِفَةِ مَخْرَجِ الْكَسْرِ: وَيُسَمَّى مَقَامًا أَيْضًا، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَقَلِّ عَدَدٍ يَصِحُّ مِنْهُ الْكَسْرُ الْمَفْرُوضُ، فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ لأَنَّهُ أَقَلُّ عَدَدٍ لَهُ نِصْفٌ صَحِيحٌ، وَمَقَامُ كُلِّ كَسْرٍ مُفْرَدٍ غَيْرِ النِّصْفِ سَمِيُّهُ، فَمَقَامُ الثُّلُثِ ثَلاثَةٌ وَالرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ وَهَكَذَا، وَمَقَامُ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا هُوَ أَحَدَ عَشَرَ، وَمَقَامُ الْمُكَرَّرِ هُوَ مَقَامُ مُفْرَدِهِ فَمَقَامُ الثُّلُثَيْنِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثَةُ أَتْسَاعٍ تِسْعَةٌ، وَمَقَامُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ هُوَ الثَّلاثَةَ عَشَرَ، وَمَقَامُ الْمُضَافِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ضَرْبِ مَقَامِ الْمُضَافِ فِي مَقَامِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُضَافًا مِنَ اسْمَيْنِ، فَمَقَامُ خُمُسِ الْخُمُسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ الْحَاصِلَةُ مِنْ ضَرْبِ خَمْسَةٍ فِي خَمْسَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ فَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ مَقَامَاتِ الأَسْمَاءِ الْمُتَضَايِفَةِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ فَمَقَامُ ثُلُثِ خُمُسِ السُّبُعِ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ، حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلاثَةٍ فِي خَمْسَةٍ وَالْحَاصِلِ فِي السَّبْعَةِ، وَأَمَّا مَخْرَجُ الْمَعْطُوفِ فَهُوَ أَقَلُّ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى كُلٍّ مِنْ مَقَامَيِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ أَوْ مَقَامَاتِ الْمُتَعَاطِفَاتِ، فَمَقَامُ النِّصْفِ وَالثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ لِتَدَاخُلِ مَقَامَيِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ، وَمَقَامُ الرُّبُعِ وَالسُّدُسِ اثْنَا عَشَرَ لِتَوَافُقِهِمَا بِالنِّصْفِ، وَمَخْرَجُ الثُّلُثِ وَالْخُمُسِ خَمْسَةَ عَشَرَ لِلتَّبَايُنِ، وَمَقَامُ النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ اثْنَا عَشَرَ.

فصلٌ: وَبَسْطُ الْكَسْرِ عِبَارَةٌ عَنْ مِقْدَارِ الْكَسْرِ المَفْرُوضِ مِنْ مَقَامِه، فَإِذَا أَخَذْتَ الْكَسْرَ مِنْ مَقَامِه فَالمَأْخُوذُ بَسْطُهُ، فَبَسْطُ المُفْرَدِ وَاحِدٌ أَبَدًا، فَبَسْطُ النِّصْفِ وَالْعُشْرِ وَاحِدٌ، والجُزْءُ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ وَاحِدٌ، وَبَسْطُ المُكَرَّرِ عِدَّةُ تَكْرَارِه أَبَدًا، فَبَسْطُ الثُّلُثَيْنِ اثْنَانِ لأنَّهُمَا ثُلُثَا مَقَامِهِمَا، وَبَسْطُ ثَلاثَةِ أَسْبَاعٍ ثَلاثَةٌ، وَبَسْطُ خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ خَمْسَةٌ، وَبَسْطُ المُضَافِ وَاحِدٌ إِنْ كَانَ مُضَافُهُ مُفْرَدًا وَعِدَّةُ تَكْرَارِهِ إِنْ كَانَ مُكَرَّرًا، فَبَسْطُ نِصْفِ الثُّمُنِ وَاحِدٌ لأَنَّهُ نِصْفُ ثُمُنِ مَقَامِه، وَبَسْطُ رُبُعِ جُزْءٍ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ وَاحِدٍ وَاحِدٌ، وَبَسْطُ ثَلاثَةِ أَرْبَاعِ الْخُمُسِ ثَلاثَةٌ، وَبَسْطُ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا أَرْبَعَةٌ لأَنَّهُ عَدَدُ تَكْرَارِ المُضَافِ فِيهِمَا، وَأَمَّا المَعْطُوفُ فَبِحَسَبِه، فَبَسْطُ النِّصْفِ وَالثُّمُنِ خَمْسَةٌ لأنَّ مَقَامَهُ ثَمَانِيَةٌ فِى الزِّيَادَةِ لأَنَّهُمَا مُتَدَاخِلانِ فَيُكْتَفَى بِأَكْبَرِهِمَا، وَنِصْفُهُ أَرْبَعَةٌ وَثُمُنُهُ وَاحِدٌ وَمَجْمُوعُهُمَا خَمْسَةٌ، وَبَسْطُ الثُّلُثِ وَالسُّبُعِ عَشَرَةٌ لأنَّ مَقَامَهُمَا أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَثُلُثُهُ سَبْعَةٌ وَسُبُعُهُ ثَلاثَةٌ وَمَجْمُوعُهُمَا عَشَرَةٌ.

فصلٌ: فِى ضَرْبِ مَا فِيهِ كَسْرٌ: تَقَدَّمَ أَنَّ ضَرْبَ الصَّحِيحِ فِى الصَّحِيحِ تَضْعِيفُ الآخَرِ، وَأَمَّا ضَرْبُ الْكُسُورِ فَهُوَ تَبْعِيضٌ، لأنَّ ضَرْبَ الْكَسْرِ فِى كُلِّ مِقْدَارٍ هُوَ عَلَى مَعْنَى إِسْقَاطِ لَفْظَةِ فِى وَإِضَافَةِ الْكَسْرِ إِلَى ذَلِكَ المِقْدَارِ فَإِذَا قِيلَ اضْرِبْ نِصْفًا فِى عَشَرَةٍ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ كَمْ نِصْفُ الْعَشَرَةِ؟ وَالْجَوَابُ خَمْسَةٌ، وَإِذَا قِيلَ اضْرِبْ ثَلاثَةَ أَخْمَاسٍ فِى ثَلاثِينَ فَخُذْ ثَلاثَةَ أَخْمَاسَ الثَّلاثِينَ تَجِدْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: كَمْ ثَلاثَةُ أَخْمَاسِهَا؟ وَهَكَذَا، وَلَوْ قِيلَ اضْرِبْ خُمُسًا وَسُدُسًا فِى سَبْعَةٍ، فَخُذْ خُمُسَ السَّبْعَةِ وَهُوَ وَاحِدٌ، وَخُمُسَانِ وَسُدُسُهَا وَاحِدٌ وَسُدُسٌ، فَالمَجْمُوعُ اثْنَانِ وَخُمُسَانِ وَسُدُسٌ، فَلَوْ عَسُرَ أَخْذُ الْكَسْرِ مِنَ الْعَدَدِ الصَّحِيحِ، فَاضْرِبِ الصَّحِيحَ فِى بَسْطِ الْكَسْرِ، وَاقْسِمِ الحَاصِلَ عَلَى مَخْرَجِه يَحْصُلِ المَطْلُوبُ، فَفِى المِثَالِ المُتَقَدِّمِ اضْرِبِ السَّبْعَةَ فِى أَحَدَ عَشَرَ بَسْطِ الْكَسْرِ،

وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ، وَهُوَ سَبْعَةٌ وَسَبْعُونَ عَلَى مَخرَجِه وَهُوَ ثَلاثُونَ يَحصُلُ مَا ذُكِرَ اثْنَان وَخُمُسَان وَسُدُسٌ، وَلَوْ قِيلَ اضْرِبْ أَحَدَ عَشَرَ فى الخُمُسِ وَالسُّدُسِ فَاضْرِبْهَا فى بَسْطِهِ وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى المُخْرَجِ يَحصُلْ أَرْبَعَةٌ وَثُلُثُ عُشْرٍ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَمُخْرَجِ الْكَسْرِ اشْتِرَاكٌ فى جُزْءٍ أَوْ أَجْزَاءٍ، فَالأَخْصَرُ أَنْ تَضْرِبَ بَسْطَ الْكَسْرِ فى وَفْقِ الصَّحِيحِ، وَتَقْسمَ الْحَاصِلَ عَلَى وَفْقِ مَخْرَجِ الْكَسْرِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ ثُلُثًا وَرُبُعًا فى ثَمَانِيَةٍ فَبَيْنَ الثَّمَانِيَةِ وَالمَخْرَجِ وَهُوَ اثْنَا عَشَر مُوَافَقَةٌ بِالرُّبْعِ، فَرُدَّ كُلا مِنْهُمَا إِلَى رُبُعِه، وَاضْرِبْ فى الْبَسْطِ وَهُوَ سَبْعَةٌ فى اثْنَيْنِ وَاقْسِمِ الْحَاصِلَ عَلَى ثَلاثَة وَفْقَ المَخْرَجِ يَحْصُلُ أَربَعَةٌ وَثُلُثَانِ، وَلَوْ ضَرَبْتَ صَحِيحًا فى صَحِيحٍ وَكَسْرٍ، فَاضْرِبِ الصَّحِيحَ فى الصَّحِيحِ ثُمَّ فى الْكَسْرِ وَاجْمَعِ الحَاصِلَيْنِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ أَرْبَعَةً فى خَمْسَة وَثُلُث فَاضْرِب الأَرْبَعَةَ فى الْخَمْسَةَ ثُمَّ فى الثُّلُث، فَالمَجْمُوعُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ وَثُلُثٌ، وَإِذَا أَردْتَ ضَرْبَ الْكَسْرِ فَقَطْ، أَوْ الْكَسْرِ وَالصَّحِيحِ فى الْكَسْرِ فَقَطْ أَوْ فِيهِ وَفى الصَّحِيحِ فَابْسُطْ كلَّ وَاحِدٍ مِنَ المَضْرُوبَيْنِ سَوَاءٌ كَانَ كَسرًا مُجرَّدًا أَوْ مَعَ صَحِيحٍ، وَاضْرِبْ بَسطَ كُلِّ جَانِبٍ مِنْهُمَا فى بَسْط الآخَرِ وَمَخرَجِهُ فى مَخْرَجِه وَاقْسمْ مُسَطَّحَ البَسْطَيْنِ أَى مَضْرُوبَهمَا عَلَى بَسْط المَخْرَجَيْن يحصُلِ المَطْلُوبُ، فَإِذَا ضَرَبْتَ نصفًا فى نصفٍ فَمَقَامُ كُلٍّ منهُمَا اثْنَان وَبَسْطُهُ وَاحِدٌ، فَاقْسم مُسطَّحَ بَسطَيْهِمَا وَهُوَ وَاحِدٌ عَلَى مُسطَّحِ مَقَامَيْهِمَا وَهُوَ أَربَعَةٌ يَحصُلْ رُبُعٌ، وَلَوْ ضَرَبْتَ ثُلُثَيْنِ فى ثَلاثَة أَرْبَاعٍ، فَمَخْرَجُ الأَوَّل ثَلاثَةٌ وَبَسطُه اثْنَان، وَمَخرَجُ الثَّانى أَرْبَعَةٌ وَبَسْطُهُ ثَلاثَةٌ فَاقْسِمْ سِتَّةَ مُسَطَّحَ البَسْطَيْنِ عَلَى اثْنَى عَشَرَ مُسطَّحِ المَقَامَيْنِ يَخرُجْ نصفٌ، وَلَوْ أَرَدْتَ ضَرْبَ وَاحِدٍ وَخُمُسٍ فى وَاحِد وَثُلُث، فَاقْسم مُسطَّحَ البَسْطَيْنِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ مُسطَّحِ المَقَامَيْن يَخرُجْ وَاحِدٌ وَثَلاثَةُ أَخْمَاسٍ، وَلَوْ ضَرَبْتَ اثْنَيْنِ وَنصفًا فى ثَلاثَةٍ وَثُلُثٍ، فَمَخرَجُ الأَوَّلِ اثْنَان وَبَسْطُهُ خَمْسَةٌ وَمَخرَجُ

الثَّانى ثَلاثَةٌ وبَسْطُهُ عَشَرَةٌ فَاقْسِمِ الحَاصِلَ وَهُوَ خَمسُونَ عَلَى مَضْرُوبِ الاثْنَيْنِ فى ثَلاثَةَ فَالحَاصِلُ ثَمَانِيَةٌ وَثُلُثٌ.

فصلٌ: إِذَا فُرِضَ عَدَدَانِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا التَّسَاوِى كَخَمْسَةٍ وَخَمْسَةٍ وَهُمَا المُتَمَاثِلانِ، أَوِ التَّفَاضُلُ، فَإِنْ كَانَ الْقَلِيلُ جُزْءًا وَاحِدًا مِنَ الْكَثِيرِ كَالاثْنَيْنِ وَالأَرْبَعَةِ، وكَالثَّلاثَةِ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ فَمُتَدَاخِلانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُزْءًا وَاحِدًا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فى جُزْءٍ أَوْ أَكْثَرَ فَمُتَوَافِقَانِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ، فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفًا صَحِيحًا وَكَثَمَانِيَةٍ وَاثْنَى عَشَرَ فَإِنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفًا صَحِيحًا وَرُبُعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَمُتَبَايِنَانِ، وَالْوَاحِدُ يُبَايِنُ كُلَّ عَدَدٍ وَالأَعْدَادُ الأَوَائِلُ كُلُّهَا مُتَبَايِنَةٌ، وَالْعَدَدُ الأَوَّلُ مَا لا يَفْنِيهِ إِلا الْوَاحِدُ كَالاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةِ وَالْخَمْسَةِ وَالسَّبْعَةِ وَالأَحَدَ عَشَرَ وَالثَّلاثَةَ عَشَرَ وَنَحْوِهَا، وَالأَرْبَعَةُ الأُوَلُ تُسَمَّى أَوَائِلَ مُنْطَقَةً وَمَا عَدَاهَا أَوَائِلُ أَصَمُّ، فَلَوْ أُلْبِسَت النِّسْبَةُ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ، فَأَسْقِطِ الأَصْغَرَ مِنَ الأَكْبَرِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَإِنْ فَنِىَ الأَكْبَرُ فَمُتَدَاخِلانِ، وَإِنْ بَقِىَ مِنَ الأَكْبَرِ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ كَثَلاثَةٍ وَسَبْعَةٍ أَوْ عَشَرَةٍ، وَإِنْ بَقِىَ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فَأَسْقِطْهُ مِنَ الأَصْغَرِ مَرَّةً فَأَكْثَرَ، فَإِنْ فَنِىَ بِهِ الأَصْغَرُ فَمُتَوَافِقَانِ كَعَشَرَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ وكَعِشْرِينَ وَأَرْبَعَةٍ وثَمَانِينَ، وَإِلا فَإِنْ بَقِىَ مِنْهُ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ كَخَمْسَةٍ وَتِسْعَةٍ، وكَثَلاثِينَ وَسَبْعَةٍ، وَإِنْ بَقِىَ أَكْثَرُ فَاطْرَحْهُ مِنْ بَقِيَّةِ الأَكْبَرِ، فَإِنْ فَنِيَتْ بِهِ فَمُتَوَافِقَانِ كَعِشْرِينَ وَخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ أَوْ بَقِىَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَاطْرَحْهُ مِنْ بَقِيَّةِ الأَصْغَرِ وَهَكَذَا تُسَلِّطُ بَقِيَّةَ كُلِّ عَدَدٍ عَلَى الْعَدَدِ الَّذِى طَرَحْتَهُ بِهِ، فَإِنْ بَقِىَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنَانِ، أَوْ لا يَبْقَى شَىْءٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِمَا لِلْعَدَدِ الأَخِيرِ المُفْنِى لِكُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الأَجْزَاءِ، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُتَمَاثِلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ بِمَا لأَحَدِهِمَا مِنَ الأَجْزَاءِ وَكَذَا كُلُّ مُتَدَاخِلَيْنِ مُتَوَافِقَانِ بِمَا لأَصْغَرِهِمَا، وَلَكِنْ لا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا مُتَوَافِقَانِ اصْطِلاحًا، لأَنَّ المُتَوَافِقَيْنِ هُمَا مُشْتَرِكَانِ لَيْسَا مُتَمَاثِلَيْنِ وَلا مُتَدَاخِلَيْنِ، وَالمُعْتَبَرُ مِنْ أَجْزَاءِ المُوَافَقَةِ إِذَا تَعَدَّدَتْ أَقَلُّهَا طَلَبًا لِلاخْتِصَارِ.

فصل: إن انْقَسمَت السِّهام عَلَى الْوَرَثَة كَزَوْجَة وثَلاثَة إخْوَة، أَوْ تَمَاثَلَتْ مَعَ الرُّءُوسِ كَثَلاثَة بَنِينَ، أَوْ تَدَاخَلَتْ كَزَوْجٍ وأُمٍّ وأَخَوَيْنِ فَظَاهِرٌ، وإلا رُدَّ كلُّ صِنفٍ انكَسَرَتْ عَلَيْه سِهامُهُ إِلَى وَفْقه كَزَوْجَة وستَّة إخْوَة لغَيْر أُمٍّ، وإلا اضْرِبْهُ فى أَصْلِ المَسْأَلَة كَبِنْت وثَلاثَة إخْوَة لغَيْرِ أُمٍّ، وقَابِلْ بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ فَخُذْ أَحَدَ المُتَمَاثِلَيْنِ وأَكْثَرَ المُتَدَاخِلَيْنِ وحَاصِلَ ضَرْب أَحَدهمَا فى وَفْقِ الآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا، وفى كُلِّه إِنْ تَبَايَنَا، ثُمَّ بَيْنَهُ وبَيْنَ ثَالِثٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ اضْرِبْهُ فى أَصْلِ المَسْأَلَة بِعَوْلِهَا.

فصل: إنْ مَاتَ وَارِثٌ قَبْلَ الْقِسْمَة وَوَرَثَهُ الْبَاقُونَ كَثَلاثَة بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ وكَثَلاثَة إخْوَة وأَرْبَع أَخَوَات أَشِقَّاءَ مَاتَ أَخٌ فَآخَرُ فَأُخْتٌ فَأُخْرَى، أَوْ بَعْضٌ كَثَلاثَة بَنِينَ وزَوْجٍ لَيْسَ أَبَاهُمْ فكَالْعَدَمِ وإلا صَحِّحِ الأولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ، فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانى عَلَى وَرَثَته كَابْنٍ وبِنْت مَاتَ عَنْهَا وعَنْ عَاصِبٍ صَحَّتَا، وإلا فَوَفِّقْ بَيْنَ نَصِيبه ومَا صَحَّتْ منْهُ مَسْأَلَتُهُ، واضْرِبْ وَفقَ الثَّانِيَة فى الأولَى إِنْ تَوَافَقَا كَابْنَيْنِ وبِنْتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَنْ زَوْجَة وبِنْت وثَلاثَة بَنى ابْنٍ فَتَضْرِبُ نِصْفَ فَرِيضَتِه أَرْبَعَةً فى الأولَى ستَّةٌ بِأَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، فَمَنْ لَهُ شَىْءٌ مِنَ الأولَى ضُرِبَ لَهُ فى وَفْقِ الثَّانِيَة، ومَنْ لَهُ شَىْءٌ مِنَ الثَّانِيَة فَفِى وَفْقِ سِهَامِ الثَّانى، وإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ منْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ منْهُ الأولَى كَمَوْت أَحَدهمَا عَنِ ابْنٍ وبِنْت، فَالأولَى مِنْ ستَّة، والثَّانِيَةُ مِنْ ثَلاثَة، ولِلثَّانى مِنَ الأولَى سَهْمَان يُبَايِنَان فَرِيضَتَهُ، فَتَضْرِبُ ثَلاثَةً فى ستَّة سِهَامِ الأولَى، فَمَنْ لَهُ شَىْءٌ مِنَ الأولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فى الثَّانِيَة، ومَنْ لَهُ شَىْءٌ مِنَ الثَّانِيَة أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فى سِهَامِ مُورِّثه.

فصل: إنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَة فَقَطْ بِوَارِث فَلِلْمُقَرِّ لَهُ مَا نَقَصَهُ الإقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الإنْكَارِ ثُمَّ فَرِيضَةَ الإقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وتَبَايُنٍ وتَوَافُقٍ

وَتَمَاثُلٍ كَشقيقتَيْنِ وعَاصب أَقَرَّتْ واحدَةٌ بِشَقيقَة أَوْ بِشَقيق وكَابنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ وكَأُمٍّ وَعَمٍّ وَأُخْت لأب أَقَرَّتْ بِشَقيقَة، وإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْت وَبِنْت ابْنٍ فالإِنْكَارُ مِنْ ثَلاثَة وَإِقْرَارٌ مِنْ أَرْبَعَة وَإِقْرَارُهَا مِنْ خَمْسَة تُضْرَبُ فى الأَرْبَعَة بِعشْرِينَ، وَهِىَ فى ثَلاث بِسِتِّينَ يَرُدُّ الابْنُ عَشَرَةً وَهِىَ ثَمَانِيَة، ولا يَرِثُ رَقِيقٌ، وَلِلسَّيِّد المُبَعَّضِ جَمِيعُ مَالِه، ولا يُورَثُ إلا المُكَاتبُ عَلَى مَا مَرَّ، وَلا قَاتِلٌ عَمْدًا وَإِنْ مَعَ شُبْهَةٍ كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَة وَوَرِثَ الْوَلاءَ، وَلا مُخَالِفٌ فى دِينٍ كَمُسْلِمٍ مَعَ غَيْرِه، وكَيَهُودِىٍّ مَعَ نَصْرَانِىٍّ وَغَيْرِهِمَا مِلَّةً، وَحُكِمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلامِ إِنْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا، وَلا مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِه، وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمْلِ، وَمَالُ المَفْقُود لِلْحُكْمِ بِمَوْته، وَلِلْخُنْثَى المُشْكِلِ نصفُ نَصِيبَىْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، تُصَحَّحُ المَسْأَلَةَ عَلَى التَّقْديرَيْنِ أَوِ التَّقْديرَات، ثُمَّ تَضْربُ الْوَفْقَ أَوِ الْكُلَّ أَوْ أَحَدَ المُتَمَاثِلَيْنِ أَوْ أَكبَرَ المُتَدَاخِلَيْنِ فِيهَا، ثُمَّ تَقْسمُ عَلَى التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيث، فَمَا حَصَلَ لِكُلٍّ فَخُذْ لَهُ فى الحَالَتَيْنِ النِّصْفَ، وَفِى أَرْبَعَة الرُّبُعَ، وَفِى ثَمَانِيَة الثُّمُنَ كَذَكَرٍ وَخُنْثَى، فَالتَّذْكيرُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَالتَّأْنِيثُ مِنْ ثَلاثَة، تُضْرَبُ فى الاثْنَيْنِ، ثُمَّ حَالَتَى الخُنْثَى لَهُ فى الذُّكُورَة سِتَّةٌ، وفى الأُنُوثَة أَرْبَعَةٌ فَنِصْفُهَا خَمْسَةٌ، وَكَخُنْثَيَيْنِ وعَاصب، فَأَرْبَعَةُ أَحْوَال تَبْلُغُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لِكُلٍّ أَحَدَ عَشَرَ وَلِلْعَاصِب اثْنَان، وكَثَلاثَة خَنَاثَى فَثَمَانِيَةُ أَحْوَال فَتَذْكِيرُهُمْ مِنْ ثَلاثَة كَتَأْنِيثهِمْ، وَتَذْكِيرُ أَحَدهِمْ مِنْ أَرْبَعَة، وَتَذْكِيرُ اثْنَيْنِ مِنْ خَمْسَة، فَتَضْرِبُ الثَّلاثَةَ فِى الأَرْبَعَة، ثُمَّ فى الْخَمْسَة بِسِتِّينَ، ثُمَّ لِكُلٍّ ثُمُنُ مَا بِيَده تِسْعَةَ عَشَرَ وَسُدُسٌ، وَلِلْعَاصِب اثْنَان وَنِصْفٌ، وَلَوْ قَامَتْ بِه عَلامَةُ الإِنَاثِ أَوِ الرِّجَالِ اتَّضَحَ الحَالُ، وزَالَ الإِشْكَالُ، وَالْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ.

بَابٌ فِى جُمَلٍ مِنْ مَسَائِلَ شَتى وَخَاتِمَةٍ حَسَنَةٍ

شُكْرُ اللهِ تَعَالَى وَاجِبٌ شَرْعًا، وَهُوَ صَرْفُ المُكَلَّفِ كُلَّ نِعْمَةٍ لِمَا خُلِقَتْ لَهُ وَلَوْ مُبَاحًا ضَرُورِيًّا كَالأَكْلِ وَالْجِمَاعِ، فَلَيْسَ فَاعِلُ المُبَاحِ كَافِرًا لِلنِّعْمَةِ، فَإِنْ نَوَى بِهِ خَيْرًا فَطَاعَةٌ بِالنِّيَّةِ، وَحَمْدُهُ تَعَالَى يُنْبِئُ عَنْ كَوْنِهِ الْمُنْعِمَ اعْتِقَادًا أَوْ إِقْرَارًا بِاللِّسَانِ، أَوْ عَمَلاً بِالجَوَارِحِ، فَالحَامِدُ أَعَمُّ، فَأَهْلُ الشُّكْرِ صَفْوَةُ اللهِ تعَالى مِنْ عِبَادِهِ وَهُمُ المُقَرَّبُونَ.

وَيَجِبُ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْىُ عَنِ المُنْكَرِ إِنْ أَفَادَ، وَكَفُّ الجَوَارِحِ عَنِ الْحَرَامِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ إِلا لِضَرُورَةٍ فَبِقَدْرِهَا، وَالْقَلْبُ عَنِ الْفَوَاحِشِ: كَالحِقْدِ وَالحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَظَنِّ السُّوءِ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ وَهِيَ النَّدَمُ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ وَتَجْدِيدُهَا لِكُلِّ مَا اقْتَرَفَ، وَالْخَوْفُ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَالرَّجَاءُ فِيهِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالدُّعَاءُ لَهُمَا، وَمُوَالاةُ المُسْلِمِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

وَحَرُمَ أَذَاهُمْ، وكَذَا أَهْلُ الذِّمَّةِ فى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلا مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ، وَالتَّلَذُّذُ بِسَمَاعِ أَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ أَمْرَدَ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمَا، أَوْ بِسَمَاعِ المَلاهِى إِلا مَا تَقَدَّمَ فى النِّكَاحِ أَوْ بِالْغِنَاءِ المُشْتَمِلِ عَلَى مُحَرَّمٍ، وَاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ إِلا مَا مَرَّ فى المُسَابَقَةِ، وَقَوْلُ الزُّورِ وَالْبَاطِلِ وَالْكَذِبِ إِلا لِضَرُورَةٍ، وَهِجْرَانُ المُسْلِمِ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلا لِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ وَالسَّلامُ يُخْرِجُ مِنْهُ، وَلا يَنْبَغِى تَرْكُ كَلامِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَكْلُ كَثُومٍ فِى مَسْجِدٍ أَوْ دُخُولُهُ لأَكْلِهِ، وَحُضُورُهُ مَجَامِعَ المُسْلِمِينَ.

وَيَنْبَغِى لِلْعَبْدِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ المُؤْمِنِ كَمَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَهُوَ عَلامَةُ كَمَالِ الإِيمَانِ، وَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ، وَيُعْطِى مَنْ حَرَمَهُ، وَأَنْ يُكْرِمَ جَارَهُ وَضَيْفَهُ، وَلْيُحْسِنْ إِلَى نَفْسِهِ بِمَا يَقِيهَا مِنْ مُوبِقَاتِ الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، مُتَجَافِيًا

عَنْ عيُوبِ غيْرِهِ، نَاظرًا لعيُوبِ نَفْسِهِ، مُحَاسبًا لَهَا عَلَيْهَا، رَاجيًا منَ اللهِ غُفْرَانَهَا، خَائفًا منْ سَطْوَةِ اللهِ تَعَالى.

فصلٌ: سُنَّ لآكلٍ وَشَاربٍ تَسْميَةٌ، وَنُدبَ تَنَاوُلٌ باليُمْنَى كَحَمْدٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَلَعْقُ الأصَابعِ ممَّا تَعَلَّقَ بهَا، وَغَسْلُهَا بكَأشْنَانٍ، وَتَخْليلُ مَا بالأسْنَانِ ممَّا تَعلَّقَ، وَتَنْظيفُ الْفَمِ، وَتَجْفيفُ المَعدَة، وَالأكْلُ ممَّا يَليكَ إلا نَحْوَ فَاكهَةٍ، وأَنْ لا يَأْخُذَ لُقْمَةً إلا بَعْدَ بَلْعِ مَا فيه وبمَا عدَا الخنصَرَ، وَنيَّةٌ حَسَنَةٌ كإقَامَة الْبنْيَة، وَتَنْعيمِ المَضْغِ، وَمَصِّ المَاءِ، وَإبَانَةُ الْقَدَحِ، ثُمَّ عَوْدٌ مُسَمِّيًا حَامدًا ثَلاثًا، وَمُنَاوَلَةُ مَنْ عَلَى الْيَمينِ إنْ كَانَ، وكُرِهَ عَبُّهُ وَالنَّفْخُ فى الطَّعَامِ والشَّرَابِ كالْكتَابِ، وَالتَّنَفُّسُ فى الإنَاءِ، وَالتَّنَاوُلُ باليُسْرَى، والاتِّكَاءُ وَالافْترَاشُ، وَمنْ رَأْسِ الثَّريد، وَغَسْلُ الْيَدِ بالطَّعَامِ كالنُّخَالَة، وَالْقرَانُ فى كَتَمْرٍ، وَالشَّرَهُ فى كُلِّ شَىْءٍ، وَقَدْ يَحْرُمُ.

فصلٌ: سُنَّ لدَاخلٍ أَوْ مَارٍّ عَلَى غَيْرِه السَّلامُ عَلَيْه بأَنْ يَقُولَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَوْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ، وَوَجَبَ الرَّادُّ بمثْلِ مَا قَالَ كفَايَةً فيهمَا، وَنُدبَ للرَّادِّ الزِّيَادَةُ للْبَركَة وَالمُصَافَحَةُ لا الْمُعَانَقَةُ، وَتَقْبيلُ الْيَد إلا لمَنْ تُرْجَى بركَتُهُ منْ وَالدٍ وَشَيْخٍ وَصَالحٍ، وَالاسْتئْذَانُ وَاجبٌ إذَا أَرَادَ دُخُولَ بيْتٍ يقُولُ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ ثَلاثًا، فَإنْ أُذنَ لَهُ وَإلا رَجَعَ.

وَنُدب عيَادَةُ المَريضِ، وَمنْهُ الأرْمَدُ وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَطَلَبُ الدُّعَاءِ منْهُ، وَقصرُ الجُلُوسِ عنْدَهُ، ولا يَتطَلَّعُ لمَا فى الْبَيْتِ وَلا يُقَنِّطُهُ.

وَنُدبَ للْعَاطسِ حَمْدُ اللهِ وَتَشْميتُهُ بيَرْحَمُكَ اللهُ إنْ سَمعَهُ، وَتَذْكيرٌ إنْ نَسيَ، وَوَجَبَ رَدُّهُ بيَغْفرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَهْديكُمُ اللهُ وَيُصْلحُ بَالَكُمُ.

وَنُدبَ للْمُتَثائب وَضْعُ يَده عَلَى فيه وَلا يعْوى كالْكَلْب، وَنُدبَ كَثْرَةُ الاسْتغْفَارِ وَالدُّعَاءُ وَالتَّعَوُّذُ فى جَميعِ الأحْوَالِ، وَأَحْسَنُهُ مَا ورَدَ فى الْكتَابِ وَالسُّنَّة ولا سيَّما عنْدَ النَّوْمِ وَالموْت.

وَيَجُوزُ الرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وبالْقُرْآنِ، وَقَدْ وَرَدَ وَالتَّمِيمَةُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّدَاوِى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَا عُلِمَ نَفْعُهُ فِى الطِّبِّ.

وَالْحِجَامَةُ وَالْفَصْدُ وَالْكَىُّ إِنِ احْتِيجَ لَهُ، وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مِنْ فَأْرٍ وَغَيْرِهِ، وَكُرِهَ حَرْقُ الْقَمْلِ وَالْبَرْغُوثِ وَنَحْوِهِمَا بِالنَّارِ.

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَيَنْبَغِى أَنْ يَقُصَّهَا عَلَى عَالِمٍ صَالِحٍ مُحِبٍّ، ولا يَنْبَغِى تَعْبِيرُهَا لِغَيْرِ عَارِفٍ بِهَا، وَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَلَى شِقِّهِ الآخَرِ، ولا يَنْبَغِى قَصُّهَا.



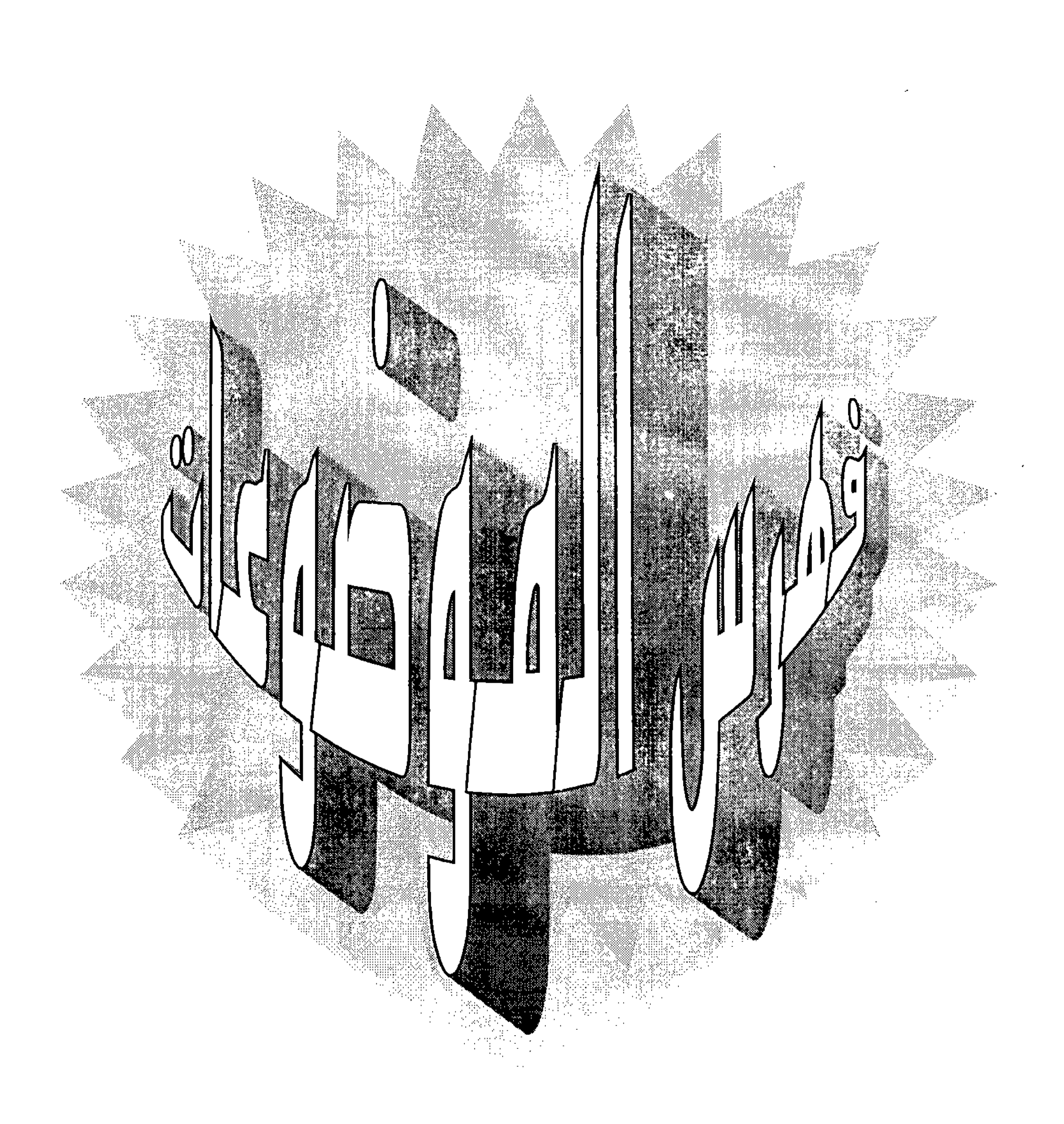
خَاتِمَةٌ: كلُّ كائنَةٍ فى الوجُودِ فَهِىَ بِقُدْرَةِ الله تَعَالَى وَإِرادته عَلَى وَفْقِ عِلْمه الْقَدِيمِ، ولا تَأْثِيرَ لِشَىْءٍ فى شَىْءٍ ولا فَاعِلَ غَيْرُ الله تَعَالَى، وَكُلُّ بَرَكَةٍ فى السَّمَوَاتِ وَالأرْضِ فَهِىَ مِنْ بَرَكَاتِ نَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ، الَّذِى هُوَ أَفْضَلُ خَلْقِ الله عَلَى الإطْلاقِ، وَنُورُهُ أَصْلُ الأنْوَارِ، وَالْعِلْمُ باللهِ تَعَالَى وَبِرُسُلِه وَشَرْعِه أَفْضَلُ الأعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الله تَعَالَى وَأَوْلاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، الْوَاقِفُ عَلَى حُدُودِ الله تَعَالَى مِنَ الأوَامِرِ وَالنَّوَاهِى المُرَاقِبُ لَهُ فى جَمِيعِ أَحْوَالِه **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ﴾**.

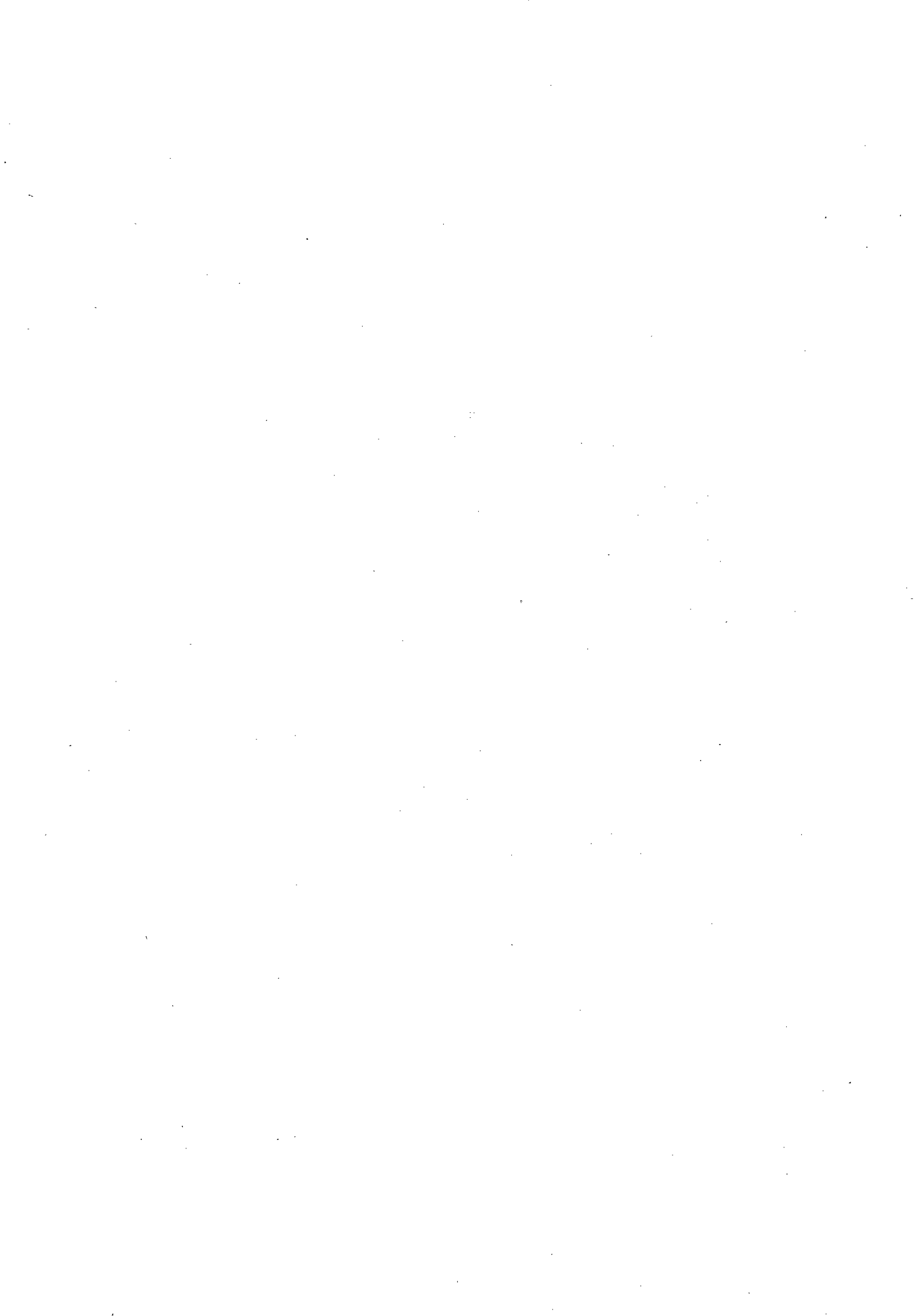
وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ مَمَرٍّ، لا دَارُ قَرَارٍ، وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى الله، وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ، فَيَنْبَغِى لِلْعَاقِلِ أَنْ يَتَجَافَى عَنْ دَارِ الْغُرُورِ بِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ وَالْفُتُورِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى الضَّرُورَاتِ، تَارِكًا لِفُضُولِ المُبَاحَاتِ، شَاكِرًا ذَاكِرًا صَابِرًا مُسَلِّمًا لله تَعَالَى أَمْرَهُ **﴿وَمَن يَتَّقِ الله يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبُهُ﴾** وَالنِّيَّةُ الحَسَنَةُ رُوحُ الْعَمَلِ، وَلَرُبَّمَا قَلَبَت الْمَعْصِيَةَ طَاعَةً، وَكَثْرَةُ ذِكْرِ الله تَعَالَى مُوجِبَةٌ لِنُورِ الْبَصِيرَةِ، وَأَفْضَلُهُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَعَلَى الْعَاقِلِ الإكْثَارُ مِنْ ذِكْرِهَا، حَتَّى تَمْتَزِجَ بِدَمِه وَلَحْمِه، فَيَتَنَوَّعُ مِنْ مُجْمَلِ نُورِهَا عِنْدَ امْتِزَاجِهَا بالرُّوحِ وَالْبَدَنِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الأذْكَارِ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ الَّتِى مِنْهَا التَّفَكُّرُ فى دَقَائِقِ الحِكَمِ المُنْتِجَةِ لِدَقَائِقِ الأسْرَارِ وَمِنْهَا التَّفَكُّرُ فى دَقَائِقِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ، المُوَصِّلُ لِمَعْرِفَةِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْهَا مُرَاقَبَةُ الله عِنْدَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى لا يَسْتَطِيعُ يَفْعَلُ المَنْهِى عَنْهُ، وَمِنْهَا طُمَأْنِينَةُ الْقَلْبِ بِكُلِّ مَا وَقَعَ فى الْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ انْزِعَاجٍ ولا اعْتِرَاضٍ، فَيَتِمُّ لَهُ التَّسْلِيمُ لِلْعَلِيمِ الحَكِيمِ، وَمِنْهَا وُفُورُ مَحَبَّةِ الله تَعَالَى حَتَّى تَمِيلَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالْقُدُسِ أَكْثَرَ مِنْ مَيْلِهَا إِلَى عَالَمِ الشَّهَادَةِ وَالحِسِّ، فَتَشْتَاقُ إِلَى لِقَاءِ بَارِئِهَا أَكْثَرَ مِنَ اشْتِيَاقِهَا لأمِّهَا وَأَبِيهَا،

فَإذَا تَمَّ أَجَلُهَا جَازَاهَا رَبُّهَا بِالْقَبُولِ وَحُسْنِ الختَامِ، وَهَيَّأَ لَهَا دَارَ السَّلامِ، وَنَادَاهَا رَبُّهَا: ﴿**يَأَيَّتُهَا النَّفْسُ المُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِى إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِى فِى عِبَادِى * وَادْخُلِى جَنَّتِى**﴾ دَارَ السَّلامِ بِسَلامٍ ﴿**دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ .

وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِه كلَّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ شَرَحَهُ أَوْ حَصَّلَهُ، أَوْ سَعَى فِى شَىْءٍ مِنْهُ إنه جَوَّادٌ كَرِيمٌ رَءوفٌ رَحِيمٌ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِمْ وَصَحْبِهِمْ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.


فهرس الموضوعات



فهرس موضوعات كتاب أقرب المسالك

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــــــوع | الصفحة

تمت الفهرسة

مركز الأمل للكمبيوتر

ت: ٢٥١٢٥٢٩

القاهرة - ج. م. ع